Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 47 of 105: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

كتاب الجزية

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 47 – كتاب الجزية – Kitab al-Jizyah (Poll Tax) . . . 11

Bab 1 – باب الجزية – The Chapter on Jizyah 12

Sub-topic – Definition and Basis of Jizyah 13

Sub-topic – Treatment of Jizyah Revenue 15

Sub-topic – Tithe ('Ushr) from Dhimmi Merchants 17

Sub-topic – Tithe from Harbi Merchants 30

Sub-topic – Jizyah and Treaty Obligations 32

Sub-topic – Comparison of Jizyah and Other Payments 35

Sub-topic – Jizyah from People of the Book and Magians 38

Sub-topic – Jizyah on Livestock and Property 40

Sub-topic – Jizyah and the Arabian Peninsula 45

Sub-topic – Amount and Collection of Jizyah 46

Sub-topic – Jizyah and the Status of Conquered Peoples 47

Bab 2 – باب من تؤخذ منه الجزية – The Chapter on Those from Whom Jizyah Is Taken 51

Sub-topic – Eligible Recipients of Jizyah 52

Sub-topic – Tithe (Ushr) from Dhimmi and Harbi Traders 71

Sub-topic – Tithe on Goods Purchased with Cash 78

Sub-topic – Tithe on Livestock and Property of Dhimmis 80

Sub-topic – Jizyah and Tithe for Dhimmis Moving Between Regions 82

Sub-topic – Jizyah from Monks and Religious Figures 86

Sub-topic – Conditions for Imposing Jizyah 88

Sub-topic – Jizyah from Arab Polytheists and Magians 102

Sub-topic – Jizyah from Banu Taghlib and Similar Groups 109

Sub-topic – Jizyah for Slaves Freed by Muslims or Dhimmis 113

Sub-topic – Exemptions from Jizyah 117

Sub-topic – Jizyah and Legal Capacity (Puberty, Sanity, Freedom) 121

Sub-topic – Reduction of Tithe in Mecca and Medina 126

Sub-topic – Definition of the Arabian Peninsula for Jizyah Purposes 128

Bab 3 – باب قدر الجزية – The Chapter on the Amount of Jizyah . 129

Sub-topic – Fixed Amount of Jizyah 130

Sub-topic – Jizyah and the Tithe on Goods 142

Sub-topic – Jizyah by Force vs. Treaty 146

Sub-topic – Minimum and Maximum Limits of Jizyah 154

Sub-topic – Jizyah on Merchants and Multiple Trades 160

Sub-topic – Scholarly Disagreements on Jizyah Amounts 161

Sub-topic – Jizyah in the Practice of Umar ibn al-Khattab 165

Sub-topic – Jizyah in Peace Treaties and Sulh 169

Sub-topic – Jizyah on Gold and Silver 175

Sub-topic – Jizyah for the Poor and Reduction of Jizyah 178

Sub-topic – Jizyah for Different Wealth Classes 182

Bab 4 – باب سقوط الجزية – The Chapter on When Jizyah Lapses . 184

Sub-topic – Effect of Conversion on Accrued Jizyah Debt 185

Sub-topic – Jizyah and Debts Owed by Dhimmis 187

Sub-topic – Lapse of Jizyah by Conversion to Islam 188

Sub-topic – Jizyah for Minors Reaching Puberty 197

Sub-topic – Lapse of Jizyah by Death of the Payer 198

Sub-topic – Jizyah and Kharaj upon Conversion 199

Sub-topic – Hospitality Tax and Provisions for Dhimmis 201

Sub-topic – Jizyah for Merchants and Claims of Exemption 202

Sub-topic – Jizyah Obligation and Timing of Payment 203

Sub-topic – Jizyah Lapse Due to Oppression or Injustice 206

Sub-topic – Jizyah for People of Sulh and 'Anwah 208

Sub-topic – Jizyah for Captives Freed by Muslims 210

Sub-topic – Jizyah Exemptions for Monks and the Poor 211

Sub-topic – Maximum Amount and Assessment of Jizyah 212

Bab 5 – باب عقد الجزية – The Chapter on the Jizyah Compact . . 213

Sub-topic – Contracting Parties and Their Capacity 214

Sub-topic – Distinction Between Jizyah, Aman, and Sulh Contracts 215

Sub-topic – Definition and Pillars of the Jizyah Contract 221

Sub-topic – Jizyah by Treaty and Its Terms 229

Sub-topic – Conditions for Validity of the Jizyah Contract 231

Sub-topic – Imam's Permission and Authority in the Contract . . . 235

Sub-topic – Types of Jizyah Contracts (Treaty, Surrender, etc.) . . 237

Sub-topic – Rulings on Jizyah for Non-Muslims in the Arabian Peninsula 238

Bab 6 – باب خراج الأرض – The Chapter on Land Tax 240

Sub-topic – Land Tax (Kharaj) Upon Sale of Land to a Muslim . . . 241

Sub-topic – Land of 'Anwah (Conquest by Force) and Its Sale . . . 247

Sub-topic – Rulings on Kharaj and Jizyah for Conquered Lands . . 251

Sub-topic – Assessment and Distribution of Kharaj and Jizyah . . . 258

Sub-topic – Jizyah on Merchants and Market Taxes 263

Sub-topic – Effect of Conversion to Islam on Kharaj and Land Ownership 268

Sub-topic – Rulings on Land When Jizyah Is Per Capita or Per Land Area 278

Sub-topic – Views of Maliki Jurists on Kharaj and Land Transactions 285

Sub-topic – Land of Sulh (Treaty) and Its Inheritance 290

Sub-topic – Prohibition of Selling Land with Kharaj Due to Harm 295

Sub-topic – Estate of Non-Muslims Dying Without Heirs 299

Sub-topic – Rulings on Renting and Cultivating Kharaj Land . . . 305

Generated/General Bab – – General / Unclassified 306

Sub-topic – Conditions and Validity of the Jizyah Contract 307

Sub-topic – Rulings on Kharaj (Land Tax) 352

Sub-topic – Rulings on Monks and Monasteries 374

Sub-topic – Definition and Basis of Jizyah 379

Sub-topic – Collection and Amount of Jizyah 424

Sub-topic – Rulings on Harbi Traders and Tithes 456

Sub-topic – Inheritance of Dhimmis 498

Sub-topic – Jizyah in Peace Treaties and Conquest 508

Sub-topic – Rulings on Hospitality (Diyafah) for Dhimmis 529

Sub-topic – Rulings on Dhimmis' Property and Trade 536

Sub-topic – Obligation and Exemption from Jizyah 573

Sub-topic – Nullification of the Jizyah Contract 606

Sub-topic – Jizyah and Conversion to Islam 617

Sub-topic – Types of Jizyah (Per-Head and Land-Based) 639

Register of Source Works 651

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 47

كتاب الجزية

Kitab al–Jizyah (Poll Tax)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الجزية

The Chapter on Jizyah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Basis of Jizyah

Mas'alah: What is the historical context of jizyah and the treaty with Banu Qurayzah?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=582)

وروينا نحوه عن ابن مسعود، نا غي [ر] واحد عن إسماعيل بن إسحاق، قال: قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: لم يكن ظه [ر] على بني قريظة والنضير، فكيف يتوهم أن يأمره الله تعالى أن يحكم بين قو [م] لم يظهر عليهم وإنما السبب أنهم تحاكموا إليه طائعين وكان بينهم وبينه عليه السلام عهد الا يظاهروا عليه، فلما غدروا اجلاهم، ولم تكن في أيامهم جزية، وإنما نزلت الجزية بعد ذلك حين نزلت: قاتلوا

Mas'alah: What is the definition of jizyah ma'nawiyyah (moral poll tax)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1057)

[باب الجزية المعنوية] الجزية المعنوية: مالزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه.

Mas'alah: What is the scriptural basis for fighting the People of the Book until they pay jizyah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=490)

{قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} [التوبة: 29] الآية ولأن الشرك قد شملهم فلا اعتبار بأنسابهم.

Sub-topic – Treatment of Jizyah Revenue

Mas'alah: What are the obligations of hospitality and provisions for Muslims from jizyah revenue?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1385)

الثاني في الجواهر الضيافة وأرزاق المسلمين لأن عمر رضي الله عنه فرض مع الدنانير مدين من حنطة عن كل نفس في الشهر وثلاثة أقساط زيتا على من كان بالشام والجزية على من كان بمصر إردب حنطة في كل شهر وقال ولا أدري كم من الودك والعسل وعليهم من الكسوة التي كان عمر رضي الله عنه يكسوها الناس وعلى أن يضيفوا من مر بهم ثلاثة أيام وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا كل شهر على

كل رجل مع كسوة معروفة قال ولا أدري كم قدرها قال مالك وأرى أن يوضع عنهم اليوم من الضيافة والأرزاق لما حدث عليهم من الجور

Mas'alah: What is the ruling on the caliph's wage and the jizya in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3168)

أجرة الخليفة والجزية: 3/91

Mas'alah: Who takes priority in receiving wealth from non-Muslims?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1524)

إنما يبدأ بمن تقدم على من يستحق الزكاة؛ لأن أولئك لا تحل لهم الزكاة، فكانوا أحق بالارتفاق بما لهم الأخذ منه، وينتفع الآخرون بما جعل لهم مما لا [7] يجوز لأولئك، فإن فضل شيء أعطي الفقراء، فإن فضل عنهم شيء وقف عدة [8] لما ينوب المسلمين.

Sub-topic – Tithe ('Ushr) from Dhimmi Merchants

Mas'alah: What is the ruling on the tithe when non-Muslims enter with goods but return before selling?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1386)

وتفرع على ذلك فرعان الأول لو دخلوا ببضاعة أو عين فأرادوا الرجوع قبل البيع أو الشراء قال ابن حبيب يجب عليهم العشر كالحربيين وابن القاسم لا يوجبه

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from a dhimmi's rental income for camels?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1387)

وإذا أكرى الذمي ابله من بلد إلى غيره أخذ عشر كرائه في المكرى إليه وقال ابن القاسم لا يؤخذ منه شيء إلا من كراء الرجوع إلى بلده وقال أشهب لا شيء عليه لجلاب إبله وأولادها وقال محمد يؤخذ منه سواء أكرى من بلده أو من غيره وقيل يسقط الكراء على قدر مسيره فيما سار في بلاده سقط ويختلف إذا أسلم في سلعة ليقبضها بغير بلده هل يراعى موضع العقد أو موضع القبض

Mas'alah: When is a single tithe taken from dhimmis who buy and sell in the same city?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1387)

وفي الجواهر لو باعوا في بلد واشتروا فيه لم يؤخذ منهم إلا عشر واحد ولو باعوا في أفق ثم اشتروا في آخر بالثمن فعشران لتعدد النتفع فيه وهو سبب العشر

Mas'alah: What is the Maliki ruling on taking 'ushr from a dhimmi?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1224)

رأى مالك قول عمر بن الخطاب أعلى من قول عمر بن عبد العزيز فمال إليه فأخذ العشر من الذمي

Mas'alah: What is Malik's ruling on taking tithe from dhimmi merchants traveling between different lands?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1309)

وأما قول مالك في هذا الباب في تجار أهل الذمة من خرج منهم من بلادهم إلى غير بلادهم من مصر إلى الشام إلى العراق فإنهم يؤخذ منهم العشر في ذلك مما بأيديهم في تجاراتهم

Mas'alah: What is the chapter on tithes of the dhimm s?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1309)

(25 - باب عشور أهل الذمة)

Mas'alah: What is the ruling on taking 'ushr from the slaves of dhimmis who trade?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1360)

فصل 5 – في عبيد أهل الذمة إذا ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإذا تجر عبيد أهل الذمة أخذ منهم العشر كما يؤخذ من .

Mas'alah: How many times per year is the tithe taken from dhimmis entering Muslim lands?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=456)

فصل [10 – إذا دخلوا مرارا لبلادنا في السنة الواحدة] : وإذا اختلفوا مرار في السنة أخذ منهم العشر في كل مرة [1]، خلافا للشافعي وغيره [2] في قولهم: إنه يؤخذ منهم مرة في السنة لأن الانتفاع حاصل لهم في المرة الثانية والثالثة كحصوله في الأولى، فوجب أن يؤخذ منهم مرة كل مرة انتفعوا بالسعي فيها, ولأن المعنى في أخذ العشر لتبسطهم في بلاد الإسلام وانتفاعهم بالتجارات وحفظ الطرق لهم وحراسة أموالهم، وذلك محتاج إليه في كل مرة، فوجب أن يتكرر المأخوذ بتكرار اختلافهم ويفارق الجزية لأنها مقدرة بخفر الذمة [3] والإقامة في دارنا فلذلك يقدر وقت أخذها.

Mas'alah: What is the chapter on the tithe of dhimmis?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=218)

[تعشير أهل الذمة]

Mas'alah: What is the ruling on taking 'ushr from a dhimmi who sells goods in another country?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1066)

ابن سحنون عنه: لو باع مااشتراه من حيث أخذ منه العشر ببلد آخر غير بلده؛ أخذ عشرة، ومقتضى الروايات أن أفقه محل أخذ حزيته وعمالاته.

Mas'alah: What is the ruling on taking a tithe of the wage from a dhimmi for manufacturing yarn or silver?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1068)

قلت: للشيخ عن محمد: فيما قدم به من غزل استأجر على حياكته أو فضة استأجر على صوغها، أو ضربها عشر الأجرة.

Mas'alah: How is the tithe collected from dhimmis trading in forbidden goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1069)

يبيعوه فيؤخذ عشر ثمنه، فإن خيفت خيانتهم؛ جعل معهم أمين.

Mas'alah: How many times per year should tithe be taken from dhimmis who travel for trade?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=541)

(فصل) : وقوله وإن اختلفوا في عام واحد مرارا إلى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر يريد أن عليهم في كل سفرة سافروها فباعوا واشتروا على مذهب ابن القاسم أو وصلوا بمال على مذهب ابن حبيب أن يؤخذ منهم عشر ذلك. وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يؤخذ منهم في العام إلا مرة واحدة والدليل على ما نقوله أن الغرض قد حصل في السفرة الثانية كما حصل في الأولى فإذا وجب عليهم في الأولى فكذلك في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on taking 'ushr from dhimmis for goods reaching five wasqs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=869)

الجزية، فعليهم العشر إن بلغ ما رفعوا خمسة أوسق. قال سحنون: هذه رواية سوء. ولم يجزها.

Mas'alah: What is taken from dhimmis and harbis when they trade between lands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1525)

ذكر ما يؤخذ من أهل الذمة إذا تجروا من بلد إلى بلد وما يؤخذ من الحربيين إذا نزلوا وهذا الباب مستوعب فى كتاب الزكاة الأول إلا ما كان لابن حبيب، وكتبنا ها هنا شيئا منه لتعلق احكأمه باحكأم الفيء.

Mas'alah: What is the ruling on taking the tithe from wine brought by dhimmis?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1528)

وكذلك فيمن جاءوا به مسلما من عبيدهم. ولو قدم الذميون بخمر جاز لنا أخذ عشر ما بيع به، ولا يقال انا ملنا العشر فيراق علينا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from dhimmis and warring traders in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1063)

باب فيمن يوخذ منه العشر من أهل الذمة والحربيين وإذا خرج الذمي تاجرا إلى أفقه؛ لم يؤخذ منه شيء. وإن خرج إلى غير أفقه؛ أخذ منه إن قدم بتجارة عشر ثمنها إذا باع [1]، وإذا قدم بعين فاشترى به تجارة؛ أخذ منه عشر تلك السلع [2]. وإن قدم بفضة استأجر على ضربها، وكانت ألف درهم؛ ضرب له تسعمائة، وأتى من ينظر للمسلمين بمائة للأجير [3] يضربها لهم، أو يبيع منافعه في ضرب مائة. ولو قدم بثياب استأجر على صبغها وهي مائة؛ صبغ له تسعين، وإن لم ينظر في ذلك حتى ضرب الألف، وصبغ الثياب [4] المائة، أخذ منه قيمة ذلك الجزء الذي كان يستحق المسلمون، ويعشر أيضا ذلك العشر، فإن باع أو اشترى بعد ذلك في ذلك البلد؛ لم يؤخذ منه شيء. وكذلك إن خرج إلى بلد آخر من ذلك الأفق؛ لم يؤخذ منه شيء، وإن خرج إلى أفق آخر؛ أخذ [5] منه أيضا. واختلف إذا رجع إلى بلده بتجارة، هل يؤخذ منه شيء؟ فقال مالك [6] في (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 206. (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 207. (3) في (م) : (لأجير) . (4) قوله: (الثياب) زيادة من (م) . (5) قوله: (أخذ) ساقط من (م) . (6) قوله: (مالك) ساقط من (س) .

Mas'alah: What is the ruling on the tithe on hire and trade for dhimmis and warring people?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=476)

وإذا أكرى الذمي إبله من بلد إلى غير بلده أخذ منه عشر كرائه في البلد الذي أكري إليه: قال ابن القاسم: إذا أكري الذمي من بلده إلى غير بلده، لم يؤخذ منه شيئ، فإن أكري راجعا إلى بلده أخذ منه عشر كرائه. وقال أشهب: لا شيئ عليه، وقال ابن المواز: يؤخذ منه العشر سواء أكري من بلده أو غيره، ويؤخذ من الذمي العشر كلما تجر، وإن تجر في السنة مرارا. وإذا تجر عبيد أهل الذمة أخذ منهم العشر مثل ما يؤخذ من أحرارهم. وتجار أهل الحرب إذا دخلوا إلينا بأمان مطلق للتجارة أخذ منهم العشر، ولم يرزد عليهم إلا أن يشترط عليهم عند دخولهم أكثر من ذلك فيؤخذ منهم ما شرط عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on the tithe when a dhimmi buys goods with cash?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1541)

ولو اشترى بالعين سلعا أخذ عشر السلع لا عشر قيمتها على المشهور لا خصوصية في فرض هذه المسألة في العين، بل وكذلك لو قدموا بسلع؛ ولا إشكال على قول ابن حبيب أن عليهم عشر ما قدموا به، وإنما الخلاف هنا مبني على المشهور، والمشهور هو نص المدونة، [267/ أ] قال فيها: ولو قدم بعين فاشترى به سلعة أخذ منه عشر تلك السلعة مكانه، ونقلها أبو محمد: أخذ منه عشر قيمة تلك السلعة، وهذا هو مقابل المشهور عند المصنف، وقد تقدم أن مثل هذا لا ينبغي أن يعد خلافا. ابن يونس: قال

بعض شيوخنا: إن كانت السلعة تنقسم أخذ منه عشرها، وإن كانت لا تنقسم أخذ منه تسع قيمتها؛ وذلك أن لنا عشر السلعة بعينها، فإذا أعطانا قيمة العشر صار كأنه اشترى سلعة ثانية منا فلنا أيضا عشرها، فإذا أعطانا أيضا قيمة العشر، صار كسلعة ثالثة اشتارها منا، ثم كذلك حتى يدق العشر– فلا يعلم قدره إلا الله تعالى– فيؤخذ منه التسع في أول مرة، وهو الحق الذي لا شك فيه. انتهى. وأنكر بعضهم هذا القول ورأى أنه يلزم في التسع ما يلزم في العشر. الباجي: واختلف أصحابنا المغاربة إذا بنينا على أخذ العشر، فقال بعضهم: إن كان ما صار لهم ينقسم أخذ منه العشر، وإن كان لا ينقسم أخذ منه ثمن العشر. وقال بعضهم: تؤخذ منه القيمة على كل حال، وإن كان مما ينقسم أو يكال أو يوزن.

Mas'alah: What is the ruling on the tithe from dhimmi merchants traveling between regions?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=491)

من أفق) بضم الهمزة والفاء وسكونها (إلى أفق) أي من محل إلى غير محل جزيته ولا عمالته (عشر ثمن ما يبيعونه) عند ابن القاسم وقال ابن حبيب: عشر ما يدخلون به كالحربيين، فعلى قول ابن القاسم لو أرادوا الرجوع قبل أن يبيعوا أو يشتروا لا يجب عليهم وهو ظاهر كلام الشيخ، وعلى قول ابن حبيب يجب عليهم وسبب الخلاف هل المأخوذ منهم لحق الانتفاع أو لحق الوصول إلى القطر، ومفهوم كلامه أنه لا يؤخذ منهم العشر إذا اتجروا في بلادهم وهم كذلك ثم بالغ على أخذ عشر الثمن فقال: (

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from dhimmis on goods brought from their lands?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1043)

بعين أو عروض قدموا بها) من بلادهم لا بثمن ما باعوه، لأنه قد أخذ منهم عشره فلا يؤخذ منهم مما اشتروه بالباقي شيء. وبالغ على أخذ عشر الثمن منهم بقوله: (

Mas'alah: Can a dhimmi reclaim the 'ushr paid if the purchased item is reclaimed or returned?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=329)

الثالث: قال ابن سحنون عن أبيه: إذا اشترى الذمي، فأخذ منه العشر، ثم استحق ما بيده أو رده بعيب، رجع بالعشر.

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from dhimmi and harbi merchants in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3564)

وسكت المص عما يؤخذ من كبار الذميين المضروب عليهم الجزية التجار، والحكم أنه يؤخذ منهم العشر إن قدموا إلينا وباعوا أو اشتروا، خلافا لقول ابن حبيب: يؤخذ منهم عشر ما قدموا به بمجرد وصولهم، وعلى الأول فإن قدموا بعرض وباعوه بعين أخذ منهم عشر الثمن، وان قدموا بعين واشتروا بها عرضا أخذ عشر العرض على المشهور لا عشر قيمته، وإن قدموا بعرض واشتروا به عرضا آخر فعليهم عشر عين ما اشتروه،

ولا يتكرر عليهم الأخذ بتكرر بيعهم وشرائهم ما داموا بأفق واحد كما في المدونة والموازية، فإن باعوا بأفق [كالشام أو العراق أو الحجاز] (1) ، واشتروا بآخر كمصر أو اليمن أخذ منهم عشر في الأول والثاني، كما أنه يتكرر الأخذ منهم إن قدموا بعد ذهابهم لبلدهم ولو مرارا في سنة واحدة، فيؤخذ منهم كلما قدموا وباعوا واشتروا، خلافا لقول الشافعي وأبي حنيفة: إنما تؤخذ مرة في العام وإن تكرر مجيئهم فيه، ثم وجوب العشر فيما مر إن لم يحملوا الطعام لمكة والمدينة والقرى المتصلة بهما، وإلا فنصفه فقط، واختلف هل الراد بالطعام جميع أنواعه أو ما عدا القطاني فعشر؟ ومقتضى ابن ناجي ترجيح الأول، والتوضيح ترجيح قصره على الحنطة والزيت، والحربي المؤمن في العشر ونصفه كالذمي، لكن يفترقان في أمرين، أحدهما: أن الحربي يؤخذ منه بمجرد وصوله، بخلاف الذمي فإنه لابد من بيعه وشرائه بعد وصوله عند ابن القاسم خلافا لابن حبيب كما مر، ثانيهما: أن الذمي إذا باع بأفق ثم اشترى بآخر يتكرر عليه العشر كما مر، بخلاف المؤمن فإنه إنما عليه عشر واحد ونصفه بوصوله ولو باع بأفق واشترى بآخر؛ لأن أمان الحربي عام في كل أفق من بلاد الإمام المؤمن، فجميع بلاد الإسلام كبلدة واحدة بالنسبة له، بخلاف الذمي لعدم احتياجه لأمان لكونه تحت ذمتنا. ابن ناجي: مقتضى الروايات أن أفقه محل أخذ جزيته وعمالاتها، وفي المدونة: الشام والمدينة أفقان. انتهى ملخصا من شرح الشيخ عبد الباقي وحاشية الشيخ بناني. (1) في النسخ كالشام والعراق والحجاز والمثبت من عبد الباقي ج 3 ص 144.

Mas'alah: What is the ruling on tithe from dhimmis for goods brought to lands other than the two sanctuaries?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=823)

فإن جلبوه إلى غير أحد الحرمين من سائر بلدان الإسلام: فلا خلاف في المذهب أنه لا يؤخذ منهم إلا العشر على الوفاء، وكذلك [إن حملوا] [3] سائر أنواع المتاجر سوى الحنطة والزيت إلى أحد الحرمين. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: حمل.

Mas'alah: What is the ruling on the tithe ('ushr) taken from dhimmi merchants?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=824)

والذي قاله صحيح رضي الله عنه؛ لأن العشر الذي يؤخذ من تجار أهل الذمة لا يشبه الزكاة في شيء من الأشياء، ولا في وجه من الوجوه، وكذلك لا يعتبر فيه النصاب، ولا حول، ولا حر، ولا عبد؛ بل يؤخذ من العبيد كما يؤخذ من سادتهم، فإذا أخذ منهم [العشر] [2] عند بيعهم وابتياعهم فلا يؤخذ منهم غير ذلك [وإن أقام يبيع ويشتري] [3] سنين حتى يرجع إلى بلاده، فإن رجع [من] [4] بلاده مرة أخرى: فإنه يؤخذ منه العشر كلما كرر الرجوع إلينا، ولو كان [مائة (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: لبيع ولا لشراء. (4) في أ، ب: إلى غير.

ألف] [1] مرة؛ لأن العشر المأخوذ منهم بدل من الانتفاع الذي حصل [لهم] [2] ببلاد المسلمين؛ ولهذا إذا أراد الرجوع بسلعته إلى بلاده [ولم يرد البيع] [3]، فإنه يمكن، ولا يتعرض له، ولا يؤخذ منه شيء لعدم الانتفاع بخلاف الحربي على ما سنبينه في الوجه الثاني إن شاء الله تعالى، وهذا هو مشهور المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for dhimmis who travel between Muslim lands?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=691)

460- وذلك أنهم إنما وضعت عليهم الجزية، وصولحوا عليها، على أن يقروا ببلادهم، فيقاتل عنهم عدوهم، فمن خرج منهم من أهل مصر إلى الشام، ومن أهل الشام إلى العراق، ومن أهل العراق إلى المدينة، وإلى اليمن، و ما أشبه هذا من البلاد، فعليه العشر، ولا صدقة على أهل الكتاب، ولاعلى المجوس في شيء من أموالهم ولا من مواشيهم، ولا ثمارهم، مضت بذلك السنة، ويقرون على دينهم، ويكونون على ما كانوا عليه.

Mas'alah: What is the chapter on tithes of the dhimmis?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=822)

باب عشور أهل الذمة

Mas'alah: What is taken from dhimmi merchants who trade in Muslim lands?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1360)

تتمة: سكت عما يؤخذ من كفار الذميين المضروب عليهم الجزية التجار والحاكم أنه يؤخذ منهم العشر إن قدموا لنا وباعوا واشتروا عند ابن القاسم خلافا لقول ابن حبيب ـــــــ والله أعلم (كأرز ق المسلمين) قول ز والحيرة على كل نفس مدان الخ. الحيرة

بكسر الحاء مدينة قرب الكوفة قاله في الصحاح والقاموس وقوله مدان كذا في نسخ ز تبعا لتت والصواب مديان تثنية مدى بضم الميم وسكون الدال المهملة قال في القاموس مكيال لأهل الشام ومصر زاد في النهاية يسع خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف وقيل أكثر من ذلك قال طفى فما في تت تصحيف من الطلبة والله أعلم. وقول ز وتحتاج لنقل الخ. الأولوية صحيحة والنقل موجود في المرادي وغيره انظره وقول ز في التتمة خلافا لقول ابن حبيب يؤخذ الخ ابن ناجي القولان لمالك وسبب الخلاف اختلافهم في علة الأخذ منهم هل هو لأجل الانتفاع أو الوصول فقط اهـ. وقول ز فعليهم عشر قيمة ما اشتروا الخ. فيه نظر بل مقتضى ما قبله أن عليهم عشر عين ما اشتروا لا قيمته ابن ناجي واختلف لو اشترى بعين قدم بها سلعا فقيل إنه يؤخذ منهم عشرها وهو المشهور وقيل عشر قيمتها نقله أبو محمد وقيل عشر ثمنها نقله أبو عمر في الكافي اهـ. وقول ز ثانيهما أن الذمي إذا باع بأفق ثم اشترى بآخر الخ. ابن ناجي مقتضى الروايات أن أفقه محل أخذ جزيته وعمالاتها وفي المدونة الشام والمدينة أفقان اهـ.

Sub-topic – Tithe from Harbi Merchants

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from a harbi who brings silver or cloth for processing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1387)

ولو قدم بفضة ليصرفها أو بثياب لصبغها ترك عشرها بغير صبغ ولا صرف فإن لم ينظر في ذلك حتى عمل الجميع أخذ منه قيمة العشر غير معمول فإن باع واشترى بعد ذلك في البلد أو في بلد آخر من ذلك الأفق لم يؤخذ منه شيء قال محمد لا شيء عليه في الذي صبغه أو ضربه قال ابن القاسم يؤخذ من الحربي عشر المعمول

Mas'alah: What is the ruling on taking the tithe from a harbi's goods and subsequent transactions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1364)

وقال ابن القاسم: يؤخذ من الحربي عشر ذلك معمولا. قال أبو محمد: انظر قوله: «معمولا». م: وإذا قدم بفضة استأجر على ضربها وكانت ألف درهم ضرب له تسعمائة، وأما من ينظر ما به الأجر يضربها لهم أو يبيع منافعه في ضرب مائة، ولو قدم بثياب فاستأجر على صبغها وهي مائة صبغ له منهت تسعون، فإن لم ينظر في ذلك حتى ضرب الألف وصبغ المائة أخذ منه قيمة ذلك الجزء الذي كان يستحق المسلمون ويعشر أيضا ذلك العشر، فإن باع أو اشترى بعد ذلك في ذلك البلد بذلك المال لم يؤخذ منه شيء، وإن خرج إلى أفق آخر أخذ منه أيضا واختلف إذا رجع إلى بلده

لتجارة هل يؤخذ منه شيء أم لا؟ فقال مالك: في «المجموعة»: يؤخذ منه. وقال في «مختصر بن عبد الحكم»: لا يؤخذ منه شيء وإن دخل حربي أو ذمي بدنانير فصرفها بدراهم أخذ منه عشر الدراهم، وكذلك بدراهم فصرفها بدنانير. ابن المواز: وأما ما حاكه الذمي ببلده فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from a harbi who trades with gold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=872)

قال: وإن كان مع الحربي دنانير عينا، فابتاع بها تجارة؛ ليتجهز بها إلى بلده، أو معه سبائك ذهب فضربها دنانير، أو خرج بها، أو كتانا غزلا حاكه وخرج به. قال: أما في قول ابن القاسم، فإنه يرى في ذلك كله العشر، أو ما نزل به عليه مثل ما جاء به من تجارته؛ لأنه يرى، أنه بدى له فيما نزل به من تجارته، فأراد رده أنه يؤخذ منه عشرة، بخلاف الذمي عنده. وأشهب يراه كالذمي، لا يؤخذ منه شيء فيما وصفته، إلا أن يشتري تجارة، لأنه لا يى عليه في تجارته شيئا، حتى يبيع.

Mas'alah: What is taken from harbis based on their treaty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1526)

قال: وإما الحربيون فإنما يؤخذ منهم ما صولحوا عليه.

Sub-topic – Jizyah and Treaty Obligations

Mas'alah: What is the ruling on accepting jizyah from a besieged enemy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1167)

مسألة: يحاصرون حصنا من حصون العدو فيدعوهم العدو إلى أخذ الجزية] مسألة وسئل ابن وهب عن القوم يحاصرون حصنا من حصون العدو، فيدعوهم العدو إلى أخذ الجزية منهم، هل ترى للمسلمين أن يقاتلوهم إذا دعوهم إلى أخذ الجزية؟ فقال: إذا كان ذلك العدو الذين دعوا إلى الجزية هم بموضع لا يصل المسلمون إليه إلا بخوف شديد على أنفسهم، فإني أرى أن يقول لهم المسلمون: الحقوا بدار الإسلام تؤدوا الجزية، فإن أبوا قوتلوا، وإن كانوا بموضع يقدر المسلمون على الاختلاف إليهم، ولا يخافون على أنفسهم كفوا عن قتالهم، وأخذوا الجزية منهم.

Mas'alah: What is the ruling on property and captives of those who make a peace treaty for jizyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1063)

وسماع يحيى ابن القاسم: من صولح على الجزية؛ لهم كل مابأيديهم للمسلمين من مال وأسير ورقيق،

Mas'alah: What is the ruling on a treaty partner who pays jizyah and the status of Muslim captives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1151)

قلت: فإذا أقرهم بيد الصلحي على أداء الجزية، فأحرى من أسلم؛ لكن ابن رشد قال: هذه من المسائل الواقعة على غير تحصيل؛ لأن المصالح على الجزية ذمي يجري عليه حكم الإسلام، يباع عليه من أسلم من رقيقه، فأحرى أحرار المسلمين، والصحيح سماعه.

Mas'alah: What is the ruling on enemy combatants who come seeking to settle under jizyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1281)

قال عنه يحيى ابن يحيى في أعلاج من العدو تحملوا إلينا فأخذوا بأرضنا أو أو في مفاز بيننا وبينهم مترجلين ليسوا بحال أهل الحرب ولا مقتنصين فرصة , فقالوا جئنا نسكن عندكم على الجزية أو بغير جزية , فقال فلا يقتلوا ولا يسترقوا ويخيروا فإما أن يقيموا على أداء الجزية أو يرجعوا. وأما إن دعوا إلى الجزية حين خرجوا فيلزم الإمام أن يقرهم عليها ولا يقول لا أقبل إلا أن استرقكم أو أردكم. فإنما يحكم الإمام في الذين انكسرت مراكبهم فوجدوا , أو اضطرهم أمر حتى دخلوا بموضع غير هذا , فهذا له أن يبيعهم أو يصرفهم فيما رأى من مصالح الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on an enemy combatant found with relatives in Muslim lands who claims to come for jizyah or visitation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1281)

وقال في علج وجد عند أقاربه ببلدنا فقال: جئت لأقيم وأؤدي الجزية أو جئت زائرا لقرابتي , قال فإما أقره الإمام على الجزية إن رضي العلج , وإن لم يرض رده إلى مأمنه , وليس له استرقاقه ولا قتله.

Mas'alah: What is the ruling on allowing enemies to remain on jizyah after they have been granted aman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1544)

قلت: فإن اختاروا الإقامة على الجزية قال: لا أحب له ردهم إذا رضوا بالجزية.

Sub-topic – Comparison of Jizyah and Other Payments

Mas'alah: What is the difference between paying money to persist in sin and jizyah?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=469)

وأما دفع المال لغرض المداومة على المعصية ليس إلا فهذا لم يقع في الشريعة بل الشريعة تحرمه ولا تبيحه فهذه القاعدة مفسدة صرفة فلم تشرع وقاعدة الجزية مشتملة على التزام المفسدة القليلة لدفع المفسدة العظيمة وتوقع المصلحة العظيمة فشرعت فهذا هو الفرق بين القاعدتين

Mas'alah: Why is taking jizyah for continued disbelief permissible but taking payment for continued zina prohibited?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=737)

الفرق السابع عشر والمائة بين قاعدة إن أخذ الجزية على التمادي على الكفر يجوز وبين قاعدة إن أخذ الأعواض على التمادي على الزنا وغيره من المفاسد لا يجوز إجماعا وهو أن قاعدة أخذ المال على مداومة الزنا أو غيره من المفاسد مفسدة صرفة لأنه من باب ترجيح المصلحة الحقيرة التي هي أخذ الدراهم على المفسدة العظيمة التي هي معصية الله تعالى وهو لم يقع في الشريعة بل الشريعة تحرمه ولا تبيحه وإنما الذي

من الشرائع الواقعة وتبيحه القواعد الشرعية هو عكس ذلك وهو ترجيح المصلحة العظيمة التي هي إزالة منكر من المنكرات العظيمة على المفسدة الحقيرة التي هي دفع الدراهم لمن يأكلها حراما كما في دفع المال في فداء الأسارى الكفار وهم من حيث كونهم مخاطبين بفروع الشريعة يحرم عليهم أكل ذلك المال ليتوصل بذلك المحرم لتخليص الأسير من أيدي العدو

وكما في دفع المال اليسير كالثوب ونحوه للمحارب ليسلم دفع ذلك المال من المقاتلة معه فيموت أحدهما أو كلاهما ومن ذلك أخذ الجزية فهو مصلحة صرفة لأنه من باب التزام المفسدة الدنيا التي هي الإقرار على الكفر بأخذها لدفع مفسدة العليا التي هي انسداد باب الإيمان وباب مقام سعادة الجنان على الكافر إذا قتل ليتحتم الكفر عليه والخلود في النيران وغضب الديان حينئذ ولتوقع المصلحة العليا التي هي إما رجاء الإسلام في مستقبل الأزمان من المقر على الكفر بأخذ الجزية منه سيما مع اطلاعه على محاسن الإسلام والإلجاء إليه بالذل والصغار في أخذ الجزية فيلزم من إسلامه إسلام ذريته فتتصل سلسلة الإسلام من قبله بدلا عن ذلك الكفر المقر عليه وإما رجاء إسلام ذريته المخلفين من بعده أو من ذرية ذريته إلى يوم القيامة وساعة من إيمان تعدل دهرا من كفر ألا ترى أن الله تعالى خلق آدم على وفق الحكمة وعد النبي {صلى الله عليه وسلم} خلقه في يوم الجمعة من جملة البركات الموجبة لتعظيمه فقال في الحديث الصحيح أفضل يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه تاب عليه وفيه تقوم الساعة لأن خلقه سبب وجود الأنبياء عليهم السلام والصالحين وأهل الطاعة والمؤمنين

وإن كان أكثر ذريته كفارا ففي الحديث الصحيح عن رسول الله {صلى الله عليه وسلم}

إن الله تعالى يقول لآدم عليه السلام ابعث بعث النار فيخرج من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون فيبقى من كل ألف واحد والبقية كفار فجار أهل النار والمعاصي والفجور إذ لا عبرة بكثرة الكفار لأجل ذلك المسلم الواحد لأن ذلك الواحد تربو مصلحة إسلامه على مفسدة أولئك الكفار وأنهم كالعدم الصرف بالنسبة إلى نور الإيمان وعبادة الرحمن فتأمل ذلك وبالجملة فعقد الجزية لما كانت ثمرته توقع الإيمان من الأصل أو من أحد الذراري الذي لا يعادله شيء من ذلك الكفر الواقع من غيره لا مجرد تحصيل مصلحة تلك الدراهم المأخوذة منه كان من آثار رحمة الله تعالى ومن الشرائع الواقعة على وفق الحكمة الإلهية فلذا أباحته القواعد الشرعية ولم يلتفت إلى قول بعض الطاعنين في الدين في إيراده سؤالا في الجزية إن شأن الشرائع دفع أعظم المفسدتين بإيقاع أدناها وتفويت المصلحة الدنيا بدفع المفسدة العليا ومفسدة الكفر تربوا على مصلحة المأخوذ من الجزية من أموال الكفار بل على جملة الدنيا وما فيها فضلا عن هذا النزر اليسير فلم وردت الشريعة المحمدية بذلك ولم لم تحتم القتل درءا لمفسدة الكفر ا ه ولم كان أخذ المال على مداومة الزنا أو غيره من المفاسد ثمرته مجرد أخذ الدراهم الذي هو مصلحة حقيرة لا تعادل المداومة على المفسدة العظيمة التي هي معصية الله تعالى لم يقع في الشريعة بل منعته من حيث إنه مفسدة صرفة فهذا هو الفرق بين القاعدتين والله سبحانه وتعالى أعلم

Sub-topic – Jizyah from People of the Book and Magians

Mas'alah: What is the chapter on jizyah from the People of the Book and Magians?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1299)

(24 – باب جزية أهل الكتاب والمجوس)

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the Magians being People of the Book?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1301)

وقد روي عن الشافعي أنهم كانوا أهل كتاب فبدلوه وأظنه ذهب في ذلك إلى ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من وجه فيه ضعف يدور على أبي سعد البقال واسمه سعيد بن المرزبان وليس بقوي عندهم وقد سئل عنه أبو زرعة الرازي عنه فقال صدوق مدلس وقال مرة لين الحديث فيه ضعف قيل هو صدوق قال نعم كان لا يكذب وقد ذكرنا ذلك الحديث في التمهيد

Mas'alah: What did Ali say about fighting the Christians of Banu Taghlib?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1309)

قال وقال علي لو قد عرفت لقاتلتهم

Mas'alah: What is the dispute regarding the reason for the Copts' status?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1006)

زاد في تهذيبه: وأنكر بعضهم هذا، وقال: هم من أحذق الناس في الأعمال والحساب وغير ذلك؛ إنما العلة أنهم ركنوا بظلم في عهد كان لهم، وعزا ابن محرز الأول

Mas'alah: How did Umar rule regarding the Magians?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=684)

حدثنا عبد الله القعنبي، عن مالك، عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبي عبد الله، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب.

Mas'alah: Do the Magians have a scripture according to Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=250)

12 – فصل: ورأيت أن أتكلم على المجوس في أنهم لا كتاب لهم. واختلف قول الشافعي: فقال: لهم كتاب. ورجع فقال بقولنا.

Sub-topic – Jizyah on Livestock and Property

Mas'alah: How did 'Umar handle a blind camel from jizyah property?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1304)

أما قوله إن في الظهر ناقة عمياء فإنه يعني أن في الإبل التي من مال الله وهي التي جاءت من الصدقة ناقة عمياء كلمة (عميت) معلومة أنها عمياء إذا أخذها من له أخذها فظن عمر أنها من نعم الصدقة وأمر أن يعطاها أهل بيت فقراء ينتفعون بلبنها وتحميلها إن شاؤوا لأن الصدقة وجد فيها أسنان الإبل في فرائضها فلا يوجد في الجزية إلا كما يوجد العروض بالغنيمة فلما علم عمر رضي الله عنه أنها من نعم الجزية حمله الإشفاق والحذر على أن قال ما قال وعلم أسلم فحوى كلامه ومعناه فلم ينل ذلك فقال له إن عليها وسم الجزية كأنه زاده تعريفا واستظهارا عن جوابه في تبيين أنهم أرادوا أكلها

Mas'alah: What is the ruling on a blind camel from jizyah livestock?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=537)

(ص) : (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب: إن في الظهر ناقة عمياء فقال عمر ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها قال فقلت: وهي عمياء فقال عمر يقطرونها بالإبل قال فقلت: كيف تأكل من الأرض؟ ، قال فقال عمر أمن نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة؟ فقلت بل من نعم الجزية فقال عمر أردتم والله أكلها قال فقلت

إن عليها وسم نعم الجزية فأمر بها عمر فنحرت وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة إلا جعل منها في تلك الصحاف يبعث بها إلى أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – ويكون الذي يبعث به إلى حفصة ابنته من آخر ذلك فإن كان فيه نقصان كان في حظ حفصة قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به إلى أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع فدعا عليه المهاجرين والأنصار) .

Mas'alah: What is the ruling on a blind camel from jizyah livestock?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=537)

(ش) : قوله في الظهر ناقة عمياء على معنى اطلاع الإمام على ما غاب عنه من النعم ليرى فيها رأيه فأمره أن يدفعها إلى أهل بيت من المسلمين ينتفعون بها في الحمل عليها فراجعه أسلم بعدم الانتفاع بظهرها لكونها عمياء وإن أمرها مما يئول إلى نحرهم

Mas'alah: What is the ruling on using jizyah livestock for food and distinguishing it from zakat livestock?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=538)

[المنتقى] إياها فقال عمر تقطر بالإبل فتمشي مع جملتها وتهتدي بها فقال أسلم فكيف تأكل من الأرض؟ يريد أنها لا تبقى إذا لم تقدر على الأكل؛ لأنها لا تبصر مراعي الإبل ولا تعلم به وهذا يدل على أن العمى أمر حدث بها حينئذ فلما رأى عمر مراجعة أسلم له بأنها لا يمكن اقتناؤها ولا منفعة فيها إلا للأكل سأل أمن نعم الصدقة هي ليعلم

اختصاصها بالمساكين أو من نعم الجزية فيعلم أن أكلها جائز للأغنياء والفقراء فلما قال هي من نعم الجزية علم أن مراجعته إياه بأن لا منفعة فيها كان يدعوهم لأكل أمثالها من نعم الجزية فاعتقد في أسلم رغبة في ذلك فقال أردتم – والله – أكلها فاستظهر أسلم بوسم الجزية عليها وذلك مقتضى مخالفة وسم الجزية لوسم الصدقة احتياطا من عمر ليصرف كل مال في وجهه.

Mas'alah: How did Umar handle a blind camel from the jizyah livestock?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=211)

#180# 210– أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية فكان في الظهر ناقة عمياء فقال عمر: ((ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها!)) فقلت: وهي عمياء!)) قال: ((يقطرونها بالإبل!)) فقلت: ((كيف تأكل من الأرض؟)) قال عمر: ((أردتم –والله!– أكلها!)) فقلت: ((إن عليها وسم الجزية!)) . فأمر بها عمر فنحرت قال: ((وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طرفة إلا جعل في تلك الصحاف منه فبعث به إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذي يبعث به إلى حفصة من آخر ذلك. فإن كان فيه نقصان كان في حظ حفصة. قال: ((فجعل في تلك الصحاف من لحم الجزور وبعث به إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بما بقي من اللحم فصنع فدعا عليه المهاجرين والأنصار)) .

Mas'alah: How did Umar handle a blind camel from the jizyah livestock?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=687)

457- حدثنا عبد الله القعنبي قال أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب، عن أبيه، أنه قال لعمر بن الخطاب، رضي الله عنه،: إن في الظهر ناقة عمياء، فقال عمربن الخطاب: تدفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها، قال: فقلت: وهي عمياء ؟ قال: يقطرونها بالإبل، فقال: قلت: كيف تأكل من الأرض ؟ قال عمر: من نعم الجزية، أم من نعم الصدقة ؟قال: فقلت: بل من نعم الجزية، فقال عمر: أردتم، والله، أكلها، قلت: إن عليها وسم الجزية، فأمر بها عمر، فنحرت .

Mas'alah: How did Umar distribute meat from jizyah livestock to the Prophet's wives?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=688)

458- قال: وكان عنده صحاف تسع، لا تكون فاكهة ولا طريفة، إلا جعل منها في تلك الصحاف، فبعث به إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وكان الذي يبعث به إلى حفصة من آخر ذلك، فإن كان نقصان، كان في حظ حفصة، قال: فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور، فبعث به إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أمر بما بقي من اللحم فصنع، فدعا عليه المهاجرين والأنصار.

Mas'alah: What is the chapter on taking livestock as part of jizyah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=740)

(24) باب أخذ الجزية في جزيتهم 747 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم , أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان يؤتى بنعم كثيرة، من نعم الجزية.

Sub–topic – Jizyah and the Arabian Peninsula

Mas'alah: What is the chapter on taking jizya and fighting the Khawarij?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=2315)

جامع ما جاء في أخذ الجزية وقتال الخوارج

Mas'alah: What is the ruling on not allowing two religions in the Arabian Peninsula?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al–Baqi (book_id=2163, page=2306)

18 – وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» – [893] – قال مالك: قال ابن شهاب: ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»، فأجلى يهود خيبر.

Sub–topic – Amount and Collection of Jizyah

Mas'alah: When is jizyah collected from dhimmis in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1731)

المسألة الرابعة عشرة [5]: ومتى تؤخذ الجزية من أهل الذمة؟ فقال أبو حنيفة: تؤخذ في أول الحول حين تنعقد لهم الذمة، ثم بعد ذلك عند أول كل حول. وقال الشافعي: تؤخذ في آخر الحول [6]، وهو الصحيح إن شاء الله. والدليل على ما نقوله: أنه حق يتعلق وجوبه [7]، فوجب أن تؤخذ بآخره كالزكاة.

Sub-topic – Jizyah and the Status of Conquered Peoples

Mas'alah: What is the ruling on humiliating a dhimmi when he pays jizya?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1009)

قلت: في وجيز الغزالي ما نصه: الثالث الاهانة، وهي أن يطاطيء الذمي رأسه عند التسليم فيأخذ بلحيته ويضرب في لهازمه، وهو واجب على أحد الوجهين حتى لو وكل مسلما بالأداء لم يجزا انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on the property, sales, gifts, charity, and marriage of those who embrace Islam from the people of 'Anwah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1061)

وسماع سحنون ابن القاسم: من أسلم منهم؛ أخذ ماله، وبيعهم جائز، لأنهم مأذون لهم في المتجر لاهبتهم ولا صدقتهم، وأتقي تزويج نسائهم ولا أحرمه.

Mas'alah: What is the ruling on requiring Copts to wear distinctive belts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1531)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك: سئل عن الحزم للأقباط، أيلزمون ذلك؟

قال: انى أحب لهم الذلة الصغار، وقد كانوا ألزموا ذلك فيما مضى. (قيل: أفيلزمون ذلك؟ قال: نعم) قيل: أفيكنون؟ قال/ (انى لأكره ان يرفع بهم، وقد رخص فيه قبل ذلك. قال ابن القاسم) : وأرجوا ان يكون خفيفا. قال غيره: وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لصفوان: انزل ابا وهب.

Mas'alah: What is the ruling on hospitality for travelers and the humiliation of jizya-payers?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=893)

(وضيافة المجتاز ثلاثا لكثرة الظلم الآن، والعنوي بعد ضربها حر . . . . . وعبد عتق وفقيرا استغني (قوله: إن مضي له الخ) ، وإلا فلا تؤخذ منه، من باب أولى من الكبار إذا لم يمض لهم حول (قوله: لا غيره) ؛ أي: لا غير ما رضي به وهو صادق بما إذا لم يقع شرط أصلا (قوله: لكن رجحه (بن) وفي (البدر) خلافه (قول: ووجب الإذلال الخ) لقوله تعالى: (وهم صاغرون) ، ومن هنا لا يقبل النائب؛ لأن المقصود إذلال كل واحد على حياله؛ عسي أن يكون مقتضيا لرغبتهم في الإسلام، فيجمعوا بمكان مشتهر قائمين ويحدق بهم أعوان الشريعة يخوفونهم على أنفسهم، حتى يظهر لهم ولغيرهم أن المقصود قتلهم، وأن الفضل لنا في قبولها منهم وتركهم، ثم يجذب كل كافر على حدته لقبضها، ويصفع على عنقه ويدفع بشده كأنما خرج من تحت السيف، (قوله: بالإسلام) وكذلك الفقر، والجنون، والظاهر: أخذهما بما كان متجمدا قبل، وكذلك الترهب مع العزلة عن أهل دينه إلا أن يكون تحيلا على الفرار منها (قوله: المجتاز) ؛ أي: من المسلمين (قوله: ثلاثا) ؛ أي ثلاثة أيام، وحذف التاء؛ لأن المعدود إذا حذف جاز تذكير العدد وتأنيثه

(قوله: لكثرة الظلم) قال البساطي: الآن هم الظلمة فلا تسقط عنهم (قوله والعنوي بعد ضربها حر) ؛ لأن . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for killing a conquered non-Muslim and their property rights?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1361)

(والعنوي) بعد ضرب الجزية عليه (حر) فعلى قاتله خمسمائة دينار لأن إقراره في الأرض لعمارتها من ناحية المن الذي قال فيه الله تعالى: {فإما منا} [محمد: 4] والمن العتاقة فلا يمنعون من هبة أموالهم والصدقة بها ويحكم بذلك حاكم المسلمين ولا يمنعون من الوصية بجميع أموالهم إلا إذا لم يكن لهم وارث من أهل دينهم وكانت ميراثهم للمسلمين وقد أشار ذلك بقوله

Mas'alah: What is the status of the 'anawi (conquered) person regarding freedom and property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=897)

والعنوي حر (ش) يعني أن العنوي بعد ضرب الجزية عليه حر فعلى من قتله خمسمائة دينار؛ لأن إقراره في الأرض لعمارتها من ناحية المن الذي قال الله تعالى {فإما منا} [محمد: 4] والمن العتاقة فلا يمنعون من هبة أموالهم والصدقة بها وأن يحكم بذلك عليهم المسلمون وأن لا يمنعوا من الوصية بجميع أموالهم إلا إذا لم يكن لهم وارث من

أهل دينهم وكان ميراثهم للمسلمين وعليه يأتي قول ابن حبيب إذا أسلموا كانت لهم أموالهم ولم تنزع منهم وإلى هذا أشار المؤلف بقوله (ص) ،

BAB 2

باب من تؤخذ منه الجزية

The Chapter on Those from Whom Jizyah Is Taken

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Eligible Recipients of Jizyah

Mas'alah: Who are the eligible recipients of the jizyah contract?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1382)

البحث الثالث في المعقود له وفي الجواهر وهو كل كافر ذكر بالغ حر قادر على أداء الجزية يجوز إقراره على دينه ليس مجنونا ولا مغلوبا على عقله ولا مترهبا منقطعا في دير قال في الجواهر هذا ظاهر المذهب وروي عن مالك استثناء الفرس لقوله تعالى في الآية {من الذين أتوا الكتاب} وهم لا كتاب لهم واستثنى ابن الجهم كفار قريش إما إكراما لهم عن صغار الجزية أو لأنهم أسلموا يوم الفتح واستثنى ابن وهب مجوس العرب وعبد الملك وش من

ليس بكتابي وح مشركي العرب لتوهم إسلامهم وأما الصبي والمرأة والعبد والمجنون والمترهب فتبع لا جزية عليهم والفقير يقر مجانا وقيل تجب عليه لصيانة دمه وتؤخذ من الصبي عند بلوغه ولا تقبل من المرتد لأنه لا يقر على دينه وفي الكتاب قال مطرف وعبد الملك إنما تسقط الجزية عن الراهب في مبدأ حملها أما من ترهب بعد ضربها فلا قال ابن يونس لا يقبل من العرب إلا الإسلام إلا من دخل منهم في مكة وفي الجواهر قال مالك من انتقل من العدو إلى بلد الإسلام ضربت عليه الجزية وهو بالخيار بين الإقامة والرجوع إلى بلده واستحسنه ابن القاسم وقال محمد يسقط خياره بعد التزامها وإذا أعتق النصراني عبده قال ابن القاسم تلزمه الجزية وليس له الخروج منها قال

أشهب لا جزية عليه لأنه مروي عن علي رضي الله عنه فإن أعتقه مسلم قال مالك لا جزية عليه لئلا يضربه العتق قال ابن الحبيب الأحسن أخذها منه والذمي أن ينقل جزيته من بلد إلى بلد من بلاد الإسلام

Mas'alah: From whom is jizyah accepted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1199)

قال ابن سحنون: وإنما [3/ 43]

كانت الدعوة من النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام وحده حتى أمره الله جل وعز بأخذ الجزية في غزوة تبوك من أهل الكتاب , قاله مجاهد. وقال النبي صلى الله عليه وسلم في المجوس: سنوا بهم سنة أهل الكتاب , وأخذها من مجوس هجر ومجوس البحرين. وأخذها عمر من مجوس السواد , وقيل من مجوس فارس. وأخذها عثمان من البربر. ومن كتاب آخر: وقال ابن شهاب: ومن لم يتعلق من العرب بدين فلا يقبل منه إلا الإسلام. ومن تعلق منهم بدين قبلت منه الجزية لقول الله سبحانه: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله) . قال ابن سحنون: قلت لسحنون: روي عن ابن وهب قال: إنما قائل النبي صلى الله عليه وسلم قريشا على الإسلام أو السيف. فمن كان اليوم من العرب من تغلب وتنوخ وغيره لم يدخل في ملة فلا تقبل منهم جزية ويقائلون على الإسلام. ومن هذا , وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في المجوس: سنوا بهم سنة أهل الكتاب. وكتب إلى هجر إلى عظيم غطفان المنذر بن ساوى يدعوهم إلى الإسلام وقال: من أبى فعليه الجزية. فما فرق بين عربي وغيره , وكان فيهم مجوس وغيرهم. وقال أشهب في الأمم كلها إذا بذلوا الجزية قبلت منهم , فأهل الكتابين بكتاب الله

ومجوس بالسنة. وقال ابن القاسم: يسترق العرب إن سبوا كالعجم , ولم يفرق بينهم , وأرى ابن وهب ذهب في هذا إلى مذهب اهل العراق. ومن كتاب ابن المواز ذكر أصبغ أن ابن وهب قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قائل مشتركي قريش على الإسلام أو السيف , وكذلك سبيل تنوخ وتغلب وشبههم. وإن دخلوا في دين اهل الكتابين قوتلوا على أن يسلموا أو يؤدوا الجزية. قال ابن عباس: ومن دخل في ملة قوم فهو منهم. وقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من [3/ 44]

مجوس هجر. وأخذها عمر من مجوس السواد وعثمان من البربر. ومن لم يدخل في ملة قوم لم يقبل منه غير الإسلام أو السيف , ولا تقبل منهم الجزية. قال ابن حبيب: وإذا وجبت الدعوة فإنما يدعون إلى الإسلام جملة من غير ذكر الشرائع , إلا أن يسألوا عنها فتبين لهم , قاله مطرف وابن الماجشون. قال ابن حبيب: وإذا حاصرنا حصنا للروم فبذلوا لنا الجزية على الانصراف عنه , فإن كنا على رجاء من فتحه لم يجز قبول ذلك من غير تحريم للتربص والصبر على الإضرار بهم إن كان في الجيش قوة على ذلك. قال: وإذا بذلوا الجزية قبلت منهم إن كانوا بموضع ينالهم سلطان الإسلام وحكمه , أو يكون المسلمون قد حازوا ما حولهم وخلفهم واحتووا عليه , فليقبلها منهم. وإن لم يكونوا بهذه الصفة , وهم في بعد من سلطاننا وقرب من سلطاننا. ويستحب إذا انتقلوا إلى دار الإسلام أن يخفف عنهم في شرطهم وجزيتهم لفراقهم أرضهم , فإن أبوا فالسيف. ومن العتبية روى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب: إن كانوا بموضع لا نصل نحن إليهم إلا بخوف شديد , فلا تقبل منهم الجزية إلا أن ينتقلوا , فإن أبوا قوتلوا. وإن كانوا بموضع يقدر المسلمون على الإختلاف إليهم ولا يخافون على أنفسهم فلتقبل منهم الجزية. ومن كتاب ابن سحنون: وقد كان هارون الخليفة صالح قوما من الروم على ثلاثين ألفا , فكره ذلك أصحابنا ورأوا أن الجزية صغار لهم

إن كانوا حيث ينالهم سلطان. قيل: فقد هادن النبي صلى الله عليه وسلم أهل مكة. قال: نعم , وذلك جائز إذا لم يكن بالإمام قوة على العدو وخاف الوهن فله أن يهادن حتى يكون للمسلمين قوة. وكان الإسلام قليلا يوم صالح النبي صلى الله عليه وسلم والأرض كلها شرك. [3/ 45]

Mas'alah: From whom is jizyah taken?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=83)

وتؤخذ الجزية من رجال أهل الذمة الأحرار البالغين ولا تؤخذ من نسائهم وصبيانهم وعبيدهم وتؤخذ من المجوس ومن نصارى العرب

Mas'alah: From whom is jizyah taken in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=468)

فصل فيمن تؤخذ منهم الجزية وإذا خرج قوم من المسلمين قطاعا لطرق المسلمين مفسدين فيها ومحخاربين، وجب على جماعة المسلمين التعاون على قتالهم والتحريض عليهم وكفهم عن أذى المسلمين.

Mas'alah: From whom is jizyah taken according to Imam Malik?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=468)

7 – باب في الجزية فصل فيمن تؤخذ منهم الجزية قال مالك يرحمه الله: تؤخذ الجزية من رجال أهل الذمة الأحرار، ولا جزية

على صبيانهم، ولا على نسائهم، ولا عبيدهم، ولا فقرائهم، ولا يكلف الأغناء الأداء عنهم.

والمجوس في الجزية بمنزلة أهل الذمة من أهل الكتاب، فتؤخذ الجزية من نصارى العرب ومن عبدة الأوثان، ومن كل كافر يصحح سباؤه، ولا تؤخذ من المرتدين، ولا تجوز إقرارهم على الردة، وإذا انتقل الكافر إلى ملة أقرب أقر على كفره، وأخذت منه الجزية.

Mas'alah: From whom is jizya taken according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1578)

وقال ابن رشد: الجزية تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس ومن العجم باتفاق، ولا تؤخذ من قريش ولا من المرتدين باتفاق. أما المرتدون فإنهم ليسوا على دين يقرون عليه لقوله – عليه السلام: «من بدل دينه فاضربوا عنقه» وأما قريش فقيل لمكانهم من النبي – صلى الله عليه وسلم –. وذهب مالك إلى أنها تؤخذ من مشركي العرب ومن دان بغير الإسلام من العرب وليس من أهل الكتاب ولا المجوس خلافا لابن وهب وابن حبيب، وكذلك ذهب أيضا مالك أنها تؤخذ من نصارى العرب.

Mas'alah: From whom is jizya taken according to Malik?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1578)

أبو محمد عمر قال مالك: تؤخذ من عبدة الأوثان والنيران.

Mas'alah: From whom is the jizyah taken regarding mixing with disbelievers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1578)

(مخالط)

Mas'alah: From whom is jizyah accepted according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1531)

ويجوز أخذ الجزية من أهل الكتاب إجماعا، وفي غيرهم مشهورها تؤخذ، وثالثها: تؤخذ إلا من مجوس العرب، ورابعها: إلا من قريش .... ينبغي أن يفهم الجواز على معنى الإذن في الإقدام لا بمعنى الإباحة، فإن الكتابي إذا بذل الجزية بشرطها حرم قتاله، والكفار ثلاثة أصناف: الأول: أهل الكتاب، وحكمهم أن الجزية تقبل منهم بالإجماع، نقل ذلك غير واحد. والثاني: الحبشة والترك، وحكمهم أنهم يدعون إلى الإسلام، فإن أبوا فالمشهور جواز قتالهم، فقد أباح مالك في المدونة قتال الفزازنة وهم صنف من الحبشة، وأباح ابن القاسم غزو الترك. وحكى ابن شعبان عن مالك: لا تغزى الحبشة والترك. ابن القاسم: وأخبرني من أثق به من أهل المدينة عن حرملة بن سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اتركوا الحبشة ما تركوكم" . ونحوه ذكره ابن شعبان في الحبشة والترك. ومنشأ الخلاف أن من صحت عنده هذه الآثار خصص بها العمومات الدالة على قتال جميع الكفار، ومن لم تصح عنده أو حمل النهي عن قتالهم

على الإرشاد– أي: أن قتال غيرهم في ذلك الزمان أولى– رأى أن قتالهم في هذا الزمان مباح. والصنف الثالث: ما عدا ما ذكر من أهل الكفر، وحكى المصنف أربعة أقوال: المشهور: أنها تؤخذ من كل كافر يصح سباه، ولا يخرج من ذلك إلا المرتد. والقول بعدم الأخذ مطلقا لابن الماجشون، ولا يفهم على عمومه كما هو ظاهر كلام المصنف، وابن بشير، فإنه لم يختلف في القبول من مجوس العجم، قاله صاحب المقدمات، والباجي وغيرهما؛ لما في الموطأ عنه صلى الله عليه وسلم قال: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" .

والثالث لابن وهب، نقله اللخمي وغيره. والقول الرابع لابن الجهم، وذكر الباجي أن ابن القصار نقل هذا القول عن مالك، وظاهر كلام المصنف: أن المذهب خلاف قول ابن الجهم، وأن في المذهب أربعة أقوال، وأن المشهور على إطلاقه، وعلى هذا الظاهر مشاه ابن راشد، وابن عبد السلام. وذكر المازري أن ظاهر المذهب كما شهره المصنف قال: وحكى المصنفون لمسائل الخلاف من أصحابنا وغيرهم أن مذهب مالك أنها تقبل إلا من كفار قريش، ونقل صاحب المقدمات الإجماع على أن كفار قريش لا تؤخذ منهم الجزية، وذكر أن ابن الجهم نقل الإجماع أيضا، وكذلك مقتضى كلام المصنف أن المشهور أخذها من عبدة الأوثان. وذكر ابن عطية في تفسيره أن المنصوص في الوثني من العرب عدم أخذها منهم، وأنهم يقاتلون إلا أن يسلموا. قال: ويؤخذ مما في الخلاف أنها تؤخذ منهم احتمالا لا نصا. خليل: وفيه نظر، فإنه نص في الجلاب على أنها تؤخذم ن الوثني، وكذلك صاحب الكافي، وابن بشير وغيرهم؛ واختلف في تعليل عدم أخذها من كفار قريش، فعلله ابن الجهم بأنها لم تؤخذ منهم إكراما لهم لمكانهم من النبي صلى الله عليه وسلم، وهي تؤخذ على وجه الصغار والذلة. وعلله القزويني بأن قريشا أسلموا كلهم، فإن وجد منهم كافر فهو مرتد فلا تؤخذ منه.

المازري: وإن ثبتت الردة فلا يختلف في عدم أخذها منهم، وحكى الباجي والمازري عن ابن وهب أنه منع قبولها من العرب مطلقا، فإن صح أنه اختلف قوله في ذلك، صار في المسألة خمسة أقوال، ومنشأ الخلاف النظر إلى قوله تعالى: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب ([التوبة: 29] هل هو كالشرط فلا تقبل من غيرهم، أو لا فتقبل؟ فائدة: يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم: "سنوا فيهم سنة أهل الكتاب" . أن المجوس ليسوا أهل كتاب. ابن بشير: ولا خلاف أنهم الآن ليس لهم كتاب، واختلف هل كان لهم كتاب فرفع أم لا؟

Mas'alah: From whom is jizyah taken?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1533)

ولا تؤخذ إلا من ذكر حر عاقل بالغ مخالط، ولا تؤخذ من امرآة ولا عبد ولا مجنون ولا صغير ولا راهب، وفيمن ترهب بعد عقدها قولان. حاصله: أنها لا تؤخذ إلا ممن اجتمعت فيه خمسة شروط، وتصور كلامه ظاهر. وقوله: (راهب) أي: راهب الصوامع [265/ ب] والديارات. وأما راهب الكنيسة فتؤخذ منه؛ لأنه يقتل، والأصل في هذا قوله تعالى: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية ([التوبة: 29] والضمير عائد على المقاتلي، وهؤلاء الخمسة لا يقاتلون. أبو حنيفة: وتؤخذ منهم الجزية أول الحول حين العقد. وقال الشافعي: بل في آخره. الباجي: ولم أر في ذلك نصا لأصحابنا، والذي ظهر لي من مقاصدهم أنها تؤخذ آخره وهو الصحيح إن شاء الله

تعالى؛ لأنها حق يتعلق وجوبه بالحول فوجب أن تؤخذ في آخره كالزكاة. قال صاحب المقدمات: ونقل عن بعض الأصحاب أنه قصرها على جزية العنوة، ورأى أن الصحيح في الصلح أن تؤخذ معجلة؛ لأنها عوض عن تأمينهم وحقن دمائهم، ورده عليه ورأى أنه لا فرق في ذلك. وقوله: (وفيمن ترهب بعد عقدها قولان) القول الأول بعدم زوالها بالترهيب نقله اللخمي عن مطرف، وابن الماجشون. والقول بالسقوط نسبه في البيان لابن القاسم، ووجهه أن الحكم في الأصل دائر مع الرهبانية وجودا وعدما.

Mas'alah: From whom is jizyah taken among the People of the Book?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=358)

وتؤخذ الجزية من رجال أهل الذمة الأحرار البالغين ولا تؤخذ من نسائهم وصبيانهم وعبيدهم ـــــــ لا يتعلق به إلا بعد التصفية وهو أحد قولين المشهور منهما ما حمل عليه الأقفهسي الرسالة بقوله يريد بعد تصفيته وظاهرها أن الوجوب يتعلق بإخراجه ولا يتوقف على التصفية وإنما يتوقف عليها الإخراج للفقراء "وكذلك فيما يخرج" من معدن الذهب والفضة "بعد ذلك" أي بعد ما خرج منه نصاب إذا كان "متصلا به" أي بالنصاب المخرج أولا "وإن قل" وهذا الاتصال يحتمل أن يكون في النيل وأن يكون في العمل وأن يكون فيهما معا فالاحتمالات ثلاثة يرجح أولها قوله: "فإن انقطع نيله" أي عرقه الذي في المعدن "بيده" أي بعمله بأن تبعه حتى انقضى فأطلق اليد هنا على العمل "وابتدأ" آخر "غيره لم يخرج شيئا حتى يبلغ" الخارج بعد النصاب الذي خرج أولا "ما فيه الزكاة" فإن لم يبلغ نصابا فلا زكاة فيه ثم انتقل يتكلم على الجزية فقال: "وتؤخذ الجزية من رجال أهل الذمة والأحرار البالغين ولا تؤخذ من نسائهم و" لا من

"صبيانهم و" لا من "عبيدهم" عرفها ابن رشد بقوله ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم وحقن دمائهم مع إقرارهم على الكفر وهي مشتقة من الجزاء وهو المقابلة لأنهم قابلوا الأمان بما أعطوه من المال فقابلناهم بالأمان وقابلونا بالمال وإنما لم تؤخذ من هؤلاء الثلاثة أعني النساء والصبيان والعبيد لأن الله تعالى إنما أوجبها على من قاتل وبحسب الغالب لا يكون إلا الرجال دون النساء والصبيان وأما العبيد فشأنهم

Mas'alah: From whom is it permissible to take jizyah in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=411)

المسألة الأولى: ممن يجوز أخذ الجزية؟ الثانية: على أي الأصناف منهم تجب الجزية؟ الثالثة: كم تجب؟ الرابعة: متى تجب ومتى تسقط؟ الخامسة: كم أصناف الجزية؟ السادسة: في ماذا يصرف مال الجزية؟ المسألة الأولى: فأما من يجوز أخذ الجزية منه؟ فإن العلماء مجمعون على أنه يجوز أخذها من أهل الكتاب العجم، ومن المجوس كما تقدم، واختلفوا في أخذها ممن لا كتاب له، وفيمن هو من أهل الكتاب من العرب، بعد اتفاقهم فيما حكى بعضهم أنها لا تؤخذ من قرشي كتابي، وقد تقدمت هذه المسألة.

Mas'alah: From whom is jizyah obligatory according to Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=411)

وأما المسألة الثانية: وهي أي الأصناف من الناس تجب عليهم؟ فإنهم اتفقوا على أنها

إنما تجب بثلاثة أوصاف: الذكورية، والبلوغ، والحرية. وأنها لا تجب على النساء، ولا على الصبيان، إذا كانت إنما هي عوض من القتل، والقتل إنما هو متوجه بالأمر نحو الرجال البالغين، إذ قد نهي عن قتل النساء والصبيان، وكذلك أجمعوا أنها لا تجب على العبيد. واختلفوا في أصناف من هؤلاء: منها في المجنون وفي المقعد، ومنها: في الشيخ، ومنها: في أهل الصوامع، ومنها: في الفقير هل يتبع بها دينا متى أيسر أم لا؟ وكل هذه مسائل اجتهادية ليس فيها توقيف شرعي. وسبب اختلافهم مبني على هل يقتلون أم لا؟ أعني هؤلاء الأصناف.

Mas'alah: Who is obligated to pay the jizyah and what are the rulings on the chapter of jizyah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=891)

(بالجزية على كل مكلف) لا صبي ومجنون (حر يصح سبيه) لا راهب منعزل (قادر وإن على بعضها) فتضرب كاملة، وإن خفف عنه عند الأخذ ما يأتي . . . . . (قوله: لمالكها)؛ لأن الولد تابع لأمة في الرق، والحرية، ولأبيه في الدين. (باب الجزية) (قوله: بجزيرة العرب الخ) سميت بذلك؛ لانكشاف البحر عنها، يحيط بها من المغرب بحر القلز، ومن الشرق بحر فاس، ومن الجنوب بحر الهند (قوله: لم ينبش) إذ لم يصح أنه (صلى الله عليه وسلم) أخرج ميتة المشركين من مكة من الحرم، خلافا لقول الآبي، والنووي بالنبش (قوله: القليل) ينظر الإمام (قوله: على كل مكلف) ، ولو قرشيا على الراجح (قوله: لا راهب) ، ولو بعد ضربها عليه عند ابن القاسم إلا فرارا، وكذلك المعاهد قبل انقضاء عهده ولو طال مقامه؛ إلا أن يضربها الإمام عليه حين إرادته الإقامة فيصير من أهلها على أحد القولين.

. . . . . يسب، فكأنه كالحصر الإضافي، وغما إذا سبيت قبل إسلامه وقبل قدومه بأمان فلا يقر عليها بحال. (باب الجزية) (قوله بجزيرة العرب) انجزر عنها، أي: انقطع البحر القلزم من جهة المغرب، وبحر فارس من جهة المشرق، وبحر الهند من جهة الجنوب، وبقي شمالها طريقا برا (قوله: مكلف) اكتفي بتذكير الأوصاف عن شرط الذكورية، ولا شيء على الخنثي؛

Mas'alah: From whom is jizyah taken among the People of the Book?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=489)

ثم انتقل يتكلم على آخر ما ختم به الترجمة وهي الجزية فقال: (وتؤخذ الجزية من رجال أهل الذمة الأحرار البالغين ولا تؤخذ من نسائهم ولا) من (صبيانهم ولا) من (عبيدهم) إنما لا تؤخذ من هؤلاء الثلاثة لأن الله تعالى إنما أوجبها على من قاتل لأن قوله تعالى: {قاتلوهم} [التوبة: 14] يستدعي مقاتلين وهم في الغالب الرجال دون النساء والصبيان، وأما العبيد فإنهم مال تبع لمالكيهم.

Mas'alah: From whom is jizyah taken among the dhimmis?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=490)

وتؤخذ ممن تجر منهم) أي من أهل الذمة [حاشية العدوي] أي قاله عبد الوهاب في معونته. وقوله: العرب والعجم إلخ قصد بذلك التعميم رد المخالف فقد قيل: إنها لا

تؤخذ من العرب وليس إلا القتل أو الإسلام لرده بقوله والعرب والعجم في ذلك سواء. وقال الثوري: إنها لا تؤخذ من نصارى بني تغلب وإنما الذي تؤخذ منهم الصدقة مضاعفة فرده بقوله: وبنو تغلب وغيرهم سواء إذا تقرر ذلك. فقوله: فلا اعتبار بأنسابهم لا يظهر بالنسبة للتعميم الثاني الذي هو قوله وبنو تغلب وغيرهم سواء. تنبيه: نصارى بني تغلب فرقة من العرب فالنصرانية ليست متأصلة فيهم لأن المتأصل فيها من أنزل عليه الإنجيل. [قوله: ثم بين حقيقة الجزية إلخ] اعلم أن العاقد لها الإمام فلو عقدها مسلم غير الإمام بغير إذنه لم يصح عقده لكن لا يجوز قتله ولا أسره، ويفعل به غيرهما ويستمر أخذ الجزية لنزول سيدنا عيسى – عليه السلام – وحكمة ذلك أن قول الجزية من اليهود والنصارى لشبهة ما بأيديهم من التوراة والإنجيل لتعلقهم بزعمهم بشرع قديم فإذا نزل عيسى انقطعت شبهتهم لحصول معاينته. [قوله: والجزية على أهل الذهب] فإذا لم يكن عندهم إلا المواشي فعليهم ما راضاهم عليه الإمام من إبل أو بقر أو غنم. وظاهر بعض العبارات وإن كان أقل من أربعة دنانير فإن لم يقع بينه وبينهم مراضاة فالظاهر كما في الزرقاني أنه يؤخذ منهم من الإبل بقدر أربعة دنانير، وكذا أهل البقر والضأن وغيرهم. [قوله: أربعة دنانير] أي شرعية، وكذا قوله أربعون درهما أي شرعية فإن كانوا أهلهما روعي الأغلب إن كان وإلا خير الإمام وأهل مصر أهل ذهب، وإن تعومل فيها بالفضة [قوله: وغلبة] مرادف لما قبله وقوله: وكذا أهل الصلح أي يؤخذ منهم أربعة دنانير أو أربعون درهما [قوله: حموا بلادهم] أي فكان في فتحها مشقة على الإسلام. وقوله: إن قدر عليهم أي على أهل الصلح [قوله: وإذا أخذت منهم فإنه يخفف إلخ] أي فالتنقيص إنما هو عند إرادة الأخذ لا عند الضرب لأنها تضرب عليه كاملة كما في كبير الخرشي. تنبيه: تؤخذ الجزية مطلقا آخر الحول قال بعض: ينبغي تقييده بما إذا كان يحصل فيه اليسار فإن كان إنما يحصل له أو لها فإنها تؤخذ منه إذ ذاك لأن تأخيرها يؤدي إلى سقوطها، ولا بد أن يكون مع أخذها الإهانة فلا تصح النيابة

في دفعها، فإذا أداها فإنه يصفع في قفاه ويبسط الكافر كفه فيأخذها المسلم من كفه لتكون يد المسلم العليا. [قوله: بقدر ما يراه الإمام إلخ] فإن لم يكن له قدرة على شيء سقطت عنه كما تسقط بالإسلام صلحية أو عنوية، ولو ظهر منه التحيل بخلاف ما إذا قصد بترهبه في دير أو صومعة التحيل على إسقاطها فلا تسقط عنه. [قوله: وقال ابن حبيب إلخ] ضعيف [قوله: ممن تجر] بفتح الجيم في الماضي وضمها في المضارع [قوله: لا عمالته] إتيانه بلا توكيد وإلا فهي مستغنى عنها، وعطف العمالة على محل الجزية تفسير ومراده من إقليم إلى إقليم آخر، والأقاليم خمسة مصر والشام والعراق والأندلس والمغرب فالاعتبار بهذا لا بالسلاطين إذ لا يجوز تعدد السلطان قاله تت

رجالا كانوا أو نساء أحرارا كانوا أو عبيدا بالغين كانوا أو صبيانا (

Mas'alah: Whose captivity is valid for jizyah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1032)

(يصح سباؤه) خرج المرتد والمعاهد زمن عهده.

Mas'alah: Who is eligible for the contract of dhimmah and jizyah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=325)

الركن الثالث: فيمن (يعقد) له، وهو كل كافر ذكر بالغ حر قادر على أداء الجزية، يجوز إقراره على دينه ليس بمجنون مغلوب على عقله، ولا بمترهن منقطع في دير. قال

القاضي أبو الوليد: "(" هذا ظاهر مذهب مالك "، قال: وقال عنه القاضي أبو الحسن:" إنه استثنى القرشي في ذلك "). وقال ابن الجهم: تؤخذ الجزية من كل من دان بغير إسلام، إلا ما أجمع عليه من كفار قريش. وذكر في تعليل ذلك أنه إكرام لهم عن الذلة."

Mas'alah: What are the rulings on jizyah and from whom it is taken?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=219)

الجزية ويجوز أخذ الجزية من أهل الكتاب إجماعا، وفي غيرهم – مشهورها تؤخذ وثالثها: تؤخذ إلا من مجوس العرب، ورابعها: إلا من قريش، ويلزم بالنفلة إلى موضع لا يمتنع فيه عنها، ولا تؤخذ إلا من ذكر حر عاقل بالغ مخالط، ولا تؤخذ من امرأة ولا عبد ولا مجنون ولا صغير ولا راهب، وفيمن ترهب بعد عقدها: قولان، ولا من حر أعتقه مسلم بخلاف من أعتقه ذمي وفي أخذها من الفقير قولان، وهي: أربعة دنانير، وأربعون درهما من أهل الورق، وفي التخفيف عمن دون المليء: قولان، ومن أسلم سقط ما عليه ولو سنون، كما يسقط المال الذي هودن عليه أهل الحصون إذا أسلموا، وتسقط عن أهل الصلح بالإسلام الجزية، وعن [أرضه وداره] ، وتسقط

Mas'alah: From whom is jizyah accepted according to Abu Ubayd?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3133)

قال أبو عبيد: كل عجمي تقبل منه الجزية، إن بذلها، ولا تقبل من العرب، إلا من

كتابهم.

Mas'alah: From whom is jizyah taken among the people of the dhimma?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=563)

ثم انتقل يتكلم على آخر ما ختم به الترجمة وهي الجزية فقال (وتؤخذ الجزية من رجال أهل الذمة الأحرار البالغين ولا تؤخذ من نسائهم ولا) من (صبيانهم ولا) من (عبيدهم) إنما تؤخذ من هؤلاء الثلاثة لأن الله تعالى إنما أوجبها على من قاتل لأن قوله تعالى { قاتلوهم } يستدعي مقاتلين وهم في الغالب الرجال دون النساء والصبيان وأما العبيد فإنهم مال تبع لمالكيهم وأخذ من كلامه أربعة شروط لأخذ الجزية الذكورية والبلوغ والحرية والكفر ويشترط في هذا الأخير أن يكون غير قرشي وأن يقر على كفر فالقرشي لا جزية عليه اجماعا لمكانته من النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك المرتد لا تؤخذ منه إذ لا يقر الفقير الذي لا شيء عنده (

Mas'alah: From whom is jizyah taken among the disbelievers?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=830)

والكلام فيها على ثلاثة مواضع: أحدها: معرفة من تؤخذ منه من الكفار. والثاني: معرفة قدرها. والثالث: وقت وجوبها. فالجواب عن الموضع الأول: وهو معرفة من تؤخذ منه [الجزية] [2] من الكفار: فقد اختلف فيه المذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها تؤخذ من كل من دان بغير الإسلام -أعجميا كان، أو عربيا، كتابيا أو لا كتاب له- [لقوله -

صلى الله عليه وسلم -] [3] في حديث عبد الرحمن بن عوف: "ومن لا كتاب له من المجوس سنوا بهم سنة أهل" (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

Mas'alah: From whom is jizyah taken in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1489)

المشهور من المذهب أن الجزية تؤخذ من كل كافر يصح سباؤه، ولا يخرج من ذلك إلا المرتد، قال في التوضيح: وعلى هذا الظاهر مشاه ابن رشد وابن عبد السلام وذكر المازري أنه ظاهر المذهب كما شهره المصنف قال: وحكى المصنفون في الخلاف من أصحابنا وغيرهم أن مذهب مالك أنها تقبل إلا من كفار قريش ونقل صاحب المقدمات الإجماع على أن كفار قريش لا تؤخذ منهم الجزية وذكر أن ابن الجهم نقل الإجماع أيضا واختلف في تعليل عدم أخذها من كفار قريش فعلله ابن الجهم بأن ذلك إكراما لهم لمكانهم من النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلله القرويون بأن قريشا أسلموا كلهم فإن وجد منهم كافر فمرتد فلا تؤخذ منه المازري وإن ثبتت الردة فلا يختلف في عدم أخذها منهم انتهى. ونقل ابن عرفة فيمن تؤخذ منهم الجزية طرقا فذكر طريق ابن رشد المتقدمة، ثم ذكر كلام اللخمي وابن بشير، ثم قال وظاهر نقليهما: قريش كغيرها، ثم قال لما حصل الأقوال: وخامسها إلا من قريش، واعتمد صاحب الشامل على ما قاله صاحب المقدمات فقال: إلا من مرتد وكافر قريش انتهى. والسباء بالمد قاله في الصحاح وهو الأسر.

Mas'alah: From whom is jizyah taken according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=307)

(وتؤخذ من المجوس ومن ناصري العرب): اختلف في آخذ الجزية من غير أهل الكتاب على أربعة أقوال: فقيل تؤخذ وهو مذهب المدونة قال فيها وتؤخذ الجزية ممن دان بغير دين الإسلام، وقيل إنها لا تؤخذ وقيل تؤخذ إلا من مجوس العرب، وقيل تؤخذ إلا من قريش، واختلف في علة ذلك فقيل لمنع إذلالهم بها لمكانهم منه عليه السلام، وقيل لإسلامهم كلهم يوم الفتح فكل كافر من قريش مرتد والى هذا ذهب القرويون وذهب إلى الأول بعضهم.

Mas'alah: From whom is jizyah taken and what are the conditions for its imposition?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=515)

(وتؤخذ الجزية من رجال أهل الذمة الأحرار البالغين ولا تؤخذ من نسائهم وصبيانهم وعبيدهم وتؤخذ من المجوس ومن نصارى العرب). أخذ الجزية من أهل الكتاب على تقريرهم تحت ذمة الإسلام مجمع عليه وفي أخذها من غيرهم من الكفار أربعة لعبد الملك قصرها على أهل الكتاب لأن القرآن لم يذكر غيرهم والمشهور أخذها من كل كافر إلا من المرتد وثالثها لابن وهب من كل كافر إلا من مجوس العرب ورابعها إلا من قريش فقيل إكراما لهم وقيل لأنه لا يوجد قرشي كافر إلا مرتد والمرتد لا يقر وإنما تؤخذ ممن يقتل في الحرب لأنها مشروعة لحقن الدماء ولا يقتل النساء والصبيان ولا العبيد والرهبان فلا تؤخذ منهم الجزية ولا تؤخذ إلا من ذكر بالغ عاقل حر على المشهور مخالط لهم تنالهم أحكامنا قال بعضهم ولا ينبغي أن يختلف في أخذها من مجوس العجم لقوله عليه السلام: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب». وفي البخاري والموطأ

عن عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر ولأبي داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه عليه السلام بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذه وحقن دمه وصالحه على الجزية ... الحديث.

Mas'alah: From whom is jizyah taken?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1181)

وتؤخذ الجزية من رجال أهل الذمة الأحرار البالغين ولا تؤخذ من نسائهم وصبيانهم وعبيدهم

Mas'alah: From whom is jizyah taken?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1181)

وتؤخذ من المجوس ومن نصارى العرب،

Mas'alah: From whom is jizyah taken in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=250)

482 – مسألة وتؤخذ الجزية من كل مشرك عربيا كان أو أعجميا، [من] أهل الكتاب وغيرهم، إلا المرتدين، وهو قول الأوزاعي. وقال أبو حنيفة: تؤخذ من عجم عبدة الأوثان، كما تؤخذ من أهل الكتاب، ولا تؤخذ من عربهم. وقال الشافعي: لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب، أو من له شبهة كتاب.

Sub-topic – Tithe (Ushr) from Dhimmi and Harbi Traders

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe (ushr) from dhimmi and harbi traders?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1386)

الرابع العشر في التجارة والأصل فيه قوله – صلى الله عليه وسلم – ليس على المسلمين عشر إنما العشر على اليهود والنصارى وقال عمر رضي الله عنه لأهل الذمة إذا اتجرتم في بلادكم فليس عليكم إلا الجزية وإذا اتجرتم إلى غيرها أخذ منكم العشر وفي الجواهر بؤخذ العشر من تجار الحربيين ولا بؤخذ من الذمي إلا أن يتجر في غير أفق عقد جزيته فتؤخذ منه كلما دخل ولو دخل مرارا في السنة وقال ح لا تؤخذ من السنة إلا مرة كالجزية لنا فعل عمر رضي الله عنه ولتكرر الانتفاع والحكم فيتكرر بتكرر سببه واختلف هل المأخوذ عما يعتاضون وهو رأي ابن القاسم أو عما يدخلون به قال ابن حبيب وسبب الخلاف أن المأخوذ لحق الانتفاع في القطر أو الوصول إليه

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from harbis when no condition is stipulated?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1224)

يؤخذ منهم العشر أو أقل أو أكثر لم يكن عليهم شرط لم يؤخذ منهم شيء سواء كانوا يعشرون المسلمين أم لا

Mas'alah: What did Malik hold regarding taking 'ushr from Nabateans?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1224)

وإنما خالف مالك عمر بن عبد العزيز في هذا الباب لما رواه عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كنت عاملا مع عبد الله بن عيينة على سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب فكان يأخذ من النبط العشر

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on tithe from dhimmis for perishable goods?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1311)

وهذا كله قول أبي حنيفة وأصحابه إلا أن أبا حنيفة لا يرى على الذمي إذا حمل فاكهة رطبة وما لا يتبقى بأيدي الناس شيئا

Mas'alah: What are the rulings on taking 'ushr from dhimmis and harbi traders?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=428)

وقد قيل: عشر الثمن، ولو باعوا ثم اشتروا في مكان واحد لم يؤخذ منهم إلا عشر واحد وكذلك لو اشتروا ثم باعوا في موضع واحد، ولو باعوا في بلد ثم حملوا الثمن إلى بلد آخر فاشتروا به أخذ منهم عشران، عشر في البيع وعشر في الشراء، وإذا أكرى الذمي إبله أو دوابه من بلده إلى بلد غيره أخذ منه عشر كرائه في البلد الذي أكرى إليه قال مالك: وقال ابن القاسم: لا يؤخذ منه شيء فيما أكرى إذا أكرى من بلده إلى غير بلده فإن أكرى راجعا إلى بلده أخذ منه وقال أشهب لا شيء عليه في

ذلك كله وعبيد أهل الذمة إذا تجروا بمنزلة أحرارهم سواء وتجار أهل الحرب إذا دخلوا إلينا بأمان مطلق للتجارة كتجار أهل الذمة في أخذ العشر منهم إلا أن يشترط عليهم في حين دخولهم أكثر من ذلك فيؤخذ منهم ومن أهل المدينة من لا يرى أن يؤخذ من أهل الذمة العشر في تجاراتهم إلا مرة في الحول مثل ما يؤخذ من المسلمين وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وجماعة من أئمة المذاهب والأول قول مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on taking 'ushr from the people of the dhimma?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1733)

الإسناد [2]: قوله [3]: "كنت غلاما" هكذا رواه يحيى، يريد بذلك شابا، ورواه مطرف وأبو مصعب [4]: "عاملا" يريد على أهل الذمة في العشر [5]، فكان يأخذ هو وابن مسعود [6] من النبط العشر، وأضاف ذلك إلى زمن عمر؛ لأن ما كان يفعل فيه كان كإجماع [7] الصحابة لمشورتهم، فهذا لم يثبت فيه اختلاف فهو إجماع.

Mas'alah: What is the ruling on taking 'ushr from a Christian who rents out camels in the land of Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1069)

وقول ابن عبد السلام: لم يقل أحد بأهذ عشر كرائه دوابه في بلادنا إذا كان ابتداء ابغاية وانتهاءها فيهان يرد بنقل الشيخ ما نصه في المجموعة، روي عن مالك في النصراني بكري إبله في بلد الإسلام: لا يؤخذ منه شيء.

Mas'alah: What is taken from dhimmis when they trade outside their own land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=866)

فيما يؤخذ من أهل الذمة إذا تجروا على غير بلدهم

Mas'alah: What is the ruling on taking 'ushr from harbi merchants who do not sell anything?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=870)

قال ابن عبدوس: وقال ابن نافع: لا يؤخذ منهم إن لم يبيعوا شيئا، فإن باعوا أخذ منهم عشر الثمن.

Mas'alah: What tax is taken from merchants of the warring lands?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=83)

ويؤخذ من تجار الحربيين العشر إلا أن ينزلوا على أكثر من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from dhimmis who bring wine or forbidden goods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1067)

وقال أشهب في كتاب ابن المواز: لهم أن يرجعوا بسلعهم إلا أن يشترط عليهم شروط [1]. وقال مالك في المجموعة في الذمي يقدم بالخمر أو ما يحرم علينا [2]: تركوا حتى يبيعوه، فيؤخذ منهم عشر الثمن، وإن خيف من خيانتهم، جعل عليهم أمين [3].

قال ابن نافع: وذلك إذا جلبوه لأهل الذمة لا إلى أمصار المسلمين التي لا ذمة فيها [4]. وقال ابن شعبان: لا يجوز الوفاء لهم [5] بذلك، ولا النزول بمثل هذا، وتهراق الخمر، وتعرقب الخنازير، فإن نزلوا على أن يقروا على ذلك، وهم بحدثان نزولهم، قيل لهم: إن شئتم فعلنا ذلك وإلا فارجعوا. وإن طال مكثهم، فعل [6] ذلك وإن كرهوا [7]. (1) في (س) : (شرط) . وانظر: النوادر والزيادات: 2/ 210. (2) في (م) : (عليه) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 207. (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 207. (5) قوله: (الوفاء لهم) يقابله في (س) : (لهم الوفاء) . (6) في (س) : (فعلى) . (7) انظر: الزاهي، لابن شعبان، لوحة رقم: [48 / ب] ، والنوادر والزيادات: 3/ 370.

Mas'alah: What is the ruling on trade tax from dhimmis in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=360)

الفقير ويؤخذ ممن تجر منهم من أفق إلى أفق عشر ثمن ما يبيعونه وإن اختلفوا في السنة مرارا وإن حملوا الطعام خاصة إلى مكة والمدينة خاصة أخذ منهم نصف العشر من ثمنه ـــــــ الفقير "بقدر ما يراه الإمام فإن لم يكن له قدرة على شيء سقطت عنه وقال ابن حبيب لا تؤخذ من الفقير واستحسنه اللخمي" وتؤخذ ممن تجر منهم "بفتح الجيم في الماضي وضمها في المضارع أي من أهل الذمة رجالا كانوا أو نساء أحرارا كانوا أو عبيدا بالغين كانوا أو صبيانا" من أفق "بضم الهمزة والفاء وسكونها" إلى أفق "أي من محل إلى غير محل جزيته أي من إقليم إلى إقليم آخر والأقاليم خمسة مصر والشام والعراق والأندلس والمغرب" عشر ثمن ما يبيعونه "عند ابن القاسم وقال ابن حبيب

عشر ما يدخلون به كالحربيين فعلى قول ابن القاسم لو أرادوا الرجوع قبل أن يبيعوا أو يشتروا لا يجب عليهم وهو ظاهر كلام الشيخ وعلى قول ابن حبيب يجب عليهم ومنشأ الخلاف هل المأخوذ منهم لحق الانتفاع أو لحق الوصول إلى القطر ومفهوم كلامه أنه لا يؤخذ منهم العشر إذا تجروا في بلادهم وهو كذلك ثم بالغ على أخذ عشر الثمن فقال:" وإن اختلفوا "أي ترددوا" في السنة مرارا "وقال الإمامان أبو حنيفة والشافعي لا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة واحدة لنا ما فعل عمر رضي الله عنه ولتكرر الانتفاع والحكم يتكرر بتكرر سببه" وإن حملوا "أي أهل الذمة" الطعام خاصة "قيل المراد به الحنطة والزيت خاصة وقيل المراد به كل ما يقتات به أو يجري مجراه فيدخل في ذلك الحبوب والقطاني والزيتون والأدهان وما في معنى ذلك المذكور من الزيوت والأدهان أي من بقية الأدم ومن المصلح"

Mas'alah: What is the Maliki ruling on taking 'ushr from dhimmis compared to other schools?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1043)

إلا مرة كالزكاة، وقالت الشافعية: لا يؤخذ من الذمي شيء كالمسلم. وفرع على ما قدمه قوله:)

Mas'alah: What is the ruling on tithe for dhimmi merchants who return without selling or buying?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=328)

الأول: (لو دخلا ببضاعة أو عين، ثم أرادوا الرجوع قبل أن يبيعوا أو يشتروا، فابن حبيب يوجب عليهم العشر كالحربيين، وابن القاسم لا يوجبه) .

Mas'alah: Does the ruling on half-tithe for dhimmis apply to warring traders as well?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=566)

الثاني ع تكلم أبو محمد في نصف العشر في أهل الذمة وهل الحربيون مثل ذلك أم لا فإن نظرنا إلى العلة فالعلة جارية في الجمع

Mas'alah: Why did Umar ibn al-Khattab take tithe from the Nabateans?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=825)

48 - وحدثني عن مالك، أنه سأل ابن شهاب: على أي وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر؟ فقال ابن شهاب: «كان ذلك §يؤخذ منهم في الجاهلية، فألزمهم ذلك عمر»

§

Sub-topic – Tithe on Goods Purchased with Cash

Mas'alah: How is the tithe calculated on goods purchased by a non-Muslim with cash?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1386)

وفي الكتاب إذا قلنا لا يؤخذ منهم إلا بعد الشراء قال مالك إن قدم بعين فاشترى به سلعة أخذ منه عشر السلعة وقيل عشر ثمنها وقيل إن كانت تنقسم فعشرها وإلا فعشر قيمتها ويدل على الأول أن لو أخذنا عشر قيمتها كان مشتريا منا عشر السلعة فهي سلعة

ثانية فيتسلسل

Mas'alah: Is the tithe taken from a dhimmi's wages for hired labor?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=822)

وإن استأجروا من يضرب لهم النقد وحائكا للغزل: فإنه يؤخذ منهم عشر الأجرة؛ لأن الصنعة كسلعة اشتروها. (1) في ب: فصار. (2) سقط من أ. (3) انظر: المدونة (2/ 282) . (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi's debt is owed to a Muslim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=824)

فإن كان لمسلم: لم يؤخذ منه شيء إذا كان الدين قد أحاط بماله.

Mas'alah: What is the ruling on taking 'ushr from a dhimmi's debt owed to another dhimmi?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=824)

وإن كان الذمي: فيؤخذ منه العشر.

Sub-topic – Tithe on Livestock and Property of Dhimmis

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from the trade of dhimmi slaves?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1387)

وإذا تجر عبيد أهل الذمة أخذ منهم إلا عشر واحد كالأحرار لحصول المنفعة

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's slave and repeated journeys regarding the tithe?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1067)

وفيها: وعبده مثله فيما قدم به، وتكرر قدومه كأوله، وقليل ماله ككثيره.

Mas'alah: How is the tithe on a dhimmi's livestock and other property taken?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1542)

ويؤخذ منه عشر غلة دوابه وغيرها على المشهور. وفي كيفية أخذه ثلاثة: مشهورها فيما عقد في غير قطره فقط وبالعكس، ومقدار سيره في قطر غيره غيرها كالسفن، والمشهور مذهب المدونة، والشاذ لأشهب وابن نافع: لا شيء عليه في ذلك، بناء على أن هذا ملحق بالتجارة أم لا. وعلى المشهور اعتبار محل العقد، فإن عقد في قطره إلى

قطر غيره لم يؤخذ منه شيء، وبالعكس يؤخذ منه، والعكس لابن حبيب. اللخمي: ويختلف على هذا إذا أسلم في سلعة ليقبضها في غير بلده، هل يراعى موضع العقد أو موضع القبض، وقيل: يفرض الكراء على مجموع سيره في قطره وقطر غيره، فما ناب قطره سقط عشره، وما ناب غيره أخذ عشره، وفي الجلاب عن ابن المواز: يؤخذ العشر سواء أكرى ببلده أو بغير بلده.

Sub-topic – Jizyah and Tithe for Dhimmis Moving Between Regions

Mas'alah: What is the ruling on taking jizyah or ushr from a dhimmi who moves from one region to another?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1388)

وقال إذا انتقل الذمي من قطر إلى قطر كمصر والشام فأوطن الثاني ثم قدم بتجارة للأول قال ابن القاسم لا يؤخذ منه شيء لأنه ببلد عقد ذمته ويؤخذ منه إذا رجع إلى الثاني قال أصبغ ذلك إذا لم تحول جزيته

Mas'alah: When is jizyah taken from dhimmis who travel for trade?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=455)

فصل [9 – تؤخذ الجزية ممن حصل لهم غرض من تقلبهم في بلادنا] : وإنما قلنا: إنه لا يؤخذ منهم إلا بعد أن يحصل لهم الغرض الذي يريدونه لأن الآخذ إنما هو لانتفاعهم بالتقلب في بلادنا [10] والتجارة فيها، فإذا لم ينتفعوا (1) انظر: المدونة: 1/ 242، التفريع: 1/ 363. (2) انظر: الإقناع ص 180. (3) سورة الأنفال، الآية: 38. (4) أخرجه أحمد: 4/ 199، والطبراني ورجالهما ثقات (مجمع الزوائد: 9/ 354) . (5) انظر: المدونة: 1/ 240 – 241، التفريع: 1/ 363، الرسالة ص 168. (6) انظر:

مختصر القدوري: 4/ 143، مختصر المزني ص 277. (7) على سقطت من (ق) . (8) البيهقي: 9/ 195. (9) منه سقطت من (م) . (10) في (م) ، و (ر) : بلاد المسلمين.

كان ما يؤخذ منهم للمشي والسعي فقط، ولأن المأخوذ هو منسوب إلى بيعهم لا إلى رؤوس أموالهم، وذلك يوجب ألا يؤخذ إلا بعد بيعهم.

Mas'alah: When is 'ushr taken from dhimmis who trade between different regions?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1043)

فلو اشتروا) سلعا (بإقليم) غير إقليمهم (وباعوا) ما اشتروه (بآخر) أي بإقليم آخر كأن يشتري مصري سلعا في الشام ويبيعها بالروم (أخذ منهم) العشر (عند كل) من الإقليمين فأكثر. لكن الذي اشتروا فيه يؤخذ منهم فيه عشر السلع المشتراة، والذي باعوا فيه يؤخذ منهم فيه عشر ثمن ما باعوه على ما تقدم. (إلا) إذا باعوا أو اشتروا (بإقليمهم) ولو بانتقالهم من بلد لآخر فلا يؤخذ منهم شيء ولو تباعد ما بين البلدين.

Mas'alah: How is the tithe applied to a dhimmi merchant trading in multiple Muslim lands?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=825)

وكذلك لو باع أو اشترى في بلد غير بلده [من بلاد] [4] المسلمين، ثم خرج إلى بلد

آخر غير ذلك البلد، فباع أو اشترى، فإنه يؤخذ منه العشر بخلاف الحربي أيضا؛ لأن الذمي غير ممنوع من التصرف في بلاد الإسلام؛ على معنى الجولان، فإن أراد التصرف فيها بالتجارة كان العشر عليه مهما انتفع وحصلت له المنفعة؛ لأنه مهما جال، ودار البلاد بتجارة حصلت له المنفعة بزيادة الأسواق؛ لأن الأسواق تختلف باختلاف البلدان؛ ولهذا يؤدي الذمي في كل بلد دخلها من بلاد المسلمين إذا باع فيها أو اشترى.

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe (ushr) from non-Muslim traders who travel between regions?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=418)

قال رحمه الله: "وتؤخذ ممن تجر منم من أفق إلى أفق عشر ثمن ما يبيعونه، وإن اختلفوا في السنة مرارا" . قال القاضي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي- رحمه الله: أما إيجابه أخذ العشر منهم فلما رواه عطاء بن السائب عن جرير عن عبد الله عن جده أبي أمه عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما العشر على اليهود"

والنصارى، وليس على المسلمين عشور "." وروى مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال: كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب، وكنا نأخذ من النبط العشر. قال مالك: سألت ابن شهاب على أي وجه أخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر؟ فقال: كان ذلك يؤخذ منهم فني الجاهلية، فألزمهم ذلك عمر بن الخطاب. وقوله: إنه يؤخذ منهم وإن اختلفوا مرارا في السنة: فالمخالف فيه أهل العراق والشافعي، لأنهم يقولون: إنه لا يؤخذ منهم إلا مرة واحدة

في السنة، اعتبارا بالجزية، وهذا خطأ، لأن المعنى في أخذ العشر لو لبسطهم في بلاد الإسلام، وانتفاعهم بالتجارات، وحفظ الطرق لهم، فوجب أن يكون على حسب اختلافه في السنة. ويفارق الجزية، لأنها مقدرة بحقن دمه، لأن ما من أجله أخذت مقدر معروف، فلذلك يقدر وقت أخذها. وقد روى عن عمر– رضوان الله عليه– ما ظاهره يدل أنه يؤخذ مرة

واحدة. وفي الحديث ما ينبئ عن غيره، وهو أنه كان يؤخذ منهم العشر عند إقبالهم، ويثنى عليهم عند رجوعهم فمنعهم عمر– رضوان الله عليه– من ذلك فهذا وجهه. والله أعلم.

Mas'alah: What tax is taken from dhimmi merchants traveling between regions?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1181)

ويؤخذ ممن تجر منهم من أفق إلى أفق عشر ثمن ما يبيعونه وإن اختلفوا في السنة مرارا.

Sub-topic – Jizyah from Monks and Religious Figures

Mas'alah: Are monks in Islamic lands required to pay jizyah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1775)

من سماع عبد الملك بن الحسن من أشهب وابن وهب قال عبد الملك: سئل أشهب: عن الرهبان إذا كانوا في أرض الإسلام هل عليهم جزية كانوا في صوامع أو غيرها؟ فقال: كل شيء وقع عليه اسم الترهيب فلا شيء عليه. قال محمد بن رشد: قد مضى القول على هذه المسألة في أول سماع أشهب من كتاب الجهاد، فلا معنى لإعادته هنا، والله الموفق.

Mas'alah: Is jizyah taken from monks who are forbidden to be killed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1515)

قال ابن حبيب قال مالك: ولا تؤخذ من الرهبان المنهى عن قتلهم ممن اعتزل فى الصوأمع والديارات، وقاله سفيان.

Mas'alah: Does jizyah apply to a monk who becomes a monk after jizyah was imposed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1515)

قال مطرف وابن الماجشون: وهذا فى مبتدأ حملها. فإما من ترهب بعد ان ضربت عليه وأخذت منه فأنها لا تزول عنه. وكذلك قال مالك.

Mas'alah: From whom is jizyah taken regarding monks and those who mix with their people?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1032)

(مخالط) لأهل دينه ولو منعزلا بكنيسة، لا راهب منعزل بدير ونحوه فلا تضرب عليه.

Sub-topic – Conditions for Imposing Jizyah

Mas'alah: From whom is jizyah taken and what conditions apply?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=335)

ويؤخذ ممن تجر منهم من أفق إلى أفق [الفواكه الدواني] تؤخذ من المجانين ولا ممن لا يصح سبيه كالمعاهد قبل انقضاء مدة عهده والمرتد لعدم صحة سبيهما، ويشترط فيمن تؤخذ منه أيضا أن يكون مخالطا لأهل دينه، وأن يكون قادرا على أدائها، فلا تؤخذ من المنعزل بدير أو صومعة كالرهبان، ولا من العاجز عن أدائها، ويشترط أيضا أن لا يكون ممن أعتقه مسلم في بلاد الإسلام بخلاف كافر أعتقه كافر أو مسلم في بلاد الحرب فتؤخذ منه، فتلخص أن شرط المأخوذ منه الجزية عنوية أو صلحية: الذكورة والحرية والبلوغ والعقل وصحة سبيه وعدم عتق مسلم له في بلاد الإسلام والقدرة على الأداء والمخالطة لأهل دينه ولو راهب كنيسة، بخلاف راهب الدير أو الصومعة فلا تؤخذ منهما لعدم مخالطتهما. قال خليل: عقد الجزية إذن الإمام لكافر صح سبيه حر قادر مخالط لم يعتقه مسلم سكن غير مكة والمدينة واليمن. ثم ذكر محترزات القيود السابقة بقوله: (ولا تؤخذ) : الجزية (من نسائهم) : أي رجال أهل الذمة (و) : لا تؤخذ من (صبيانهم و) : لا من (عبيدهم) : ولا من الرهبان المنعزلين إلا أن يكون ترهبهم بعد ضربها فلا يمنع لاتهامهم على قول الأخوين، وعند ابن القاسم تسقط بالترهب، فإذا بلغ الصبي أو عتق العبد فإنها تؤخذ منهما سريعا كما لو أفاق المجنون، ولا ينتظر بالأخذ مرور الحول. (وتؤخذ) : الجزية (من المجوسي) : نسبة إلى

محله لقوله – صلى الله عليه وسلم – في شأنهم: «سنوا لهم سنة الكتاب» قال كثير من العلماء: معنى ذلك في أخذ الجزية منهم وليسوا أهل كتاب، فعلى هذا لم تتعد السنة إلى ذبائحهم، وهذا قول مالك وجمهور الصحابة. (وتؤخذ) : الجزية أيضا (من رجال نصارى العرب) :؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أخذها من نصارى نجران، ولا فرق بينهم وبين نصارى الروم أو قريش. 1 – (تنبيهات) : الأول: سكت المصنف عن العاقد لها مع الكفار، وقد نص عليه العلامة خليل بأنه الإمام فلو عقدها مسلم غير الإمام بغير إذن الإمام لم يصح عقده، لكن لا يجوز قتل الكافر المأذون له من غير الإمام ولا أسره، ويفعل به غير القتل والأسر، وسكت عن محل إقامتهم مع أداء الجزية، وبينه خليل أيضا بأنه غير جزيرة العرب التي هي مكة والمدينة واليمن، وأما هذه الأماكن الثلاثة فلا يجوز سكناهم فيها ولا يدفنون بها إن ماتوا وإن كان يمضي بعد الوقوع، ولا يخرجون من قبورهم إلا الميت في الحرم فلا بد من إخراجه منه ولو بعد دفنه كما قاله السنهوري في شرح خليل لخبر: «لا يبقين دينان بجزيرة العرب» نعم يجوز لهم المرور إذا كان لمصلحة. الثاني: قال بعض العلماء: مفسدة الكفر أعظم مفسدة، فكيف نقرهم عليها بأخذ المال مع وجوب درء المفسدة؟ وأجاب العلامة القرافي بعد استشكاله المسألة: بأن هذا من باب التزام المفسدة الدنيا لتوقع المصلحة العليا؛ لأن الكافر إذا قتل انسد باب الإيمان، فشرعت الجزية لرجاء الإسلام من ذريته إن لم يسلم هو بعد اطلاعه على محاسن الإسلام. الثالث: قال بعض الأكابر: وما الحكمة في تغيير حكم الشرع عند نزول عيسى بعد قبول الجزية؟ وبينه ابن بطال بقوله: السر في ذلك الاستغناء عن المال بعد نزول عيسى – عليه السلام –،؛ لأنه يفيض ويكثر في أيامه حتى لا يقبله أحد، فلا يقبل من الكافر إذ ذاك إلا الإيمان أو يقتله، وأجاب ولي الدين القرافي: بأن قبول الجزية من اليهود والنصارى لشبهة ما بأيديهم من التوراة والإنجيل لتعلقهم بزعمهم بشرع قديم، فإذا نزل عيسى انقطعت شبهتهم بحصول معاينته [قدر

الجزية العنوية] ثم ذكر القدر المأخوذ بقوله: (و) : قدر (الجزية) : العنوية (على أهل الذهب أربعة دنانير) : في كل سنة عن كل واحد (و) : قدرها (على أهل الورق) : أي الفضة (أربعون درهما) : هذا هو المقدر الذي فرضه عمر – رضي الله عنه – بحضرة الصحابة من غير نكير، وأما إن لم يكن عندهم إلا المواشي فلم يبين المصنف حكمه، ونقل بعض عن سحنون أن عليهم ما أرضاهم عليه الإمام من إبل أو بقر أو غنم، وقصرنا الكلام على العنوية المأخوذة ممن فتحت بلدهم قهرا للاحتراز عن الجزية الصلحية وهي المأخوذة ممن منعوا أنفسهم وحفظوها وطلبوا الإقامة بأماكنهم فلا تحديد فيها، وإنما يلزمهم ما شرطوه على أنفسهم ورضي به الإمام أو من يقوم مقامه، إذ له أن لا يرضى ويقاتلهم، وإن أطلق لهم الإمام وأطلقوا له ولم يسموا قدرا حين الصلح فيلزمهم ما يلزم العنوي. (تنبيه) : لم يبين المصنف هل تؤخذ في أول العام أو آخره؟ وبينه العلامة خليل بقوله: والظاهر آخرها. قال ابن رشد والباجي: لا نص لمالك وأصحابه، وظاهر المذهب والمدونة أنها تؤخذ بآخر العام كالزكاة، ولم يبين المصنف أيضا صفة أخذها وبينها خليل بقوله: مع الإهانة عند أخذها، ولذا لا تصح النيابة في دفعها، وينبغي أن يبسط الكافر كفه بها ويأخذها المسلم من كفه لتكون يد المسلم هي العليا، والقدر المذكور إن يجب على الغني بقرينة قوله: (ويخفف عن الفقير) : قال خليل: ونقص الفقير بوسعه ولا تزاد، فإن لم يكن له قدرة على شيء سقطت عنه كما تسقط بالإسلام صلحية

Mas'alah: What are the general rulings on jizyah and from whom is it taken?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1365)

[الباب الثالث عشر] جامع ما جاء في الجزية قال الله تعالى في الكتابيين: "حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون" وقال الرسول صلى الله عليه وسلم في المجوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب». وقد أخذها صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر، وأخذها عثمان من البربر، وقد جرى من هذا في كتاب الجهاد. قال ابن القاسم وغيره: تؤخذ الجزية ممن دان بغير دين الإسلام بدين يقر عليه أهل الكتاب أو غيرهم ومن نصارى العرب، وتؤخذ من نصارى بني تغلب ولا تضاعف عليهم. قلت: أرأيت نصارى بني تغلب أيؤخذ منهم في جزيتهم الصدقة مضاعفة؟]

قال: ما سمعت ذلك ولو كانت تؤخذ منهم كذلك ما جهلناه. قال أبو إسحاق: وإنما أراد أن يسمى ما يؤخذ منهم صدقة ولا يمسى جزية ويضعفون ذلك لتزول عنهم الذلة بصرف اسم الجزية فأنكر ذلك؛ لأن الله تعالى أراد إذلالهم، وقال: (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) قال: فألزمهم الصغار والذلة، فلو سميت صدقة صاروا كالمسلمين الذين تؤخذ منهم الصدقة. ابن وهب: وإن عمر بن عبد العزيز قال لنصارى كلب وتغلب: "لا نأخذ منكم الصدقة وعليكم الجزية" فقالوا: أتجعلنا كالعبيد؟ فقال: "لا نأخذ منكم إلا الجزية" فتوفي عمر وهو على ذلك.

Mas'alah: From whom is the jizyah taken according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=427)

باب الجزية وعشور أهل الذمة لا تؤخذ الجزية إلا من كافر حر بالغ ذكر قوي على الاكتساب ولا جزية على النساء ولا على الصبيان ولا على المجانين المغلوبين على

عقولهم ولا على الرهبان أهل الصوامع ولا على شيخ فان ولا على فقير.

Mas'alah: From whom is jizyah taken in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1730)

المسألة الحادية عشرة: قوله [4]: "ولا تؤخذ الجزية إلا من الرجال الأحرار البالغين" لأنها ثمن لتأمينهم وحقن دمائهم، والصبي والمرأة لا يقتلان. والعبد مال من الأموال، واختلف فيه إذا أعتق.

Mas'alah: From whom is jizyah taken in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=451)

فصل [1 – ممن تؤخذ الجزية؟] : وتؤخذ من الرجال الأحرار البالغين ولا تؤخذ من النساء ولا الصبيان ولا العبد [6] لقوله عز وجل [7]: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله .. إلى قوله: حتى يعطوا الجزية} [8]، وذلك في الرجال الأحرار، وقال صلى الله عليه وسلم: "لا تجري الجزية إلا على من جرت عليه المواسي" [9]، وقوله [10]. (1) العنوان من (م) . (2) الجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة (المصباح المنير ص 100) . (3) انظر: المدونة: 1/ 241 – 242، التفريع: 1/ 364، الرسالة ص 168. (4) سورة التوبة، الآية: 29. (5) أخرجه البخاري في أوائل الزكاة: 2/ 108، ومسلم في الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين: 1/ 50. (6) انظر: المدونة: 1/ 242، التفريع: 1/ 364، الرسالة ص 168. (7) عز وجل سقطت من (م) . (8) سورة التوبة، الآية: 29. (9) موقوف على عمر، أخرجه البيهقي من طريق زيد بن أسلم عن أبيه (تلخيص

الحبير: 2/ 123) . (10) في (م) : قال.

لمعاذ: "خذ من كل حالم دينارا" [1]، ولا خلاف أنها لا تجب على الصبيان فكذلك النساء [2]، لأن النساء والصبيان ممن [3] لا يجري عليهم السيف بدليل أنه لو ظهر عليهم بالمحاربة في الجهاد لم يقتلوا، وهذا هو المعنى الذي أوجب أخذ الجزية من الرجال وهو رفع السيف عنهم وإقرارهم في بلادنا، وكذلك العبيد هم آلة ونوع من الأموال كالخيل وغيرها.

Mas'alah: From which disbelievers is jizyah taken in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=454)

فصل [6 – الجزية على جميع الكفار] : وتؤخذ الجزية من جميع الكفار من أهل الكتاب والمجوس والصابئة [3] وعبدة الأوثان والثيران وغيرهم إلا المرتد والزنديق [4] خلافا للشافعي [5] في قوله: أنها لا تؤخذ إلا [6] من أهل الكتاب والمجوس، لأنه كافر معلن بكفره لم يتحرم بحرمة الإسلام فأشبه الكتابي؛ والعرب والعجم وبنوا تغلب [7] وغيرهم في ذلك سواء [8]، خلافا للشافعي [9] لقوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} [10] الآية، ولأن الشرك قد شملهم فلا اعتبار بأنسابهم. (1) أخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب: من سورة الروم: 5/ 230، وقال: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه أحمد: 1/ 304. (2) حذيفة: ابن اليمان العبسي، حليف الأنصار، صحابي جليل من السابقين، أبوه صحابي أيضا، استشهد بأحد، ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين (تقريب التهذيب ص 154، الشذرات: 1/ 32)

. (3) الصابئة: لقب يطلق على طائفة من الكفار يقال: إنها تعبد الكواكب في الباطن، وتنسب إلى النصرانية في الظاهر. (4) انظر: المدونة: 1/ 241، التفريع: 1/ 363، الرسالة ص 168. (5) انظر: مختصر المزني ص 277. (6) إلا: سقطت من (م) . (7) بنو تغلب: نسبة إلى تغلب وهي قبيلة معروفة، وهي تغلب بن وائل بن قاسط بن هنب بن قصي بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان (الأنساب: 3/ 57) . (8) انظر: المدونة: 1/ 241، الكافي ص 217 – 218. (9) انظر: مختصر المزني ص 278. (10) سورة التوبة، الآية: 29.

Mas'alah: From whom is jizyah taken and what is its amount?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=824)

*وسئل سيدي قاسم العقباني عن يهود سكنوا البادية و يتاجرون في أنواع المتاجر، و بعضهم سكنوا الحاضرة و تطول إقامتهم في البادية، هل تؤخذ الجزية من جميعهم؟ أو تؤخذ من الساكنين خاصة؟ و ما مقدار ما يؤخذ منهم؟ =فأجاب: من هو يهودي منهم و ذكر حر مكلف مخالط لهم و هو تحت حكم الإسلام و صونه، ضربت عليه الجزية كان بالحاضرة أو البادية، و قدرها أربعة دنانير أو أربعون درهما بالوزن الشرعي، على كل شخص في كل عام، و الله الموفق.]

Mas'alah: On whom is jizyah imposed and on whom is it not imposed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1058)

ابن رشد: تضرب عليهم وعلى منجوس العجم لا على كفار قريش، ولا مرتد اتفاقا فيها، وفي منعها في ق ريش لمنع إذلالهم بها لمكانهم منه (صلى الله عليه وسلم) أو لاسلامهم كلهم يوم الفتح، فكل كافر قرشي مرتد قولا بعضهم والقرويين، وفي كون مشركي العرب كأهل الكتاب وكفريش قولا ملك وابن وهب مع ابن حبيب قائلا: إكرامالهم، فعليه تؤخذ ممن ليس مجوسيا ولا عربيا.

Mas'alah: From whom is jizyah accepted according to Ibn Wahb?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1058)

ابن زرقون عن الباجي هن ابن وهب: تقبل من كل عجمي لا من العرب إلا من كتابي.

Mas'alah: From whom is jizyah taken according to Malik and Ibn Wahb?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1058)

أبو عمر: لا خلاف في أخذا المجوس، وفي أخذها من مشركي العربوعبدة الأوثان والنيران غير المجوس قولا مالك وابن وهب.

Mas'alah: From whom is jizyah taken with disagreement?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=365)

فصل وأما الذين تؤخذ منهم الجزية على اختلاف فمشركو العرب ومن دان بغير

الإسلام [من العرب و] ليس من أهل الكتاب ولا المجوس. أما مشركو العرب

Mas'alah: From whom is jizyah taken according to Malik?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=366)

فذهب مالك إلى أن الجزية تؤخذ منهم، وقال الشافعي وأبو حنيفة لا تؤخذ الجزية منهم، والى هذا ذهب ابن حبيب، وهو قول ابن وهب من أصحابنا. قال ابن حبيب إكراما لهم فعلى قوله تؤخذ الجزية من غير المجوس إذا لم يكن من العرب ودان بغير الإسلام. وقيل إن ذلك ليس من جهة الإكرام لهم، وإنما ذلك على جهة التغليظ عليهم لبعدهم من الحق إذ ليسوا بأهل كتاب، وهذا يأتي على مذهب الشافعي لأن المجوس عنده أهل كتاب ولا تؤخذ الجزية عنده إلا من أهل الكتاب. فعلى قوله لا تؤخذ الجزية من غير المجوس وأهل الكتاب وإن لم يكونوا من العرب.

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on who must pay jizyah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=366)

فصل فالذي يتحصل في الجزية ثلاثة أقوال: أحدها أن الجزية تؤخذ ممن دان بغير الإسلام بدين يقر عليه من جميع الأمم حاشا كفار قريش. والثاني أنها تؤخذ ممن دان بغير الإسلام بدين يقر عليه حاشا كفار قريش ومشركي العرب. والثالث أنها لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس، وهذا قول الشافعي. والقولان الأولان في المذهب، وقد تقدم ذكر ذلك وبالله التوفيق.

Mas'alah: From whom is jizyah taken according to Sahnun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1199)

قال سحنون: كانوث أهل كتاب أو غيرهم من مجوس أو عبده أو ثان.

Mas'alah: When is jizyah not accepted from non-Muslims who refuse to migrate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1199)

وإن بعدوا من سلطاننا بحيث لا يؤمن عليهم منهم وأن تجري عليهم أحكامهم فعليهم الانتقال , ولا تقبل الجزية من هؤلاء إن بذلوها ولم يسلموا حتى ينتقلوا إلى دار الإسلام.

Mas'alah: On which categories of disbelievers is jizyah obligatory and what is its amount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1511)

وعلى من تجب من اصناف أهل الكفر ومقدارها

Mas'alah: What are the conditions for taking jizyah from a non-Muslim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=751)

(إذن الإمام لكافر) ، ولو قرشيا (صح سباؤه) بالمد أي أسره وخرج بالإمام غيره فلا

يصح عقدها منه إلا بإذن الإمام وخرج بقوله صح سباؤه المرتد فلا يصح سباؤه؛ لأنه لا يقر على ردته والمعاهد قبل انقضاء عهده والراهب والراهبة الحران (مكلف) فلا تؤخذ من صغير، ومجنون (حر) لا من عبد فإن بلغ الصبي أو عتق العبد أو أفاق المجنون أخذت منه ولا ينتظر حول بعد البلوغ، وكذا ما بعده، ومحل أخذها منهم إن تقدم لضربها على الأحرار حول فأكثر وتقدم له، هو عندنا حول صبيا أو عبدا (قادر) على أدائها ولو بعضا فلا يؤخذ من معدم شيء منها (مخالط) لأهل دينه ولو راهب كنيسة أو شيخا فانيا أو زمنا أو أعمى لا من راهب منعزل بدير مثلا لا رأي له وإلا قتل، ولا يبقى حتى تضرب عليه الجزية (لم يعتقه مسلم) ببلد الإسلام فإن أعتقه كافر أو مسلم ببلد الحرب أخذت منه (سكنى) معمول أذن أي أذن الإمام في سكنى (غير مكة والمدينة) ، وما في حكمهما من أرض الحجاز (واليمن) ؛ لأنه من جزيرة العرب المشار إليها بقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يبقين دينان بجزيرة العرب»

Mas'alah: On whom is jizyah imposed and what are the rulings regarding the mu'ahad?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=893)

وممن تضرب عليه المعاهد بعد انقضاء مدة الأمان على أحد قولين في ضربها عليه ابتداء كما في (بن) ردا على (عب) ، كما أن في تمكينه من الرجوع ومنعه خوف إخباره بعورتنا قولان وأما قبل انقضاء مدته فلا تضرب عليه ولو طالت إلا أن يشترطها عليه الإمام عند دخوله (قوله: على كل عنوي) عبر بعلي: إشارة إلى أن لا يشترط رضاه هي حكم قهري (قوله: رجحه (بن)) لكن في (البدر) وغيره ترجيح خلافه (قوله: المجتاز) ؛ أي: من اجتاز بهم من المسلمين (قوله: للظلم) قال البساطي: الآن هم

الظلمة فلا تسقط عنهم، أقول: لا ينبغي الطلاق؛ فإن الظلمة فيهم أشخاص

Mas'alah: What are the conditions for taking jizyah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=489)

وأخذ من كلامه أربعة شروط لأخذ الجزية: الذكورية والبلوغ والحرية والكفر، ويشترط في هذا الأخير أن يكون غير قرشي وأن يقر على كفر، فالقرشي لا جزية عليه إجماعا لمكانته من النبي – صلى الله عليه وسلم – وكذلك المرتد لا تؤخذ منه إذ لا يقر على كفره،

Mas'alah: What are the conditions for jizyah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=489)

وبقي عليه شرطان العقل والقدرة على أدائها احترازا من الفقير الذي لا شيء عنده (

Mas'alah: What are the different opinions on who must pay jizyah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=831)

الكتاب "[1]." وهو قول مالك في "المدونة" [2]، وهو المشهور من المذهب. والثاني: أنها تؤخذ ممن دان بغير دين الإسلام إلا كفار قريش، فإنهم لا تقبل منهم الجزية، ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف. [وهذا القول] [3] حكاه القاضي أبو

الحسن بن القصار البغدادي عن مالك في المذهب. والثالث: أنها تقبل من العجم دون العرب. وبه قال ابن وهب –من أصحابنا– وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه.

Mas'alah: Which non–Muslims may be enslaved or have jizyah imposed upon them?

Source Book: Sharh al–Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa–Hashiyat al–Bannani (book_id=1912, page=1356)

(مخالط) ولو راهب كنيسة أو شيخا فانيا أو زمنا أو أعمى ولا رأي لهم فيجوز استرقاقهم وضرب الجزية عليهم وإن كان لا يجوز قتلهم كما مر وخرج راهب لا يقتل كراهب دعي وصومعة وغار بلا رأي وأما من له رأي من هؤلاء فيقتل ولا يبقى حتى تضرب عليه

Mas'alah: What are the conditions for taking jizyah from a non–Muslim?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi (book_id=5, page=895)

مكلف حر قادر مخالط لم يعتقه مسلم (ش) يعني أن شرط أخذ الجزية أن يكون المأخوذ منه مكلفا حرا قادرا مخالطا لأهل دينه فلا تؤخذ من مجنون ولا من صبي ولا من عبد ولا من فيه شائبة حرية ولا من غير قادر على شيء منها ولا من رهبان الأديرة لكن هذا يغني عنه قوله صح سباؤه ولا ممن أعتقه مسلم ببلد الإسلام بخلاف ما لو أعتقه غير مسلم أو أعتقه مسلم ببلد الحرب وإذا بلغ الصبي فإنها تؤخذ منه على الفور ولا ينتظر به تمام الحول كما في المكافي وانظر هل يجري ذلك في العبد إذا أعتقه والمجنون إذا أفاق أم لا وقوله مخالط، ولو راهب كنيسة لا صومعة ودير وغار، ولو

طرأ ترهبه سقطت عنه عند ابن القاسم خلافا للأخوين ولعله استغنى بتذكير الأوصاف عن اشتراط الذكورية أي المحققة. (ص)

Sub-topic – Jizyah from Arab Polytheists and Magians

Mas'alah: What is the Maliki ruling on accepting jizyah from Arab polytheists and those without a scripture?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1300)

واختلف الفقهاء في مشركي العرب ومن لا كتاب له هل تؤخذ منهم الجزية أم لا فقال مالك تقبل الجزية من جميع الكفار عربا كانوا أو عجما لقوله الله عز وجل (من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) التوبة 29 قال وتقبل من المجوس بالسنة وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور وأحمد وداود وإليه ذهب عبد الله بن وهب

Mas'alah: What is the argument for the Magians being People of the Book?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1301)

ومن ذهب إلى أن المجوس أهل كتاب قال في قوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب يحتمل أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد سنوا بهم سنة أهل الكتاب الذين يعلم كتابهم على ظهور واستفاضة وأما المجوس فعلم كتابهم على خصوص وقد أنزل الله تعالى كتبا وصحفا على جماعة من أنبيائه منها زبور داود وصحف إبراهيم

Mas'alah: Are Jews and Christians considered polytheists in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1724)

المسألة الثانية: قال الإمام: لا شك أنهم مشركون عندنا، واليهود والنصارى عند أبي إسحاق الأشعري ليسوا بمشركين، وإن كان قد قال الله تعالى فيهم: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم} الآية، إلى قوله {عما يشركون} [2] فسماهم مشركين؛ لأن اسم الشرك واقع في العرف على غير اليهود والنصارى، وأما اليهود والنصارى فلا خلاف أنهم أهل كتاب. وأما غير [3] أهل الكتاب كالمجوس وعبدة الأوثان، فلا خلاف في جواز إقرارهم على الجزية عربا كانوا أو عجما، والأصل في ذلك قوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} [4].

Mas'alah: Is jizyah taken from the Magians in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=453)

فصل [5 – الجزية على المجوس] : لا خلاف أن الجزية تؤخذ من اليهود والنصارى، فأما المجوس فإنها تؤخذ منهم [4] لأنهم [5] أجروا مجرى أهل الكتاب، والأصل فيه ما روي عبد الرحمن بن عوف [6]: أنه صلى الله عليه وسلم قال: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" [7]، وروي: "أنه صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر" [8] وليسوا بأهل كتاب، خلافا للشافعي [9] لقوله: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" (1) انظر: التفريع: 1/ 365، الرسالة ص 168، الكافي ص 218. (2) أخرجه البيهقي: 9/ 211. (3) أخرجه البيهقي: 9/ 210. (4) وهو أمر مجمع عليه أيضا (انظر: الإجماع

ص 71، بداية المجتهد: 1/ 376، فتح الباري: 6/ 97، نيل الأوطار: 8/ 57) . (5) في (م) : بأنهم. (6) عبد الرحمن بن عوف: بن عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري أحد العشرة، أسلم قديما ومناقبه شهيرة، مات سنة اثنين وثلاثين، وقيل غير ذلك (تقريب التهذيب ص 348) . (7) أخرجه البزار في مسنده والدارقطني، وقال البزار: هذا حديث قد رواه جماعة عن جعفر عن أبيه لم يقولوا عن جده، وجده هو علي بن الحسين، وهو مرسل، وروي في الموطأ، قال ابن عبد البر: حديث منقطع (نصب الراية: 3/ 429) . (8) أخرجه البخاري في الجزية، باب: الجزية والموادعة: 4/ 62. (9) فقد قال الشافعي: إنهم أهل الكتاب (انظر مختصر المزني ص 277) .

فدل أنه لا كتاب لهم ولأن الروم كانت إذا غلبت الفرس فرح هو صلى الله عليه وسلم وأصحابه [1] لأنهم أهل كتاب، وإذا غلبت الفرس فرح المشركون من قريش لأنهم لا كتاب لهم، وقال حذيفة [2]: لولا أن أصحابي أخذوا الجزية من المجوس لم أخذها منهم لأنهم ليسوا أهل كتاب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting jizyah from Arab polytheists?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=416)

فقرأ عليهم فكرهت اليهود والمجوس الإسلام وأحبوا الجزية، فقال منافقو العرب: زعم محمد أنه إنما بعث يقاتل الناس كافة حتى يسلموا ولا يقبل الجزية إلا من أهل الكتاب، ولا نراه إلا وقد قبل من مشركي أهل هجر ما رد على مشركي العرب، فأنزل الله تبارك وتعالى {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم} [المائدة:

105] ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم، قال: هذا كتاب أخذته من موسى بن عقبة فيه: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي رسول الله إلى منذر بن ساوي هلم أنت فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فإن كتابك جاءني وسمعت ما فيه فمن صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبائحنا فإن ذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله، ومن يفعل ذلك منكم فهو آمن ومن أبى فعليه الجزية.

Mas'alah: Is jizyah taken from Arab polytheists?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1058)

قال: فعليه لا تؤخذ منهم.

Mas'alah: Did Sahnun reject Ibn Wahb's view on jizyah from Arabs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1058)

خلف أنكر سحنون قول ابن وهب: لا تقل من العرب.

Mas'alah: From whom is jizyah taken among non-People of the Book, including Quraysh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1058)

ابن بشير: في أخذها من غير أهل الكتاب من عبدة الأوثان والمجوس الثلاثة، ففسر غير أهل الكتاب بهما، وظاهر تقبلهما: قريش كغيرها.

Mas'alah: Is jizyah accepted from all polytheists or only from the People of the Book?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=396)

واختلفوا فيما سوى أهل الكتاب من المشركين هل تقبل منهم الجزية؟ أم لا؟ فقال قوم: تؤخذ الجزية من كل مشرك، وبه قال مالك. وقوم استثنوا من ذلك مشركي العرب. وقال الشافعي وأبو ثور وجماعة: لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس. والسبب في اختلافهم معارضة العموم للخصوص؛ أما العموم فقوله تعالى: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله} [الأنفال: 39] . وقوله - عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله» . وأما الخصوص فقوله لأمراء السرايا الذين كان يبعثهم إلى مشركي العرب - ومعلوم أنهم كانوا من غير أهل كتاب: «فإذا لقيت عدوك فادعهم إلى ثلاث خصال، فذكر الجزية فيها» ، وقد تقدم الحديث. فمن رأى أن العموم إذا تأخر عن الخصوص فهو ناسخ له قال: لا تقبل الجزية من مشرك ما عدا أهل الكتاب ; لأن الآي الآمرة بقتالهم على العموم هي متأخرة عن ذلك الحديث، وذلك أن الأمر بقتال المشركين عامة هو في سورة "براءة" ، ذلك عام الفتح. وذلك الحديث إنما هو قبل الفتح، بدليل دعائهم فيه للهجرة. ومن رأى أن العموم يبنى على الخصوص تقدم أو تأخر، أو جهل التقدم والتأخر بينهما - قال: تقبل الجزية من جميع المشركين.

وأما تخصيص أهل الكتاب من سائر المشركين فخرج من ذلك العموم باتفاق بخصوص قوله تعالى: {من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] . وسيأتي القول في الجزية وأحكامها في الجملة الثانية من هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for Quraysh and Magians?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=326)

والصغار، لمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال غيره: إنما ذلك لأن جميعهم أسلم يوم فتح مكة، واستثنى ابن وهب مجوس العرب. واستثنى ابن الماجشون من ليس بكتابي.

Mas'alah: Is jizyah taken from Zoroastrians?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3133)

هذه جملة اعتل بها أصحاب مالك وغيرهم ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الجزية تؤخذ من المجوس لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أخذ الجزية من مجوس أهل البحرين ومن مجوس هجر وفعله بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أبو بكر وعمر وعثمان وعلي -رضي الله عنهم-.

Mas'alah: Is jizyah taken from Arab polytheists?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3133)

واختلف الفقهاء في مشركي العرب ومن لا كتاب له هل تؤخذ منهم الجزية أم لا؟

Mas'alah: Is jizyah taken from the Magians?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=563)

وتؤخذ من المجوس) جمع مجوسي منسوب إلى مجوسة نحلة (

Sub-topic – Jizyah from Banu Taghlib and Similar Groups

Mas'alah: What was Umar ibn al-Khattab's practice regarding Banu Taghlib?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1308)

وهو فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما روى عنه أهل الكوفة

Mas'alah: What did Zufar say about the property of Banu Taghlib women?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1308)

وقال زفر لا شيء على نساء بني تغلب في أموالهم

Mas'alah: Is jizyah taken from Christian Arabs?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=489)

و) تؤخذ (من نصارى العرب) عبد الوهاب: والعجم وبنو تغلب وغيرهم في ذلك سواء لقوله تعالى [حاشية العدوي] خبره ما تقدم الذي هو قوله فيما يخرج. [قوله: يحتمل أن يكون في النيل] حاصله أن الاحتمالات ثلاثة أرجحها أولها، فقوله: يحتمل أن يكون في النيل أي سواء اتصل العمل أم لا. وقوله: وإن انقطع النيل أي سواء اتصل العمل أم لا، والحاصل أن الأقسام الثلاثة الأول أن يتصل العمل والنيل ويخرج نصاب الزكاة

حتى في الخارج بعد النصاب. ثانيا أن ينقطع النيل ويتصل العمل فالمذهب لا زكاة في الثاني حتى يبلغ نصابا لا أقل لا أنه لا يضم نيل لغيره. ثالثها: أن ينقطعا معا فلا زكاة في الثاني حتى يبلغ نصابا اتفاقا، وإن انقطع العمل دون النيل فقيل: يضم وهو المعتمد وقيل يبتدئ. [قوله: وتؤخذ الجزية] عرفها ابن رشد بقوله: ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم وحقن دمائهم مع إقرارهم على الكفر، وهي مشتقة من الجزاء وهو المقابلة لأنهم قابلوا الأمان بما أعطوه من المال فقابلناهم بالأمان وقابلونا بالمال. [قوله: البالغين] وصفهم بالبالغين ليخرج غيرهم وهو إما تأكيد للرجال وإما لأن الرجل يطلق على البالغ وغيره. تت: وعبارة أخرى البالغين زيادة مستغنى عنها لأن الرجل لا يطلق في اللغة والعرف إلا على البالغ إلى أن قال نعم لو قال العقلاء ليحترز بذلك عن المجانين لكان أولى. [قوله: فإنهم مال تبع لمالكيهم] أي فشأنهم الشغل بخدمة ملاكهم. [قوله: فالقرشي لا جزية عليه] أي لمكانته من النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو ضعيف، والمعتمد أن عليه الجزية قال تت: وحكاية بعضهم الإجماع على عدم أخذها من كفار قريش طريقة اهـ. [قوله: وكذا المرتد] وكذا المعاهد قبل انقضاء مدة عهده. [قوله: وبقي عليه شرطان إلخ] ويشترط أن يكون مخالطا لأهل دينه فلا تؤخذ من المنعزل بدير أو صومعة كالرهبان إلا أن يكون ترهبهم طرأ بعد ضربها فلا تمنع لاتهامهم على قول الأخوين، وعند ابن القاسم تسقط بالترهيب وهو المعتمد وقولنا المنعزل احترازا من غير المنعزل كرهبان الكنائس فإنها تؤخذ منهم، ويشترط أن لا يكون ممن أعتقه مسلم في بلاد الإسلام بخلاف كافر أعتقه كافر أو مسلم في بلد الحرب فتؤخذ منه، وأن يكون ممن يصح سباؤه احترازا من المعاهد قبل انقضاء مدة عهده. [قوله: العقل] احترازا من المجنون، فلو أفاق المجنون أو بلغ الصبي أو عتق العبد فإنهم تؤخذ منهم سريعا ولا ينتظر منهم مرور الحول. [قوله: منسوب إلى مجوسة نحلة] النحلة الدعوى كما في الصحاح. والقاموس والمصباح أي ملة مدعاة وهي

بالنون والحاء لا بالميم. [قوله: عبد الوهاب]

Mas'alah: Is jizyah taken from Arab Christians?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=563)

و) تؤخذ (من نصارى العرب) عبد الوهاب والعجم وبنو تغلب وغيرهم في ذلك سواء لقوله تعالى { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله } على

كفره وبقي عليه شرطان العقل والقدرة على أدائها احترازا من الآية ولأن الشرك قد شملهم فلا اعتبار بأنسابهم

Mas'alah: Is jizyah taken from Quraysh in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1354)

ولو قرشيا فتؤخذ منهم على الراجح وما في الشارح أنها لا تؤخذ منهم اتفاقا طريقة

Mas'alah: Is jizya taken from the Quraysh in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1355)

المازري: إنه ظاهر المذهب وهو مقتضى إطلاق المصنف وهذه طريقة ولابن رشد

طريقة أخرى وهي أنها لا تؤخذ منهم إجماعا إما لمكانتهم من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو لأن قريشا أسلموا كلهم فإن وجد كافر فمرتد المازري وإن ثبتت الردة فلا يختلف في عدم أخذها منهم اهـ.

Sub-topic – Jizyah for Slaves Freed by Muslims or Dhimmis

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a Christian freed by a Christian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1369)

قال في «كتاب محمد»: قلت: لمالك: فإن أعتقه نصراني؟ قال: لا أدري. قال أشهب: وأنا أرى ألا جزية عليه. وقال ابن حبيب: في النصراني يعتقه مسلم: قد اختلف فيه وأحب إلي أن تؤخذ منهم الجزية صغارا لهم. م: ووجه هذا: فلأنه حر نصراني، فوجب أن تكون عليه الجزية، أصله الذمي، ولا وجه لقول أشهب، والقياس قول ابن القاسم. ومن طريق الأثر عن علي وغيره ولا مخالف له من الصحابة ولأن ذمته ذمة مولاه وقيل: «إن مولى القوم منهم». يريد: في الحرمة، فحرمة كل معتق كحرمة مولاه، وذمته ذمة مولاه.

Mas'alah: Is jizyah owed by a slave freed in Muslim lands?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1730)

– وهي المسألة الثانية عشرة–: على ثلاثة أقوال: أحدها: أن عليه الجزية؛ لأنه حد له [5] ذمة المسلمين، فوجبت عليه [6] الجزية لهم. والقول الثاني: أنه لا جزية عليه؛ لأنه مؤمن محقون الدم، والجزية إنما هي ثمن إذا أعتق في بلاد المسلمين. وأما إن أعتق في دار الحرب، فعليه الجزية على كل حال. (1) غ: "وحملوا ... محمل" . (2)

هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 174 بتصرف. (3) "به" زيادة من المنتقى. (4) أي قول مالك في الموطأ (761) رواية يحيى. (5) كذا بالنسختين. (6) غ: "عليهم" .

Mas'alah: From whom is jizyah taken and what is the ruling on an emancipated slave?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=360)

فصل ولا تؤخذ الجزية إلا من الرجال الأحرار البالغين لأنها ثمن لتأمينهم وحقن دمائهم، والصبي والمرأة لا يقاتلان، والعبد مال من الأموال. واختلف فيه إذا أعتق على ثلاثة أقوال: أحدها أن عليه الجزية لأنه حر له ذمة المسلمين فوجبت عليه الجزية لهم. الثاني أنه لا جزية عليه لأنه كان مؤمنا محقون الدم، والجزية إنما هي ثمن لحقن الدم. والثالث الفرق بين أن يعتقه مسلم أو كافر، وهذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك. وهذا الاختلاف إنما هو إذا أعتق في بلاد الإسلام، وأما إذا أعتق في دار الحرب فتكون عليه الجزية على كل حال.

Mas'alah: When is jizyah taken from the slaves of dhimmis?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1515)

قال ابن القاسم وابن وهب: وإذا عنق عبيد أهل الذمة أخذت منهم من يومئذ.

Mas'alah: Is jizyah due on a slave freed by a dhimmi?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1578)

قال ابن القاسم: فإن أعتقه ذمي كان على العبد المعتق الجزية كما يؤخذ من عبيد النصارى إذا تجروا في بلاد المسلمين العشر

Mas'alah: Is jizyah taken from a free person freed by a Muslim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1534)

ولا من حر أعتقه مسلم، بخلاف من أعتقه ذمي حاصله: أن المعتق يعطى حكم من أعتقه، وهذا قول ابن القاسم في المدونة، وأسقطها أشهب عن معتق الكافر أيضا تبعا لحالته الأولى، فإنه كان ليس من أهل الجزية، وتوقف مالك في الموازية في معتق الكافر. وقال ابن حبيب في النصراني يعتقه مسلم: قد اختلف فيه، وأحب إلي أن تؤخذ منهم الجزية صغارا لهم، وعلى هذا فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: ثالثها المشهور إن كان المعتق مسلما فلا شيء عليه، وإن كان كافرا فعليه تبعا لسيده. ابن عبد السلام: وقد يقال في هذه التبعية نظر؛ فإن غاية أمر الولاء أن يكون كالنسب، والانتساب للمسلم غير مانع من أخذها. قال في المقدمات بعد أن ذكر الثلاثة الأقوال: وهذا الاختلاف إنما هو إذا أعتق في بلاد الإسلام، وأما إن أعتق في دار الحرب فعليه الجزية على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a slave freed by a Muslim?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1489)

ص (لم يعتقه مسلم) ش: هذا أحد الأقوال الثلاثة وقيل: تؤخذ منه مطلقا وقيل: لا تؤخذ منه مطلقا قال ابن رشد: وهذا الخلاف إنما هو فيمن أعتق ببلد الإسلام، وأما من أعتق بأرض الحرب فعليه الجزية بكل حال، ونقله ابن عرفة وصاحب التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a slave freed by a Muslim in the Abode of War?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1356)

(لم يعتقه مسلم) وإلا لم تؤخذ منه إن أعتقه ببلاد الإسلام فإن أعتقه ببلاد الحرب أخذت منه كما إذا أعتقه غيره مسلم ففي المفهوم تفصيل والعبرة بمحل العتق ولو كان المعتق بفتح التاء بمحل آخر كما هو ظاهر كلام أبي الحسن. وانظر في المشترك بين مسلم وكافر ولعل المصنف استغنى بتذكير الأوصاف عن اشتراط الذكورية المحققة وانظر في الخنثى المشكل وفي عتقه

Sub-topic – Exemptions from Jizyah

Mas'alah: What are the different opinions on taking jizyah from the poor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1059)

وفي أخذها من الفقير طرق:

Mas'alah: What is the ruling on taking jizyah from the poor according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1059)

اللخمي: فيه قولا ابن السم وابن الماجشون، وهو أحسن، ووجهة ابن بشير بالقياس على الزكاة.

Mas'alah: From whom is jizyah accepted and who is exempt from it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1570)

فصل [فيمن تؤخذ منه الجزية] والجزية تقبل ممن كان تحت قهر المسلمين. إما معهم في بلد أو بالقرب، ولا تقبل ممن بعد إلا أن ينتقلوا إلى قرب المسلمين، بحيث لا يخاف أن يعودوا إلى الامتناع، وإن خشي ذلك منهم مع قرب مدينتهم لم يقبل، إلا أن يهدم سورهم، أو ما يرى أنهم لا يمتنعون بعده. والجزية على الرجال [1] الأحرار

البالغين العقلاء، وساقطة عن: النساء، والصبيان، والمجانين، والعبيد. والأصل في ذلك قول الله سبحانه: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} [التوبة: 29] . ثم قال: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] . فإنما خوطب بها من توجه عليه القتال، ومن لم يخاطب بالقتال لم يدخل في الآية، وهم: النساء، والصبيان، والمجانين؛ لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن قتل النساء والصبيان [2]. ولم يدخل في ذلك العبيد؛ لأن الخطاب تضمن من يبقى على حاله من الحرية [3]، فلا يباح بقتال ولا غيره، ولا يجتمع الرق والجزية. قال مالك: في كتاب ابن حبيب: لا تؤخذ من الرهبان المنهي عن قتلهم، من اعتزل في الصوامع والديارات [4]. (1) قوله: (الرجال) ساقط من (ب) . (2) سبق تخريجه, ص: 1398. (3) كذا في (ب) ، وفي بقية النسخ: (الجزية) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 359.

قال مطرف وابن الماجشون [1]: وهذا في مبتدأ حملها، فأما من ترهب بعد أن ضربت عليه؛ فلا تزول عنه [2]. قال مالك: وأما رهبان الكنائس؛ فلم ينه عن قتلهم, ولا توضع الجزية عنهم [3].

Mas'alah: Is jizyah taken from the poor dhimmi in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1535)

وفي أخذها من الفقير قولان ابن عبد السلام: المشهور من القولين السقوط، لكن بتدريج فتؤخذ من الفقير الذي يجد من أين يؤديها ولا كبير إجحاف عليه، وتسقط عمن لا يقدر عليها ولا على شيء منها ولا يطلب بها بعد غناه، وتخفف عمن حاله بين هذين

على حسب نظر الإمام. وفي الكافي: وتؤخذ من فقرائهم بقدر ما يحتملون ولو درهم وإلى هذا رجع مالك، ومن بلغ منهم أخذت منه الجزية عند بلوغه ولا ينتظر به الحول. وقال ابن حبيب في الواضحة: لا تؤخذ الجزية من الفقير. اللخمي: وهو أحسن، وفي المقدمات: ولا تنقص عن الفقير لفقره إذا كانت له قوة على احتمالها، واختلف إن ضعف عن حمل جملتها؛ فقيل: إنها توضع عنه وهو الظاهر من قول ابن القاسم، وقيل: قد يحمل منها بقدر احتماله. قال القاضي أبو الحسن: ولا حد لذلك. وقد قيل: إن حد أقل الجزية دينار أو عشرة دراهم.

Mas'alah: Who is exempt from jizyah among non-Muslims?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=326)

أما الصبي والعبد والمرأة، فهم أتباع، ولا جيزة عليهم، وكذلك المجنون، ولا تؤخذ ممن ترهب وانقطع في الديرة قبل ضربها عليه.

Mas'alah: Is jizyah required from women and children of the People of the Book?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=738)

745 - قال مالك: مضت السنة: أن لا جزية على نساء أهل الكتاب، ولا على صبيانهم، وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم منهم.

Mas'alah: From whom is jizyah not taken in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=307)

(ولا تؤخذ من نسائهم وصبيانهم وعبيدهم). اختلف هل تضرب على معتق على ثلاثة أقوال: فقيل تضرب قاله ابن حبيب وغيره وعكسه لأشهب ورواه عن مالك، وقيل غنه اعتقه كافر ضربت عليه وإن اعتقه مسلم فلا، قاله في المدونة، وأطلق هذا الخلاف غير واحد، وقال ابن رشد إنما هي فيمن اعتق ببلد الإسلام، وأما في بلاد الحرب فهي عليه بكل حال.

Sub-topic – Jizyah and Legal Capacity (Puberty, Sanity, Freedom)

Mas'alah: What is the ruling on a minor child following his father in religion and jizyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1313)

وفيها: الولد الصغير يتبع أباه في الدين، وأداء الجزية إن أسلم أبوه بعد أن زوجهمجوسية عرض عليها الإسلام، ولو أقرهم صغارا حتى بلغوا اثنتي عشرة سنة، وشبه ذلك، فأبوا الإسلام؛ لم يجبروا.

Mas'alah: Is jizyah taken from women?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=539)

(ش) : وهذا كما قال إن الجزية لا تؤخذ من النساء جملة، والدليل على ذلك قوله تعالى {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون} [التوبة: 29] إلى قوله {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] .

Mas'alah: Is jizyah taken from children?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=539)

1 – (مسألة) : وكذلك الصبيان لا تؤخذ منهم الجزية؛ لأن كل من لا يقتل إذا ظهر

عليه بالمحاربة فإنه لا جزية عليه كالنساء.

Mas'alah: Is jizyah taken from the insane or monks?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1578)

ابن بشير: تؤخذ من العقلاء المخالطين للكفار ولا تؤخذ من المجانين ولا من الرهبان

Mas'alah: When is jizyah taken from a child upon reaching puberty?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=326)

وإذا بلغ الصبي أخذت منه عند بلوغه، ولم ينتظر مرور الحول بعد بلوغه.

Mas'alah: What are the conditions of legal capacity, freedom, and ability for jizyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3556)

ضربها عليه ثم أراد الرجوع ففي تمكينه قولان. انتهى. القول بتمكينه لمالك في الموازية، واستحسنه ابن القاسم، وقال محمد: لا يمكن من الرجوع والأظهر المنع، وأخرج به أيضا الراهب والراهبة الحرين، ويخرجان أيضا بقوله الآتي: "مخالط" . مكلف؛ يعني أنه يشترط في أخذ الجزية من الكافر أيضا أن يكون مكلفا، فلا تؤخذ من مجنون ولا من مختبل ولا من صغير، فإن بلغ أخذت منه عند بلوغه ولا ينتظر، فلا يجعل البلوغ بمنزلة ضربها حتى ينتظر به حول من يومه، ولعله مراعاة لقول أبي حنيفة:

تؤخذ أول السنة، أو لمن يقول بعدم اشتراط التكليف، أو لأنها في نظير استقراره ببلدنا وصون دمه عن السفك، وكذا يقال فيما يظهر في قوله: حر؛ يعني أنه يشترط في أخذ الجزية من الكافر مع الشرطين المتقدمين أن يكون حرا، فلا تؤخذ من العبيد، وتؤخذ من العبد فيما يظهر عند عتقه كالصبي، ومحل ضربها عند البلوغ والحرية إذا تقدم لضربها على كباره الأحرار حول فأكثر، وتقدم له هو حول عندنا صبيا أو عبدا، وإلا فهو كغيره في عدم الأخذ، وإذا أخذت من العبد عند عتقه والصبي عند بلوغه فالظاهر أنها تؤخذ ثانيا بمرور حول من يوم أخذها منه عند بلوغه وحريته، والظاهر أنها تؤخذ من المجنون عند إفاقته قياسا على ما تقدم في الصبي إذا بلغ، وينتظر حولا من يوم الإفاقة، ولا يطالب الفقير بما مضى قبل غناه إذا استغنى، قال عبد الباقي: بل يبتدأ له حول من يوم غناه. انتهى. قال محمد بن الحسن: فيه نظر، والظاهر وقت الأخذ من السنة، فإن كان غنيا حينئذ أخذت منه وإلا سقطت. وقال الشيخ الأمير: وأخذت آخر الحول من الضرب وبمجرد صيرورته من أهلها بعد أن لم يكن كذلك، كراهب رفض الترهب، وصبي بلغ إن مضى له ولأهله عندنا حول ثم يصير مستقبلا بحول ولا يضم لهم، اللهم إلا أن ينزل بهم حاكم كساعي الزكاة. قادر؛ يعني أنه يشترط في أخذ الجزية مع ما مر من الشروط أن يكون الكافر المأخوذ منه قادرا على أداء جميع الجزية أو بعضها، لا إن كان فقيرا لا يقدر على أداء شيء منها فإنها ساقطة عنه. مخالط؛ يعني أنه يشترط في أحذ الجزية من الكافر مع ما مر من الشروط أن يكون مخالطا لأهل دينه، ولو راهب كنيسة أو شيخا فانيا أو زمنا أو أعمى ولا رأي لهم، فيجوز استرقاقهم وضرب

Mas'alah: When is jizyah taken from a non-Muslim upon reaching puberty?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1490)

(فرع) قال في التوضيح: ومن بلغ منهم أخذت منه الجزية عند بلوغه ولا ينتظر به الحول انتهى

Mas'alah: From whom is jizyah taken regarding legal capacity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1355)

(مكلف) فلا تؤخذ من صغير فإن بلغ أخذت منه عند بلوغه ولا ينتظر به الحول كما في الكافي فلم يجعلوا البلوغ بمنزلة ضربها حتى ينتظر به حول من يومه ولعله مراعاة لقول أبي حنيفة تؤخذ أول السنة أو لمن يقول بعدم اشتراط التكليف أو لأنها في نظير استقراره ببلدنا وصون دمه من السفك وكذا يقال فيما يظهر في قوله: (حر) ثم محل

Mas'alah: When is jizyah taken from a minor upon reaching puberty or a slave upon emancipation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1356)

أخذها منه عند بلوغه وحريته إذا تقدم ضربها على كباره الأحرار حولا فأكثر وتقدم له هو حول عندنا صبيا أو عبدا وإلا فهو كغيره أي: في عدم الأخذ حينئذ بل أحرى وإذا أخذت من النبي والعبد عند بلوغه وحريته فالظاهر أنها تؤخذ ثانيا بمرور حول من يوم أخذها منه عند بلوغه وحريته وانظر المجنون إذا أفاق بعد مدة هل تؤخذ منه حال إفاقته

وهو الظاهر قياسا على ما تقدم عن الكافي في الصبي إذا بلغ وكذا في العبد إذا عتق أو ينتظر حول من يوم الإفاقة وأما الفقير إذا استغنى فلا يطالب بما مضى قبل غناه كما في تت عند قوله: بوسعه أي بل يبتدأ له حول من يوم غناه

Sub–topic – Reduction of Tithe in Mecca and Medina

Mas'alah: What tax is taken from dhimmi merchants carrying food to Mecca and Medina?

Source Book: Al–Risalah (book_id=878, page=83)

وإن حملوا الطعام خاصة إلى مكة والمدينة خاصة أخذ منهم نصف العشر من ثمنه

Mas'alah: What is the ruling on the reduction of the trade tithe for dhimmis in Mecca and Medina?

Source Book: Al–Tafri' fi Fiqh al–Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=476)

فصل: تخفيف عشر التجارة بمكة والمدينة ويخفف عن تجار أهل الذمة فيما حملوا إلى مكة والمدينة من الحنطة والزيت فيؤخذ منهم في ذلك نصف العشر، ويخفف عنهم في قرى مكة والمدينة كما يخفف عنهم فيهما، ويؤخذ منهم العشر كاملا فيما حلموه من البر والعروض، والقطاني، وسائر التجارات، سوى الحنطة والزيت.

Mas'alah: What is the ruling on taking half a tithe from dhimmis who bring food to Mecca and Medina?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah (book_id=1988, page=516)

(وإن حملوا الطعام خاصة إلى مكة والمدينة خاصة أخذ منهم نصف العشر من ثمنه).

المراد بالطعام ما يقتات غالبا فلذلك استثنى ابن رشد القطنية لأنها إدام وفي الموطأ وغيره ذكر الحنطة والزبيب وفي الجلاب قرى مكة والمدينة لها حكم مكة والمدينة وروى ابن الحكم يؤخذ منهم العشر في مكة والمدينة كغيرها قائلا ولا يؤخذ فيهما إلا فيما جلبوه من الطعام خاصة فلا يؤخذ منهم شيء في غيرهما من البلاد والمشهور ما في الأصل وأصل الخلاف هل ذلك للحرمة فيهم في كل زمان أو للجلب فلا ينقص عند التيسير فانظر ذلك.

Mas'alah: What tax is taken from dhimmi merchants carrying food to Mecca and Medina?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1181)

وإن حملوا الطعام خاصة إلى مكة والمدينة خاصة أخذ منهم نصف العشر من ثمنه

Sub-topic – Definition of the Arabian Peninsula for Jizyah Purposes

Mas'alah: What constitutes the Arabian Peninsula according to Malik?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1579)

عمر منها كل كافر. اللخمي: اختلف في مسمى جزيرة العرب قال مالك: مكة والمدينة واليمن وأرض العرب.

BAB 3

باب قدر الجزية

The Chapter on the Amount of Jizyah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Fixed Amount of Jizyah

Mas'alah: What is the amount of jizyah and how is it determined?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1384)

البحث الخامس في تفصيل ما يجب عليهم وفي الجواهر وهو أربعة الأول الجزية فلو أقرهم من غير جزية أخطأ ويخيرون بين الجزية والرد إلى المأمن وأكثر الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق ولا يزاد على ذلك ويخفف على الضعيف بالاجتهاد قال ابن القاسم لا ينقصون من فرض عمر رضي الله عنه لعسر ولا يزاد لغني وقال القاضي أبو الحسن لا حد لأقلها لأن فعل عمر رضي الله عنه إنما كان بالاجتهاد فيجتهد غيره من الأئمة بحسب الحال وقيل أقلها دينار أو عشرة دراهم وقال ش دينار على الغني والفقير لقوله – صلى الله عليه وسلم – خذ من كل حالم دينارا وقال ح على الغني ثمانية وأربعون درهما والمتوسط أربعة وعشرون والفقير اثنا عشر درهما ويزاد ولينقص على قدر طاقتهم

Mas'alah: What is the fixed amount of jizyah according to the practice of Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1366)

فصل 3 – في مقدار الجزية ومن كتاب ابن المواز: ولا يزاد في الجزية على ما فرض عمر بن الخطاب أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهما على أهل الورق وإن

كثر يسرهم، قال ابن القاسم: ولا ينقص من ذلك.

Mas'alah: What is the amount of jizyah and from which non-Muslims is it accepted?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=427)

ولا يكلف الأغنياء الأداء عن الفقراء وتقبل الجزية عند مالك من كل كافر كتابي ومجوسي ووثني وغيرهم من أصناف أهل الكفر عربا وعجما إلا المرتدين فإنه لا تقبل منهم جزية لأنهم لا يقرون على ردتهم وإذا انتقل الكافر من ملة إلى أخرى من الكفار أقر عليها واخذت منه الجزية ومقدار الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق لا يزاد على ذلك ولا ينقص إلا لمن يقوى على شيء.

Mas'alah: What is the amount of jizyah according to the Maliki school?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1727)

المسألة السادسة: قال الله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} الآية [2]، فجعل القتل عقوبة على الكفر وجبرا على الإسلام. وقوله [3]: "ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهما" هذا [4] يقتضي أنه قدرها بهذا المقدار، وذلك [5] لما رأى من الاجتهاد والنظر للمسلمين واحتمال أحوال أهل [6] الجزية. واختلف الناس في مقدار الجزية؟ فالذي ذهب إليه مالك؛ أن قدرها على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعون درهما، لا يزاد على ذلك. فإن كان منهم من يضعف عن أدائها [7] خفف عنه بقدر ما يراه الإمام، هذا هو

المذهب. وقال ابن القاسم: لا ينقص من فرض عمر ولا يزاد عليه لمعسر ولا لغني. وقال ابن القصار: أقلها دينار وعشرة دراهم [8]. وقال الشافعي: أقلها دينار، ولا يتقدر أكثرها؛ لأنه إذا بذل الأغنياء دينارا لم (1) انظرها في القبس: 2/ 475. (2) التوبة: 29. (3) أي قول أسلم مولى عمر بن الخطاب في الموطأ (757) رواية يحيى. (4) من هنا إلى قوله: "فثبت أنه إجماع" مقتبس من المنتقى: 2/ 173 – 174. (5) غ، ج: "المقدار في ذلك" والمثبت من المنتقى. (6) "أهل" زيادة من المنتقى. (7) "عن أدائها" ساقطة من غ. (8) الذي في المنتقى: "وقال القاضي أبو الحسن [ابن القصار] : لا حد لأقلها، قال: وقيل: أقلها" .

يجز قتالهم، وهذا تصريح بأن أكثر الجزية دينار. وقال أبو حنيفة: الجزية على ثلاثة أقسام [1]: أقلها على الفقراء اثنا عشر درهما ودينار. والثاني: على أوسط الناس أربعة وعشرون درهما ودينارن. والثالث: على أغنيائهم ثمانية وأربعون درهما وأربعة دنانير. والدليل على ما نقوله: أن هذا فعل عمر وحكمه بحضرة المهاجرين والأنصار، ولم يخالفه في ذلك أحد فثبت أنه إجماع [2]. قال الإمام: والذي عندي؛ أن أقلها ما فرض على أهل العنوة. واختلف إذا ضعف عن حملها؟ فقيل: إنها توضع عنه، وهو الظاهر من المذهب غير [3] مذهب ابن القاسم. وقيل: يحمل بقدر احتماله. قال القاضي أبو الحسن: ولا حد لذلك. وقيل: إن حد الجزية دينار. وقد بينا أن الجزية تقبل من جميع الأمم، واختلف الناس في قبولها من مشركي العرب على القولين: قيل: إنها تقبل. وقيل: لا تقبل.

Mas'alah: When does jizyah become obligatory if the amount is unspecified?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1063)

قال: وزمن وجوبها ن وقعت مبهمة كالعنوية.

Mas'alah: What is the measure of the ardeb and the obligation of hospitality for jizyah payers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1514)

قال ابن حبيب: وإلاردب بمصر قدر قفيز قرطبة، وخمسة عشر صاعا اكثر من قفيز قرطبة شيئا، والضيافة هى على قدر ما استيسر بالعلج مما ينفق على نفسه وعياله، ليس عليه ذبح الغنم أو الدجاج، ولا يكلف إلا ما طاع به وتيسر له.

Mas'alah: What is the amount of jizyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=472)

فصل في قدر الجزية وقدر الجزية أربعون درهما على أهل الورق وأربعة دنانير على أهل الذهب لا يزاد على ذلك، ولا بأس بالنقصان منهما لمن لم يطلقهما.

Mas'alah: What is the fixed amount of jizyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1535)

وهي أربعة دنانير وأربعون درهما من أهل الورق لا يزاد على ذلك وإن كثر يسرهم على المشهور. ونقل في الكافي قولا أنه يزاد على من قوي على ذلك. مالك في الموازية: ويوضع عن أهل الجزية ما كان قدره عمر- رضي الله تعالى عنه- عليهم من ضيافة ثلاثة

أيام وأرزاق المسلمين؛ لما أحدث عليهم من الجور. وقال في المقدمات: معنى ذلك أنه لا يسوغ لأحد ممن مر بهم أن يأخذ ضيافتهم إذا علم أنه لم يوف لهم بالعهد. الباجي: وقول مالك يدل على أن ذلك لازم مع الوفاء بما عوهدوا عليه.

Mas'alah: What is the amount of jizyah for dhimmis in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=359)

والجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعون درهما ويخفف عن ـــــــــ الشغل بخدمة ملاكهم فليسوا مقاتلين بحسب الشأن ويؤخذ من كلام المصنف أن لأخذ الجزية أربعة شروط الذكورية والبلوغ والحرية والكفر ويشترط أيضا أن يكون مخالطا لأهل دينه فلا تؤخذ من المنعزل بدير أو صومعة ويشترط في الكافر أن يقر على كفره فالمرتد لا تؤخذ منه إذ لا يقر على كفره وبقي شرطان العقل والقدرة على أدائها فلا تؤخذ من المجنون ولا من الفقير الذي لا شيء عنده "وتؤخذ من المجوس" جمع مجوسي منسوب إلى مجوسة نحلة والنحلة الدعوى كما في الصحاح والقاموس والمصباح أي ملة مدعاة وهي بالنون والحاء لا بالميم "و" تؤخذ "من نصارى العرب" قال عبد الوهاب: العرب والعجم وبنو تغلب وغيرهم في ذلك سواء قصد بذلك التعميم ردا لمن خالف فقد قيل إنها لا تؤخذ من العرب وليس إلا القتل أو الإسلام وقال الثوري إنها لا تؤخذ من نصارى بني تغلب فرقة من العرب فالنصرانية ليست متأصلة فيهم لأن المتأصل فيها من أنزل عليه الإنجيل فرده بقوله وبنو تغلب وغيرهم في ذلك سواء لقوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} الآية ولأن الشرك قد شملهم ثم بين حقيقة الجزية فقال: "والجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعون

درهما" هذا في حق أهل العنوة وهم قوم من الكفار فتحت بلادهم قهرا وغلبة وكذا أهل الصلح وهم قوم من الكفار حموا بلادهم حتى صالحوا على شيء يعطونه من أموالهم إن أطلق ولم يقدر عليهم شيء معين أما إن قدر عليهم شيء معين أخذ منهم قليلا كان أو كثيرا "و" إذا أخذت منهم فإنه "يخفف عن"

Mas'alah: What is the amount of jizyah required in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=411)

وأما المسألة الثالثة: وهي كم الواجب؟ فإنهم اختلفوا في ذلك فرأى مالك أن القدر الواجب في ذلك هو ما فرضه عمر – رضي الله عنه –، وذلك على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعون درهما، ومع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام، لا يزاد على ذلك ولا ينقص منه. وقال الشافعي: أقله محدود وهو دينار، وأكثره غير محدود، وذلك بحسب ما يصالحون عليه. وقال قوم: لا توقيت في ذلك، وذلك مصروف إلى اجتهاد الإمام وبه قال الثوري. وقال أبو حنيفة وأصحابه: الجزية اثنا عشر درهما، وأربعة وعشرون درهما، وثمانية

وأربعون، لا ينقص الفقير من اثني عشر درهما، ولا يزاد الغني على ثمانية وأربعين درهما، والوسط أربعة وعشرون درهما. وقال أحمد: دينار أو عدله معافر، لا يزاد عليه ولا ينقص منهم. وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب، وذلك أنه روي: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث معاذا إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا، أو عدله معافر» وهي ثياب باليمن. وثبت عن عمر أنه ضرب الجزية على أهل

الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهما، مع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام. وروي عنه أيضا أنه بعث عثمان بن حنيف فوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين واثني عشر. فمن حمل هذه الأحاديث كلها على التخيير وتمسك في ذلك بعموم ما ينطلق عليه اسم جزية ; إذ ليس في توقيت ذلك حديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – متفق على صحته ; وإنما ورد الكتاب في ذلك عاما ; قال: لا حد في ذلك، وهو الأظهر، والله أعلم. ومن جمع بين حديث معاذ ; والثابت عن عمر قال: أقله محدود، ولا حد لأكثره. ومن رجح أحد حديثي عمر قال: إما بأربعين درهما وأربعة دنانير، وإما بثمانية وأربعين درهما، وأربعة وعشرين، واثني عشر على ما تقدم. ومن رجح حديث معاذ لأنه مرفوع قال: دينار فقط، أو عدله معافر، لا يزاد على ذلك ولا ينقص منه.

Mas'alah: What is the amount of jizyah imposed on a non-Muslim subject?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=892)

(وضربت على كل عنوي أربعة دنانير، أو أربعون درهما شرعية) راجع لهما فدينار الجزية بعشرة دراهم، وأما النكاح والديه والسرقة فاثنا عشرة، والصرف ما جري به التعامل

Mas'alah: What is the amount of jizyah per person in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1035)

أربعة دنانير على كل ذكر أو أربعون درهما.

Mas'alah: What is the Maliki view that jizyah is fixed at four dinars?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=834)

وعلى مذهب مالك رحمه الله أنها مقدرة بأربعة دنانير (1) في الأصل: الترقوة. (2) في أ: لها. (3) سقط من أ. (4) في أ: يمكن.

Mas'alah: What is the amount of jizyah for a non-Muslim subject?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=125)

للعنوي: أربعة دنانير أو أربعون درهما في سنة والظاهر آخرها ونقص الفقير بوسعه ولا يزاد

Mas'alah: What is the amount of jizyah for a non-Muslim subject?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1358)

وبين المصنف المال بقوله: (للعنوي أربعة دنانير) شرعية من أهل الذهب وهي أكبر من دنانير مصر وهي بدنانير مصر الآن وهي بها الآن أربعة وثلثا دينار وثلاثة أسباع تسع دينار (أو أربعون درهما) شرعيه من أهل الفضة وهي أقل من دراهم مصر وهي بها الآن

سبعة وثلاثون درهما وثمن درهم فإن كانوا أهلهما روعي لا غلب إن كان وإلا خير الإمام وأهل مصر أهل ذهب وإن تعومل فيها بالفضة لقول المصنف في الدية وعلى الشامي والمغربي والمصري ألف دينار قال تت فإن كانوا أهل إبل فما راضاهم عليه الإمام اهـ. أي: ما راضاهم عليه ابتداء أو عند الأخذ قاله د وظاهره وإن كان أقل من عدل أربعة دنانير فإن لم يقع بينه وبينهم مراضاة فالظاهر أنه يؤخذ منهم من الإبل بقدر الأربعة دنانير وكذا أهل المعز والضأن والعروض يؤخذ منهم ما راضاهم عليه الإمام وقوله أربعة دنانير أو أربعون درهما في بعض النسخ بالرفع على أن أربعة فاعل بالجار والمجرور لاعتماده على الموصوف أي كائن للعنوي أو على أنه مبتدأ خبره الجار والمجرور في بعض النسخ بالجر فالعنوي بدل من كافر وأربعة بدل من مال كذا قال بعض شيوخنا قاله د وقوله في بعض النسخ بالرفع أي: يقرأ به بدليل عطف أربعون بالواو عليه وقوله لاعتماده على موصوف في كافية ابن مالك ما يفيد أن المنسوب يعمل وإن لم يعتمد على واحد مما يشترط اعتماد الجار والمجرور عليه فإنه قال في النعت: ويرفع التالي بمنسوب كما ... يرفع بالمشتق فأحفظ واعلما كالخارجي رأيه لا ترحما ... والهاشمي أصله لا تحرما

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'or forty dirhams' in the jizyah text?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1358)

(أو أربعون درهما) قول ز أو على أنه مبتدأ خبره الجار والمجرور الخ. هذا الوجه هو المتعين فيه واللام بمعنى على وما سواه كله باطل بالضرورة لفقد الرابط بين الصفة والموصوف في الأول إلا أن يقدر لفظة منه والأصل عدم التقدير وللفصل بالأجنبي بين

التابع والمتبوع في الثاني وقول ز في كافية ابن مالك الخ. غفلة عظيمة فإن المنسوب هنا هو المجرور وحده وليس هو العامل حتى يستغني عن الاعتماد في زعمه وإنما العامل مجموع الجار والمجرور ولا يعمل إلا معتمدا فافهم على أن المنسوب غاية أمره أن يكون كالمشتق لصريح والمشتق لا يعمل عند الجمهور إلا معتمدا ومراد الكافية إخراج المنسوب من حيز الجامد إلى حيز المشتق لا نفي شرط الاعتماد كما توهمه ز والله أعلم.

يؤخذ منه ما نقص لضيقه وبما مررنا علم أن الجار متعلق بمقدر لا بنقص لأنه إنما يقال نفس بصيغة أي بسببه

Mas'alah: What is the ruling on the amount of jizyah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=306)

(وتؤخذ الجزية من رجال أهل الذمة الأحرار البالغين): قال ابن رشد: الجزية العنوية ما يؤخذ من كافر على تأمينه، واعترضه بعض شيوخنا بأنه غير مانع إذ قد يدخل في كلامه ما أخذ من مال على مجرد تأمين اللحاق دار الحرب وليس بجزية قال وهي ما لزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه، والجزية الصلحية لا حد لها إلا ما صالح عليه الإمام من قليل أو كثير قاله ابن حبيب وغيره، قال ابن رشد وهو كلام فيه نظر والصحيح أنه لأحد لأقل ما.

يلزم أهل الجزية الرضا به لأنهم مالكون لأمرهم وأن لأقلها حدا إذا بذلوه لزم لإمام

قبوله وحرم عليه قتالهم لقوله تعالى: (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) [التوبة:29] ولم أر لأحد من أصحابنا في ذلك حدا والذي يأتي على المذهب عندي أن أقلها ما فرض عمر على أهل العنوة. فإذا بذل ذلك أهل الحرب في الصلح على أن يؤدوه عن يد وهم صاغرون لزم الإمام قبوله، وحرم عليه قتالهم وله أن يقبل منهم في الصلح أقل من ذلك وهم أغنياء. قلت: وها بعض شيوخنا بأن قال: هي ما التزم الكافر بعينه أداءه على إبقائه بذلك تحت حكم الإسلام حيث يجري عليه، وحكم الجزية الجواز المعروض للترجيح بالمصلحة وقد يتعين عند الإجابة عليها قبل القدرة، وما ذكر الشيخ أنها تؤخذ من أهل الكتاب هو كذلك بإجماع صرح به غير واحد، ويرد ما لم يكن الذمي راهبا بحيث لا يقتل فإنها لا تضرب عليه، رواه ابن حبيب وقال ابن حارثة اتفاقا، واختلف إذا ضربت عليه ثم ترهب فقيل إنها تسقط نقله ابن رشد عن ابن القاسم مع ظاهر قول مالك وعزاه ابن حارثة لأشهب فقط، وقيل إنها لا تسقط رواه مطرف وابن ماجشون، قال الفاكهاني: وقول الشيخ البالغين كالمستغني عنه لأن الرجل لا يطلق في اللغة والعرف إلا على البالغ ويقال بلغ الصبي ولا يقال بلغ الرجل، نعم لو قال العقلاء ليتحرز بذلك من المجانين لكان أولى من قوله البالغين، وإن كان يقال ذلك على طريق التوكيد.

Mas'alah: What is the amount of jizyah according to Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=250)

484 – مسألة أكثر الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وأهل الورق أربعون

درهما، ومن لم يطق منهم هذا المقدار، أخذ منه على قدر طاقته، ومن لم يجد شيئا لم يطالب. وقال أبو حنيفة: على الموسر منهم ثمانية وأربعون درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهما، وعلى الفقير المكتسب اثنا عشر درهما. وقال الشافعي: يطالب كل واحد منهم بقدر طاقته وحاله، فالمتحمل الذي معه شيء يسير يطالب بدينار، والمتوسط بدينارين، والموسر بأربعة، ولا يجوز أن يحقن دمهم بأقل من هذا. قال: فإن امتنعوا وقالوا ما نعطي أكثر من دينار، حرم قتالهم ببذل الدينار، سواء كان الباذل [1]، موسرا أو متوسطا أو متحملا. وقال الثوري: هو إلى اجتهاد الإمام، إن شاء حقن دماءهم بدانق [2]، أو بعشرة دنانير.

Sub–topic – Jizyah and the Tithe on Goods

Mas'alah: What is the ruling on reducing the tithe for dhimmis carrying oil and wheat to Mecca and Medina?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1387)

ويخفف عن أهل الذمة فيما حملوه إلى مكة والمدينة من الزيت والحنطة خاصة فيؤخذ منهم نصف العشر لأن عمر رضي الله عنه كان يأخذ العشر من القطنية ونصف العشر من الحنطة والزيت وروى ابن نافع العشر قياسا على غيرهما ولأن ذلك إنما كان لتكثير الحمل إليهما وقد اتسع الإسلام

Mas'alah: What is the jizyah rate on goods carried to the two sanctuaries?

Source Book: Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=6616, page=456)

فصل [11 – الجزية نصف العشر لما يحمل إلى الحرمين] : ويؤخذ منهم مما حملوا إلى الحرمين مما بالناس حاجة إليه من القوت وما يجرى مجراه نصف العشر [4] ليحصل لأهل الحرمين ارتفاق منهم وليكثر [5] الحمل إليهم إذا علموا أن المؤنة تخفف عنهم ويرغبوا في الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the 'ushr for harbi merchants who regularly enter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=869)

قال أصبغ في "كتاب" ابن المواز: إذا كانوا معروفين النزول قبل ذلك على العشر، فلم يقل لهم شيء حتى باعوا، فلا يزاد عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on taking more than the tithe from warring merchants by agreement?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=492)

إلا أن ينزلوا على أكثر من ذلك) أي من العشر فيجوز أخذ أكثر من العشر بحسب ما شارطوا عليه. ج: ولا يمكنون من بيع خمر لمسلم باتفاق، والمشهور تمكينهم لغيره إذا حملوه لأهل الذمة لا إلى أنصار المسلمين التي لا ذمة لهم فيها، ثم ختم الباب بما نبهنا عليه أول الباب أنه تبرع به وهو قول. (

Mas'alah: What is the ruling on the property of a non-Muslim when jizyah is itemized?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1036)

(وإلا) تجمل عليهما معا بأن فرقت على الرقاب، ككل رقبة كذا أجملت [حاشية الصاوي] قوله: [وعلى قاتله نصف دية المسلم] : أي إذا كان المقتول ذكرا كتابيا. قوله: [ولو بجميعه] : أي إن كان له وارث في دينه وإلا فوصيته في الثلث بدليل ما

يأتي. [أرض العنوي والصلحي] قوله: [للمسلمين] : أي لأنها صارت وقفا بمجرد الفتح، وإنما أقرت تحت يده لأجل أن يعمل فيها إعانة على الجزية. قوله: [لا لوارثه] : أي إلا لمصلحة تقتضي ذلك. قوله: [وإلا فلوارثه] : أي وسواء كان المال عينا أو عرضا لا فرق بين المال الذي اكتسبه بعد الفتح أو قبله كما هو قول ابن القاسم وابن حبيب. [إذا لم تجمل الجزية على أهلها] قوله: [وإلا تجمل عليهما معا] : تحته خمس صور مأخوذة من الشارح، فجملة الصور ست بالصورة التي قبل إلا.

Mas'alah: What is the ruling on taking half a tenth from dhimmis who bring food to Mecca and Medina?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1043)

ثم استثنى من قوله: "أخذ عشر ثمن" إلخ قوله (إلا) إذا جلبوا (الطعام بالحرمين فقط) ، أي إليهما والمراد مكة والمدينة وما ألحق بهما من البلاد، ومراده بالطعام كل ما يقتات به أو يجري مجراه فيشمل جميع الحبوب والزيوت والأدهان وما ألحق بذلك كملح وبصل وتابل، (فنصف عشر ثمنه) أي يؤخذ منهم. وإنما خفف عنهم في الطعام في البلدين لشدة حاجة أهلهما له فيكثر [حاشية الصاوي] قوله: [ثم استثنى من قوله] إلخ: إنما استثنى ذلك لما رواه مالك في الموطإ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه: "أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من القبط من الحنطة والزيت نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة" . قوله: [لشدة حاجة أهلهما] : وقيل لفضلهما، وفي ابن ناجي ظاهر كلام الشيخ يعني صاحب الرسالة أن قرى مكة والمدينة ليست كهما وألحقها ابن الجلاب بهما (اهـ) وهو المعتمد. قوله: [تجري في الحربيين] : قال ابن

عمر وهل الحربيون مثل ذلك أم لا؟ فإن نظرنا إلى العلة فالعلة جارية في الجميع، قال الشيخ العدوي في حاشية أبي الحسن والظاهر أنهم مثلهم.

جلبه إليهما. وهذه العلة كما تجري في أهل الذمة تجري في الحربيين إذا دخلوهما بأمان.)

Mas'alah: What is the reduced tithe for dhimmis carrying oil and wheat to Mecca and Medina?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=328)

ويخفف عن أهل الذمة فيما حملوه إلى مكة والمدينة من الزيت والحنطة خاصة، فيؤخذ منهم نصف العشر. وروى ابن نافع أنه يؤخذ منه العشر كاملا، كما لو حملوه إلى غيرهما، أو حلموا غيره إليها، وقال بالأول دون ما روى.

Mas'alah: Is the tithe on dhimmis a full tenth or half a tenth?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=354)

فرع: أخذ العشر عام في كل الأشياء، وفي كل قطر إذا وصلوا به إلى المدينة، فقيل: يؤخذ منه العشر، وقيل: نصف العشر ليكثر الحمل إلى المدنية، وهو الذين فعله عمر بن الخطاب.

Sub-topic – Jizyah by Force vs. Treaty

Mas'alah: Is the amount taken from harbis fixed or based on treaty?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1388)

وفي الكتاب ليس الذي يؤخذ من أهل الحرب بمعلوم إنما هو ما يصالح عليه

Mas'alah: What is the amount of jizyah imposed by force according to Malik?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=359)

فصل وأما الجزية العنوية، وهي الجزية التي توضع على المغلوبين على بلادهم المقرين فيها لعمارتها، فإنها عند مالك – رحمه الله تعالى – على ما فرضها عمر – رضي الله تعالى عنه – أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق، مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام، إلا أن مالكا – رحمه الله – تعالى رأى أن توضع عنهم الضيافة إذ لم يوف لهم بالعهد على وجهه. ومعنى ذلك أنه لا يسوغ لأحد ممن مر بهم أن يطالبهم بالضيافة إذا علم أنه لم يوف لهم بالعهد. وكذلك من

استؤمنوا على أن يكونوا من أهل ذمة المسلمين حكمهم حكم أهل العنوة في الجزية. هذا حد الجزية عند مالك لا يزاد فيها على الغني لغناه ولا ينقص عن الفقير لفقره إذا كانت له قوة على احتمالها. واختلف إن ضعف عن حمل جملتها فقيل إنها توضع عنه،

وهو الظاهر من مذهب ابن القاسم، وقيل إنه يحمل منها بقدر احتماله، قال القاضي أبو الحسن، ولا حد لذلك. وقيل إن حد أقل الجزية دينار أو عشرة دراهم.

Mas'alah: What is the obligation of jihad and the conditions for offering jizyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1513)

قال سحنون: حق على المسلمين ان يجاهدوا من كفر بالله، أهل الكتاب كانوا أو أوثان أو مجوس أو عبدة نار أو غيرهم من انواع الكفر، ولايهيجوهم حتى يدعوهم إلى عبادة الله وإلاخلاص له وإلايمان برسول الله صلى الله عليه وسلم، ويشرعون لهم شريعة الإسلام، فإن اجابوا فاخوان، وان أبوا دعوا إلى الجزية. فإن قبلوها فرضت عليهم ان كانوا فى قرب منا. وان بعدوا عرض عليهم إلانتقال إلى حيث ينالهم سلطاننا وإلا حوربوا. فإن اجابوا فرضت عليهم/الجزية كما فرض عمر: اربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق. وان لم يكونوا إلا أهل ابل فما راضاهم عليه الإمام ورآه نظرا. ولا ينقص أهل الذهب والورق مما ذكرنا إلا ان يحضر الإمام أمر يراه بمشورة أهل الرأى لما يرونه صالحا للمسلمين فيفعله.

Mas'alah: What is the amount of jizyah for a non-Muslim conquered by force?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=751)

(بمال) متعلق بسكنى أي أذن الإمام لكافر أن يسكن في غير جزيرة العرب على ما يبذلونه له بل في الحقيقة الجزية نفس المال المضروب عليهم لاستقرارهم تحت حكم

الإسلام وصونهم (للعنوي أربعة دنانير) شرعية إن كان من أهل الذهب (أو أربعون درهما) شرعيا إن كانوا من أهل الفضة، وأهل مصر أهل ذهب، وإن تعومل فيها بالفضة [حاشية الدسوقي] عنهم بشرط بذل الجزية والجزية العنوية ما لزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه (قوله: إذن الإمام) لا بد في الكلام من حذف لأجل صحة الإخبار أي سبب عقد الجزية إذن الإمام، أو عقد الجزية سببه إذن الإمام أو نائبه بلفظ أو إشارة مفهمة (قوله: ولو قرشيا) أي فتؤخذ الجزية منهم على الراجح قال المازري إنه ظاهر المذهب وهو مقتضى إطلاق المصنف، وهذه طريقة ولابن رشد طريقة أخرى لا تؤخذ منهم إجماعا إما لمكانتهم من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو؛ لأن قريشا أسلموا كلهم فإن وجد منهم كافر فمرتد، وإذا ثبتت الردة فلا تؤخذ منهم (قوله: فلا يصح عقدها منه إلا بإذن الإمام) أي: لكنه وإن كان غير صحيح بغير إذن الإمام إلا أنه يمنع القتل والأسر وحينئذ فيرد لمأمنه حتى يعقدها معه الإمام أو نائبه. (قوله: فلا يصح سباؤه) علة لمحذوف أي فلا تؤخذ منه؛ لأنه لا يصح إلخ (قوله: والمعاهد) أي وخرج المعاهد، وهو الذي دخل بلادنا بأمان لقضاء غرض ثم يرجع لبلاده فلا تؤخذ منه الجزية؛ لأنه لا يصح سباؤه، وكذلك الراهب (قوله: حر) لعل المصنف استغنى بتذكير الأوصاف عن اشتراط الذكورية، وإلا فالأنثى لا تضرب الجزية عليها خلافا لظاهره (قوله: ولا ينتظر حول) أي تمام الحول (قوله: وكذا ما بعده) أي، ولا بعد الإفاقة، ولا بعد العتق (قوله: ومحل أخذها منهم) أي من الصبي إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق، والعبد إذا عتق، ولا ينتظر حول بعد ذلك إن تقدم إلخ فإن اختل شرط من الشرطين انتظر الحول بعد البلوغ والإفاقة والعتق (قوله: وإلا قتل) أي: وإلا بأن كان له رأي (قوله: ولا يبقى إلخ) فيه نظر بل للإمام الاجتهاد فيه بالقتل وغيره كما تقدم. اهـ بن. (قوله: لم يعتقه مسلم) اعلم أن العبد الكافر إذا عتق لا يخلو إما أن يعتق بدار الحرب وهذا تضرب عليه الجزية؛ لأنه كواحد منهم سواء أعتقه حربي أو ذمي أو

مسلم، وإما أن يعتق بدار الإسلام وهذا إذا أعتقه مسلم لا تضرب عليه إلا إذا حارب وأسر، وهذا خارج بقوله صح سباؤه، وإن أعتقه ذمي ضربت عليه تبعا لسيده وإن كان لا يصح سباؤه، وهذا وارد على المصنف فلو قال صح سبيه أو أعتقه ذمي لوفي به، إذا علمت هذا فقوله: لم يعتقه مسلم لا حاجة إليه بعد قوله صح سباؤه لإغنائه عنه بل هو مضر لاقتضائه أن عتيق المسلم إذا حارب لا تضرب عليه. اهـ. بن. (قوله: وأخذت منه) أي وأما لو أعتقه مسلم ببلد الإسلام فلا تضرب عليه إلا إذا حارب وأسر (قوله: لأنه) أي اليمن (قوله: ولهم الاجتياز) أي المرور وظاهره: ولو لغير حاجة ككون طريقه من غيرها أقرب. قوله: (وكذا لهم إقامة ثلاثة أيام) ليس هذا تحديدا بل لهم إقامة الأيام القلائل بنظر الإمام إن احتاجوا لذلك وكان دخولهم لمصلحة كما لو دخلوا بطعام واحتاجوا لإقامة الأيام لاستيفاء ثمنه وقضاء حوائجهم (قوله: للعنوي) أي على العنوي، وهو نسبة للعنوة، وهي القهر والغلبة (قوله: أربعة دنانير شرعية) أي، وهي أكبر من دنانير مصر لأن الدينار الشرعي أحد وعشرون حبة خروب وسبع حبة ونصف سبع حبة، وأما الدينار المصري فثمان عشرة حبة فتكون الأربعة دنانير الشرعية أربعة دنانير مصرية وثلثي دينار وثلاثة أسباع تسع دينار (قوله: أو أربعون درهما شرعيا) أي، وهي أقل من دراهم مصر؛ لأن الدرهم الشرعي أربعة عشرة خروبة وثمانية أعشار خروبة ونصف عشر خروبة والمصري ست عشرة خروبة فزيادة الأربعين المصرية على الأربعين الشرعية ست وأربعون خروبة، وهي

Mas'alah: What is the amount of jizyah for those conquered by force?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1579)

(بمال للعنوي أربعة دنانير أو أربعون درهما في سنة) ابن رشد: الجزية العنوية هي التي توضع على المغلوبين على بلادهم المقرين فيها لعمارتها فإنها عند مالك على ما فرضها عمر أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق وإن كثر يسرهم فلا يزادون.

Mas'alah: What is the difference between jizyah by force and jizyah by treaty?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1535)

تنبيه: وهذا كله إنما هو في الجزية العنوية؛ وأما الصلحية فلا حد لها إلا بحسب ما تقرر عليهم من قليل أو كثير، قاله ابن حبيب وغيره. قال في المقدمات: وفيه نظر، والصحيح

أنه لا حد لأكثرها، وأقلها ما فرض عمر. انتهى. فيكون أقلها أربعة دنانير أو أربعون درهما، ثم ذكر أنها إذا وقعت مبهمة حملت على الجزية العنوية.

Mas'alah: How is the amount of jizyah determined for those conquered by force or treaty?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=490)

ثم بين حقيقة الجزية فقال: (والجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعون درهما) هذا في حق أهل العنوة وهم قوم من الكفار فتحت بلادهم قهرا وغلبة،

وكذا أهل الصلح وهم قوم من الكفار حموا بلادهم حتى صالحوا على شيء يعطونه من أموالهم إن أطلق ولم يقدر عليهم شيء معين، أما إن قدر عليهم شيء مقدر أخذ منهم قليلا كان أو كثيرا (و) إذا أخذت منهم فإنه (يخفف عن الفقير) بقدر ما يراه الإمام. واقتصر عليه صاحب المختصر وقال ابن حبيب: لا تؤخذ من الفقير واستحسنه اللخمي)

Mas'alah: What is the jizyah rate for those conquered by force?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1033)

(على العنوي) ، متعلق ب (يضربه) أي يجعل على العنوي: وهو من فتحت بلده قهرا (أربعة دنانير) شرعية إن كان من أهل الذهب، [حاشية الصاوي] فارس من ناحية الشرق، وبحر الهند من الجنوب. قال الأصمعي: هي ما بين أقصى عدن إلى ريف العراق طولا، ومن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام عرضا. قوله: [وإقامة الأيام كالثلاثة] : أي فليست الثلاثة قيدا، بل المدار على الإقامة للمصالح، والممنوع الإقامة لغير مصلحة، وظاهره أن لهم المرور ولو لغير مصلحة وهو كذلك. [قدر الجزية على من فتحت بلاده عنوة] قوله: [متعلق بيضربه] : يلزم على هذا التقدير تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد؛ لأن قوله: على كافر متعلق بيضربه أيضا، فالمناسب جعل الجار والمجرور خبرا مقدما، وأربعة دنانير إلخ مبتدأ مؤخرا، والجملة مستأنفة استئنافا بيانيا جوابا عن سؤال مقدر: كأن قائلا قال له: أنت ذكرت المال فما مقداره، فقال: على العنوي كذا إلخ، وعلى الصلحي ما شرطه: والعنوي منسوب للعنوة بفتح العين وهو القهر. واختلف في المال المضروب، قيل: شرط وقيل:

ركن، ومقتضى المصنف الثاني لأنه أخبر عن الجزية بأنها مال. واعلم أن الإمام لو أقرهم بغير مال أخطأ، ويخيرون بين الجزية والرد لمأمنهم فعقد الذمة متوقف على المال على كل حال، سواء قيل إنه ركن أو شرط. قوله: [أربعة دنانير شرعية] : أي وهي أكبر من دنانير مصر، لأن الدينار

Mas'alah: What is the amount of jizyah for the subjugated and the reconciled?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1228)

ولهم الاجتياز بمال للعنوي أربعة دنانير، أو أربعون درهما في سنة والظاهر آخرها، ونقص الفقير بوسعه، ولا يزاد، وللصلحي ما شرط، وإن أطلق فكالأول والظاهر إن بذل [منح الجليل] (ولهم) أي الكفار عنويين أو صلحيين (الاجتياز) أي المرور بجزيرة العرب، وظاهر ولو لغير حاجة، ولهم إقامة ثلاثة أيام إن احتاجوا لها لدخولهم أيام عمر "– رضي الله عنه –" بجلبهم طعاما من الشام إلى المدينة المنورة بنور النبي – صلى الله عليه وسلم – وضربه لهم ثلاثة أمام يستوفون ثمنه وينظرون في حوائجهم، ومنع سكنى أحرارهم بالجزيرة ظاهر من المصنف، وكذا عبيدهم على أحد قولين (بمال للعنوي) أي على الكافر الذي فتحت بلده بالعنوة أي القهر والقتال (أربعة دنانير) شرعية إن كان من أهل الذهب (أو أربعون درهما) شرعيا إن كان من أهل الفضة فإن كان من أهلهما اعتبر الأغلب إن كان وإلا خير الإمام (في) كل (سنة) قمرية. (والظاهر) عند ابن رشد أخذها (آخرها) أي السنة إن كان يحصل له اليسار فيه، فإن كان إنما يحصل له اليسار أولها أخذت فيه لتأدية تأخيرها لآخرها لسقوطها (ونقص) بضم فكسر وإهمال الصاد (الفقير) من الأربعة دنانير أو الأربعين درهما وأخذ منه (بوسعه) ولو درهما وسقط عنه ما ليس

في وسعه، فإن أيسر بعد فلا يؤخذ منه (ولا يزاد) على الأربعة دنانير أو الأربعين درهما لكثرة يسار الذمي (وللصلحي) أي على الكافر الذي منع نفسه وبلده من استيلاء المسلمين عليهما وصالحهم (ما شرط) بضم فكسر في عقد الصلح بينه وبين الإمام سواء كان قدر الجزية العنوية أو أكثر أو أقل (وإن أطلق) بضم الهمز وكسر اللام نائبه ضمير الصلح أي لم يبين فيه قدر المال المصالح عليه (ف) الصلحي (كالأول) أي العنوي في أن على كل واحد أربعة دنانير أو أربعين درهما. (والظاهر) عند ابن رشد من الخلاف (إن بذل) أي دفع الصلحي للإمام القدر

Sub-topic – Minimum and Maximum Limits of Jizyah

Mas'alah: What is the maximum amount of jizyah that can be taken from dhimmis?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1749)

مسألة: الجزية على أهل الذمة] مسألة قال مالك: ولا أرى أن يزاد عليهم في جزية جماجمهم على ما فرض عمر أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعين درهما على أهل الورق، فلا أرى أن يزاد عليهم، وإن أيسروا، واحتج بقول عمر:

قد فرضت لكم الفرائض، وسننت لكم السنن. قال محمد بن رشد: المروي عن عمر – رضي الله عنه – أنه فرض الجزية على أهل الذمة أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعين درهما على أهل الورق، وذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام. والذي كان يفرض عليهم في الأرزاق على ما حكى ابن وهب نحو قفيز قمح وثلاثة أثمان زيت في كل شهر، وشيء من عسل وكسوة لم يحد ذلك، فإرادته أنه لا يزاد عليهم فيما فرضه عليهم في الأرزاق مع الذهب أو الورق كما لا يزاد عليهم في الذهب ولا في الورق، والله أعلم، ولا اختلاف أعلمه في أنه لا يزاد عليهم على ما فرضه عمر، وإن أيسروا ولا ينقصونهم منه ما كان فيهم محتمل لذلك، فإن لم يكن فيهم محتمل لحمل المفروض عليهم في الأرزاق مع الذهب والورق لم يكن عليهم إلا الذهب أو الورق، واختلفوا إن ضعفوا عن حمل الأربعة دنانير أو الأربعين درهما، فقيل: إنه يسقط عنهم الجميع، وهو الظاهر من مذهب ابن القاسم، وقيل: إنهم يلزمون من ذلك بقدر احتمالهم ولا حد في

ذلك، قاله القاضي أبو الحسن، وقيل: إن حد أقل الجزية دينار أو عشرة دراهم، وهذا في أهل العنوة الذين غلبوا على بلادهم وأقروا فيها لعمارة الأرض وفيمن استأمن على أن يكون من أهل ذمة المسلمين، وفيمن صولح على أداء الجزية مجملا دون تفسير، فإن صولحوا على أقل من ذلك أو أكثر مضى ذلك، ولزم الصلح على ما وقع عليه من قليل الجزية وكثيرها، هذا قول ابن حبيب وغيره: إن الجزية الصلحية لا حد لها في عدد ولا توقيت، وإنما هي على ما صالحوا عليه من قليل أو كثير على أن يدخلوا إلى بلاد المسلمين أو يقروا في بلادهم على دينهم إذا كانوا بحيث تجري عليهم أحكام المسلمين، وتؤخذ الجزية منهم عن يد وهم صاغرون، وهو كلام فيه نظر، والصحيح أنه لا حد لأقلها يلزم أهل

Mas'alah: What is the minimum amount of jizyah that obligates the imam to accept peace?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1751)

الحرب الرضى به؛ لأنهم مالكون لأمرهم، وأن لأقلها حدا إذا بذلوه لزم الإمام قبوله وحرم عليه قتلهم؛ لقوله عز وجل: {حتى يعطوا الجزية عن يد} [التوبة: 29] الآية ولم أر لأحد من أصحابنا حدا في ذلك، والذي يأتي على المذهب عندي أن أقلها ما فرض عمر على أهل العنوة، فإذا بذل ذلك أهل الحرب في الصلح على أن يؤدوه عن يد وهم صاغرون لزم الإمام قبوله وحرم عليه قتالهم، وله أن يقبل منهم في الصلح أقل من ذلك، وإن كانوا أغنياء، وقال الشافعي: أقل الجزية دينار، فإذا بذل الأغنياء دينارا حرم قتالهم، ولا قدر لأكثرها، يريد أنه ليس لكثرة ما يبذلونه في الصلح حد لا يجوز للإمام أن يتجاوزه بخلاف أهل العنوة الذي لا يجوز للإمام أن يتجاوز فرض عمر – رضي الله

عنه –.

Mas'alah: What is the minimum amount of jizyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1060)

وقيل: لا قدر ما يحمل

Mas'alah: What is the minimum amount of jizyah according to some scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1060)

وقيل: أقلها ربعها.

Mas'alah: What is the minimum amount of jizyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1062)

ابن رشد: في قوله ابن حبيب وغيره: لا حد لها؛ نظ، والصحيح لاحد لأقل من يلزم أخل الحرب؛ لأنهم مالكوا أمرهم، ولأقل مايلزم الإمام قبوله، ويحرم به عليه فتنالهم حد هو قدر العنوية، وله قبول أقل منه، ولو كانوا أغنياء، فإن كانت مجملة عليهم، فمال كل منهم له يورث عنه.

Mas'alah: What is the minimum amount of jizyah according to different scholars?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=537)

وقال القاضي أبو الحسن لا حد لأقلها قال وقيل أقلها دينار وعشرة دراهم

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the minimum and maximum jizyah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=537)

وقال الشافعي: أقلها دينار ولا يتقرر أكثرها؛ لأنه إذا بذل الغني دينارا لم يجز قتالهم وهذا تصريح بأن أكثر الجزية دينار.

Mas'alah: What are the three opinions on the minimum and maximum limit of jizyah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=360)

فصل فيتحصل في حد الجزية في المذهب ثلاثة أقوال: أحدها أن حدها ما فرض عمر – رضي الله تعالى عنه – لا يزاد عليه ولا ينقص منه. والثاني أن حد أكثرها ما فرض عمر – رضي الله تعالى عنه – ولا حد لأقلها، وإلى هذا ذهب القاضي أبو الحسن. والثالث أن حد أكثرها ما فرض عمر – رضي الله تعالى عنه – وحد أقلها دينار أو عشرة دراهم، وهو مذهب أبي حنيفة، إلا أن الدينار عنده باثني عشر درهما، فقال إنه يؤخذ من الغني أربعة دنانير إن كان من أهل الذهب وثمانية وأربعون درهما إن كان من أهل الورق، ومن المتوسط الحال نصف ذلك، ومن الفقير ربع ذلك دينار أو اثنا عشر درهما.

Mas'alah: What is the maximum amount of jizyah according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=873)

قال مالك: ولا يزاد عليهم في الجزية على فريضة عمر بن الخطاب، رحمه الله.

Mas'alah: Is there a maximum or minimum limit for jizyah in sulh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1580)

والصحيح أنه لا حد لأكثرها يلزم أهل الحرب الرضا به لأنهم مالكون لأمرهم وأن لأقلها حدا إذا بذلوه لزم الإمام قبوله وحرم عليه قتالهم.

Mas'alah: What is the minimum jizyah amount according to the Maliki school?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1580)

والذي يأتي على المذهب عندي أن أقلها ما فرض عمر على أهل العنوة فإذا بذل ذلك أهل الحرب في الصلح على أن يؤدوه عن يد وهم صاغرون لزم الإمام قبوله وحرم عليه قتالهم وله أن يقبل منهم في الصلح أقل من ذلك وإن كانوا أغنياء

Mas'alah: What is the maximum and minimum amount of jizyah in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=326)

ويخير المقر بين الإقامة على الجزية وال رد إلى مأمنه. (وأكثر الجزية أربعة دنانير على

أهل الذهب، وأربعون درهما على أهل الورق. ولا يزاد على ذلك، فإن كان [فيهم] الضعيف خفف عنه بقدر ما يراه الإمام. وقال ابن القاسم: لا ينقص من فرض عمر لعسر، ولا يزاد عليه لغني.

Mas'alah: What is the minimum amount of jizyah according to the Maliki school?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=833)

والجواب عن الموضع الثاني: في [معرفة] [3] قدرها: وهي تنقسم قسمين: صلحية، وعنوية. فالصلحية لا حد لأقلها عند مالك رحمه الله؛ بل تجوز على ما وقع عليه التراخي مما قل أو جل -وأما الجزية العنوية: فقد اختلف في أقلها على ثلاثة أقوال: أحدها: أن أقلها أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهما على أهل الورق، وعلى أن صرف دينار الجزية عشرة دراهم، وهو مذهب مالك، وأن أقلها دينار واحد، وهو مذهب الشافعي. والثالث: أن أقلها يختلف [باختلاف] [4] ماليتهم، وهو مذهب أبي حنيفة، وهي عنده على ثلاثة أقسام: على الفقراء المعينين: اثنا عشر درهما، أو دينارا.

(1) سقط من أ. (2) في ج: نحوه. (3) سقط من أ. (4) في أ: باختلافهم.

وأهل الوسط: أربعة وعشرون درهما، أو دينارين. وأهل الغنى منهم [والترفه] [1]: ثمانية وأربعون درهما، أو أربعة دنانير. وهذا منه بناء على أن صرف دينار الجزية: اثنا عشر درهما.

Sub–topic – Jizyah on Merchants and Multiple Trades

Mas'alah: What is the amount of jizyah on merchants who trade multiple times a year?

Source Book: Al–Fawakih al–Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani (book_id=2686, page=336)

عشر ثمن ما يبيعونه وإن اختلفوا في السنة مرارا

Sub-topic – Scholarly Disagreements on Jizyah Amounts

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the amount of jizyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1302)

واختلف العلماء في مقدار الجزية فروى

Mas'alah: What is the opinion of Ata and others on the amount and timing of jizyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1302)

وقال عطاء بن أبي رباح التوقيت في ذلك إنما هو على ما صولحوا عليه وكذلك قاله يحيى بن آدم وأبو عبيد والطبري إلا أن الطبري قال أقله دينار وأكثره لا حد له إلا الإجحاف والاحتمال قالوا الجزية على قدر الاحتمال بغير توقيت يجتهد في ذلك الإمام ولا يكلفهم ما لا يطيقون هذا معنى قولهم وأظن من ذهب إلى هذا القول يحتج بحديث عمرو بن عوف الذي قدمنا ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل البحرين على الجزية وبما رواه محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذوه وأتي به فحقن له دمه وصالحه على الجزية وبحديث السدي عن بن عباس في مصالحة رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران ولما رواه معمر عن بن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح عبدة

الأوثان على الجزية إلا ما كان من العرب

ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث بهذا اللفظ عن بن شهاب إلا معمرا وقد جعلوه وهما منه وقال الشافعي المقدار في الجزية دينار دينار على الغني والفقير من الأحرار والبالغين وحجته في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافر وهي ثياب باليمن وهو المبين عن الله عز وجل مراده في قوله تعالى (حتى يعطوا الجزية) التوبة 29 فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدار ما يؤخذ من كل واحد منهم بحديث معاذ هذا ومن أحسن أسانيده ما حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا النفيلي حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن معاذ الحديث قال الشافعي وإن صولحوا على أكثر من دينار جاز إذا طابت بذلك أنفسهم قال وإن صولحوا على ضيافة ثلاثة أيام جاز إذا كانت الضيافة معلومة في الخبز والشعير والتبن والإدام وذكر ما على الوسط من ذلك وما على الموسر وذكر موضع النزول والكن من البرد والحر قال أبو عمر هذا تفسير لقول عمر ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام ومعنى قوله أرزاق المسلمين يريد رفد أبناء السبيل وعدتهم ثم أخبرهم أن الضيافة ثلاثة أيام لا زيادة والله أعلم

Mas'alah: What are the jizyah amounts according to Abu Hanifah and others?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1303)

وقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وأحمد بن حنبل الجزية اثنا عشر وأربعة وعشرون وستة وأربعون يعنون أن على الفقير اثنا عشر وعلى الوسط أربعة وعشرون

وعلى الغني ستة وأربعون

Mas'alah: What is al-Thawri's opinion on the jizyah rate?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1304)

وقال الثوري جاء عن عمر بن الخطاب في ذلك ضرائب مختلفة فللوالي أن يأخذ بأيها شاء إذا كانوا ذمة وأما أهل الذمة فما صولحوا عليه لا غير ذكره الأشجعي والفريابي وعبد الرزاق عن الثوري وزاد عبد الرزاق وذلك إلى الوالي يزيد عليهم بقدر يدهم ويضع بقدر حاجتهم وليس لذلك وقت

Mas'alah: What is the disagreement on the amount of tithe taken from dhimmi merchants?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=327)

واختلف: هل الواجب عشر ما يدخلون به كالحربيين، وهو رأي ابن حبيب، أو عشر ما

Mas'alah: What is the cause of disagreement regarding the amount taken from polytheist merchants?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=826)

وسبب الخلاف: معارضة القياس لفعل الصحابي؛ وذلك أن الذي يقتضيه القياس ألا

تحديد فيما يؤخذ من تجار المشركين إذا اتجروا في بلاد المسلمين –كانوا من أهل الذمة أو من أهل الحرب– لعدم الأثر في ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ العشر أو نصف العشر من تجار أهل الذمة بمحضر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ولم يكن منهم منكر لفعله رضي الله عنه، وأن القياس يقتضي نفي التقدير في حد ما يؤخذ منهم، وأن ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام؛ لأن ما طريقه التقدير يفتقر إلى دليل قاطع من جهة الشارع، ولا دليل إلا لفعل عمر (1) في أ: صالحوا. (2) انظر: المدونة (2/ 281) . (3) في أ: صالحوا. (4) انظر: النوادر (2/ 209) .

Mas'alah: What is the fourth opinion on the minimum amount of jizyah and its basis?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=834)

وفي المسألة قول رابع: أن أقلها لا حد [له] [2] [وهو قول القاضي أبي الحسن بن القصار] [3]. وسبب الخلاف: اختلافهم في فعل الصحابي، أو قوله، هل يكون حجة ودليلا أم لا؟ فمن قال: إنه حجة قال: لا تنقص مما فرض عمر رضي الله عنه. ومن قال: إنه ليس بحجة قال: إن عمر رضي الله عنه من آحاد المجتهدين، ولا يلزم مجتهدا آخر اتباعه. قال المؤلف رحمه الله: وهذا عندي إنما [يكون] [4] الاختلاف فيه إذا انفرد الصحابي بقول أو عمل ولم يتابعه عليه بقية الصحابة، وأما إذا فعل ذلك أو قاله بمحضر الصحابة، ولم يكن منهم تغيير، ولا نكير: فإن ذلك يعد إجماعا منهم، غير أنه يدخله الخلاف في الإجماع السكوتي، هل هو كالإجماع المنطوق به أم لا؟ ومن هذا الوجه وقع الخلاف بين فقهاء الأمصار في المسألة.

Sub-topic – Jizyah in the Practice of Umar ibn al-Khattab

Mas'alah: What was the amount of jizyah set by Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1302)

574 – مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام وذهب إلى ذلك

Mas'alah: What was the amount of jizyah imposed on the people of Iraq?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1368)

وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا كل شهر على كل رجل وكسوة معروفة لا أعرف قدرها يكسوها عمر للناس.

Mas'alah: What amount of jizyah did Umar ibn al-Khattab impose?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=536)

(ص) : (مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك أرزاق

المسلمين وضيافة ثلاثة أيام) . [المنتقى] أننا إذا قلنا إنهم ليسوا بأهل كتاب لم تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم وإذا قلنا: إنهم أهل كتاب حلت مناكحتهم وأكل ذبائحهم وأنكر ذلك أكثر أصحاب الشافعي وقالوا: إن مذهب الشافعي أن لا تجوز مناكحتهم ولا ذبائحهم بوجه، والدليل على ما نقول بأنهم ليسوا أهل كتاب قوله تعالى {إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين} [الأنعام: 156] ودليلنا من جهة السنة الحديث الذي يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» ودليلنا من جهة القياس: أن المجوس فرقة لا تجوز مناكحتهم ولا أكل ذبائحهم فلم يكن أهل الكتاب كعبدة الأوثان.

Mas'alah: What was the jizyah amount and conditions set by Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=537)

وقد روي ذلك مفسرا روى أسلم أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد يأمرهم أن لا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي، وجزيتهم أربعون درهما على أهل الورق منهم وعلى أهل الذهب أربعة دنانير وعليهم من أرزاق المسلمين من الحنطة والزيت مدين من الحنطة وثلاثة أقساط زيت كل شهر لكل إنسان والكسوة التي يكسوها أمير المؤمنين الناس ضريبة ويضيفون من نزل بهم من المسلمين ثلاث ليال وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا لكل إنسان في كل شهر وودك لا أدري كم هو؟ ولا تضرب الجزية على النساء والصبيان ويختم في أعناق رجال أهل الذمة.

Mas'alah: How are provisions for Muslims from jizyah revenue determined?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3563)

كأرزاق المسلمين؛ يعني أن الإمام قال: أرى أن توضع اليوم أرزاق المسلمين التي قدرها الفاروق عليهم رضي الله تعالى عنه مع الجزية في كل شهر على من بالشام والحيرة –بكسر الحاء– على كل نفس مديان وثلاثة أقساط زيت، وعلى من بمصر كل شهر على كل واحد إردب حنطة، ولا أدري كم من الودك والعسل والكسوة؟ وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا من التمر على كل واحد مع كسوة كان عمر يكسوها الناس لا أدري ما هي؟ والمدي بضم الميم وسكون الدال المهملة مكيال لأهل الشام ومصر يسع خمسة عشر مكوكا، والمكوك صاع ونصف، وقيل: أكثر من ذلك، وقوله: ولا أدري كم من الودك الخ، الظاهر أنه كان يرجع في هذا لاجتهاد الإمام، والظاهر أيضا أنه ينقص الفقير ويؤخذ منه بوسعه في ذلك كما في الجزية. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What amount of jizyah did Umar impose on the People of the Book?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=685)

456– حدثنا القعنبي عن مالك، عن نافع، عن أسلم العدوي، مولى عمر بن الخطاب، أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهما، مع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام.

–

Mas'alah: What amount of jizyah did Umar impose on the People of the Book?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=736)

743 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن أسلم , مولى عمر بن الخطاب، أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهما، مع ذلك أرزاق المسلمين , وضيافة ثلاثة أيام.

Mas'alah: What provisions did Umar ibn al-Khattab impose on dhimmis?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=897)

كأرزاق المسلمين وإضافة المجتاز ثلاثا للظلم (ش) يعني أنه يسقط عنهم لأجل الظلم ما قرره عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – مع الدنانير والدراهم في كل شهر على كل نفس وهو من الحنطة مدان وثلاثة أقساط زيت على من كان بالشام والحيرة وقرر على كل من كان بمصر إردبا من الحنطة في كل شهر على كل نفس ولا أدري كم من الودك والعسل والكسوة وقرر عليهم أيضا أن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام وقرر على أهل العراق خمسة عشر صاعا من التمر في كل شهر على كل نفس مع كسوة معروفة كان عمر – رضي الله عنه – يكسوها الناس لا أدري قدرها قاله مالك وقوله للظلم علة للمسألتين.

Sub-topic – Jizyah in Peace Treaties and Sulh

Mas'alah: What is the ruling on the jizyah of peace and transfer of property from non-Muslims?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2216)

لكان لم يؤد غيره، وإنما التزم ما يخصه. وقال ابن حبيب: إن جزية الصلح إنما هي ما صولحوا عليه، قال: ولا يزاد في جزية الصلح على الغني ولا ينقص منها على الفقير [1]، وقد تكلمنا على ذلك في كتاب الزكاة فلينظر هنالك. المسألة الثالثة [2]: في حكم انتقال الأملاك عنهم حال حياتهم وكفرهم

Mas'alah: What are the rules regarding the jizyah of people of peace treaty?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=902)

(مسألة) : قال ابن حبيب جزية أهل الصلح إنما هي فيما صالحوا عليه قال ولا يزاد في جزية الصلح على الغني ولا ينقص منها عن الفقير وذلك يحتمل وجهين: أحدهما: أن تكون على الجماجم فيحتمل ذلك وجهين: أحدهما: أن ما يقرر إنما هو دينار إلى أربعة دنانير فلا يزاد الغني على أربعة دنانير ولا ينقص الفقير عن دينار. وقد روى عيسى عن ابن القاسم عن مالك لا يزاد على أهل الذمة في جزية جماجمهم وإن أيسروا على ما فرض عمر – رضي الله عنه – على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما قال وتطرح عنهم ضيافة ثلاثة أيام إذا لم يوف لهم، والمعنى الثاني أن من

استقرت جزيته على شيء لا ينقل عنه والأول أصح والوجه الثاني أن يكون صلحهم على مقدار ما في جملتهم فلا يزادون عليه لغناهم ولا ينقصون منه لفقرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of jizyah in a peace treaty?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1580)

(وللصلحي ما شرط) ابن رشد: لا حد للجزية الصلحية إذ لا يجبرون عليها ولأنهم منعوا أنفسهم وأموالهم حتى صالحوا عليها فإنما هي على ما يراضيهم عليه الإمام من قليل أو كثير على أن يقروا في بلادهم على دينهم إذا كانوا بحيث تجري عليهم أحكام المسلمين وتؤخذ منهم الجزية عن يد وهم صاغرون وكذا نص عليه ابن حبيب وغيره وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of jizya for those under a peace treaty?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=893)

(وعلى الصلحي ما رضي به الإمام لا غيره ولو أضعاف الأول) وقول (الأصل) فالظاهر أن بذل الأول حرم قتاله ضعفوه كن رجحه (بن)

Mas'alah: What is the ruling on unspecified jizyah in a peace treaty in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1034)

(وإن أطلق) الصلحي في صلحه ولم يبين قدرا معلوما (فكالعنوي) [حاشية الصاوي] الشرعي إحدى وعشرون حبة خروب وسبع حبة ونصف سبع حبة، وأما الدينار المصري فثماني عشرة حبة فتكون الأربعة الدنانير الشرعية أربعة دنانير مصرية وثلثا دينار وستة أسباع حبة خروب، لكن الثمان عشرة خروبة الآن لم تعهد إلا في البندقي والفندقلي، وأما المسمى بالمحبوب فهو ثلاث عشرة خروبة ونصف. قوله: [أو أربعون درهما] : أي شرعية وهي أقل من دراهم مصر، لأن الدرهم الشرعي أربع عشرة خروبة وثمانية أعشار خروبة ونصف عشر خروبة، والمصري ست عشرة خروبة، فزيادة الأربعين المصرية على الأربعين الشرعية ست خروبات. قوله: [من السنين القمرية] : أي لا الشمسية لئلا تضيع على المسلمين سنة في كل ثلاث وثلاثين سنة. قوله: [لا تجوز الزيادة على ذلك] : أي لما رواه مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب: "أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهما" ، وما ورد من زيادة عمر على ذلك القدر منعه مالك لكثرة الظلم الآن سدا للذريعة قوله: [والفقير يضرب عليه بوسعه] : المناسب يؤخذ منه بوسعه، وأما الضرب فتضرب عليه كاملة كما في الحاشية وغيرها، قال في المجموع تبعا للحاشية فتضرب كاملة فإن عجز خفف عنه عند الأخذ. [قدر الجزية على من فتحت بلاده صلحا] قوله: [ولم يبين قدرا معلوما] : أي بأن وقع الصلح على الجزية مبهمة.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for those who make a peace treaty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3561)

قليا، أو كثيرا، قال عبد الباقي والشبراخيتي: فلو لم يرض الإمام فله مقاتلته، ولو بذل

أضعاف ما بذل العنوي وهذا هو المذهب، وبهذا يعلم أن قوله: "والظاهر إن بذل الأول" مقابل لهذا، وسيأتي البحث معهما. وإن أطلق فكالأول؛ يعني أن الصلحي إذا أقر على الجزية من غير تعيين لقدر فإنه يكون كالأول أي العنوي، فتؤخذ منه أربعة دنانير أو أربعون درهما. والظاهر إن بذل الأول حرم قتاله؛ يعني أن ابن رشد استظهر من عند نفسه أن الصلحي إذا بدل أي أعطى القدر الأول أي الذي مر أنه يضرب على العنوي، فإنه يحرم قتاله في سنة البذل وغيرها، فحقه أن يعبر بالفعل لأنه من عند نفسه وقد علمت ما مر عن عبد الباقي والشبراخيتي من أن هذا ضعيف مقابل لما مر من أن الصلحي عليه ما شرط ورضي به الإمام، قال محمد بن الحسن: فيه نظر، والصواب أن ما لابن رشد تقييد لما قبله الذي هو نص ابن حبيب، ولذا اعتمده المؤلف ولا معنى لإطلاق ابن حبيب مع قوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية} الآية. والله أعلم. انظر المواق. ولعبد الباقي هنا فرع هو عين فرع المص، وليس بزائد عليه كما يوهمه والله سبحانه أعلم. مع الإهانة عند أخذها؛ يعني أنه يجب عند أخذ الجزيتين العنوية والصلحية الإهانة أي الإذلال لهم، لقوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} ، عن يد أي استعلاء منكم عليهم أو نقدا يدا بيد أو بأيديهم ولا يرسلون بها، وصاغرون ماشون كارهون. قاله ابن عباس وسلمان. مذمومون غير محمودين ولا مأجورين، وهو أنه إذا أداها صفع في قفاه، ويؤخذ من كلامهم عدم قبول النائب في ذلك؛ لأن المقصود حصول الإهانة والإذلال لكل واحد بعينه عسى أن يكون ذلك مقتضيا لرغبتهم في الإسلام، وقال المغيلي: ومن صفة ذلك أي إهانتهم عند أخذها أن يجمعوا يوم أخذها بمكان مشتهر كسوق، ويحضروا فيه قائمين على أقدامهم وأعوان الشريعة فوق رؤوسهم بما يخوفهم على أنفسهم حتى يظهر لهم ولغيرهم أن مقصدنا منهم إظهار ذلهم لا أخذ أموالهم، ويرون أن الفضل لنا في قبولها منهم وتركهم، ثم يجذب كافر بعد كافر لقبضها، ويصفع على عنقه ويدفع دفعا كأنما خرج من تحت السيف: {عسى الله

أن يكف بأس الذين كفروا والله أشد بأسا وأشد تنكيلا} . وعن المغيرة بن شعبة أنه قال لرستم: تعطي الجزية عن يد وأنت صاغر،

Mas'alah: What are the rulings on the amount of jizyah for those who make peace?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1359)

(ولا يزاد) على المضروب عليه لكثرة يساره (وللصلحي ما شرط) ورضي به الإمام أو من أقامه مقامه فإن شرط قدر العنوي ولم يرض الإمام به فالمعتبر رضاه على المعتمد وهذا قيد زائد إن ضبط شرط بالبناء للفاعل فإن ضبط بالبناء للمفعول ونائبه فيه الحذف والإيصال أي ما شرط عليه فالقيد في كلامه أي ورضي به قال الشيخ سالم والمعنى متقارب (وإن أطلق) في صلحه ولم يشترط قدرا (فكالأول) أي فعليه يدل مثل ما يلزم الأول مما تقدم (والظاهر إن بذل) الصلحي القدر (الأول) من غير رضا الإمام به (حرم قتاله) في سنة البذل وغيرها وهذا ضعيف مقابل لقوله وللصلحي ما شرط أي مع رضا الإمام به فله أن لا يرضى بما شرطه ويقاتله ولو بذل له أضعاف الأول على المذهب وحقه أن يعبر بالفعل لأنه من عبر ابن رشد لا من الخلاف فإن لم يقع معه صلح على معين ولا مبهم وبذل الأول فهل يلزمه قبوله وهو قول ابن رشد أيضا أولا وهو قول ابن حبيب قولان وتؤخذ كل من الجزيتين (مع الإهانة) أي: الإذلال وجوبا (عند أخذها) لقوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] قال تت على الرسالة عن يد استعلاء منكم عليه أو نقدا يدا بيد أو بأيديهم ولا يرسلون بها وهم صاغرون ماشون كارهون قاله ابن عباس وسلمان مذمومون غير محمودين ولا مأجورين وهو أنه إذا أداها صفع في قفاه اهـ. ويؤخذ من هذا ومن كلامهم عدم قبول لنائب في

ذلك لأن المقصود حصول الإهانة والإذلال لكل واحد بعينه عسى أن يكون ذلك مقتضيا لرغبتهم في الإسلام

Mas'alah: What is the amount of jizyah when no specific amount is stipulated?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1195)

قوله [1]: (وإن أطلق، فكالأول) أي: فإن لم يشترط عليه شيء مقدر فهو كالعنوي، وهو المراد بالأول فيؤخذ منه أربعة دنانير أو أربعون درهما.

Sub–topic – Jizyah on Gold and Silver

Mas'alah: What is the amount of jizyah on gold and silver in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=6616, page=455)

فصل [8 – في قدر الجزية على أهل الذهب وأهل الورق] : وقدرها على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعون درهما [5]، خلافا لأبي حنيفة والشافعي [6]؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرضها على [7] هذا المقدار على أهل الذمة بحضرة الصحابة [8]، ولم ينكر عليه أحد، بل استجابوا له وصوبوا رأيه، وإن كان فيهم من يضعف عنه خفف عنهم منه [9] لأنه على الاجتهاد.

Mas'alah: What was the amount of jizyah imposed by Umar on gold and silver owners?

Source Book: Al–Muwatta' — Riwayat Suwayd al–Hadathani (book_id=17328, page=210)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر، أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the fixed amount of jizyah for gold and silver?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1516)

اربعة دنانير، وعلى أهل الورق اربعون درهما.

Mas'alah: What is the jizyah amount for those who pay in silver and when is it collected?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1034)

(أو أربعون درهما) على كل واحد إن كان من أهل الورق، (كل سنة) من السنين القمرية (تؤخذ) منه (آخرها) لا أولها.

Mas'alah: What is the amount of jizyah for those who possess gold and silver?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=564)

ثم بين حقيقة الجزية فقال (والجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعون درهما) هذا

Mas'alah: What is the amount of jizyah for gold and silver owners in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=308)

(والجزئية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعون درهما): ظاهر كلام الشيخ إسقاط ما فرضه عمر رضي الله عنه عليهم مع ذلك من إرفاق المسلمين وضيافة ثلاث أيام وهو كذلك رواه ابن المواز عن مالك قائلا لأنه لم يوف لهم، قال الباجي فهذا يدل على أنها لازمة مع الوفاء، ونقله اللخمي بصيغة لما أحدث عليهم من الجوز قال: ولا أري أن توضع عنهم اليوم بالمغرب لأنهم لا جور عليهم، ومرضه بعض شيوخنا بأنه قل أن يكون وفاء غير عمر كوفائه ونقل أبو محمد عن سحنون أنه لا يؤخذ من أهل الذمة شئ إلا عن طيب أنفسهم إلا الضيافة التي وضعها عمر، وهذا كالنص في إلزامهم الضيافة، قال الباجي وابن رشد لا نص لمالك وأصحابه في زمن وجوبها وظاهر المذهب والمدونة أنها تؤخذ بآخر العام وهو القياس كالزكاة.

Mas'alah: What is the amount of jizyah for gold and silver?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1181)

والجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعون درهما ويخفف عن الفقير

Mas'alah: What is the amount of jizyah for the people of gold and silver?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1195)

إن لم يشترط فعلى أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعون درهما.

Sub-topic – Jizyah for the Poor and Reduction of Jizyah

Mas'alah: Can the jizyah amount be reduced for hardship according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=537)

وقال ابن القاسم لا ينقص من فرض عمر لعسر ولا يزاد عليه لغنى

Mas'alah: What is the amount of jizyah and is it reduced for the poor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1571)

فصل [في مقدار ما يفرض من الجزية] وأما قدرها، فقال مالك في كتاب محمد: جزية الجماجم على ما فرض عمر – رضي الله عنه – على أهل الذهب: أربعة دنانير، وعلى أهل الورق: أربعون درهما، ولا يزاد، وإن كثر يسرهم [4]. واختلف هل ينقص الفقير، فقال محمد: روى أصبغ عن ابن القاسم، أنه قال: لا ينقص. وأباه أصبغ إذا كان منهم من لا يحمل ذلك لإقلاله، قال: وكتب عمر – رضي الله عنه – أن خففوا عن محتاجهم، ثم إن احتاجوا فاطرحوها عنهم، ثم إن [5] احتاجوا فأنفقوا عليهم وأسلفوهم من بيت المال [6]. وقال [7] ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: لا تؤخذ الجزية من الفقير [8]. (1) قوله: (وابن الماجشون) ساقط من (ب) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 359. (3) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 359. (4) في (س) : (وإن كثر بشرهم) ، وانظر: البيان والتحصيل: 4/ 179. (5) قوله: (إن) ساقط من (ب) .

(6) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 213. (7) في (ب) : (وقاله) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 359.

وهو أحسن للحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر معاذا – رضي الله عنه – أن يأخذ من كل حالم دينارا. يريد: محتلما [1]. وأمر عمر – رضي الله عنه – بأربعة دنانير، فثبت أنها تختلف باختلاف حالهم من الغنى والفقر. وإنما لم ير مالك أن يزاد على ما فعل عمر – رضي الله عنه –، أنه فرض مع الدنانير أرزاق المسلمين مدين من الحنطة على كل نفس في الشهر، مع ثلاثة أقساط زيت ممن كان بالشام [2] والجزيرة. وعلى من كان من أهل مصر إردب من حنطة في كل شهر، قال: ولا أدري كم من الودك [3] والعسل، وعليهم من الكسوة التي كان عمر يكسو الناس، وعليهم [4] أن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام. وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا [5] كل شهر على كل رجل مع كسوة معروفة، ولا أدري كم كان قدرها، كان عمر يكسوها الناس، وأربعة دنانير يسد به [6] فيما كان عليهم من الطعام والإدام والكسوة والضيافة [7]. فإن زيد اليوم عليهم من الذهب والورق ما بينهم وبين ما كان عليهم من سوى العين؛ لم يخرج فاعله من قضاء عمر. (1) حسن، أخرجه أبو داود: 1/ 494، في باب في زكاة السائمة، في كتاب الزكاة، برقم (1576) ، والترمذي: 3/ 20، في باب ما جاء في زكاة البقر، من كتاب الزكاة، برقم (623) ، وأخرجه النسائي: 5/ 25، في باب زكاة البقر، من كتاب الزكاة، برقم (2450) . (2) في (س) : (بلاد الشام) . (3) الودك: دسم اللحم ودهنه. انظر: لسان العرب: 10/ 509. (4) في (س) : (وعلى) . (5) في (ب) : (خمسة أصوع) ، انظر: النوادر والزيادات: 3/ 358. (6) قوله: (يسد به) في (ب) : (نسوة) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 357.

وقال مالك: أرى أن يوضع اليوم عنهم من الضيافة والأرزاق لما أحدث عليهم من الجور [1]. ولا أرى أن يوضع عنهم اليوم بالمغرب؛ لأنه لا جور عليهم. وكل [2] هذا فيمن استحيى من أهل العنوة أو حربي قدم ليقيم، ويكون ذمة. وقال مالك في كتاب محمد فيمن أقبل من العدو إلى بلاد الإسلام فسكنها: تضرب عليه الجزية، وهو بالخيار: إن شاء أقام على الجزية، وإن شاء رجع إلى بلده، قال ابن القاسم خيره [3]: وأنا أستحسن ذلك. قال محمد: إنما يكون بالخيار قبل أن يلتزم الجزية، فأما إن اختار الجزية، وألزم نفسه ذمة الإسلام– لم يمكن من الرجوع [4]. قال [5]: وكذلك العبد النصراني يعتقه النصراني، فتلزمه الجزية كما تلزم مولاه. وليس له الخروج من ذلك، كما ليس ذلك للذي أعتقه، وإن أعتقه مسلم لم تكن عليه جزية، وليس له الرجوع إلى دار الكفر [6]. يريد: خوفا من أن يخبر بثغرة تكون في بلاد الإسلام. ولو أراد الذمي أن ينتقل بعد ضرب الجزية إلى بلد آخر من بلاد المسلمين، تكون له ذمة بالبلد الآخر، وتضرب عليه الجزية لم يمنع. (1) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 358. (2) في (ب) : (وكان) . (3) في (ب) : (مرة) وفي ق 3 (جيدة) وهو تحريف (4) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 133. (5) قوله: (قال) ساقط من (ق 3) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 133.

Mas'alah: Is jizyah reduced for those who are not wealthy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1536)

وفي [266/ أ] التخفيف عمن دون المليء قولان القول بالتخفيف لمالك وأصبغ،

ومقابله لابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the minimum amount of jizyah and its fall upon conversion or death?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=326)

وقال القاضي أبو الحسن: "لا حد لأقلها، قلاك و [قد] قيل: أقلها دينار أو عشرة دراهم، وهي عقوبة بدل من القتل، فلو اسلم أو مات بعد سنة، سقطت عنه" .

Sub-topic – Jizyah for Different Wealth Classes

Mas'alah: What is the Hanafi view on the three tiers of jizyah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=537)

وقال أبو حنيفة الجزية على ثلاثة أقسام: أقلها على الفقراء والمتعلمين اثنا عشر درهما ودينار والثاني على أوسط الناس أربعة وعشرون درهما ودينارا‌ن، والثالث على أغنيائهم ثمانية وأربعون درهما وأربعة دنانير

Mas'alah: What is the amount of jizyah for different classes?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=83)

والجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعون درهما ويخفف عن الفقير

Mas'alah: What is the amount of jizyah for people of camels?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1583)

قال سحنون: وإن كانوا أهل إبل فما راضاهم عليه الإمام في كل سنة ابن حزم قمرية.

Mas'alah: What is the amount of jizyah and how is it assessed based on wealth?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=515)

(والجزية على أهل الذهب أربعة دنانير على أهل الورق أربعون درهما ويخفف عن الفقير). هذا في جزية أهل العنوة وكذا فرضها عمر رضي الله عنه بزيادة إرفاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام وحكى ابن المواز عن مالك تطرح عنهم الضيافة اليوم لأنهم لم يوف لهم وتؤخذ منهم آخر كل سنة على الأحسن ولا تزاد لغنى على المشهور ولا تنقص لفقر إن قوى عليها وتسقط إن عجز عن جملتها. وروى الجلاب لا جزية على فقير ابن رشد من ضعف عنها فظاهر قول ابن القاسم سقوطها وقيل إلا ما يحمل ابن القصار ولا حد لأقلها وقيل أقلها ربعها وهو دينار أو عشرة دراهم فصرف دينار الجزية عشرة دراهم كدينار الزكاة بخلاف دينار الدية والإيمان والقطع والنكاح فإنه اثنا عشر وسيأتي إن شاء الله – عز وجل – وجزية

الصلح اصطلاحية فما شرط وجب وإن أطلق بحيث نزلوا على الجزية دون تعيين فكالعنوي والله أعلم.

BAB 4

باب سقوط الجزية

The Chapter on When Jizyah Lapses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Effect of Conversion on Accrued Jizyah Debt

Mas'alah: What happens to jizyah if the dhimmi converts to Islam or dies after it becomes due?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1385)

قال فلو أسلم أو مات بعد سنة سقطت عنه إذا اجتمعت عليه سنون قال أبو الوليد إن كان أقر أخذت منه أو لعسر فلا تؤخذ ولا تثبت في ذمته بالعجز لأن الفقير لا جزية عليه وقال ش إذا أسلم بعد وجوبها أخذت منه بناء على أنها أجرة وعندنا بدل من سفك الدم وحضا على الإسلام بالصغار لنا قوله تعالى {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} التوبة 29 فشرط في إعطائها الصغار وهو ممتنع على المسلم ووافقنا ش على إذلال الذمي حالة الأخذ منه والكراء لا يقتضي الهوان وفي المقدمات قال ش وهو الظاهر من المذهب وجوبها بآخر الحول وليس عن مالك نصا وقال ح بأول الحول عند العقد ثم بعد ذلك عند أول كل حول لأنها بدل الدم وقد سلم لهم المبدل فيجب البدل وجوابه أنها تؤخذ لصيانتهم سنة ولم تحصل

Mas'alah: Is the jizyah and kharaj debt of a dhimmi who embraces Islam forgiven for the past period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=904)

(مسألة) : وهذا لما بقي من المدة وأما ما مضى من المدة وقد بقي عليه الخراج والجزية لم يؤده فالذي في المدونة في الجزية أنه يسقط ذلك عنه وبه قال أبو حنيفة

وقال الشافعي يؤخذ منه حال إسلامه.

Mas'alah: Does jizyah fall from a dhimmi who converts to Islam after it becomes due?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=364)

فصل واختلف فيمن أسلم بعد وجوب الجزية عليه إما بأول الحول وإما بآخره على الاختلاف المتقدم في ذلك هل تسقط عنه الجزية أم لا على قولين: فذهب الشافعي إلى أنها لا تسقط عنه ويؤخذ بها بعد إسلامه، وذهب أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – إلى أنها تسقط عنه بإسلامه، وهو مذهب مالك – رحمه الله تعالى – وجميع أصحابه. والدليل على ذلك قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا جزية على مسلم». وكتب عمر بن عبد العزيز – رضي الله تعالى عنه – إلى عماله أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون، لأن الوضع لا يكون إلا فيها قد وجب. وأما سقوطها عنهم فيما يستقبل بعد إسلامهم فليس مما يشكل حتى يحتاج عمر – رضي الله تعالى عنه – إلى كتابه بذلك إلى عماله فلا يصح أن يحمل كلامه على ذلك.

Sub–topic – Jizyah and Debts Owed by Dhimmis

Mas'alah: Does a dhimmi's debt to a Muslim exempt him from paying 'ushr?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1388)

قال ابن سحنون وإذا غلب على الذمي دين المسلم قال أشهب لا يؤخذ منه العشر ولكن لا يصدق فيه ولا يسقط العشر دين الذمي

Sub-topic – Lapse of Jizyah by Conversion to Islam

Mas'alah: What was al-Shafi'i's opinion on jizyah for a convert during the year?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1307)

وقال الشافعي وبن شبرمة إذا أسلم في بعض السنة أخذ منه بحساب

Mas'alah: Does jizyah lapse upon the conversion of a dhimmi to Islam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1732)

وكذلك إذا أسلم تسقط عنه بإجماع، وقد سئل الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عن هذه المسألة، فأجاب:- وهي المسألة السابعة عشرة-: فقيل له: ما تقول - أبقاك الله- في الجزية الواجبة على الذمي، هل تسقط عنه بالإسلام أم لا؟ فقال: لا تسقط، فطولب بالدليل، فاستدل بأن قال: هذا حد الخراجين، فهذا وجبت بالكفر لم تسقط عنه بالإسلام، أصل ذلك خراج الأرض. وأجاب الشيخ أبو عبد الله الدامغاني بثلاثة أجوبة: أحدها: أنه لا يمتنع أن يكون نوعا من الخراج، ويعتبر في أحدهما ما لا يعتبر في الآخر. والثاني: أنه لا يمتنع أن يكون الخراجان يجبان بسبب الكفر، ويسقط [8] (1) ج: "للسنين" وفي المنتقى: "للسنتين" . (2) غ، ج: "ضمانه" والمثبت من المنتقى. (3) غ، ج: "تؤخذ" والمثبت من المنتقى. (4) حتى نهاية الفقرة الثانية مقتبس من المنتقى: 2/ 176 بتصرف. (5) المقصود هو الإمام الباجي. (6) في المنتقى "إذا ثبتت الجزية على

الذمي سقطت بموته" . (7) في المنتقى: "بموت" . (8) ج: "ويجب" .

أحدهما بالإسلام وإن لم يسقط به الآخر، كالقتل مع الاسترقاق. والثالث: أن المعنى في خراج الأرض أنه إنما وجب بالتمكن من الانتفاع بالأرض [1]، فلذلك لم يسقط بالإسلام، والفروع في هذا الباب يكثر ذكرها واستقصاؤها، والحمد لله، وفي هذه كفاية، والله الموفق.

Mas'alah: Does jizyah fall away according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1060)

ظاهر قول ابن القاسم سقوطها.

Mas'alah: What is the evidence that jizyah falls with conversion to Islam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=539)

[المنتقى] {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] ودليلنا من جهة القياس أن هذه عقوبة تختص بالرجال وتجب بالكفر فوجب أن تسقط بالإسلام وكذلك القتل.

Mas'alah: What happens to the jizyah obligation if a dhimmi converts to Islam during the year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1498)

وإذا صالحوا على جزية تؤخذ منهم كل سنة أو كانت سنين مسماه، فأسلموا بعد تمام سنة وقبل أن يؤدوا ما عليهم فيها فإنه يسقط عنهم ما مضى وما بقى. وكذلك من أسلم من أهل الجزية بعد تمام سنته وقبل أن يؤديها، قاله مالك وأصحابه.

Mas'alah: When does jizyah lapse and what is the ruling on hospitality for those under covenant?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=329)

وتسقط مطلقا بإسلام وموت؛ كأرزاق قدرت عليهم. وضيافة مار إن لم يوف لهم بالعهد، ومن فر بها سنين أخذ منه لما مضى لا ما كان فيه معسرا.

Mas'alah: What happens to a disbeliever who converts to Islam after paying jizyah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1507)

وإن أسلم بعد الجزية كان حرا، وسقطت الجزية عنه. (1) انظر: المدونة: 1/ 510.

(2) انظر: المدونة: 1/ 511.

Mas'alah: Does jizyah fall from one who converts to Islam?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=474)

فصل في سقوط الجزية عمن أسلم

Mas'alah: Does jizyah fall away if the dhimmi converts to Islam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1580)

(وسقطتا بالإسلام) ابن رشد: اختلف فيمن أسلم بعد وجوب الجزية عليه ومذهب مالك وجميع أصحابه أنها تسقط عنه بإسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the jizyah of a dhimmi who converts to Islam?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1237)

وقوله [3] فيمن أسلم من أهل الذمة: كانت جريرته على المسلمين، أي جنايته. ويروى [4]: "كانت جزيته للمسلمين" ، وهما صحيحان أيضا.

Mas'alah: What are the rulings on the lapse of jizyah by Islam or death?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1035)

(وسقطتا) : أي الجزية العنوية والصلحية (بالإسلام) وبالموت ولو [حاشية الصاوي] والحاصل أن الإمام تارة يصالح على الجزية مبهمة من غير أن يبين قدرها، وفي هذه الحالة يلزمه قبول جزية العنوي إذا بذلوها، وتارة يتراضى معهم على قدر معين فيلزمهم ما تراضوا معه عليه، وتارة لا يتراضون معه على قدر معين ولا على جزية مبهمة. وفي هذه الحالة اختلف إذا بذلوا الجزية العنوية هل يلزمه قبولها ولا يجوز له مقاتلتهم

حينئذ، أو لا يلزمه القبول، ويجوز له مقاتلتهم حتى يرضونه، قولان: الأول: لابن رشد ورجحه بن، والثاني: لابن حبيب ورجحه القرافي. قوله: [وسقطتا] إلخ: وفي سقوطهما بالترهب الطارئ وعدم سقوطهما قولا ابن القاسم والأخوين قال ابن شاس نقلا عن القاضي أبي الوليد: ومن اجتمعت عليه جزية سنين فإن كان ذلك لفراره بها أخذت منه لما مضى، وإن كان لعسر لم تؤخذ منه، ولا يطالب بها بعد غناه. تنبيه: مما أسقطه مالك عنهم أيضا أرزاق المسلمين التي قدرها عليهم الفاروق مع الجزية، وهي على من بالشام والحيرة في كل شهر على كل نفس مديان من الحنطة – تثنية مدي – وهو مكيال يسع خمسة عشر صاعا ونصفا كما في بن نقلا عن النهاية، وثلاثة أقساط زيت، والقسط ثلاثة أرطال، وعلى من بمصر كل شهر على كل واحد إردب حنطة، قال مالك: ولا أدري كم من الودك والعسل والكسوة، وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا من التمر على كل واحد مع كسوة كان يكسوها عمر للناس، قال مالك: لا أدري ما هي؟ وإضافة المجتاز عليهم من المسلمين ثلاثا من الأيام، وإنما أسقطها مالك عنهم للظلم الحادث عليهم من ولاة الأمور كما تقدم التنبيه عليه.

Mas'alah: What happens to jizyah when a dhimmi converts to Islam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1584)

تنبيه: حمل قوله مع الإهانة على أنه متعلق ببذل وقصره على مسألة ابن رشد يقل جذواه وسقطتا، أي: الجزية العنوية والصلحية بالإسلام ولو متجمدة من سنين، ثم شبه في الإسقاط بغير مشاركة في السبب وهو الإسلام بقوله كإرزاق المسلمين التي قدرها عمر –رضي الله عنه– مع الجزية على كل نفس من أهل الشام، والحيرة مدان من حنطة في

كل شهر وثلاثة أقسقاط زيتا وعلى من بمصر إردبا من حنطة في كل شهر وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا وكسوة كانوا يكسوها الناس وسقط عنهم أيضا ما قرر عليهم من إضافة المجتاز بهم ثلاثا، وكان ينبغي الإتيان بالتاء في لفظ ثلاثة للظلم الحادث عليهم.

Mas'alah: What causes jizyah to be dropped?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3562)

وسقطتا بالإسلام يعني أن الجزيتين العنوية والصلحية تسقطان عمن ضربتا عليه بالإسلام، ولو كان في ذمته جزى سنين ولو ظهر منه التحيل على إسقاطها ولو كان موسرا ترغيبا له في الإسلام، وكذا تسقط بالموت وبالترهب الطاري عند ابن القاسم خلافا للأخوين كما مر، وانظر هل تسقط بهما المتجمدة مع اليسر أم لا؟ وتسقط أيضا بالفقر والجنون، وانظر هل حتى المتجمدة فلا يطالب بها إن عقل أو استغنى بما قبل سنة جنونه أو فقره؟ أو يطالب وهو الظاهر؛ لأنهم لم يعدوا ذلك فيما يسقط ما وجب منها، وسقوطها بالترهب مقيد بترهب لا جزية معه.

Mas'alah: Should jizyah be dropped for those who convert to Islam?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=737)

744 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله: أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون.

Mas'alah: What causes the jizyah to be dropped?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1359)

(وسقطتا بالإسلام) وكذا بالموت والترهيب الطارئ عند ابن القاسم خلافا للأخوين ولو متجمدة عن سنين ولو موسرا في الأول ولو ظهر منه التحيل على إسقاطها في السنين المنكسرة وهو كذلك ترغيبا له في الإسلام وأما في الموت والترهيب فانظر هل تسقط المتجمدة مع اليسر أو لا وسقطتا أيضا بالفقر والجنون. وانظر هل حتى المتجمدة فلا يطالب بها إن ـــــــ (والظاهر أن بدل الأول حرم قتاله) قول ز وهذا ضعيف الخ. فيه نظر والصواب أن ما لابن رشد تقييد لما قبله الذي هو نص ابن حبيب ولذلك اعتمده المؤلف ولا معنى لإطلاق قول ابن حبيب مع قوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية} [التوبة: 29] الآتية والله أعلم انظر ق وقول ز فإن لم يقع معه صلح على معين ولا مبهم وبذل الأول الخ هذا هو فرع المصنف لا زائد عليه كما يوهمه كلامه فتأمله (وسقطتا بالإسلام) قول ز كما يفيده قول تت على الرسالة الخ. فيه نظر إذ كلام تت مبني على قول الأخوين إن الترهب الطارئ لا يسقط الجزية وهو خلاف ما مشى عليه ز أولا الذي هو قول ابن القاسم نعم أخذها ممن قصد الفرار منها هو الذي نص عليه الباجي كما في ح ونصه ابن شاس قال القاضي أبو الوليد من اجتمعت عليه جزية سنين إن كان ذر منها أخذت منه لما مضى وإن كان العسر لم تؤخذ منه اهـ. من ابن عرفة زاد في ضيح ولا يطالب بها بعد غناه اهـ.

عقل أو استغنى بما قبل سنة جنونه أو فقره أو يطالب وهو الظاهر لأنهم لم يعدو ذلك فيما يسقط ما وجب منها ثم إن سقوطها بالترهب مقيد بكونه ترهبا لا جزية معه احترازا عن واهب مخالظ كما مر وبأن لا يقصد به الفرار منها وإلا أخذت كما يفيده قول تت

على الرسالة ولا من واهب منعزل بدير أو صومعة إلا أن يترهب بعد ضربها عليه لأنه يتوهم أنه إنما فعل ذلك لتسقط عنه اهـ. بل هذا أخص من قولي إلا أن يقصد به الفرار لتعبيره بقوله يتوهم

Mas'alah: Does jizyah fall away upon embracing Islam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=896)

وسقطتا بالإسلام (ش) أي الجزية والإهانة والمراد بالجزية المطلقة الشاملة للعنوية [حاشية العدوي] قوله والمذهب أن المال شرط لا ركن) أي المال شرط في عقد الذمة لا ركن فيه ولا يصح أن تقول في عقد الجزية ثم اعلم أنه لو أقرهم بغير جزية أخطأ ويخيرون بين الجزية والرد لمأمنهم فيظهر أنه إما ركن أو شرط في صحة عقد الذمة ولا يفترق شرط الصحة مع الركن إلا في الدخول خارج الماهية وعدمه. (قوله للعنوي) خبر مقدم واللام بمعنى على وأربعة دنانير أو أربعون درهما مبتدأ مؤخر والجملة مستأنفة استئنافا بيانيا جواب عن سؤال مقدر كأن قائلا قال له أنت ذكرت المال فما مقداره فقال على العنوي كذا والصلحي ما شرط والعنوي منسوب للعنوة بفتح العين وهي القهر والغلبة (قوله أربعة دنانير) شرعية وهي أكبر من دنانير مصر وقوله أو أربعون درهما شرعية وهي أقل من دراهم مصر (قوله في سنة) أي في كل سنة أي قمرية أي لئلا يضيع على المسلمين سنة في نحو ثلاثين سنة وذلك يعم العنوي والصلحي (قوله ثم ينظر عند أخذها) فيه إشارة إلى أنه يضرب عليه متى كان قادرا على الاكتساب ثم ينظر عند الأخذ. (قوله والظاهر آخرها) ومن اجتمعت عليه جزية سنتين أخذ بهما إن كان لفرار لا لعسر؛ لأن الفقير لا جزية عليه ولا يطالب بها بعد غناه ولا تثبت لمدعيها إلا

ببينة أو دليل وتعبيره بالاسم لا يوافق مصطلحه والموافق التعبير بالفعل (قوله ومثله للباجي) أي فهذا الاستظهار من المصنف موافق للباجي (قوله أو مفعول) ظاهره أنه مفعول به وليس كذلك بل هو منصوب بنزع الخافض أي يؤخذ في آخرها وينبغي تقييده بما إذا كان يحصل له اليسار في الآخر، فإن كان إنما يحصل له اليسار في الأول أخذت فيه؛ لأن تأخرها لآخرها يؤدي لسقوطها. (قوله ونقص الفقير) أي عند الأخذ لا عند الضرب؛ لأنها تضرب عليه كاملة كما في ك وقوله بوسعه معمول لمحذوف أي وأخذ منه بوسعه أو ضمن معنى اعتبر أي اعتبر الفقير بوسعه أي طاقته. (قوله وللصلحي ما شرط) بالبناء للفاعل وقوله إن رضي إشارة إلى أن في عبارة المصنف حذفا وهذا يدل على قراءته بالبناء للفاعل كما قلنا ويصح أن يقرأ بالبناء للمفعول أي ويكون الشرط إما من الإمام أو من الحربي ولا بد من الرضا على كل وقوله ما يأتي ضعيف أي الذي هو قوله والظاهر إلخ. (قوله أي الإذلال والشدة إلخ) وحد ما قيل في إهانته أن يجمعوا يوم أخذها بمكان مشهور كسوق ويحضروا فيه قائمين على أقدامهم وأعوان الشريعة فوق رءوسهم يخوفونهم على أنفسهم حتى يظهر لهم ولغيرهم أن مقصدنا منهم إظهار ذلهم لا أخذ أموالهم ويرون أن لنا الفضل في قبولها منهم وتركهم ثم يجذب كافر بعد كافر لقبضها ويصفع على عنقه ويدفع دفعا كأنما خرج من تحت السيف عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا وينبغي استحضار ما جبلوا عليه من بغضهم لنا وتكذيب نبينا وأنهم لو قدروا علينا لاستأصلونا شيئا فشيئا واستولوا على دمائنا

Sub–topic – Jizyah for Minors Reaching Puberty

Mas'alah: When is jizyah due upon a non–Muslim reaching puberty and when does it drop upon embracing Islam?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah (book_id=5608, page=427)

ومن بلغ منهم أخذت الجزية عند بلوغه ولا ينتظر به الحول من يوم بلغ ومن أسلم سقطت عنه الجزية لما مضى ولو أسلم قبل تمام الحول بيوم أو بعده عند مالك.

Sub–topic – Lapse of Jizyah by Death of the Payer

Mas'alah: Does jizyah lapse upon the death of the dhimmi?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1732)

المسألة السادسة عشرة [4]: قال علماؤنا [5]: إذا سقطت عن الفقير فإنما تسقط بموت الذمي [6]، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: لا تسقط بموت [7]. ودليلنا: أن هذه عقوبة، فوجب أن تسقط بالموت كالحدود. قال الإمام: والصحيح ما قاله علماؤنا أنها تسقط بالموت، ولا يلتفت إلى من قال لا تسقط بالموت، فإنه لا أصل له.

Mas'alah: Does jizyah lapse with the death of the payer in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Muntaqa Sharh al–Muwatta' (book_id=5346, page=539)

(مسألة) : إذا ثبتت الجزية على الذي سقطت بموته وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا تسقط بموته، ودليلنا أن هذه عقوبة فوجب أن تسقط بالموت كالحدود.

Sub-topic – Jizyah and Kharaj upon Conversion

Mas'alah: What is the ruling on jizyah and land when a dhimmi converts to Islam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2218)

فقد قال ابن حبيب [2]: إذا كانت الجزية [3] على جملتهم، فمن أسلم منهم لم تملك أرضه، وإنما يملك ماله، وان كانت على جماجمهم ثم أسلم، فأرضه وماله له دون جزية على شيء من ذلك. وروى عيسى عن ابن القاسم [4] أن ذلك سواء، والإسلام يسقط ذلك عنهم. والخلاف فيه والتوجيه على ما تقدم. وهذا لما بقي من المدة، وأما ما مضى من المدة وقد بقي عليه الخراج والجزية لم يؤد ذلك، فالذي في "المدونة" [5] في الجزية أنه يسقط ذلك عنه، وبه قال أبو حنيفة [6] والشافعي [7]، وتؤخذ منه حال إسلامه. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 223. (2) أورده ابن أبي زيد في النوادر: 459 نقلا عن الواضحة. (3) جزية الصلح. (4) انظر هذه الرواية في النوادر والزيادات: 461 – 462، ونحوها في العتبية: 4/ 205 من سماع سحنون عن ابن ابن القاسم. (5) 1/ 242 في ما جاء في الجزية. (6) نص على ذلك الطحاوي في المختصر: 294، وانظر مختصر اختلاف العلماه: 3/ 487، والمبسوط: 10/ 80. (7) الذي في الأم: 4/ 286 (ط. النجار) إذا أسلم الذمي قبل حلول وقت السنة سقطت عنه، وانظر: الوسيط: 7/ 70، وحلية العلماه: 7/ 702.

Mas'alah: What happens to the land and wealth of a dhimmi who embraces Islam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=904)

(الباب الخامس في حكم أموالهم إذا أسلموا) قال ابن حبيب إذا كانت جزية الصلح على جملتهم فمن أسلم منهم لم تملك أرضه وإنما يملك ماله وإن كانت على جماجمهم ثم أسلم فأرضه له وماله له دون جزية على شيء من ذلك وروى عيسى عن ابن القاسم أنه سواء كان الصلح على جملتهم أو على جماجمهم أو على مبذر أرضهم فإن الإسلام يسقط عنهم ذلك كله والخلاف فيه والتوجيه على نحو ما تقدم.

Mas'alah: What happens to jizyah and land when a dhimmi converts to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=874)

قال علي، وابن نافع، عن مالك، في من أسلم من أهل الذمة: فأما الصلحي، فهو أحق بأرضه، وتوضع عنه الجزية في نفسه وأرضه، وأما أرض العنوة فإذا أسلم، فهي للمسلمين وقد أحرز هو نفسه وماله. أبو محمد: يريد، ماله الذي كسب بعد الفتح.

Mas'alah: What happens to jizyah and kharaj when a non-Muslim converts to Islam?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=125)

وسقطتا بالإسلام: كأرزاق المسلمين

Sub–topic – Hospitality Tax and Provisions for Dhimmis

Mas'alah: Is the hospitality tax still applicable in the Maghrib?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1059)

قال: ولا أرى أن توضع عنهم اليوم بالمغرب، لأنه لا جور عليهم.

Sub-topic – Jizyah for Merchants and Claims of Exemption

Mas'alah: What is the ruling on Jewish merchants claiming exemption from jizyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1060)

الباجي: هذا بناء على سقوطها عن الفقير، ولا تثبت لمدعيها إلآ ببينة، أو دليل لسماع سحنون ابن القاسم: إن أخذ يهودي بتجر مقبلين من أرض الشرك قالوا: نحن من جزيرة ملك الأندلس إن ثبن قولهم؛ تركوا وإلا فهم فيء، فإن ثبت وادعوا على

Sub-topic – Jizyah Obligation and Timing of Payment

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a dhimmi who has not paid it for a year?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1061)

قلت: إن لم تؤخذ من ذمي سنة حتى أسلك؛ سقطت عنه لقول مالك: لو أسلم من هو دون ثلاث سنين على مال، فأعطوه سنة، قم أسلموا وضع عنهم مابقي.

Mas'alah: When is jizyah due and when does it lapse?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=412)

وأما المسألة الرابعة: وهي متى تجب الجزية؟ فإنهم اتفقوا على أنها لا تجب إلا بعد الحول، وأنه تسقط عنه إذا أسلم قبل انقضاء الحول. واختلفوا إذا أسلم بعد ما يحول عليه الحول: هل تؤخذ منه جزية للحول الماضي بأسره أو لما مضى منه؟ فقال قوم: إذا أسلم فلا جزية عليه بعد انقضاء الحول كان بعد إسلامه، أو قبل انقضائه، وبهذا القول قال الجمهور. وقالت طائفة: إن أسلم بعد الحول وجبت عليه الجزية، وإن أسلم قبل حلول الحول لم تجب عليه. وإنهم اتفقوا على أنه لا تجب عليه قبل انقضاء الحول، لأن الحول شرط في وجوبها، فإذا وجد الرافع لها – وهو الإسلام – قبل تقرر الوجوب أعني: قبل وجود شرط الوجوب لم تجب. وإنما اختلفوا بعد انقضاء الحول لأنها قد وجبت: فمن رأى أن الإسلام يهدم هذا الواجب في الكفر كما يهدم كثيرا من

الواجبات قال: تسقط عنه ; وإن كان إسلامه بعد الحول. ومن رأى أنه لا يهدم الإسلام هذا الواجب كما لا يهدم كثيرا من الحقوق المترتبة مثل الديون وغير ذلك قال: لا تسقط بعد انقضاء الحول. فسبب اختلافهم هو: هل الإسلام يهدم الجزية الواجبة أو لا يهدمها؟ .

Mas'alah: When is the jizyah obligatory?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=835)

والجواب عن الموضع الثالث: في وقت وجوبها. وقد اختلف العلماء في وقت وجوبها على مذهبين: أحدهما: أنها تجب بآخر الحول، وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه. والثاني: أنها تجب بأول الحول عند تمام العقد، وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه. وليس عن مالك رضي الله عنه في ذلك نص. وقد خرج بعض المتأخرين من "المدونة" ما يقتضي المذهبين من موضعين: منها: قوله في "الكتاب" من "كتاب الزكاة" في النصراني: تمضي السنة، ولم تؤخذ منه الجزية من سنته حتى أسلم: أنها توضع عنه؛ (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

فظاهر هذا أنها تؤخذ منه عند تمام الحول، وهو ظاهر قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في كتابه إلى بعض عماله أن توضع الجزية عمن أسلم من أهل الذمة حين يسلمون؛ لأنه أراد بذلك الماضي لا ما كان مستقبلا؛ إذ لا يشك أحد أن من أسلم من أهل الذمة لا تثبت عليه الجزية. ومنها: قوله في الكتاب المذكور في تجار الحربيين أنهم يؤخذ منهم ما [صولحوا] [1] عليه باعوا أو لم يبيعوا - [ووجهه] [2]: أنها [معاوضة]

[3] تجب بعقد [المعاوضة] [4] كسائر عقود المعاوضات، وهو مذهب أبي حنيفة، إلا أن هذا استقراء ضعيف، فلو قال بعكسه لكان أولى؛ لأنه لو كان كما تأول لوجب أخذ ذلك بالعقد قبل دخولهم بلاد الإسلام.

Sub-topic – Jizyah Lapse Due to Oppression or Injustice

Mas'alah: Should the provisions and hospitality imposed by Umar on dhimmis be removed due to oppression?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1514)

وكذلك أمر عمر ورأى مالك ان يوضع اليوم عنهم ما جعل عمر عليهم من إلارزاق والضيافة لما احدث عليهم من الجور، وقاله النخعى.

Mas'alah: When does jizyah lapse due to oppression from rulers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=752)

(وإضافة) (المجتاز) عليهم من المسلمين (ثلاثا) من الأيام وإنما سقطت عنهم (للظلم) الحادث عليهم من ولاة الأمور لكن ولاة مصر قويت شوكتهم باتخاذ الكتبة منهم واستأمنوهم على أموالهم وحريمهم {وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون} [الشعراء: 227] .

Mas'alah: What is Malik's opinion on reducing hospitality and provisions for dhimmis due to injustice?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=327)

قال مالك: "وأرى أن يوضع عنهم اليوم من الضيافة والأرزاق، لما أحدث عليهم من الجور" .

Sub-topic – Jizyah for People of Sulh and 'Anwah

Mas'alah: Does jizyah fall from the people of sulh upon their conversion to Islam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1536)

ويسقط عن أهل الصلح بالإسلام الجزية عنه وعن أرضه وداره أهل الصلح: قوم من الكفار حموا بلادهم حتى صولحوا على شيء يعطونه من أموالهم، فما صولحوا على بقائه بأيديهم فهو مال صلح أرضا كان أو غيرها، وما صولحوا به أو أعطوه عن إقرارهم في بلادهم أو تأمينهم أرضا كان أو غيرها، فإنه ليس بمال صلح، قاله الباجي. وروى ابن حبيب أن الجزية الصلحية جزيتان؛ أولاهما: أن تكون عن الجماجم. والثانية: أن تكون على جملتهم، فإن كانت على الجماجم، فهذه الجزية تزيد بزيادتهم وتنقص بنقصانهم، ويبرأ من أداها وإن لم يؤد غيره شيئا، وإن كانت عن جملتهم فلا يزاد على ذلك بزيادتهم ولا ينقص منها لنقصانهم، ولا يبرأ أحد منهم إلا بأداء الجميع؛ لأنهم حملاء؛ وجعل صاحب المقدمات الجزية الصلحية ثلاثة أوجه:

Mas'alah: Does jizyah fall from the people of 'anwah and what is the status of their land?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1538)

وتسقط عن أهل العنوة الجزية فقط؛ لأن ما بيده من أرض العنوة للمسلمين. أما سقوط

الجزية، فواضح لما ذكرنا؛ وأما الأرض فإنها للمسلمين؛ لأنها لم تقر بيده إلا ليعمل فيها ويكون ذلك إعانة له على أداء الجزية. الباجي: والعنوة: الغلبة.

Sub-topic – Jizyah for Captives Freed by Muslims

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a captive freed by a Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1032)

(لم يعتقه مسلم) بأن لم يعتقه أحد أبدا أو أعتقه كافر. فإن أعتقه مسلم ببلاد الإسلام لم تضرب عليه لعدم صحة سببه، فلو أعتقه ببلاد الحرب ضربت عليه لصحة سببه فالعبرة بصحة السبي، فلو حذف قوله: [لم يعتقه] إلخ ما ضر.

Sub-topic – Jizyah Exemptions for Monks and the Poor

Mas'alah: What is the ruling on accumulated jizyah for past years when the dhimmi is poor?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=327)

ولو اجتمع عليه جزية سنين، فقال القاضي أبو الوليد: "إن كان فر منها أخذت منه للسنين الماضية، وإن كان ذلك لعسر لم تؤخذ منه، ولم يكن في ذمته ما يعجز عنه؛ إذ الفقير لا جزية عليه" .

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a monk who secludes himself?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1489)

ص (مخالط) ش: احترازا من راهب الصوامع فلو ترهب بعد عقدها ففي سقوطها قولان لنقل صاحب البيان عن ابن القاسم ولنقل اللخمي عن مطرف وابن الماجشون نقله ابن الحاجب وصحح الأول صاحب الشامل.

Sub-topic – Maximum Amount and Assessment of Jizyah

Mas'alah: When does jizyah lapse and what is the maximum amount?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1583)

ابن عبد السلام المشهور سقوطها لكن بتدريج، وتسقط عمن لا يقدر على شيء ولا يطالب بها بعد غنائه ولا تزاد على من أكثر غناه على أربعة دنانير أو أربعين درهما.

Mas'alah: When is the ability to pay jizyah assessed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1356)

نظر والظاهر اعتبار وقت الأخذ عن السنة فإن كان غنيا حينئذ أخذت منه وإلا سقطت

BAB 5

باب عقد الجزية

The Chapter on the Jizyah Compact

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Contracting Parties and Their Capacity

Mas'alah: Who is the contracting party for jizyah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1382)

البحث الثاني في العاقد وهو الإمام وفي الجواهر يجب عليه إذا بذلوه ورآها مصلحة إلا أن يخاف غائلتهم ولو عقده مسلم بغير إذن الإمام لم يصح لكن يمنع الاغتيال

Sub-topic – Distinction Between Jizyah, Aman, and Sulh Contracts

Mas'alah: What is the difference between the contract of jizyah and other contracts that grant security?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=496)

الفرق الثالث والعشرون والمائة بين قاعدة عقد الجزية وبين قاعدة غيرها مما يوجب التأمين من عقدي المصالحة والتأمين وذلك أن القاعدتين وإن اشتركا في وجوب الأمان والتأمين إلا أنهما افترقا من وجوه) (الوجه الأول) أن عقد الجزية يكون لضرورة ولغير ضرورة لأن الله تعالى إنما أوجب القتال عند عدم موافقتهم على أداء الجزية بقوله تعالى {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] فجعل القتل مغيا إلى وقت موافقتهم على أداء الجزية وعقد المصالحة لا يجوز إلا لضرورة وكذلك عقد الأمير تأمين الجيش الكبير لا يجوز إلا لضرورة تقتضيه. (والوجه الثاني) أن عقد الجزية لا يعقده إلا الإمام كعقد المصالحة. وأما التأمين فيصح من آحاد الناس بشرط أن يكون في عدد محصور كالواحد ونحوه وأما الجيش الكبير فعقد تأمينه للأمير على وجه المصلحة (والوجه الثالث) أن عقد الجزية يدوم للمعقود لهم ولذراريهم إلى قيام الساعة إلا أن يحصل للعقد ناقض من النواقض المتقدم تفصيلها وعقد المصالحة إنما يكون إلى مدة معينة. (والوجه الرابع) أن عقد الجزية ليس رخصة على خلاف القواعد بل على وفق القواعد كما تقدم بيان ذلك وعقد المصالحة رخصة على خلاف قاعدة القتال وطلب الإسلام منهم ولذلك لا يكون إلا عند العجز وقتالهم أو إلجائهم إلى الإسلام أو

الجزية (والوجه الخامس) أن شروط عقد الجزية كثيرة معلومة مقررة في الشرع وشروط عقد المصالحة بحسب ما يحصل الاتفاق عليها ما لم يكن في الشروط فساد على المسلمين وكذلك التأمين ليس له شروط بل بحسب الواقع (والوجه السادس) أن عقد الجزية لا بد فيه من المال وعقد المصالحة يجوز بغير مال يعطونه (والوجه السابع) أن عقد الجزية يوجب على المسلمين زيادة على الأمن والتأمين حقوقا متأكدة من الصون والذب

جلاله وعلاه وصفاته العلا. وقال الفراء وهو جمع يمين فيكون الكلام فيه كالكلام في أيمان المسلمين من هذا الوجه من جهة أنه صريح أو كناية ويقال ايمن الله وأيم الله ومن الله وم الله ثم عليه إذا قلنا إنه جمع يمين إشكال أيضا بسبب أن القائل إذا قال وأيمان المسلمين فحلف بالحلف يكون قد حلف بمحدث أيضا فإن حلف الخلق محدث فلا يلزم به كفارة وكذلك يرد الإشكال على متأخري المالكية القائلين بلزوم أيمان المسلمين على من قال وأيمان المسلمين تلزمني أنه إن أراد القسم فقد حلف بمحدث فلا يلزمه شيء وإن أراد أن يلزم نفسه موجبات الأيمان فإن أراد ذلك أنها تلزمه من جهة أنها مسببات لأسبابها وأسبابها لم توجد فلا يلزمه شيء لأن لزوم الأحكام بدون أسبابها غير معهود في الشريعة بل الشريعة تنكره وإن أراد أنها تلزمه على سبيل النذر فيفتقر ذلك إلى نية النذر والقصد إليه فإن هذه الصيغة ليست موضوعة في الفقه المنذور بل هي أخبار وقسم وهؤلاء القائلون بلزوم هذه الأمور لم يصرحوا بأنها من باب النذور بل ظاهر كلامهم أنها من باب القسم والحلف.

Mas'alah: What are the differences between the contract of jizyah and other contracts of aman?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=758)

الفرق الثالث والعشرون والمائة بين قاعدة عقد الجزية وبين قاعدة غيرها مما يوجب التأمين من عقدي المصالحة والتأمين وذلك أن القاعدتين وإن اشتركا في وجوب الأمان والتأمين إلا أنهما افترقا من وجوه الوجه الأول أن عقد الجزية يكون لضرورة ولغير ضرورة لأن الله تعالى إنما أوجب القتال عند عدم موافقتهم على أداء الجزية بقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فجعل القتل مغيا إلى وقت موافقتهم على أداء الجزية وعقد المصالحة لا يجوز إلا لضرورة وكذلك عقد الأمير تأمين الجيش الكبير لا يجوز إلا لضرورة تقتضيه والوجه الثاني أن عقد الجزية لا يعقده إلا الإمام كعقد المصالحة وأما التأمين فيصح من آحاد الناس بشرط أن يكون في عدد محصور كالواحد ونحوه وأما الجيش الكبير فعقد تأمينه للأمير على وجه المصلحة والوجه الثالث أن عقد الجزية يدوم للمعقود لهم ولذراريهم إلى قيام الساعة إلا أن يحصل للعقد ناقض من النواقض المتقدم تفصيلها وعقد المصالحة إنما يكون إلى مدة معينة والوجه الرابع أن عقد الجزية ليس رخصة على خلاف القواعد بل على وفق القواعد كما تقدم بيان ذلك وعقد المصالحة رخصة على خلاف قاعدة القتال وطلب الإسلام منهم ولذلك لا يكون إلا عند العجز وقتالهم أو إلجائهم إلى الإسلام أو الجزية والوجه الخامس أن شروط عقد الجزية كثيرة معلومة مقررة في الشرع وشروط عقد المصالحة بحسب ما يحصل الاتفاق عليها ما لم يكن في الشروط فساد على المسلمين وكذلك التأمين ليس له شروط بل بحسب الواقع والوجه السادس أن عقد الجزية لا بد فيه من المال وعقد المصالحة يجوز بغير مال يعطونه والوجه السابع أن عقد الجزية يوجب على المسلمين زيادة على الأمن والتأمين حقوقا متأكدة من

الصون والذب عنهم ودفع التظالم بينهم وغير ذلك مما هو مقرر ومبسوط في كتب الفقه وتقدم بيانه والمصالحة لا توجب مثل تلك الحقوق بل يكونون أجانب منا لا يتعين علينا برهم ولا الإحسان إليهم لأنهم ليسوا في ذمتنا غير أنا لا نغدر بهم ولا نتعرض لهم فقط بل نقوم بما التزمنا لهم في العقد من الشروط التي اتفقنا عليها ونتركهم ينفصلون بأنفسهم من غير أن ننصر مظلومهم ولا أن نواسي فقيرهم واللازم في عقد التأمين مطلق الأمان والتأمين والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the difference between the contract of jizyah and other contracts that provide security?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=434)

نقرر فيها الفرق بين عقد الجزية وغيره من العقود التي يحصل بها [11] التأمين والأمن، فنقول: (10) هي موضوع الفرق الثالث والعشرين والمائة بين قاعدة عقد الجزية وبين قاعدة غيرها مما يوجب التأمين، جـ 3 ص 23. ولم يعلق ابن الشاط بشيء على ما جاء عند القرافي في هذا الفرق. قال القرافي رحمه الله في أوله: وهو (أي ما يوجب التأمين) إما المصلحة أو الأمان. والجميع يوجب الأمان والتأمين، غير أن عقد الجزية يكون لضرورة ولغير ضرورة، لأن الله تعالى إنما أوجب القتال عند عدم موافقتهم على أداء الجزية، لقوله "حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون" فجعل القتال مغيى إلى وقت موافقتهم على أدائها، ولا يعقده إلا الإمام، ويدوم للمعقود لهم ولدراريهم إلى قيام الساعة، إلا أن يحصل للعقد ناقض كما تقدم، وأنه ليس رخصة على خلاف القواعد، بل على وفق القواعد كما تقدم بيان ذلك. (11) كذلك في نسخة لترتيب الفروق، وهو الصواب والتعبير السليم. وفي كل من نسختي ع، وح. الذي

يحصل به التأمين، وهو غير صواب، لأن اسم الوصول نعت لكلمة العقود التي هي جمع تكسير، لغير العاقل، وكل جمع من هذا القبيل يعتبر مؤنث المعنى والتعبير، وإليه ويرمز المرتجز القائل: إن قومى تجمعوا ... وبقتلي تحدثوا لا أبالي بجمعهم ... كل جمع مؤنث والجزية في نظر الفقهاء وتعريفهم لها هي: ضريبة سنوية على أهل الذمة يقدر الإمام الخليفة قيمتها، وتفرض على الرجال البالغين الأقوياء، فلا جزية على صبي، ولا زائل العقل، ولا امرأة، ولا فقر عاجز، ولا شيخ فان ولا أعمى ومن في معناهم من الضعفاء العاجزين، كما يعفي منها من يحارب ويقاتل مع جيش المسلمين. والجزية بالنسبة لأهل الذمة، في مقابلة زكاة الأموال عند المسلمين، وذلك ما جعل كثيرا من كتب الفقه تذكرها بجانب الزكاة. وكما أن لأهل الذمة حقوقا بمقتضى عقد الجزية، فإن عليهم واجبات بمقتضى نفس العقد، وذلك باحترام الإسلام والمسلمين ومراعاة شعورهم، وعدم التنقيص من الإسلام وكتابه القرآن المبين، ونبيه الكريم، وعدم الدعوة للعقائد المخالفة للاسلام، وعدم التظاهرة بتناول المحرمات من خمر وخنزور، وعدم بيعهما للمسلمين. وعلى هذا الأساس من عقد الجزية وما يستوجبه من حقوق وواجبات يقوم التساكن بين أهل الذمة والمسلمين. وهناك الخراج، وهو ضريبة تفرض على رقبة الأرض، ويقدر الإمام قيمتها، كما فرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أهل الذمة ضريبة تجارية مقدارها نصف العشر في مال التجارة في حال انتقالهم من بلد إلى بلد.

Mas'alah: How does the contract of jizyah differ from contracts of sulh and aman?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=435)

عقد الجزية وعقد الصلح وعقد الأمان، هي وإن استوت في إعطاء الأمان، فهي تفترق

من حيث ان الجزية ليست إذا أخذناها منهم رخصة من حيث إحتياجنا للمال، بل لما قدمناه من المصلحة العظيمة من رجاء إسلامهم. وأما الصلح والأمان فما يكون إلا رخصة [12]. وأيضا فالصلح والأمان يكونان للمال، والجزية لا بد فيها من أخذ المال. ثم الأمان قد يكون من آحاد المسلمين إذا كان تأمينا لواحد أو قليل، وأما التأمين للجيش فليس إلا للأمير لرخصة [13]، ولما رأى في ذلك من مصلحة. وأيضا وقع الفرق بأن شروط الجزية مضبوطة من حيث قوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} . وقد تقدم ذكر ابن حزم لها، وشروط الصلح مختلفة بحسب ما يظهر للامام في ذلك الوقت من المصلحة. وأيضا فالجزية لا أمد لها، والصلح له أمد محدود. وأيضا فالجزية توجب علينا الذب عنهم وطرد عدوهم عنهم. وأهل الصلح هم لنا كالأجانب، إلا أن يشترط في الصلح ذلك.

Sub-topic – Definition and Pillars of the Jizyah Contract

Mas'alah: What is the ruling on the jizyah contract considering the rare possibility of Islam?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=861)

(السابع عشر) عقد الجزية لتوقع إسلام بعضهم، وهو نادر، والغالب استمرارهم على الكفر وموتهم عليه بعد الاستمرار فألغى الشارع حكم الغالب، وأثبت حكم النادر رحمة بالعباد في عدم تعجيل القتل وحسم مادة الإيمان عنهم.

Mas'alah: What is the contract of jizyah and its rulings?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=750)

ثم شرع يتكلم على الجزية وأحكامها فقال درس (فصل) عقد الجزية (عقد الجزية) [حاشية الدسوقي] تبع فيه تت قال طفى: وهو ركيك والصواب أن الضمير راجع للعبد وأن المراد لا يكون العبد حرا بمجرد إسلامه بل حتى يفر أو يغنم فالمؤلف أراد اختصار قول ابن الحاجب، ولا يكون حرا بمجرد إسلامه خلافا لأشهب وسحنون، وعليه فقوله: بمجرد إسلامه عطف على معنى قوله إن خرج لا على بعد أي لا بخروجه ولا بمجرد إسلامه، وهو وإن كان تكرارا مع مفهوم قوله إن فر أو بقي لكن أتى به لنكتة وهي الرد على مخالفة سحنون وأشهب حيث قال لا يكون حرا بمجرد الإسلام.

(قوله: وهذم) بالمعجمة بمعنى قطع وبالمهملة بمعنى أسقط ونقض كما في المصباح (قوله: أو سبيت هي فقط قبل إسلامه) أي، وقبل قدومه بأمان أو قبل إسلامه وبعد قدومه بأمان (قوله: أو سبي هو فقط) أي قبل إسلامها وقبل قدومها بأمان، أو قبل إسلامها وبعد قدومها بأمان، وظاهر الشارح أنهما إذا سبيا مرتين ينهدم نكاحهما سواء حصل إسلام من أحدهما بين سبيهما أو حصل بعده، والثاني كما لو سبي أولا وبقي على كفره ثم سبيت وأسلما بعد ذلك أو بالعكس. والأول كما لو سبي وأسلم ثم سبيت هي بعد إسلامه وأسلمت أو بالعكس فينهدم النكاح على كل حال، ولا تدخل هذه الصورة الأولى تحت قوله إلا أن تسبى وتسلم بعده؛ لأن هذا المستثنى مقيد بأن يكون الزوج أسلم من غير سبي وهو في دار الحرب أو مؤمن كما في ابن الحاجب، وقرره الشارح بذلك (قوله: وعليها الاستبراء) أي في هذه الصور الأربع التي انهدم فيها النكاح إذا أراد السابي وطأها (قوله: والظرف متعلق بالفعلين) أي لتنازعهما فيه فهما طالبان له من حيث المعنى، وإن كان العامل فيه أحدهما (قوله: فلا يهدم سبيها النكاح) وحينئذ فيكون أحق بها وتصير أمة مسلمة تحت حر والراجح كما قال ابن محرز أنه لا يشترط في إقراره عليها ما اشترط في نكاح الأمة من عدم الطول وخوف العنت؛ لأن هذه شروط في نكاح الأمة في الابتداء، والدوام ليس كالابتداء على المعتمد خلافا للتوضيح وح. اهـ بن. (قوله: إن أسلمت قبل حيضة) مفهومه أنها لو أسلمت بعد حيضة انهدم نكاحها لخروجها من الاستبراء بتلك الحيضة. (قوله: وماله فيء) أي ماله الذي في بلاد الحرب، والموجب لكونه غنيمة كونه في بلاد الحرب، وأما قول المصنف سابقا: وملك بإسلامه غير الحر المسلم فمحمول على مال قدم به إلينا لا على الذي أبقاه (قوله: وماله فيء) ظاهره أن ماله يكون غنيمة مطلقا سواء كان عندنا وترك ماله في بلده أو كان باقيا بدار الحرب مع ماله، وفي الثانية خلاف مذهب ابن القاسم وروايته أنه يكون غنيمة أيضا، وقال التونسي إنه يكون له وهما تأويلان على المدونة

أشار لذلك في التوضيح. اهـ بن. (قوله: وأما زوجته) أي الحربي المذكور، وهو الذي أسلم، وفر إلينا وقوله: فغنيمة اتفاقا أي وكذا مؤخر صداقها؛ لأن صداق الزوجة مال لها والزوجة رقيقة للجيش ومال الرقيق لسيده (قوله: تأويلان) قال فيها وأما الكبار إذا بلغوا وقاتلوا فهم فيء فحملها ابن أبي زيد على ظاهرها ورأى ابن شبلون أن الشرط لا مفهوم له، وأن المقصود أن يكونوا على حال يمكنهم القتال انظر التوضيح (قوله: لمالكها) أي لتبعية الولد لأمه في الرق والحرية ولأبيه في الدين وأداء الجزية. [فصل عقد الجزية] (فصل: عقد الجزية) (قوله: عقد الجزية إلخ) الإضافة على معنى اللازم أي العقد المنسوب للجزية فاندفع ما يقال الجزية اصطلاحا هي المال المأخوذ منهم فلا معنى لإضافة العقد إليه وإضافة العقد للجزية من إضافة المشروط للشرط؛ لأن المراد بالعقد كما في الجواهر التزام تقريرهم في دارنا وحمايتهم والذب

Mas'alah: What is the contract of jizyah and who is it contracted with?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3555)

وبدأ بالأولين فقال: عقد الجزية إذن الإمام: يعني أن العقد للجزية هو أن يأذن الإمام ممن سيذكره من الكفار أن يسكن بحيث تنالهم أحكامنا على ما سيذكر بعد إن شاء الله تعالى، وإضافة العقد للجزية صحيحة وهي بمعنى اللام، وأشار إلى الثالث بقوله: كافر؛ يعني أنه يعقد الجزية على الكفار أي يلزمها لهم إذن الإمام لهم في سكنى غير مكة الخ. قال الشيخ عبد الباقي وغيره: فتؤخذ منهم الجزية ولو كانوا قريشا على الراجح، وما للشارح أنه لا تؤخذ منهم، طريقة كما في التتائي. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: قوله: فتوخذ منهم؛ أي لأنه المشهور عند ابن الحاجب، وقال المازري: إنه ظاهر

المذهب وهو مقتضى إطلاق المص، وهذه طريقة، ولابن رشد طريقة أخرى لا تؤخذ منهم إجماعا، إما لمكانتهم أي قرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لابن الجهم، وإما لأن قريشا أسلموا كلهم كما للقزويني، فمن وجد منهم كافرا فمرتد. المازري: وإن ثبتت الردة فلا يختلف في عدم أخذها منهم، وقوله: "لكافر" ؛ أي لكل كافر؛ لأن النكرة في سياق الإثبات قد تعم نحو: {علمت نفس ما أحضرت} ، قاله غير واحد. ونظر فيه الشيخ بناني، وقال: الصواب أنه مطلق لا عام لاقتضاء العموم أنه لا يحصل بالإذن لبعضهم وليس كذلك.

Mas'alah: What is the contract of jizyah and its rulings?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1225)

(فصل) عقد الجزية: إذن الإمام لكافر: [منح الجليل] [فصل في عقد الجزية] (فصل) في الجزية وأحكامها ابن عرفة الجزية العنوية ما لزم الكافر من مال لا منه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه اهـ. وفي الجواهر عقد الذمة التزام تقريرهم في دارنا وحمايتهم والذب عنهم بشرط بذل الجزية والاستسلام منهم. (عقد الجزية) الرماصي صوابه الذمة كما في الجواهر لأن الجزية اصطلاحا هي المال المأخوذ منهم فلا معنى لإضافة العقد إليه ولم يبين المأذون فيه، ففي الحد خفاء وتعمية إلا أن يقال يفهم من السياق، وما أحسن قول صاحب الجواهر عقد الذمة والنظر في أركانه وأحكامه. الركن الأول نفس العقد وهو التزام تقريرهم في دارنا وحمايتهم والذب عنهم بشرط بذل الجزية والاستسلام من جهتهم. ثم قال الركن الثاني العاقد وهو الإمام فانظر كيف أضاف العقد إلى الذمة، ولعل المصنف حوم على عبارته فلم يساعده المرام، فقوله إذن

الإمام هو قول ابن شاس التزام تقريرهم إذ الالتزام والإذن متلازمان، والمأذون فيه تقريرهم في دارنا وحمايتهم والذب عنهم إلا أن الحماية والذب المطابق لهما الالتزام لا الإذن، فعبارة المصنف – رحمه الله تعالى – قاصرة على كل حال. ابن الأثير في نهايته الجزية المال الذي يعقد عليه الكتابي الذمة (إذن الإمام لكافر) ولو قرشيا فتؤخذ منهم على الراجح وما للشارح أنها لا تؤخذ منهم اتفاقا طريقة اهـ. البناني قوله تؤخذ منهم على الراجح إلخ أي لأنه المشهور عند ابن الحاجب. وقال المازري إنه ظاهر المذهب وهو مقتضى إطلاق المصنف وهذه طريقة ولابن رشد طريقة أخرى لا تؤخذ منهم إجماعا، إما لمكانتهم من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو لأن قريشا أسلموا كلهم، فإن وجد كافر فمرتد المازري وإن ثبتت الردة فلا يختلف في عدم أخذها منهم

Mas'alah: What is the chapter on the contract of jizyah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1488)

بقيل إلا أنه قال في التوضيح: ظاهر كلام المصنف أن اتباعه بالجميع هو المشهور ولم أر من شهره، انتهى. والفرق بين هذه وبين ما اشتري من المقاسم أنه في المعاوضة ما دخل إلا على أن الرقبة له، بخلاف الذي بيع في المقاسم والله أعلم. [فصل في عقد الجزية] ص (فصل عقد الجزية. إذن الإمام لكافر صح سباؤه) ش: قال ابن عرفة: الجزية حكمها الجواز المعروض للترجيح وقد تتعين عند الحاجة إليها قبل القدرة انتهى. وهذا الحكم ينتهي إلى نزول السيد عيسى – عليه السلام – ثم لا يقبل إلا الإيمان قال الأبي عن القاضي عياض في قوله – صلى الله عليه وسلم – ويضع الجزية: أي لا يقبلها لفيض المال وعدم النفع به حينئذ وإنما يقبل الإيمان وقد يكون معنى

وضعها ضربها على جميع أهل الكفر لأن الحرب تضع حينئذ أوزارها ولا يقاتله أحد انتهى. (فائدة) قال في فتح الباري قال العلماء الحكمة في وضع الجزية أن الذل الذي يلحقهم يحملهم على الدخول في الإسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام واختلف في سنة مشروعيتها فقيل: في سنة ثمان وقيل: في سنة تسع انتهى. والأصل فيها الآية الكريمة ومما يدل للحكمة المذكورة أنه لما حصل صلح الحديبية وخالط المسلمون الكفار آمنين؛ أسلم بسبب ذلك خلق كثير كما قال ذلك أيضا في صلح الحديبية ونصه: ولقد دخل في تلك السنتين خلق كثير مثل من كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر يعني من صناديد قريش انتهى. وقوله: إذن الإمام قال في الذخيرة عن الجواهر: ولو عقده مسلم بغير إذن الإمام لم يصح لكن يمنع الاغتيال انتهى، وانظر ما نقله البساطي عن الجواهر فإنه عكس هذا والله أعلم. وقوله: لكافر صح سباؤه ظاهر كلامه أنه مشى على ظاهر كلام ابن الحاجب وأن

Mas'alah: What is the chapter on the contract of jizyah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1354)

فصل عقد الجزية إذن الإمام لكافر

Mas'alah: Is the phrase 'contract of jizyah' correct terminology in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1354)

(عقد الجزية) صوابه عقد الذمة كما في الجواهر لأن الجزية اصطلاحا هي المال المأخوذ منهم فلا معنى لإضافة العقد إليه قاله طفى وفيه نظر إذ لا يلزم في الإضافة كونها بيانية بل تصح هنا على معنى اللام وقول طفى لم يبين المصنف المأخوذ فيه ففي الحد خفاء جدا ويشبه التعمية الخ. غير صواب بل بينه في قول بسكنى غير مكة والمدينة الخ.

Mas'alah: What are the four pillars of the jizyah contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1356)

ولما كانت أركان الجزية أربعة العقد والعاقد وأشار لهما بقوله عقد الجزية أذن الإمام والثالث المعقود عليه وأشار له بقوله لكافر والرابع المكان أشار له هنا بقوله: (سكنى غير مكة والمدينة) وما في حكمهما من أرض الحجاز (واليمن) وهو منصوب بنزع الخافض أي: إذن الإمام في ــــــــ

Mas'alah: What is the chapter on the contract of jizyah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=894)

فصل في عقد الجزية] ولما أنهى الكلام على قتال الكفار أتبعه بما ينشأ عنه من جزية ومهادنة وفك أسير وغير ذلك من متعلقاته وبدأ بالكلام على الجزية؛ لأنها الأمر الثاني المانع من القتال كما مر في قوله ودعوا للإسلام ثم جزية قال في التنبيه الجزية بكسر الجيم مأخوذة من المجازاة والجزاء؛ لأنها جزاء لكفنا عنهم وتمكينهم من سكنى دارنا

وقيل إنها من جزى يجزي إذا قضى قال تعالى {واتقوا يوما لا تجزي} [البقرة: 48] أي لا تقضي وجمعها الجزى بكسر الجيم مثل لحية ولحى انتهى وشرعت في السنة الثامنة وقيل التاسعة من الهجرة ابن عرفة الجزية العنوية ما لزم الكافر من ماله لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه انتهى ولما تعلق الكلام في هذا الباب بأربعة أبحاث العقد والعاقد والمعقود عليه والمكان الذي يسكنه فأشار إلى الرابع بقوله سكنى إلخ وإلى المعقود عليه بقوله لكافر وإلى الأولين بقوله. (فصل) (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the contract of jizyah despite the rarity of conversion?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=787)

السابع عشر: عقد الجزية لتوقع إسلام بعضهم وهو نادر، والغالب استمرارهم على الكفر. [150]

Sub-topic – Jizyah by Treaty and Its Terms

Mas'alah: What was the treaty of the Prophet with the Christians of Banu Taghlib?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1309)

وعن بن التيمي عن أبي عوانة عن الكلبي عن الأصبغ بن نباتة عن علي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صالح نصراني بني تغلب على أن لا ينصروا الأبناء فإن فعلوا فلا عهد لهم

Mas'alah: What is the chapter on poll tax by treaty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1062)

باب الجزية الصلحية]

Mas'alah: When is jizyah due in a peace treaty with non-Muslims?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=646)

وذهب بعض الشيوخ [1] أيضا أن الخلاف إنما هو في الصلحية، ورجح أخذها أول الحول؛ لأنها معاوضة تجب بنجز عوضه [2] كسائر المعاوضات، وزعم أنه الذي يأتي على مذهب مالك، واستدل بقوله في تجار الحربيين [3]: يؤخذ منهم ما صالحوا [4]

عليه، باعوا أو لم يبيعوا، ولا حجة له [5] في ذلك [6]. قال غيره: بل هو دليل على أخذها بعد الحول كما تقدم؛ لأن وصولهم إلى بلد الإسلام هو معنى ما صولحوا عليه وإقامتهم به، ثم البيع بعد باختيارهم. ولو كان كما تأول لوجب أخذ ذلك عليهم بالعقد قبل الدخول.

Mas'alah: What is the jizyah for those who make a peace treaty?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1034)

(و) يضرب (على الصلحي ما شرط) عليه (مما رضي به الإمام) قل أو كثر.

Mas'alah: What are the terms of jizyah for those who surrender by treaty?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=125)

وللصلحي ما شرط وإن أطلق فكالأول والظاهر إن بذل الأول حرم قتاله مع الإهانة عند أخذها

Sub-topic – Conditions for Validity of the Jizyah Contract

Mas'alah: What is the ruling on accepting jizya from dhimmis who remain in their land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2139)

قال سحنون في كتاب ابنه: وإذا بذلوا الجزية عاما بعام على أن يقيموا بموضعهم فإن كانوا بموضع ينالهم سلطان الإسلام وحكمه قبلت منهم، وإن كانوا في بعد من سلطاننا أو حيث يمكنهم النكث ولا تجري أحكام المسلمين عليهم فلا تقبل منهم الجزية إلى أن ينتقلوا إلى حيث سلطاننا، وكذلك إن أجابوا إلى الإسلام إلا أن يكونوا بالقرب من دار

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who comes to stay without jizyah due to the governor's ignorance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1290)

ولو قال جئت لأقيم عندكم بغير جزية فجهل الوالي وأعطاه ذلك فقد أخطأ ولكن يعرض عليه أن يقيم على الجزية وإلا رده إلى مأمنه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a jizyah contract regarding the imam and the captive?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1226)

صح سباؤه، مكلف حر قادر [منح الجليل] صح سباؤه) بالمد أي أسره قاله في الصحاح، واحترز بالإمام عن غيره فلا يجوز عقدها بغير إذنه. قال في الجواهر ولو عقده مسلم بغير إذن الإمام لم يصح، لكن يمنع الاغتيال أي القتل الأسر، ويجب عليه إذا بذلوه ورآه مصلحة إمضاؤه إلا أن يخاف غائلتهم. اهـ. وشمل قوله لكافر كل كافر شمولا بدليا لأنه نكرة في الإثبات ولأنه المناسب لغرضه هنا، ولا يعترض عليه بكلام ابن رشد وابن الجهم من أنها لا تؤخذ من كفار قريش إجماعا لأنها طريقة مرجوحة كما مر وأتى بقوله كافر لا لإخراج المسلم إذ لا يتوهم ضربها عليه، بل توطئة لقوله صح سباؤه ليخرج المرتد فلا يصح سبيه، إذ لا يقر على ردته، والمعاهد قبل انقضاء عهده ولو طال مقامه عندنا فلا يصح سباؤه إلا أن يضربها الإمام عليه حين يريد الإقامة فيصير من أهلها، وليس له حينئذ الرجوع إلى بلده على أحد القولين. ابن الحاجب فلو قدم حربي وأراد الإقامة نظر السلطان فإن ضربها ثم أراد الرجوع ففي تمكينه قولان صح القول بتمكينه لمالك – رضي الله تعالى عنه – في الموازية واستحسنه ابن القاسم، وقال محمد لا يمكن من الرجوع والأظهر المنع مطلقا وليخرج به أيضا الراهب والراهبة الحربيين، ويخرجان أيضا بقوله الآتي "مخالط" . (مكلف) فلا تؤخذ من صغير فإن بلغ أخذت منه عند بلوغه ولا ينتظر به الحول من يومه، ولعله مراعاة لقول أبي حنيفة تؤخذ أول السنة أو لمن يقول بعدم اشتراط التكليف، وكذا يقال في قوله (حر) ومحل أخذها عند حدوث البلوغ والحرية إذا تقدم لضربها على كبارهم الأحرار حول، وتقدم له هو عندنا حول صبيا أو رقيقا وإلا فلا تؤخذ منه حينئذ، وإذا أخذت عند بلوغه أو حريته فلا تؤخذ منه ثانيا إلا بعد تمام حول من يوم أخذها منه والعاجز عنها إذا قدر عليها لا يطالب بما مضى قبل قدرته، وتؤخذ منه حال قدرته كبلوغ الصبي وحرية العبد (قادر) ولو على بعضها فالذي لا يقدر على شيء منها فلا تطلب منه.

Mas'alah: What are the conditions for concluding a jizyah contract?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=125)

عقد الجزية: إذن الإمام لكافر صح سباؤه مكلف حر قؤدر مخالط لم يعتقه مسلم: سكنى غير مكة والمدينة واليمن ولهم الاجتياز بمال

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the contract of jizyah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=316)

عقد الجزية إذن الإمام لكافر صح سبيه، مكلف حر قادر مخالط، لم يعتقه مسلم بسكنى غير مكة والمدينة واليمن، ولهم الاجتياز بمال للعنوي أربعة دنانير، أو أربعون درهما في سنة، والظاهر آخرها، ونقص الفقير بوسعه، ولا يزاد، وللصلحي ما شرط، وإن أطلق، فكالأول.

Mas'alah: What are the conditions of the jizyah contract according to Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=740)

عقد الجزية هو التزامنا للكفار صيانة أموالهم وأعراضهم إلى غير ذلك بشروط نشترطها عليهم بها سنة الخلفاء الراشدين واستفيدت من قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال ابن حزم في مراتب الإجماع وهي أن يعطوا أربعة مثاقيل ذهبا في انقضاء كل عام قمري صرف كل دينار اثنا عشر درهما وأن لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة

ولا ديرا ولا صومعة ولا يجددوا ما خرب منها ولا يمنعوا المسلمين من النزول في كنائسهم وبيعهم ليلا ونهارا ويوسعوا أبوابها للنازلين ويضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثا وأن لا يأووا جاسوسا ولا يكتموا غشا للمسلمين ولا يعلموا أولادهم القرآن ولا يمنعوا أحدا منهم الدخول في الإسلام ويوقروا المسلمين ويقوموا لهم من المجالس ولا يتشبهوا بهم في شيء من لباسهم ولا فرق شعرهم ولا يتكلموا بكلامهم ولا يتكنوا بكناهم ولا يركبوا على السروج ولا يتقلدوا شيئا من السلاح ولا يحملوه مع أنفسهم ولا يتخذوه ولا ينقشوا خواتيمهم بالعربية ولا يبيعوا الخمر من مسلم ويجزوا مقادم رءوسهم ويشدوا الزنانير ولا يظهروا الصليب ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ولا يطرحوا في طريق المسلمين نجاسة ويخفوا النواقيس وأصواتهم ولا يظهروا شيئا من شعائرهم ولا يتخذوا من الرقيق ما جرت عليهم سهام المسلمين ويرشدوا المسلمين ولا يطلعوا عليهم عدوا ولا يضربوا مسلما ولا يسبوه ولا يستخدموه ولا يسمعوا مسلما شيئا من كفرهم ولا يسبوا أحدا من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا يظهروا خمرا ولا نكاح ذات محرم وأن يسكنوا المسلمين بينهم ا ه وقد ذهب علماء المذاهب الأربعة في إخلال الذمي بشرط من هذه الشروط إلى طريقتين الطريقة الأولى لبعضهم نقض العهد بإخلاله بأي شرط منها ولو لم يكن منافيا لما هو المقصود من عقد الذمة من الأمان والتأمين والطريقة الثانية لجمهورهم نقض العهد بإخلاله بما ينافي الأمان والتأمين فقط وهذه هي الصواب لأمرين

Sub-topic – Imam's Permission and Authority in the Contract

Mas'alah: What is the ruling on the imam's discretion in accepting jizyah from a warring person who wishes to reside?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1064)

ابن بشير: لو قدم حربي، فأراد أن يقيم على ضرب الجزية، فذلك إلى رأي الإمام وقول ابن عبد السلام بعد ذكره قول ابن الحاجب: (نظر السلطان) في هذا الفرع وشبهه، نظرا؛ لأن أهل الحرب إذا بذلوا الجزية بشرطها؛ حرم قتالهم، وهذا ينبغي أن يكون للإمام نظر يقتضي أن ماقاله ابن الحاجب هو المذهب وليس كذلك، لا اعرف من قاله إلا ابن بشير خلاف ما تقدم للشيخ واللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of the imam's permission for the contract of jizyah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1577)

(عقد الجزية إذن الإمام)

Mas'alah: What is the ruling on the permission of the imam for the jizya contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1354)

(إذن الإمام الكافر) قول ز فتؤخذ منهم على الراجح الخ. أي لأنه المشهور عند ابن الحاجب وقال

Mas'alah: What is the ruling on a jizya contract made without the imam's permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1355)

(صح سباؤه) قول ز فلا يصح عقدها بغير إذنه الخ. نحوه قول الجواهر ولو عقده مسلم بغير إذن الإمام لم يصح لكن يمنع الاغتيال اهـ.

Sub-topic – Types of Jizyah Contracts (Treaty, Surrender, etc.)

Mas'alah: What are the three types of poll tax by treaty and their rulings on land and inheritance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1582)

(وفي الصلح إن أجملت فلهم أرضهم والوصية بمالهم وورثوها) ابن رشد: الجزية الصلحية على ثلاثة أوجه: فإن كانت مجملة عليهم فذهب ابن القاسم إلى أن أرضهم بمنزلة مالهم يبيعونها ويرثونها ويقتسمونها وتكون لهم إن أسلموا عليها، وإن مات منهم ميت ولا وارث له من أهل دينه فأرضه وماله لأهل مؤداه ولا يمنعون من الوصايا وإن أحاطت بأموالهم إذ لا ينقصون شيئا من الجزية لموت من مات منهم. وكذا نقل ابن يونس أن الجزية إذا كانت على

الجماجم ومن مات سقطت عنه، فهذا إن مات ولا وارث له يكون ماله للمسلمين كمال المرتد

Sub-topic – Rulings on Jizyah for Non-Muslims in the Arabian Peninsula

Mas'alah: What are the rules regarding jizyah and the residence of non-Muslims in the Arabian Peninsula?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3559)

السكنى بجزيرة العرب ويخرجون منها، فإن أبوا قوتلوا، واختلف في العبد هل يمنع ويخرج كالحر، وهو قول عيسى؟ أو لا وهو قول ابن مزين؟ قيل لعيسى: فما لأبي لؤلؤة؟ قال: قد أراد عمر إخراجه مع من أخرج، وقال ابن مزين: إنما كره عمر رضي الله عنه أبا لؤلؤة ونحوه لغوائلهم. وأشار للخامس بقوله: وبمال، متعلق "بسكنى" ، والباء للسببية؛ يعني أن عقد الجزية هو أن يأذن لهم الإمام أن يسكنوا في مواضع المسلمين بسبب مال يدفعونه للمسلمين عن يد وهم صاغرون، ويصح تعلقه بإذن أي أن عقد الجزية هو أن يأذن الإمام في السكنى المذكورة إذنا مصحوبا بمال، أو مع مال يؤدونه له عن يد وهم صاغرون، ولو أقرهم من غير جزية أخطأ، ويخيرون بين الجزية والرد إلى المأمن، ولو مر مشرك بالحرم فمات به لم يدفن فيه، فإن دفن فيه نبش عليه وأخرج من قبره. نقله الأبي عن النووي. قاله أحمد. ومثله في السنهوري دون عزو، وبحث فيه بأمره صلى الله عليه وسلم بمواراة أبي طالب بمكة، ولم يأمر صلى الله عليه وسلم بإخراجه للحل. للعنوي، نسبة إلى العنوة، قال في التنبيهات: أرض العنوة بفتح العين التي غلب عليها أهلها قهرا. أربعة دنانير، الجار والمجرور خبر عن المبتدإ بعده،

واللام بمعنى على، وهذا تبيين للمال المتعاقد عليه؛ يعني أنه يضرب على كل مكلف من أهل العنوة بفتح العين أربعة دنانير شرعية، قال عبد الباقي: وهي أكبر من دنانير مصر وهي بدنانير أهل مصر الآن أربعة وثلثا دينار وثلاثة أسباع تسع دينار. انتهى. وقوله: "أربعة دنانير" ؛ يعني إن كان الكفار من أهل الذهب أو أربعون درهما؛ يعني أن الكفار أهل الذهب يضرب على كل مكلف منهم أربعة دنانير كما علمت، وأما إن كانوا أهل ورق فإنه يضرب على كل مكلف منهم أربعون درهما، والمراد بالدرهم هنا الدرهم الشرعي، فإن كانوا أهلهما روعي الأغلب إن كان وإلا خير الإمام، وأهل مصر أهل ذهب، فإن كانوا أهل إبل فما راضاهم عليه الإمام أي راضاهم عليه ابتداء أو عند الأخذ، فإن لم يقع بينهم وبينه مراضاة فالظاهر أنه يؤخذ منهم من الإبل بقدر أربعة دنانير، وكذا أهل المعز والضأن والعروض، ويؤخذ منهم ما راضاهم عليه الإمام. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال

BAB 6

باب خراج الأرض

The Chapter on Land Tax

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Land Tax (Kharaj) Upon Sale of Land to a Muslim

Mas'alah: What is the ruling on kharaj when a Muslim sells land to a dhimmi?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1018)

الثاني قال سند ولو باع مسلم أرضا لا خراج عليها من ذمي فلا خراج على الذمي ولا عشر عند مالك وش وقال ح عليه الخراج ليلا تخلو الأرض عن العشر والخراج وقال أبو يوسف عليه عشران ومنع محمد بن الحسن صحة البيع لإفضائه إلى الخلو لنا أن البيع سبب الخراج في غير صورة النزاع فلا يكون سببها فيها بالقياس ويبطل قولهم ببيع الماشية من الذمي

Mas'alah: What is the ruling on kharaj remaining after a sulh person sells his land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5296)

[فصل 3 – في بقاء الخراج بعد بيع المصالح أرضه]

Mas'alah: Does the kharaj remain on the dhimmi seller after selling his land to a Muslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5296)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإذا باع المصالح أرضه من مسلم أو ذمي فالخراج بقي

عليه إلا أن يسلم فيسقط عنه.

Mas'alah: According to Ashhab, who bears the kharaj when a dhimmi sells land to a Muslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5297)

وقال أشهب: إذا باعها من مسلم فالخراج على المسلم ويزول عنه بإسلام البائع.

Mas'alah: What happens to the kharaj if the dhimmi seller dies insolvent after selling the land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5297)

م وحكى بعض أصحابنا عن أبي موسى بن مناس القيرواني في أرض الصلح إذا وقع فيها البيع على مذهب ابن القاسم الذي يرى الخراج على الذمي البائع أنه إن مات كان ذلك في ماله، وإن كان لا مال له سقط عن المشتري ولم يلزمه، قال: وعند أشهب إنما يكون الخراج حيث كانت الأرض، لأنه على عينها يؤخذ [ومن أجلها] وعلى ظاهر رواية ابن نافع عن مالك إن كانت الأرض جزية منع بيعها.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi selling his land to a Muslim with kharaj on the buyer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=902)

(مسألة) : وقد قال ابن القاسم في المدونة إذا باع الصلحي أرضه من مسلم على أن الخراج على المبتاع لم يجز وأجازه أشهب وهذا يدل على أن الصلح قد ينعقد على أن

يكون على الأرض خراج وهي ملك لأربابها من أهل الصلح وهذا يحتمل أن يكون قسما ثالثا ويحتمل أن يكون على الجماجم خراج وعلى الأرض خراج وكيفما انعقد الصلح في ذلك جاز والله أعلم.

Mas'alah: Who bears the kharaj when sulh land is sold?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=903)

(مسألة) : فإذا قلنا بجواز بيع أرض الصلح فلا يخلو أن يكون ذلك على الإطلاق أو على اشتراط الخراج فإن كان على الإطلاق فإن ظاهر المدونة في قول ابن القاسم يقتضي أن الخراج على البائع ابتاعها منه مسلم أو ذمي ووجه ذلك أن عقد الصلح قد اقتضى تعلق الخراج بذمته فلا يزيله عن ذلك بيع الأرض ولا هبتها يدل على ذلك أنه إذا أسلم سقط الخراج عن الأرض فوجب أن يتعلق الخراج به دون الأرض لأن المراعى في ذلك صفته دون صفة الأرض وظاهر قول أشهب في المدونة يقتضي أن الخراج على المبتاع ووجه ذلك أن الخراج إنما يجب بسبب الأرض مع بقاء المصالح عليها على الكفر فوجب أن ينتقل الخراج حيث انتقلت الأرض ولأن تلك الأرض لو استغدرت وتلفت إتلافا لا يمكن جبره لسقط الخراج بسببها فوجب أن ينتقل الخراج معها.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi selling his land to a Muslim regarding the kharaj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1518)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: وإذا باع الصلحى ارضه من مسلم: فإن كان

على ان الخراج على المبتاع لم يجز، يريد: وان ثبت ذلك على البائع فجائز. [3/362]

Mas'alah: Does the kharaj remain on the land when a dhimmi sells it to a Muslim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1409)

وإذا باع المصالح أرضه من مسلم أو ذمي فالخراج باق عليه، إلا أن يسلم فيسقط عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying land with the condition that the kharaj is on him?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1409)

قال ابن القاسم: ولو ابتاعها المسلم على أن خراجها عليه كان بيعا [فاسدا] ولا يحل، إذ لا يدرى قدر بقائه. [1] (1) انظر: منح الجليل (4/452) .

Mas'alah: What is the ruling on selling land subject to kharaj when the seller is a dhimmi?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1538)

والثالث: أن البيع جائز ويكون الخراج على المبتاع ما لم يسلم البائع، وهو مذهب أشهب، وقوله في المدونة، ولا اختلاف أنها تكون لهم إن أسلموا عليها، وأنهم يرثونها بمنزلة سائر أموالهم وقرابتهم من أهل دينهم، أو المسلمون إن لم تكن لهم قرابة من أهل دينهم.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj when a dhimmi sells land?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=894)

(وتفصيلها على الأرض) كل فدان كذا (أو عليهما كتفصيلها على الرقاب إلا أن خراج المبيعة في هذين على البائع) ؛ لأخذه الثمن من المشتري

Mas'alah: Who bears the land tax (kharaj) when treaty dhimmis sell land, and what if they convert to Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3567)

وخراجها على البائع؛ يعني أن الخراج في المسألتين، أعني قوله: "وإن فرقت عليها أو عليهما" ، على بائع الأرض، والمراد بخراجها المضروب عليها، وما ذكره المص من أن لهم بيع الأرض هو المشهور، وقيل: لا يجوز لهم ذلك، وقيل: يجوز، والخراج على المشتري، وسكت المص عما إذا أسلم الصلحي، والحكم فيه أنه يكون له ماله وأرضه، قال في المقدمات: ولا اختلاف أنها أي الأرض تكون لهم إن أسلموا، وأنهم يرثونها بمنزلة سائر أموالهم وقرابتهم من أهل دينهم أو المسلمين إن لم تكن لهم قرابة. انتهى. قاله الحطاب. وفي التوضيح: وكيف نعلم

ورثتهم [ونحن لا] (1) ، نعلم مواريثهم؟ روى يحيى عن ابن القاسم أن ذلك راجع إلى أهل دينهم وأساقفتهم، فمن قالوا: يرثه من ذوي رحم أو غيره أو امرأة دفع إليه ذلك، وإن قالوا: لا وارث له فميراثه للمسلمين، ووجه ذلك أن طريق ذلك الخبر كما

ينفردون به من العلم فيقبل قولهم كإخبارهم عما يعلمونه من الأدواء وترجمتهم عن الألسنة التي لا نعرفها. قاله الباجي. قال ابن راشد: وأما العنوي فإن كان له وارث ورثه وسئل عن ذلك أساقفتهم، وإن لم يكن له وارث فماله لبيت المال. انتهى. والله أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on selling land subject to kharaj according to the Maliki school?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2187)

وأما إذا فرض عليها خراج، فظاهر المذهب على قولين: المنصوص منهما، والمشهور: أن من هي بيده من أهل الصلح لا يمنع من بيعها.

Sub-topic – Land of 'Anwah (Conquest by Force) and Its Sale

Mas'alah: What is the ruling on purchasing church lands in a conquered territory?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1762)

قال محمد بن رشد: أجاز ابن القاسم في هذه الرواية للرجل أن يشتري من أسقف البلدة الناظر فيها والقائم عليها ما باع من عراص الكنائس والحوائط المحبسة عليها إذا كانت الأرض أرض صلح، ومنع من ذلك في رواية أصبغ بعد هذا، فوجه إجازته لذلك في هذه الرواية أنهم أهل ذمة أقروا في بلادهم وأخذت منهم الجزية على أن يخلى بينهم، وبين إقامة شرائعهم وفعل ما يستبيحون فعله في أديانهم، فإذا قالوا: إن من ديننا جواز بيع عراص الكنائس والحوائط المحبسة عليها جاز ابتياع ذلك منهم كما يجوز ابتياع أرض من مات، وماله ممن قالوا: إن هذا هو وارثه في ديننا، وإن كان غير وارث عندنا، وسنتكلم في رواية أصبغ على وجه منعه من ذلك إذا مررنا بذلك إن شاء الله، وأما أرض العنوة، فلا يجوز لهم أن يبيعوا منها شيئا؛ لأن جميعها فيء الله على المسلمين: الكنائس وغيرها، وقد اختلف إذا تركوا فيها لعمارتها، فقيل: إنها تهدم، وقيل: إنها لا تهدم، ويباح لهم عمارتها على أنها ملك للمسلمين لا لهم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Why is selling land of 'anwah prohibited according to Ibn Nafi'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5297)

وروى لنا أن أبا محمد وجه قول ابن نافع هذا بأن قال: لما كان إذا باعها ثم أعدم البائع، لابد للإمام أن يبيع الأرض حيث ما كانت؛ لن الجزية مرتبة عليها، صار الأمر يؤل فيها إلى الغرور، فهذا يؤيد أن بيعها عنده لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi selling land of 'anwah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5298)

[فصل 4 – في بيع الذمي أرض العنوة]

Mas'alah: What is the ruling on buying land in Egypt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5298)

قال مالك ولا يجوز شراء أرض مصر ولا تقطع لأحد.

Mas'alah: What are the restrictions on selling land and property for conquered people?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=905)

(مسألة) : ولا يجوز للعنوي بيع شيء من الأرض لأنها ملك للمسلمين لم يؤذن له في بيعها ويجوز لهم بيع غير ذلك من الرقيق وسائر الأموال رواه سحنون عن ابن القاسم وقال وكأنهم على ذلك تركوا كالمأذون له في التجارة قال ويمنعون أن يهبوا ويتصدقوا ويجيء قول ابن حبيب أن لهم ذلك فيما بقي بأيديهم من مال الفتح وفيما

اكتسبوه بعد من ذلك ويجيء على ابن المواز أن ذلك لهم بما اكتسبوه دون ما أقر بأيديهم.

Mas'alah: What is the comprehensive statement on conquered and treaty lands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1516)

جامع القول فى أرض العنوة والصلح

Mas'alah: What is the ruling on buying land from dhimmis whose land was taken by force?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1410)

وروى ابن نافع عن مالك في أهل الذمة إن أخذوا هم وأرضهم عنوة ثم أقروا فيها وضربت عليهم الجزية، فلا يشترى منهم أصل الأرض، لأنهم وأرضهم للمسلمين.

Mas'alah: What is the meaning of 'anawi land in the context of jizyah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1489)

ص (للعنوي) ش: منسوب

إلى العنوة، قال في التنبيهات في كتاب التجارة لأرض الحرب: أرض العنوة بفتح العين التي غلب عليها قهرا انتهى.

Mas'alah: What is the status of a non-Muslim conquered by force regarding freedom and land?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1196)

قوله: (والعنوي حر) اختلف في أهل العنوة إذا أقرت [4] أرضهم بأيديهم، فقيل: هم عبيد للمسلمين، وقيل: أحرار، والأول لابن القاسم [5]، والثاني حكاه الباجي وغيره عن ابن حبيب [6]، وهو الذي يأتي على المشهور في ماله؛ ولهذا اقتصر عليه هنا.

Sub-topic – Rulings on Kharaj and Jizyah for Conquered Lands

Mas'alah: What is the ruling on jizyah and kharaj for conquered land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8382)

وإذا أبقى الإمام أرض العنوة وأقر فيها أهلها لعمارتها ضربت عليهم الجزية على ما فرض عمر وسوقوا في السواد، ووضع عليهم الخراج في البياض بقدر اجتهاد الإمام، وهو وجه قول مالك في المدونة: لا علم لي بجزية الأرض وأرى أن يجتهد الإمام في ذلك ومن حضره إن لم يجد علما يشفيه، أي إن لم يثبت عنده مقدار ما وضع عمر – رضي الله عنه – عليها من الخراج؛ لأنه إنما توقف في مقدار ذلك، [وقيل: إنه إنما توقف هل عليها خراج أم لا خراج عليها وتترك لهم يستطيعون بها على أداء الجزية دون خراج؟] [فيما خراج أم لا معينون بها؟] وقيل: إنه إنما توقف فيما يوضع عليها من الخراج هل يسلك به مسلك الفيء أو مسلك الصدقة، قال ذلك الداودي، وحكى عن ابن القاسم أنه قال: والذي ينحو إليه مالك أن يسلك به مسلك الفيء، وهذا التأويل أبعد التأويلات عندي، وذهب ابن لبابة إلى أن جزية الأرض توضع فيما أوقف الأرض له الإمام، فقال: إنما توقف مالك فيما يصنع فيها، إذا لم يدر لماذا أوقفها الإمام، ولا إن كانت افتتحت عنوة بقتال أو عنوة بغير قتال، واحتار هو إذا جهل ذلك أن تحمل على أنها افتتحت عنوة بقتال أو عنوة بغير قتال، فتكون أربعة أخماس ذلك لورثة من افتتحه إن عرفوا، وإلا كان سبيل ذلك كله سبيل الخمس، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What did Umar establish regarding kharaj and jizyah on conquered lands?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2246)

وذكر ابن حبيب: أن عمر جعل ما افتتح عنوة من الأرض خراجا، وجعل على كل علج من الذين أقروا لعمارته أربعة دنانير كل سنة غير خراج الأرض، وهذا نحو ما رجع إليه أبو محمد.

Mas'alah: Is kharaj from conquered lands considered jizyah or fay'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=235)

عنوة وما صالح عليها أهلها، ما يصنع بهذا الخراج؟ قال: قال مالك: هذا جزية، قال ابن القاسم: والجزية عند مالك فيما يعلم من قوله "فيء كله" .

Mas'alah: How was the jizyah and kharaj imposed on the people of Egypt according to different narrations?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=905)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فقد روى ابن مزين عن عيسى بن دينار أن الفرض الذي يفرض عليهم على جماجمهم وتترك الأرض بأيديهم عونا لهم وقال ابن حبيب إن عمر - رضي الله عنه - فرض الجزية على أهل مصر على كل علج منهم أربعة دنانير من غير خراج أرضهم وجعل على الأرض خراجا على حدة وقال غير ابن حبيب أنه أقرهم في الأرض وجعل عليهم خراجا واحدا على الأرض والجماجم وجعل عليهم مع ذلك الضيافة وقال

مالك تطرح عنهم الضيافة إذا لم يوف لهم قال القاضي أبو الوليد – رحمه الله – والأظهر عندي أن يكون عليهم جزية جماجمهم فمن عمل أرضا كان عليه خراجها لأن سبب جزية جماجمهم سكنى بلد المسلمين وحقن دمائهم فيها وسبب خراج الأرض الانتفاع ألا ترى أن من لم يعمر منهم أرضا فلا بد من أداء جزية جمجمته ومن عمر شيئا من أرض الخراج أدى عليها وإن كانت امرأة لا تجب على جمجمتها جزية.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah and kharaj on conquered lands in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=348)

فصل وإذا أبقى الإمام أرض العنوة وأقر أهلها فيها لعمارتها ضربت عليهم الجزية على ما فرض عمر، وسوقوا في السواد، ووضع عليهم الخراج في البياض بقدر اجتهاد الإمام. وهذا وجه قول مالك – رحمه الله – في المدونة: لا علم لي بجزية الأرض وأرى أن يجتهد في ذلك الإمام ومن حضره إن لم يجد علما يشفيه لأنه إنما توقف في مقدارها، وقيل إنما توقف هل عليها جزية أو لا جزية عليها وتترك لهما فيستعينون بها على أداء الجزية دون خراج، وقيل إنه إنما توقف فيما يوضع عليها من الخراج هل يسلك بها مسلك الفيء أو مسلك الصدقة، قال ذلك الداروردي. وحكي عن ابن القاسم أنه قال: والذي ينحو إليه مالك أنه يسلك به مسلك الفيء. واختلف على المذهب فيهم، فقيل إنهم عبيد للمسلمين، وقيل إنهم أحرار لأن إقرارهم لعمارة الأرض من ناحية المن الذي قال الله عز وجل فيه: {فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها} [محمد: 4] وعلى هذا الاختلاف يجري الاختلاف فيما عدا الأرض من أموالهم، فمن رآهم عبيدا جعل أموالهم

للمسلمين إذا أسلموا إن شاؤوا انتزاع ذلك منهم ولا يكونون أحرارا بإسلامهم. وعلى هذا تأتي رواية سحنون عن ابن القاسم. ومن رآهم أحرارا قال تكون لهم أموالهم إذا أسلموا لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من أسلم على شيء فهو له» وعلى هذا يأتي ما في سماع عيسى عن ابن القاسم من كتاب التجارة إلى أرض الحرب. وتفرقة ابن المواز بين ما كان بأيديهم يوم الفتح وبين ما استفادوه بعد الفتح ليست جارية على قياس. وأما الأرض التي أقروا فيها لعمارتها فلا حق لهم فيها إلا عند بعض أهل العراق على ما قد ذكرته وبالله التوفيق.

Mas'alah: How did Umar consult about dividing conquered land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1515)

وشأور عمر فى قسم الارض فكتب إليه ان يقسم ما سواها وتبقى الارض وعمالها.

Mas'alah: What was the basis for keeping the kharaj for future generations and how much jizyah did Umar impose?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1515)

وتأول قول الله تعالى: (والذين جاءوا من بعدهم) ، فابقى خراجها نفعا لمن يأتى من بعدهم، وجعل عمر على كل علج منهم اربعة دنانير من غير خراج ارضهم.

Mas'alah: What provisions did Umar impose on dhimmis for Muslim sustenance and hospitality?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1581)

قال سحنون: وكان عمر فرض عليهم أرزاق المسلمين من الحنطة مدان على كل نفس في الشهر مع ثلاثة أقساط من الزيت ممن كان من أهل الشام والجزيرة. وأما أهل مصر فإردب من حنطة كل شهر ولا أدري كم من الودك والعسل وكسوة كان عمر يكسوها للناس وعلى أن يضيفوا من مر بهم من أهل الإسلام ثلاثة أيام. وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا كل شهر على كل رجل وكسوة معروفة لا أعرف قدرها كان يكسوها عمر للناس. انتهى من ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj and covenant for the people of al-Sawad?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3824)

قال وأخبرنا الثوري عن محمد بن قيس عن الشعبي قال إن أهل السواد ليس لهم عهد فلما أخذ منهم الخراج كان لهم عهد

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for conquered people and its relation to jizyah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1748)

وقول غيره في أهل العنوة. "وليس عليهم خراج في قراهم التي أقروا فيها. وإنما

الخراج على الأرض" [7]. انظره [8] مع مسألة الجزية في الجهاد، وما نص عليه هنا، وما اختلف [9] فيه من تأويل ذلك [10]. "وعياض بن عبد الله السلامي [11]" [12]. بفتح السين وتخفيف اللام كذا عندنا [13]، وهي رواية الإبياني، وغيره. وعند الدباغ: ابن عبد الله. (1) كذا في ع، وفي ح: يشبهه. (2) ساقط من ح. (3) ساقطة من ع وق. (4) سقط من ح. (5) سقط من ق. (6) إشارة إلى قوله: وقد قال غيره: لا بأس بذلك في كراء البيت. (المدونة: 4/ 423) . (7) المدونة: 4/ 424. (8) في ح: انظر، وفي ع: انظر قوله. (9) كذا في ع وح، وفي ق: واختلف. (10) كذا في ع وح، وفي ق: تلك. (11) لم أجد من ذكره بالسلامي، ولعله عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر القرشي، مدني انتقل إلى مصر، روى عن الزهري، وسعيد المقبري، ومخرمة بن سليمان وغيرهم، وعنه ابنه معمر، والليث، وابن لهيعة، وابن وهب. قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات. (التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: 2/ 365) . (12) المدونة: 4/ 425. (13) كذا في ع، وفي ح: عنده.

وفي حديثه [1]: "إن لي إبلا تعمل في السوق ريعها صدقة [2]" [3] كذا رواية الدباغ، وغيره عند ابن وضاح [4]، وعند [5] ابن عتاب. [وعنده] [6] لابن وضاح: ريعها (صدقة) [7] وكذا عند ابن المرابط، لغير الدباغ، يريد غلتها.

Mas'alah: Are the villages of Mecca and Medina treated like the cities for tax purposes?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=566)

تنبيهان الأول ج ظاهر كلام الشيخ أن قرى مكة والمدينة ليست كهما وألحقها ابن الجلاب بهما

Sub–topic – Assessment and Distribution of Kharaj and Jizyah

Mas'alah: Why is the collection of jizyah and kharaj delegated to the ruler in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Ihkam fi Tamyiz al–Fatawa 'an al–Ahkam (book_id=1873, page=153)

المثال الثالث: جباية الجزية، وأخذ الخراج من أرض العنوة وغيرها هو مال المسلمين، ولو جعل لعامة الناس التحدث فيه [1]، لفسد الحال (1) هكذا جاء في جميع الأصول – حتى النسخة الخامسة نسخة (ر) –. ولم أهتد إلى معناه أو الوجه المحرف عنه مع البحث والتنقيب. فلعل فاضلا يرشدني إليه مشكورا؟ هذا ما كنت كتبته وعلقته في الطبعة الأولى، ثم ثبت لي أن المؤلف يعني به: التصرف. واستعمال (التحدث) بمعنى (التصرف) : مولد، لم أجده في معاجم اللغة. وكنت في الطبعة الأولى لهذا الكتاب توقفت في صحة هذا اللفظ هنا؛ لأن (التحدث) بمعناه المعروف في كتب اللغة وفي مناطقاتنا ومكاتباتنا اليوم لا ينسجم هنا، فإن المقام يقتضي لفظ (التصرف) ، ولم تذكر المعاجم (التحدث) بمعنى (التصرف) ، فاقتضى ذلك =

. . . . . = مني التوقف فيه. وأتعبت نفسي كثيرا جدا في تقليب النظر في هذه الكلمة والبحث عن تصويبها فلم أصل لشيء، وقد راجعت فيه كبار العلماء أمدا طويلا فلم ينتهوا فيه إلى شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the assessment of kharaj on lands and taxes from warring merchants?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=190)

النوع العشرون: تقرير الخراج على الأرضين وما يؤخذ من تجار الحربيين: ليس بحكم، إنما هو ترتيب ما تقتضيه الأسباب الحاضرة، فإن ظهر لغيره أن السبب على خلاف ما اعتقده الأول فعل غير ذلك، وإن تبين أن العقد على خلاف الغبطة للمسلمين نقضه، كما إذا باع مال اليتيم بالبخس فإنه ينقض.

Mas'alah: How should the kharaj (land tax) on conquered lands be determined according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1104)

وفيها: قال: لا علم لي بجزية الأرض كيف كان يصنع فيها؟ إلا أن عمر لم يقسم الأرض بين فاتحيها، وأرى لو نزل هذا بأحد أن يسأل أهل تلك البلدة، وأهل العلم والأمانة كيف كان الأمر فيه؟ فإن وجد علما يشفيه، وإلا اجتهد في ذلك هو، ومن حضره من المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on using jizyah and public funds for gifts and hospitality?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=538)

(فصل) : وقوله وأمر عمر بها فنحرت وكان عنده صحاف تسع فلا يكون عنده فاكهة ولا طريفة إلا جعل منها في تلك الصحاف يقتضي أنه قد كانت تكون عنده الطرائف

والفواكه ويحتمل أن يكون ذلك من أموال الجزية والأحباس وخراج الأرضين وسائر الوجوه المباحة للأغنياء فكأنه أعد هذه الصحاف على عدة أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – ليتعاهدهن بالفواكه والطرائف، ومراقبة للنبي – صلى الله عليه وسلم – وحفظا له في أهله بعده وكان عمر – رضي الله عنه – لاختصاص حفصة به يجعل لها من آخر من يجعل لها منهن، وإن نقص بعض السهام عن المساواة جعل النقص في حظها طلب مرضات غيرها وعلما بأنها سترضى ذلك من فعله ولا تأسف من إيثاره عليها إذ كان أباها، ويجوز له التبسط عليها وتتيقن محبته فيها.

Mas'alah: What was the land tax (kharaj) rate set by Umar ibn al-Khattab on various crops?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=901)

(فرع) ذكر الداودي أن عمر بن الخطاب بعث سهل بن حنيف فجعل على جريب البر ثمانية وأربعين درهما وعلى جريب الشعير أربعة وعشرين درهما وعلى جريب التمر ستة قال أبو القاسم الزجاجي الجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا قال غيره بالذراع الهاشمية وهي ذراع وثلث بذراع اليد والذراع الهاشمي ست قبضات والقبضة أربعة أصابع والأشل حبل يذرع به الجريب طوله ستون ذراعا والناب قصبة يذرع بها أيضا وطولها ستة أذرع وهي عشر الأشل وذلك كله بالذراع الهاشمي.

Mas'alah: How is the land tax (kharaj) assessed and distributed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1516)

وذكر خراج الارض وكيف تقسم

Mas'alah: How is kharaj and jizya distributed according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1521)

من كتاب ابن المواز قا ملك فيما يؤخذ من خراج الارض والجزية: يسلك بذلك مسلك الفيء، ويبدأ فى قسم الفيء وسبهه بأهل البلد الذى جبى فيه ويؤثر الفقراء، ثم ان فضل شيء دفع إلى غيرهم. وان بلغه عن أهلبلد حاجة وشدة بعث اكثر ذلك إليهم. قا ابن القاسم: ولا يعمل فيه للحسب لكن للفقر. وهذا كله فيما جبى من عنوة أو صلح مما أوجف عليه.

Mas'alah: What are the rules regarding land and jizyah distribution for conquered dhimmis?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1233)

وللعنوي إحداث كنيسة، [منح الجليل] وأجملت على الرقاب أو فرقت عليهما (فهي) أي الأرض (لهم) يتصرفون فيها ويرثونها، وكذا ما لهم في كل حال (إلا أن يموت) أحدهم (بلا وارث) له في دينهم (فللمسلمين) أرضه وماله (ووصيتهم في الثلث) وما بقي للمسلمين. (وإن فرقت) الجزية (عليها) أي الأرض كعلى فلان كذا وأجملت على الرقاب أو سكت عنها (أو) فرقت (عليهما) أي الرقاب والأرض ككل رأس كذا، وكل فدان كذا (فلهم) أي المصالحين (بيعها) أي الأرض (وخراجها على البائع) فيها، والمراد بخراجها المضروب عليها إلا أن يموت أو يسلم فيسقط عنه وعن المشتري

ومفهوم عليها أو عليهما أنها إن فرقت على الرقاب وأجملت على الأرض أو سكت عنها، أو أجملت عليهما فخراجها على جميع أهل الصلح، وإن أسلم الصلحي فله أرضه وماله سواء أجملت الجزية عليهما أو فرقت على الرقاب أو الأرض أو عليهما. والحاصل أن الجزية الصلحية على أربعة أوجه لأنها إما أن تجمل على الرقاب والأرض وإما أن تفرق عليهما، وإما أن تفرق على الرقاب دون الأرض أو على الأرض دون الرقاب، وفي الجميع لهم أرضهم ومالهم يهبون ويقسمون ويبيعون ويرثون إلا أن الوجه الأول يفارق غيره في أن من مات منهم بلا وارث فأرضه وماله لأهل دينه، وله حينئذ الوصية بجميعه وإن لم يكن له وارث وفي غيره من مات بلا وارث فماله وأرضه للمسلمين ووصيته في ثلثه وإذا فرقت على الأرض والرقاب أو على الأرض دون الرقاب، فاختلف في بيع الأرض على ثلاثة أقوال مشهورها قول ابن القاسم في المدونة وغيرها يجوز البيع وخراجها على بائعها وعليه مشى المصنف والله أعلم. (وللعنوي) أي الذي فتحت بلده بقتال (إحداث كنيسة) ببلد العنوة التي أقر

Sub-topic – Jizyah on Merchants and Market Taxes

Mas'alah: What did Umar ibn al-Kha b take from the Nabateans in the market of Medina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1309)

578 – وعن بن شهاب عن السائب بن يزيد أنه قال كنت غلاما عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكنا نأخذ من النبط العشر

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi farming in the outskirts of Madinah and on the tithe on goods purchased with the same currency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1067)

ابن سحنون عنه: ماروي عن مالك في الكتابي بأعراض المدينة، يزرع إن كان يؤخذ منه الجزية، فلا شيء عليه، وإلا فعليه العشر إن بلغ خمسة أو ست رواية سوء لم نجزها، وعلى المشهور لو اشترى بعين قدم بها سلعا؛ ففي أخذ عشر ثمنها أو عشرها أو غ\عشر قيمتها رابعها: لم لم تنقسم وخامسها: إن لم تنقسم أخذ تسع قيمتها لنقل الكافي واللخمي مع التونسي قائلا: إن اخذ منه عن عشر السلع دراهم أخذ منه عشر السلع الواجبة عشرا ونصها وتأويلها.

Mas'alah: What is the ruling on taking 'ushr from non-Muslims for rental income?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1069)

ونقل اللخمي: مخرجا على الأولين: ما أسلم به بغير أفقه، ليأخذه في أفقه وعكسه، ونحوه للتونسي.

Mas'alah: Why did Umar take half-tithe on wheat and oil from the Nabateans?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=541)

[عشر أهل الذمة] (ش) : قوله كان يأخذ من النبط وهم كفار أهل الشام عقد لهم عقد الذمة إذا استحقت فكانوا يختلفون إلى المدينة بالحنطة والزبيب وغير ذلك من أقوات أهل الشام فكان عمر بن الخطاب يخفف عنهم في الحنطة والزيت فيأخذ منهم فيها نصف العشر فيكثر حملهم لهما إلى المدينة فترخص بذلك الحنطة والزيت بالمدينة؛ لأنهما معظم القوت، وكان يأخذ منهم من القطنية العشر كاملا؛ لأن غلاء القطاني لا يكاد يضر بالناس كثير ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from non-Muslims who purchase goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=873)

قيمة ما اشتروا، إن نزلا على العشر - وابن القاسم يرى أن يؤخذ منهم، اشتروا أو لم يشتروا.

Mas'alah: What did Umar impose on the Nabateans when they traded in Medina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1525)

من كتاب ابن حبيب قال ابن شهاب: كان يؤخذ من النبط العشر إذا تجروا إلى المدينة، وكان يؤخذ ذلك منهم فى الجأهلية، فألزمهم اياه عمر، وأخذ منهم فى الحنطة والزيت نصف العشر ليكثر حملهم ذلك إلى المدينة، وأخذ منهم فى القطنية العشر.

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from warring traders in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1066)

راضاهم [1] المسلمون عليه [2]. وقال أشهب في المجموعة: إلا أن ينزلوا من غير مقاطعة، فلا يزاد عليهم على العشر [3]. يريد: إذا لم ينظر في ذلك حتى باعوا- وهذا أحسن إذا لم تتقدم لهم عادة ولم يفت ببيع -، كان الأمر على ما تراضوا عليه من قليل أو كثير. وإن لم ينظر في ذلك حتى فات بالبيع أجروا [4] على حكم أهل الذمة. قال ابن القاسم: فإن نزلوا على دنانير معلومة؛ لم يحل بينهم وبين رقيقهم [5]. قال: وقال مالك: فإن نزلوا [6] على العشرة حيل بينهم وبين وطء الإماء حتى يبيعوا. وإن لم يبيعوا ورجعوا بسلعهم أخذ منهم العشر بخلاف [7] الذميين [8]. قال ابن القاسم: وإن نزلوا على العشرة فليس للوالي أن يقاسمهم رقيقهم حتى يبيعوا إلا أن يبدو لهم في البيع، والخروج إلى بلد آخر، أو إلى بلدهم، إلا أن ينزلوا على أن يقاسمهم رقيقهم [9] ما بأيديهم، فلا يكون لهم أن يطؤوا، ولا يبيعوا حتى يقاسموا [10]. (1) في (ق 3) : (راضهم) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 209. (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 209. (4) قوله: (فات بالبيع أجروا) يقابله في (م) : (قارب البيع

أخذوا) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 209. (6) قوله: (فإن نزلوا) ساقط من (م) . (7) قوله: (وطء الإماء. . . بخلاف) ساقط من (م) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 210. (9) قوله: (رقيقهم) ساقط من (ق 3) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 210.

Mas'alah: Is a dhimmi required to pay tithe on rental income from his animals?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=820)

فإن كان في المنافع؛ مثل أن يكرى ذمي دوابه للحمل، فهل يؤخذ منه العشر أم لا؟

Mas'alah: What is the chapter on the tithe from the People of the Dhimma?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=731)

(22) باب عشور أهل الذمة

Mas'alah: What was the practice of taking tithe from the Nabateans in the time of Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=732)

739 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أنه

قال: كنت غلاما عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة , في زمان عمر , فكنا نأخذ من النبط العشر.

Sub-topic – Effect of Conversion to Islam on Kharaj and Land Ownership

Mas'alah: What is the ruling on the land of a dhimmi who converts to Islam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2028)

977 – م – قال يحيى سئل مالك عن إمام قبل الجزية من قوم فكانوا يعطونها أرأيت من أسلم منهم أتكون له أرضه أو تكون للمسلمين ويكون لهم ماله فقال مالك ذلك يختلف أما أهل الصلح فإن من أسلم منهم فهو أحق بأرضه وماله وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة فمن أسلم منهم فإن أرضه وماله للمسلمين لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم وصارت فيئا للمسلمين وأما أهل الصلح فإنهم قد منعوا أموالهم وأنفسهم حتى صالحوا عليها فليس عليهم إلا ما صالحوا عليه

Mas'alah: What is the ruling on land ownership for a non-Muslim who makes peace and then converts to Islam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2029)

من صالح على بلاده وما بيده من ماله عقار وغيره فهو له فإن أسلم أحرز له إسلامه أرضه وماله

Mas'alah: What happens to the property of a dhimmi who converts to Islam in 'anwah land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5298)

قال في كتاب الجعل: ومن أسلم منهم فليس له في ماله ولا في أرضه شيء.

Mas'alah: What happens to the land tax (kharaj) when a dhimmi converts to Islam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=432)

ومن اسلم منهم سقط الخراج عن أرضه كسقوط جزية رأسه وأرضه له وعليه فيها بعد ذلك ما على المسلمين في أرضهم.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah when a dhimmi converts to Islam and on selling conquered land?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=221)

يسلمون، قال مالك: وهي السنة التي لا اختلاف فيها. قال ابن وهب: وكان ابن عمر وابن عباس ومالك وغير واحد يكرهون بيع أرض العنوة. وقال ابن شهاب: إذا أسلم الرجل من أهل العنوة لم تكن له أرضه. قال ابن وهب عن أبي ذئب، أن عمر بن عبد العزيز قال لنصارى كلب وتغلب. لا نأخذ منكم الصدقة وعليكم الجزية، فقالوا: أتجعلنا كالعبيد؟ قال: لا نأخذ منكم إلا الجزية. قال: فتوفي عمر وهم على ذلك - رحمه الله - قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمر بن عبد الله مولى غفرة إن الأشعث بن قيس اشترى من أهل سواد الكوفة أرضا لهم فاشترطوا عليه رضا عمر بن الخطاب،

فجاءه الأشعث فقال: يا أمير المؤمنين إني اشتريت أرضا بسواد الكوفة واشترطوا علي إن أنت رضيت، فقال عمر: ممن اشتريت؟ فقال: من أهل الأرض، فقال: عمر: كذبت وكذبوا ليست لك ولا لهم. قال ابن مهدي عن سفيان عن هشام عن الحسن، وعن داود بن أبي هند عن محمد بن سيرين: أن عمر نهى أن يشترى رقيق أهل الذمة وأرضهم. قال ابن مهدي عن سفيان عن منصور وجابر بن عبد الله بن معقل الأنصاري قال: لا نشتري أرضا من دون الجبل إلا من بني صليتا وأهل الحيرة فإن لهم عهدا قال ابن وهب عن محمد بن عمر، وعن ابن جريج: أن رجلا أسلم على عهد عمر بن الخطاب فقال: ضعوا الجزية عن أرضي، فقال عمر: لا إن أرضك أخذت عنوة. قال: ابن مهدي عن سفيان عن مغيرة عن أبي الحكم عن إبراهيم: أن رجلا من أهل السواد أسلم، فقال: ارفع عن أرضي الخراج، فقال عمر: إن أرضك أخذت عنوة، فقال له الرجل: إن أرض كذا وكذا لتطيق أكثر مما عليها من الخراج، فقال عمر: ليس عليهم سبيل إنما صالحناهم.

Mas'alah: What is the ruling on the land of a dhimmi who converts to Islam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=900)

إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه (ص) : (سئل مالك عن إمام قبل الجزية من قوم فكانوا يعطونها أرأيت من أسلم منهم أتكون له أرضه أو تكون للمسلمين ويكون لهم ماله فقال مالك ذلك يختلف أما أهل الصلح فإن من أسلم منهم فهو أحق بأرضه وماله وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة فمن أسلم منهم أرضه وماله للمسلمين لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم وصارت فيئا للمسلمين وأما أهل الصلح فإنهم قد منعوا

أموالهم وأنفسهم حتى صالحوا عليها فليس عليهم إلا ما صالحوا عليه)

Mas'alah: What is the ruling on kharaj (land tax) when the buyer or the dhimmi seller converts to Islam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=903)

(فرع) إذا قلنا بقول أشهب إن الخراج على المبتاع بمجرد العقد أو بتخريج أهل بلدنا أنه يجوز أن يلزمه المبتاع بعد تمام عقد البيع فإنه إذا أسلم البائع ففي المدونة عن أشهب أنه يسقط الخراج عن المبتاع بمنزلة ما سقط خراجها إذا أسلم الصلحي وهي بيده وأما إذا مات الصلحي ولم يترك وارثا صار ماله لبيت مال المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on land of a person from conquered lands who converts to Islam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=905)

(مسألة) : ومن أسلم من أهل العنوة قال ابن حبيب فقد أحرز نفسه وماله وكل ما كسب وأما الأرض فللمسلمين واحتج على ذلك بأن كل من أسلم على شيء في يده فهو له يريد أسلم على أنه له وأما الأرض فليست كذلك فإنها ليست في

الدفن في قبر واحد من ضرورة وإنفاذ أبي بكر عدة النبي بعد وفاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (ص) : (مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين ثم السلميين كانا قد حفر السيل قبرهما، وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد وهما ممن

استشهد يوم أحد فحفر عنهما ليغير من مكانهما فوجدا لم يغيرا كأنما ماتا بالأمس وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة) [المنتقى] يده على وجه تملك وإنما هي في يده على وجه إجارة وروى عيسى بن مزين عن عيسى بن دينار من أسلم منهم فهو حر وماله للمسلمين وفي العتبية من رواية سحنون عن ابن القاسم أنه يؤخذ منهم أموالهم من العين والرقيق وغير ذلك قال ابن المواز إنما يؤخذ منهم ما كان بأيديهم يوم الفتح وجه قول ابن حبيب ما احتج به ووجه قول عيسى وابن القاسم أن الأرض لا يملكها وما ترك بيده لم يملكه وإنما هو كالرقيق في الحائط يستعين به العامل على العمل وهو باق على ملك صاحب الحائط وما اكتسب فعلى هذا الوجه اكتسبه وهذا تقتضيه معاهدته ومعاقدته ووجه قول ابن المواز أن ما اكتسب ملك له وما ترك بيده فعلى ملك من افتتح الأرض وإنما تركته على وجه العون والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj land tax when dhimmis embrace Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1519)

قلت: فأهل الصلح إذا صولحوا على ان عليهم الف دينار كل عام أو على ان على جماجمهم دينارين على كل رجل منهم أو على ارضهم على مبذر كذا [3/ 363]

شيء سموه وعلى كل زيتونة كذا؟ قال: ذلك سواء ولهم بيعها. فإذا أسلموا وضع عنهم ذلك الخراج كله.

Mas'alah: What happens to the kharaj (land tax) when a dhimmi converts to Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1409)

ومن أسلم منهم سقط الخراج عنه وعن أرضه، وكانت أرضه له.

Mas'alah: Does kharaj on conquered land fall due to Islam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1036)

متجمدة من سنين مضت، بخلاف خراج الأرض العنوية فلا يسقط بالإسلام بل هو على الزارع ولو مسلما كما يأتي فيما بعده.

Mas'alah: What happens to the land of a dhimmi who dies or converts to Islam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1491)

ص (وإن مات أو أسلم فالأرض فقط للمسلمين) ش: تصوره ظاهر.

Mas'alah: What happens to land owned by a dhimmi who dies or converts to Islam?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=125)

والعنوي حر وإن مات أو أسلم فالأرض فقط للمسلمين

Mas'alah: What is the ruling on land and property of jizyah payers who convert to Islam?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=941)

(22) باب العمل في أهل الجزية ومن وجد على الساحل من العدو 958 - وسئل مالك، عن إمام قبل الجزية من قوم فكانوا يعطون الجزية، أرأيت من أسلم منهم، أيكون له أرضه، أم تكون للمسلمين، ويكون لهم ماله؟ فقال ذلك يختلف، أما أهل الصلح، فإن من أسلم منهم , أحق بأرضه وماله، وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة، فإن من أسلم منهم أحرز له إسلامه نفسه , وكانت أرضه فيئا، إن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم، وصارت فيئا للمسلمين، وإن أهل الصلح , إنما هم قوم امتنعوا ومنعوا بلادهم، حتى صالحوا عليها، فليس عليهم إلا ما صالحوا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's land and jizyah upon conversion to Islam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2187)

وهذا التفصيل الذي فصله يلتفت فيه إلى ما قدمناه في كون المصالحة وقعت على أداء جزية فرضت على كل واحد بعينه، وخراج فرض على كل واحد على أرضه. فها هنا إذا أسلم امتنع مع إسلامه أن يطالب بالجزية التي هي صغار وإذلال لمن لم يسلم، أو لخراج الأرض التي هي عوض إقراره فيها. والإسلام يعصم به الإنسان الدم والمال. فإذا كان الصلح على مال مجمل فإن ذلك المال إنما يطلب به ما يتعلق بالخراج كالأرض. وكأن الأرض مرتهنة للمسلمين فلا يمكن الحربي من بيعها. ولو أسلم لم تكن له لكون أصل الصلح عقد على أن المسلمين تعلق لهم حق بعينها ما دامت موجودة فتكون

الأرض يستعين بها أهل البلد على ما فرض عليهم من الأداء.

Mas'alah: What happens to the land and property of a conquered non-Muslim who dies or converts to Islam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1361)

(وإن مات) المناسب للتفريع الفاء قاله د (أو أسلم فالأرض فقط للمسلمين) ومفهوم قوله فقط إن ماله ليس للمسلمين لكن إن اكتسبه بعد الفتح وأما ما اكتسبه قبله فللمسلمين كما إذا مات بلا وارث فيما اكتسبه مطلقا فإن قلت ما ذكره هنا في ـــــــ (والعنوي حر) قول ز فعلى قاتله خمسمائة دينار الخ. يعني إن كان العنوي المقتول ذكرا كتابيا كما يأتي (فالأرض فقط للمسلمين) قول ز لكن إن اكتسبه بعد الفتح الخ. هذا التفصيل لابن المواز وهو خلاف المشهور عند ابن الحاجب الذي مشى عليه المصنف من أنهم أحرار وأموالهم لهم مطلقا وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى ويحيى وقول ابن حبيب وظاهر المدونة وخلاف سماع سحنون من أنهم عبيد مأذون لهم في التجر فالأقوال ثلاثة وقد اعترض ابن رشد تفصيل ابن المواز بأنه غير جار على قياس قائلا لأن إقرارهم إن كان عتقا فما بأيديهم لهم وإلا لم يكن إسلامهم عتقا فلا تكون أموالهم لهم اهـ.

الأرض مخالف لقوله ووقفت الأرض الخ. فالجواب لا مخالفة لأنه ما دام حيا تبقى بيده ويدفع خراجها فإذا مات خرجت للمسلمين ولم يبق لورثته تعلق فيها هذا هو الموافق للمنقول فمراده الأرض التي تكون وقفا بمجرد الفتح وأما ما اشتراه بوجه شرعي فهو

له كما قاله عج وأجاب في حاشيته تبعا لما يفهم من د بأن ما جعل عليهم من الجزية في مقابلة لقائهم تحت حكم الإسلام وصونهم وأجرة داره كما قال القرافي: إنها أي الجزية قبالة بقائه وأجرة الدار اهـ. أي: مع أن الدار وقف بالاستيلاء كأرض الزراعة فتركت له الأرض ما دام حيا إعانة على الجزية وهو لا ينافي قوله قبل لأنه ما دام حيا تبقى بيده ويدفع خراجها لأنه دون نمائها فإن قيل ما ذكرته من أن ماله حيث لا وارث له كالأرض وهو المعتمد مخالف لما سيأتي في باب الفرائض من قوله ومال الكتابي لحر المؤدي للجزية لأهل دينه من كورته فالجواب أن ذلك في غير العنوي جمعا بين الموضعين ذكره د وأما الفرق بأن ما هنا في الأرض وما يأتي في المال كما هو صريح لفظه في المحلين فمبني على غير المعتمد من أن ماله ليس كالأرض من أن فيه التفصيل المتقدم

Mas'alah: What happens to the land of a conquered person if he dies or converts to Islam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=897)

وإن مات أو أسلم فالأرض فقط للمسلمين (ش) أي الأرض المعهودة في قوله ووقفت الأرض وهي التي أقرت بيده يوم الفتح إذ لم تقر بيده إلا ليعمل فيها إعانة على الجزية ابن زرقون. وأما الأرض التي اشتراها بعد العنوة حيث يجوز له الشراء فهي من جملة أمواله حكمها حكم ماله عندي ولم أر نصا فيها وكان الأولى أن يفرع قوله، وإن مات إلخ بالفاء؛ لأنه مفرع على الحرية ومفهوم قوله فقط أن ماله ليس للمسلمين لكن على تفصيل وهو أن ما اكتسبه من المال قبل الفتح فهو للمسلمين أيضا وما اكتسبه بعده فهو له، فإن قيل ما هنا مخالف لما سيأتي في باب الفرائض من قوله ومال الكتابي الحر المؤدي للجزية لأهل دينه من كورثته فالجواب أن ذاك في غير العنوي جمعا بين

الموضعين.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj (land tax) when the landowner converts to Islam?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=247)

477 – مسألة إذا صالح الإمام قوما من الكفار على أن أرضهم لهم، وجعل عليها شيئا، فهو كما يصالحهم على أن يؤدوا جزية رقابهم، فإن أسلموا سقط عنهم ما جعل على أرضهم، كما تسقط الجزية، وكذلك إذا اشترى مسلم منهم أرضهم، ثم أسلموا يسقط الخراج عن المسلم، على خلاف بين أصحابنا في بيع الأرض، وكون الخراج على المسلم. وبمثل قولنا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن الصلحي إذا أسلم لا يسقط عنه خراج أرضه، التي صالح عليها، وكذلك لو اشتراها منه مسلم.

Sub-topic – Rulings on Land When Jizyah Is Per Capita or Per Land Area

Mas'alah: What is the ruling on the jizyah of the heads (jamaajim) in relation to land tax?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2245)

وأما الجماجم في خراجهم فلم يبلغيني عن مالك فيه شيئا، وأنا أرى الجماجم تبعا للأرض كانوا عنوة أو صلحا.

Mas'alah: What is the ruling on land ownership when jizyah is imposed?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1729)

رقابهم، مثل أن يكون على كل رأس كذا، وعلى كل زيتونة كذا. وأما إذا كانت الجزية مجملة عليهم، فذهب ابن حبيب إلى أن الأرض موقوفة عليهم للجزية، لا تباع ولا توهب [1] ولا تقسم، ولا تكون لهم إلا إن أسلموا عليها، وأن من مات منهم فتكون لورثته من أهل دينه، إلا أن لا يكون له ورثة من أهل دينه فتكون للمسلمين. وذهب ابن القاسم إلى أن أرضهم بمنزلة مالهم، يبيعونها ويورثونها ويقسمونها، وتكون لهم إن أسلموا عليها. وأما إذا كانت الجزية مفرقة [2] على رقابهم، فلا خلاف أن لهم أرضهم يبيعونها ويورثونها [3]، وتكون لهم إن أسلموا عليها، ومن مات منهم فذلك لورثته، ولا تجوز وصية إلا في ثلث ماله. وأما إذا كانت الجزية مفرقة على الجماجم والأرض،

أو على الأرض دون الجماجم، فاختلفوا في جواز بيع الأرض على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the difference between land for residence and agricultural land in conquered territories?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1106)

قلت: ولا يناقض قول تجارتها: لا تباع أرض مصر قول إجارتها: يبيعون ويرثون؛ لأن هذا فيما اختط للسكنى، والاختطاط لها يوجب الملك.

Mas'alah: What is the ruling on selling land subject to kharaj when jizyah is based on the land?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=902)

(فرع) وأما إذا كان الصلح على أن الجزية على مقدار الأرض وما فيها من الغرس فيجب على قول ابن حبيب أن لا يجوز بيعها ولا تفويتها لأن الخراج متعلق بها وهو

. . . . . [المنتقى] حق المسلمين فلا يجوز لهم تفويتها وإتلاف أثمانها وقطع ما يجب للمسلمين من حق الجزية فيها وذلك جائز على قول ابن القاسم إذا كانت الجزية على الجماجم أو على الأرض أو عليهما وهو في المدونة ووجهه ما تقدم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on land ownership when jizyah is imposed as a lump sum?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=358)

فصل فأما إذا كانت الجزية مجملة عليهم فذهب ابن حبيب إلى أن الأرض موقوفة للجزية لا تباع ولا تورث ولا تقسم ولا تكون لهم إن أسلموا عليها، وأن مال من مات منهم لوارثه من أهل دينه إلا أن لا يكون له ورثة من أهل دينه فيكون للمسلمين. وذهب ابن القاسم إلى أن أرضهم بمنزلة مالهم يبيعونها ويرثونها ويقتسمونها وتكون لهم إن أسلموا عليها، وإن مات منهم ميت ولا وارث له من أهل دينه فأرضه وماله لأهل مواده ولا يمنعون من الوصايا وإن أحاطت بأموالهم إذ لا ينقصون من الجزية شيئا لموت من مات.

Mas'alah: What are the different opinions on selling land when jizyah is imposed on both persons and land?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=359)

فصل وأما إن كانت الجزية مفرقة على الجماجم والأرض أو على الأرض دون الجماجم فاختلفوا في جواز بيع الأرض على ثلاثة أقوال: أحدها أن البيع لا يجوز، وهي رواية ابن نافع عن مالك في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة. والثاني أن البيع جائز ويكون الخراج على البائع وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وغيرها. والثالث أن البيع جائز ويكون الخراج على المبتاع ما لم يسلم البائع، وهو مذهب أشهب وقوله في المدونة ولا اختلاف أنها تكون لهم إن أسلموا عليها وأنهم يورثونها بمنزلة سائر أموالهم قرابتهم من أهل دينهم أو المسلمون إن لم يكن لهم قرابة من أهل دينهم.

Mas'alah: What is the ruling on land subject to kharaj when some of the non-Muslims remain?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1518)

وإما الارض فموقوفة ابدا لما عليها من الخراج، وذلك بأسره باق على من بقى من النصارى.

Mas'alah: What is the ruling on selling land and paying kharaj when jizyah is distributed on land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=753)

(وإن) (فرقت) الجزية (عليها) أي الأرض كعلى كل فدان أو زيتونه أو ذراع كذا سواء أجملت على الرقاب أو سكت عنها (أو) فرقت (عليهما) كعلى كل فدان كذا، وعلى كل رأس كذا (فلهم بيعها) أي الأرض (وخراجها) في كل سنة (على البائع) في المسألتين لا على المشتري إلا أن يموت أو يسلم فتسقط عنه، وعن المشتري فإن أسلم الصلحي فأرضه وماله ملك له وسقط ما ضرب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on land and inheritance when jizyah is per capita?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1583)

(وإن فرقت على الرقاب فهي لهم إلا أن يموت بلا وارث فللمسلمين ووصيتهم في الثلث) ابن رشد: وإن كانت مفرقة على رقابهم دون الأرض فلا خلاف أن لهم أرضهم ومالهم يبيعون ويرثون وتكون لهم إن أسلموا عليها. ومن مات منهم ولا وارث له من أهل دينه فأرضه وماله للمسلمين ولا تجوز وصيته إلا في ثلث ماله

Mas'alah: What is the ruling on treaty dhimmis selling land when jizyah is distributed on land or persons?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3567)

ولما تكلم على الأرض والمال والوصية، تكلم على بيع الأرض وخراجها فقال: وإن فرقت عليها أو عليهم فلهم بيعها؛ يعني أن الجزية الصلحية إذا كانت مفرقة على الأرض كعلى كل زيتونة أو ذراع كذات أو أجملت على الرقاب أو سكت عنها أو فرقت على الأرض والرقاب معا كعلى كل فدان كذا وعلى كل دراس كذا، فإن لأهل الأرض أن يبيعوها في هذه الأحوال كلها. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling land and paying its kharaj when jizyah is distributed per land area?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1363)

(وإن فرقت عليها) أي على الأرض كعلى كل زيتونة أو ذراع كذا وأجملت على الرقاب أو سكت عنها (أو) فرقت (عليهما) كعلى كل فدان كذا وعلى كل رأس كذا (فلهم بيعها وخراجها على البائع) في المسألتين والمراد بخراجها المضروب عليها وسكت عن المال في هذا القسم وحكمه حكم الذي قبله إلا أن يموت أو يسلم فيسقط عنه وعن المشتري ومفهوم قوله عليها أو عليهما أنها لو فرقت على الرقاب وأجملت على الأرض أو سكت عنها أو أجملت عليهما فإن خراجها على جميع أهل الصلح لا على من باعها فقط هذا هو الظاهر وعلم مما قررنا أن كلا من مسألة كون أرض

الصلحي وماله له ومسألة وصيته بهما ومسألة خراج الأرض يجري فيه أربعة أقسام وهي كون الجزية مفرقة على الأرض فقط أو على الرقاب فقط أو عليهما أو مجملة وسكت عما إذا أسلم فتكون له أرضه وماله سواء أجملت الجزية عليه أو فصلت على الرقاب أو الأرض أو عليهما

Mas'alah: What is the ruling on the land of ahl al-sulh when jizyah is distributed per capita?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=898)

وإن فرقت على الرقاب فهي لهم إلا أن يموت بلا وارث فللمسلمين ووصيتهم في الثلث (ش) يعني أن الجزية الصلحية إذا وقعت مفرقة على الرقاب كعلى كل رقبة كذا وأجملت على الأرض أو سكت عنها فلهم أرضهم وإليها يعود الضمير من قوله فهي لهم أي فالأرض لهم يرثونها ويبيعونها وتكون لهم إن أسلموا وتورث عنهم مع مالهم إن ماتوا، فإن مات واحد منهم ولا وارث له فماله وأرضه للمسلمين لا لأهل مودته ووصيتهم في هذه الحالة في الثلث فقط إن لم يكن لهم وارث وإلا فلهم الوصية بجميع مالهم وفي هذه الحالة تزيد الجزية بزيادتهم وتنقص بنقصانهم وحكم ما إذا فرقت على الأرض أو عليهما حكم ما إذا فرقت على الرقاب.

Mas'alah: What is the ruling on selling land when jizyah is distributed on land or on both land and persons?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1197)

قوله: (وإن فرقت عليها أو عليهما فلهم بيعها، وخراجها على البائع) إشارة إلى الوجه الثالث وهي أن تكون الجزية مفرقة على الأرض فقط أو عليها وعلى [7] الرقاب معا، وإليهما يعود ضمير التثنية، ومذهب ابن القاسم في المدونة ما ذكره هنا أن لهم بيع الأرض ويكون الخراج على البائع [8]، وروى ابن نافع عن مالك أن بيعها لا يجوز [9]، ولأشهب في المدونة: أن لهم البيع (1) في (س) : (مواده) ، وفي (ن) : (ملته) ، وفي (ن 2) و (ز 2) : (سواده) ، ولعله الموافق لما في المدونة، ونص ابن القاسم فيها: (لجميع أهل الإسلام) . انظر: المدونة، دار صادر: 10/ 272. (2) انظر: النوادر والزيادات 3/ 363. (3) قوله: (لورثته) يقابله في (ن) : (لأهل مودته) . (4) في (ز) : (ويبيعونه) . (5) في (ن 2) : (يردون) . (6) قوله: (الوجه) ساقط من (س) . (7) في (س) : (أو على) . (8) انظر: المدونة، دار صادر: 10/ 272 و 273. (9) انظر: المدونة، دار صادر: 10/ 273، والبيان والتحصيل: 4/ 188.

ويكون الخراج على المشتري [1].

Sub-topic – Views of Maliki Jurists on Kharaj and Land Transactions

Mas'alah: What did Malik mean by saying he had no knowledge of jizyah on land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2246)

قال الشيخ: وبلغني أن أبا محمد قال: قول مالك لا علم لي بها ولا أدري كيف كان يصنع فيها: يعني أنه لم يدر هل على الأرض جزية دون جزية جماجمهم أو لا جزية عليها وتكون عونا لهم وتكون الجزية على جماجمهم فقط دون الأرض.

Mas'alah: What was the practice in Andalusia regarding the purchase of kharaj land?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=903)

(فرع) وقد كان العمل بالأندلس على قول ابن القاسم في ابتياع أرض الخراج على أن على المبتاع ما يلزم وأمر المنصور أبو عامر محمد بن أبي عامر بالأخذ بقول أشهب لحاجته إلى ذلك لأنه قد يهلك البائع من غير مال ويخرج من البلد فيريد ابتياع الأرض بما عليها فتحيل أهل الجهة للتمسك بقول ابن القاسم على إن عقدوا على المبتاع بعد تمام انعقاد البيع وربما كان في عقد غير عقد الابتياع أنه عرف ما يلزم الأرض من ذلك والتزمه تحيلا لسلامة العقد مما يفسد ويمنع صحته وهذا لا يجزي إذا كان البائع والمبتاع قد علما أن الأرض أرض صلح وأنه قد يلزمها الخراج وأنه لا سبيل إلى أن

تباع ويبقى خراجه على بائعه وهذا يقتضي فساد البيع على هذا القول وقد ألحق أهل بلدنا بذلك ما لزم أرض الإسلام ومن وظائف الظلم للسلاطين فأجروها مجراها على قول ابن القاسم عندهم قال القاضي أبو الوليد – رحمه الله – وهذا عندي غير صحيح لأن هذه الوظائف ليست بحق ثابت وإنما هي مظالم لا تثبت بوجه حق ولا تجب، يدل على ذلك أنه من أمكنه دفعها عن نفسه بفرار أو غيره لم يأثم بذلك وخراج أرض الصلح إذا ثبت عليه لم يحل دفعه عن نفس بفرار ولا امتناع وإنما ذلك مثل هذه المظالم الموظفة على الأرض مثل ابتياع الإنسان الثياب في البلد التي يجب على المبتاع مكس في كل ما يبتاع منه فإن ذلك لا يمنع صحة بيعه ولا صحة ابتياعه وكذلك من اكترى دابة في طريق يعلم أنه سيؤخذ منه على كل دابة مكس وربما خفى أمره فسلم فإن ذلك لا يمنع صحة الكراء.

Mas'alah: What is Ashhab's view on kharaj when a dhimmi sells land to a Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1519)

ومن المدونة قا أشهب: يكون الخراج على المبتاع ويزول عنه باسلأم البائع.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the kharaj when a Muslim buys land from a dhimmi?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1409)

قال أشهب: [بل هو على المسلم] ، ويزول عنه بإسلام البائع.

Mas'alah: What are the three opinions summarized by Ibn Rushd regarding conquered land?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1584)

تنبيه: تلخص من كلامه ثلاثة أوجه، وهي التي ذكر ابن رشد وقد

Mas'alah: What did Ibn Nafi' narrate from Malik regarding the sale of land with jizyah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2187)

وروى ابن نافع عن مالك في المدونة جواز بيعها، ولكنه قيد ذلك باشتراطه فيه إذا لم تكن عليها جزية. وتأول الأشياخ عليه أن دليل هذا الخطاب يقتضي المنع من بيعها إذا كانت عليها جزية.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the sale of land with kharaj by a dhimmi?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2188)

فكأن ابن القاسم قدر أن الصلحي إذا ضرب على أرضه خراج فإنه متعلق به وبذمته. وذمته المقصودة بهذا. والأرض في حكم التبع، لهذا المقصود. وسواء عنده باع هذه الأرض من مسلم لا يصح، لأجل إسلامه، أن يطالب بالخراج، أو من ذمي يحل محل البائع. ومنع ابن القاسم لما ذهب إلى كون هذا الخراج على البائع من اشتراط على المشتري لأنه متى اشترط عليه أحدث في البيع ضررا، لكون البائع إذا أسلم لم يطالب بالخراج، فصارت الأرض كالمبيعة بثمن، بعضه مجهول، وهو ما يؤدي مشتريها من

الخراج كل عام، فإنه لا يدرى هل يسلم بائعها منه بعد عام واحد من تاريخ شرائها، فلا يؤدي المشتري أكثر منه، أو يعد عشرة أعوام أو عشرين عاما فيتضاعف عليه الأداء. فصار هذا غررا في الثمن.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the sale of land with kharaj by a dhimmi?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2188)

وذهب أشهب إلى أن الصلحي إذا باع أرضه كان خراجها على مشتريها ما دام البائع على دينه، فإن أسلم سقط الخراج عن المشتري. ولا يجوز عنده أن يشترطه المشتري على البائع لأن في ذلك نقل حق المسلمين عن عين الأرض، ومطالبته من يغتلها إلى ذمة من لا يغتل هذه الأرض، وقد يفلس فيضيع حق المسلمين، وتكون الأرض تغتك ولا مطالبة له. وقد كنا قدمنا في كتاب بيع الغائب أن مالكا اختلف قوله في بيع السلعة الغائبة هل ضمانها من البائع أو من المشتري؟ وأجاز بناء على كل واحد من القولين أن يشترط الضمان

من في المحل الآخر لأجل كون هذا الشرط مختلفا فيه. فكأن الاشتراط صادف محلا قبل هذا الشرط هو أصل الحكم فيه. وقد يقال على هذا التعليل: إن تحويل هذا الخراج من محل إلى محل آخر، بأن يشترطه البائع إذا قيل: إنه عليه على المشتري، أو يشترط المشتري إذا قيل: إنه عليه على البائع، يقال الجواز على ما قلناه في تحويل الضمان في بيع السلعة الغائبة من محل إلى محل. فهذا مما ينظر فيه فكأن أشهب لم يلتفت إلى ما يتصور من ضرر في هذا العقد، لكون المشتري يسقط ذلك منه إذا أسلم

البائع، لأن الغالب عنده في أهل الكتاب أنهم لا يتنقلون عن دينهم. فصار إسلامه، وإن جوز عقلا، غير ملتفت إليه عند هاذين المتبايعين.

Sub-topic – Land of Sulh (Treaty) and Its Inheritance

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi selling land of sulh and the categories of jizyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5295)

فصل [2 – في بيع الذمي أرض الصلح وذكر أقسام الجزية]

Mas'alah: What is the ruling on the land of sulh and its inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5295)

قال ابن القاسم: أرض الصلح التي منع أهلها أنفسهم حتى صولحوا فهي لهم كما صولحوا عليه من الجزية على جماجمهم، والخراج على أرضهم، فهذه لهم بيعها وتورث عنهم إلا من لا وارث له، فيكون ذلك للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi selling land of sulh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1395)

في بيع الذمي أرض الصلح. قلت: أرأيت الذمي تكون له الأرض والدور وهي من أرض الصلح قد صولحوا عليها أله أن يبيعها؟ قال: نعم.

قلت: وكيف هذه التي صالحوا عليها، صفها لي؟ قال: تكون أرضهم في أيديهم ممنوعة قد منعوا أرضهم وأنفسهم حتى صالحوا عليها، ومنعوا أهل الإسلام من الدخول عليهم إلا بعد صلح، فهذه أرض الصلح، فما صالحوا عليها فهي لهم بما صالحوا عليه من الجزية على جماجمهم والخراج على أرضهم. فهذه إذا أراد أن يبيعها لم يمنع من بيعها وإن مات ورث ذلك ورثته إلا أن لا يكون له ورثة فتكون لجميع أهل الإسلام، وإن أسلم وهي في يديه سقطت عنه جزية جمجمته وجزية أرضه وله أرضه بحالها بعد إسلامه بغير خراج. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: سمعت مالكا يقول في الرجل الذمي المصالح: إذا أسلم سقط عن أرضه وجمجمته الخراج وصارت له؛ لأنه لو لم يجز له بيعها لم ينبغ له أن تكون له إذا أسلم وهي في يديه. قال: وقد بلغني أن مالكا كان يقول له: أن يبيع أرضه. قلت: أرأيت إن اشترى رجل مسلم أرض هذا المصالح منه، ما يكون على هذا المسلم فيها؟ قال: ليس على هذا المسلم فيها شيء وخراج الأرض على الذمي كما هو بحاله بعد البيع خراج الأرض التي صالح عليها. قلت: وكذلك إن باعها من ذمي؟ قال: نعم خراجها على الذي صالح والبيع جائز. قلت: وتحفظ هذا عن مالك؟ قال: لا، ولم أسمع في هذا شيئا، ولقد سأله عنه ناس من المغربيين فأبى أن يجيبهم في ذلك بشيء، إلا أنه بلغني عنه ممن أثق به أنه قال: لا بأس أن يبيعوها إن كانت أرض صلح. قلت: فلو أن قوما صالحوا على أرضهم فاشترى أرضهم منهم رجل من المسلمين والذين صالحوا على ذمتهم؟ قال: عليهم ما صالحوا عليه من تلك الأرض التي باعوا ما كان عليها عندهم إذا اشتراها هذا المسلم، إنما يؤخذ بما عليها هذا الذي باعها الذي صالح عليها ما دام الذي صالح على ذمته، فإن أسلم الذي صالح على هذه الأرض، والأرض عند هذا المسلم الذي اشتراها سقط خراجها عن هذا الذي صالح عليها؛ لأن هذا الذي صالح عليها لو كانت هذه الأرض في يديه حين أسلم لسقط عنه خراجها، فهي وإن كانت في يد هذا المسلم سقط عنه الخراج بإسلام بائعها. قال: وهو

رأيي، قال: وإن كان اشتراها المسلم على أن خراجها عليه والذمي منه بريء فهذا بيع حرام لا يحل؛ لأنه اشترط عليه ما لا يدري ما قدره ولا منتهاه ولا ما يبلغ.

وذكر ابن نافع، عن مالك أنه سئل عن أهل الذمة هل لهم أن يبيعوا أصل أرضهم؟ قال: ذلك يختلف، أما الذين أخذوهم وأرضهم عنوة، ثم أقروا فيها وضربت عليهم الجزية فليس لأحدهم أن يشتري منهم أصل أرضهم؛ لأنهم وأرضهم للمسلمين، وأما الذين صالحوا على الجزية فإن أصل أرضهم لهم ولهم أن يبيعوها ويصنعوا فيها ما أحبوا وهي مثل ما سواها من أموالهم إذا لم يكن على الأرض جزية. وقال أشهب بن عبد العزيز: إذا اشتراها فعلى الأرض ما كان عليها عندهم إن اشتراها هذا المسلم يؤخذ بما عليها ما دام الذي باعها على دينه فإن أسلم الذين صالحوا على هذه الأرض والأرض عند المسلم الذي اشتراها سقط خراجها عن هذا الذي اشتراها بمنزلة ما لو كانت في يد الذي صالح عليها ثم أسلم يسقط عنه خراجها. وذكر ابن مهدي، عن سفيان الثوري، عن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: اشترى عبد الله أرضا وشرط على صاحبها الخراج. ابن مهدي، عن حفص بن غياث، عن مجالد، عن الشعبي: أن عبد الله بن مسعود اشترى أرضا من أرض الخراج

Mas'alah: What is the ruling on land acquired by peace treaty when the inhabitants convert to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1518)

وإما الصلح فذلك لهم وان أسلموا، ويسقط عنهم خراج جماجمهم وأرضهم.

Mas'alah: What is the ruling on land acquired through a peace treaty (ard al-sulh)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1409)

2745 - قال ابن القاسم: وأرض الصلح التي منع أهلها أنفسهم حتى صولحوا، فهي لهم بما صولحوا عليه من جزية الجماجم وخراج الأرض، فلهم بيعها، وتورث عنهم، إلا من لا وارث له فيكون ذلك للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on land ownership for those under a peace treaty?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=894)

(والأرض لهم مطلقا كالمال

Mas'alah: What is the ruling on the land of a dhimmi who made a peace treaty?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1036)

(وأرض الصلحي له ملكا) كماله

Mas'alah: What is the ruling on land ownership for sulhi dhimmis in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3566)

والحكم في الصلحي. أي الذمي الصلحي إن أجملت الجزية بالبناء للمجهول، فلهم أرضهم، يعني أن حكم الأرض والمال في أهل العنوة هو ما عرفت، وأما الذمي الصلحي فإن الأرض تكون لهم إذا كانت الجزية مجملة على البلاد بما حوت من أرض ورقاب من غير تفصيل لا يخص كل شخص ولا ما يخص الرقاب من الأرض فلهم بيعها، ولا يزاد في الجزية بزيادتهم ولا ينقص بنقصانهم، ولا يبرأ أحد منهم إلا بأداء الجميع لأنهم حملاء.

Mas'alah: What is the ruling on the land of ahl al-sulh when jizyah is imposed in a lump sum?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=898)

ينقص بنقصانهم ولا يبرأ أحد منهم إلا بأداء الجميع؛ لأنهم حملاء والوصية بمالهم بعضه أو كله وورثوها، فإن لم يكن لهم وارث فلأهل موادتهم إذ لا ينقص من الجزية شيء بموت بعضهم وذهب ابن حبيب إلى أن الأرض موقوفة للجزية لا تباع ولا تورث وليست لهم إن أسلموا.

Sub-topic – Prohibition of Selling Land with Kharaj Due to Harm

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to buy land with the condition that the kharaj is upon him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5297)

قال: ولو ابتاعها المسلم على أن الخراج عليه كان بيعا حراما لا يحل إذ لا يدري قدر بقائه.

Mas'alah: What is the ruling on selling land subject to kharaj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1729)

وهي المسألة الثامنة: فالقول الأول: أن البيع جائز، ويكون الخراج على البائع، وهو مذهب ابن القاسم في "المدونة" [4] وغيرها. والقول الثاني: أن البيع لا يجوز، وهي رواية ابن نافع عن مالك في كتابه التجارة إلى أرض الحرب من "المدونة" . والقول الثالث: أن البيع جائز، ويكون الخراج على المبتاع ما لم يسلم البائع، وهو مذهب أشهب، وقاله في "المدونة" [5]، ولا خلاف أنها لهم إذا أسلموا عليها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the buyer bears the kharaj in the sale of kharaj land?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=903)

(فرع) فإن قلنا بقول ابن القاسم إن الخراج على البائع مع إطلاق العقد فإن شرط على المبتاع ففي المدونة من قول ابن القاسم إن البيع حرام لا يحل لأنه اشترط عليه ما لا يدري قدره ولا منتهاه ولا مبلغه ومعنى ذلك أنه يقيم البائع على كفره فيدوم بقاء الخراج على الأرض وقد يسلم بعد بيعه بيوم فيسقط الخراج عن الأرض وهذا غرر لا يجوز مثله في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling land from sulh or anwah territories?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4510)

باب في بيع أرض الصلح وأرض العنوة وإذا هودن أهل أهل الحرب ثم أغار عليهم غير من هادنهم، هل يشتريهم من هادنهم وما أشبه ذلك؟ يجوز لأهل الصلح بيع أرضهم، بقوا على دينهم أو أسلموا، إذا لم يجعل عليها في حين الصلح خراج. واختلف عن مالك إذا كان عليها خراج، فأجاز مرة بيعها، ومرة وقف وأبى أن يجيب فيها بشيء، وقال أيضا: لا ينبغي لمسلم أن يبتاع أرضا عليها جزية [1]، وأجاز ابن القاسم وأشهب بيعها [2]. واختلف في الخراج فقال ابن القاسم: الخراج على البائع، وسواء باعها من مسلم أو ذمي، كان أسلم البائع سقط خراجها، وإن شرط البائع خراجها على المشتري كان بيعا مكروها؛ لأنه لا يدرك قدره ولا منتهاه. وقال أشهب: الخراج على المشتري ولا يجوز شرطه على البائع. يريد: لأن الغالب من أهل الكتاب أنهم لا يسلمون، فهو لا يسقط ولا منتهى له، فكان كونه على المشتري أحوط؛ لأنه إن بقي على البائع فافتقر أو غاب أو مات، وأصابت الأرض لم يؤخذ شيء، فكانت الأرض تصيب والخراج غير مؤدى، فكان هذا أحوط، وإن شرط على البائع مضى على القول الآخر، وإن لم يشترط

على واحد ودخلا على ما يوجبه الحكم، وهما لا يعرفان– كان البيع فاسدا قولا واحدا. (1) انظر: المدونة: 4/ 259. (2) انظر: المدونة: 3/ 295، 296.

واختلف عن مالك في أرض العنوة، فمرة قال: لا تقسم [1]. ومرة قال: لا بأس بقسمتها [2]. ولا خلف أنه إن قسمها الإمام أن فعله ماض ولا يرد، فإن رأى وقفها للأبد، وكانت حبسا ينتفع بمنافعها، بإجارة وبغير إجارة. وإن أوقفها ليرى رأيه فيها في المستقبل– جاز، ويعطي الآن منفعتها هبة أو بكراء، حتى يرى وجها لقسمتها، وإن تركت لأهل العنوة، الذين افتتحت عليهم على وجه العون، ليس على وجه الملك– لم يبيعوها، كان مات لم يورث عنه، وإن أسلم لم يكن له وما خلا أهله عنه كالعنوة، فإن رأى الإمام قسمتها قسمها، وإن رأى أن يوقفها وقفها، وقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قسم خيبر على السهمين [3]. وقال عمر: لولا أن يأتي من المسلمين، لم أدع قرية أفتتحها إلا قسمتها، كما قسم النبي – صلى الله عليه وسلم – خيبر [4]. أخرجه البخاري ومسلم. فسلم عمر – رضي الله عنه – أن القسم جائز لم ينسخ، ولأنه إذا أجاز أن يعيد على الجيش بعض الخمس على وجه النفل؛ جاز أن يخمس ما سوى الأرض، وقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه فتح مكة عنوة [5]. قال ابن شعبان: وأجمعوا على أنه لم يجعلها فيئا، كما فعل بغيرها. (1) انظر المدونة: 1/ 514. (2) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 539، 540. (3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 823، في باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما، من كتاب المزارعة، برقم (2213) ، ومسلم: 3/ 1186، في باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع من كتاب المساقاة، برقم (1551) . (4) أخرجه البخاري: 3/ 1136، في باب الغنيمة لمن شهد الوقعة، من كتاب الخمس، برقم (2957) ، ولم أقف عليه في صحيح مسلم. (5) أخرجه أبو داود: 2/ 177، في

باب ما جاء في خبر مكة، من كتاب الخراج والفيء، برقم (3022) ، ومن طريقه البيهقي: 9/ 118، في باب فتح مكة حرسها الله تعالى، من كتاب السير، برقم (18057) .

Mas'alah: Why is selling land with jizyah prohibited due to potential harm?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2187)

وعلل الشيخ أبو محمد هذا المنع من بيعها إذا كانت عليها جزية يكون هذا البيع إذا كانت على الأرض جزية لا ينفك من كونه ضررا. وأشار إلى أنا إن قلنا بقول ابن القاسم أن الخراج يكون على بائعها فإن بائعها قد يفلس أو يتعذر الأخذ منه، فيجب للإمام بيع الأرض فيما تعلق بعينها من حق، ويخرجها من يد مشتريها، فيصير المشتري اشترى شيئا لا يعلم هل ينزع من يديه أم لا؟ وإن انتزع فلا يعلم أمد انتزاعه. وهذا منه إشارة إلى أن الخراج إذا قضي بكونه على

البائع فأفلس، فإنه لا تسقط المطالبة وتبقى الأرض في يد مشتريها يغتلها، والمسلمون يبطل حقهم فيها. وذكر عن ابن عباس أنه كان يرى على هذه الطريقة أن البائع إذا أفلس بقي المشتري على اغتلال الأرض، ولم تنتزع من يديه، ولا يطالب بأداه. فعلى طريقة ابن عباس يرتفع الضرر في هذا البع. وعلى طريقة الشيخ أبي محمد لا يرتفع الضرر لكون حق المسلمين لا يصح إبطاله، مع كون الأرض تغتل.

Sub-topic – Estate of Non-Muslims Dying Without Heirs

Mas'alah: What is the ruling on the property of dhimmis and jizyah arrangements?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2216)

فإن ذلك يختلف، وقد قال ابن حبيب [3]: إن الجزية الصلحية جزيتان: فجزية على البلد، وجزية على الجماجم، فإذا كانت مجملة على البلد فهي موقوفة، لا تباع ولا تورث ولا تقسم، ولا يملكها إن أسلم، وإنما له ماله غير الأرض، وأما الأرض فموقوفة أبدا لما عليها من الخراج، وذلك بأسره باق على من بقي من النصارى، وأما إن صولحوا على الجزية على جماجمهم، فلهم بيع الأرض، وهي لهم ملك يصنعون بها ما شاءوا. المسألة الرابعة [4]: في ذكر أموالهم إذا ماتوا على الكفر

Mas'alah: What are the rulings on transfer of properties from dhimmis during their lifetime?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=902)

(الباب الثالث في حكم انتقال الأملاك عنهم حال حياتهم وكفرهم) أن ذلك يختلف. وقد قال ابن حبيب إن الجزية الصلحية جزيتان جزية على البلد وجزية على الجماجم فإن كانت مجملة على البلد فهي موقوفة لا تباع ولا تورث ولا تقسم ولا يملكها إن أسلم وإنما له ماله وأما الأرض فموقوفة أبدا لما عليها من الخراج وذلك بأسره باق

على من بقي من النصارى وأما إن صولحوا على أن الجزية على جماجمهم فلهم بيع الأرض وهي لهم ملك يصنعون بها ما شاءوا وروى عيسى عن ابن القاسم أن أهل الصلح إذا صالحوا على أن عليهم ألف دينار كل عام أو على أن على جماجمهم دينارين على كل رجل منهم وعلى أرضهم على كل بذر كذا شيئا سموه وعلى كل زيتونة كذا قال ذلك سواء ولهم بيعها فوقع الاتفاق بينهم على الخراج إذا وضع على الجماجم لا يمنع ذلك بيع الأرض واختلفا إذا وضع على الجملة فمنع ذلك بيع الأرض عند ابن حبيب ولم يمنع منه عند ابن القاسم وجه قول ابن حبيب أن الأرض لما وضعت الجزية أو الخراج على الجملة هي سبب الجزية وهي مال ظاهر فلم يجز لهم تفويتها لما في ذلك من منع استجلاب ما عليهم من الجزية. ووجه قول ابن القاسم أن الأرض من أموال أهل الصلح وملكهم فكان لهم بيعها والتصرف فيها كالعين والحيوان وسائر أموالهم.

Mas'alah: What happens to the estate of a conquered non-Muslim who dies without heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1518)

قال: وإذا مات ولا وارث له فكل ما ترك للمسلمين فى بيت المال، وتبقى الارض على ما كانت عليه.

Mas'alah: What happens to the inheritance of a person from a treaty community who dies without heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1519)

ومن العتبية روى يحيى ابن يحيى عن ابن القاسم قال: ومن مات من أهل الصلح ولا وارث له من أقاربه فميراثه لأهلخراجه ولا يضع موته عنهم شيئا من خراجه، وما صولوا عليه قائم عليهم.

Mas'alah: What happens to the land and property of a dhimmi who dies or converts to Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=753)

إلا إذا لم يكن لهم وارث من أهل دينهم، وكان ميراثهم للمسلمين (وإن) (مات) الأولى التفريع بالفاء (وأسلم) (فالأرض) المعهودة في قوله ووقفت الأرض (فقط) دون ماله (للمسلمين) ليس لورثته تعلق بها بل يعطيها السلطان لمن شاء وخراجها في بيت المال، وأما ماله ومنه الأرض التي أحياها من موات فهو لوارثه فإن لم يكن له وارث عندهم فللمسلمين هذا حكم أرض العنوي وماله.

Mas'alah: What is the ruling on the land of a person from a conquered territory who dies or embraces Islam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1582)

(وإن مات أو أسلم فالأرض فقط للمسلمين) مالك: من أسلم من أهل العنوة لم تكن أرضه له ولا ماله ولا داره وسقطت عنه الجزية.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a dhimmi in relation to his land?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1539)

والموت كذلك أي: حكم موته حكم إسلامه فيما ذكر في ارض الصلح والعنوة وغيرها.

Mas'alah: What happens to the land of a dhimmi who dies without an heir?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=894)

(فلهم إلا أن يموت بلا وارث فكمال العنوي، وأرضه) للمسلمين

Mas'alah: What happens to the land of a conquered dhimmi upon death or conversion?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1036)

(وإن مات أو أسلم فالأرض) الموقوفة بالفتح (فقط) دون ماله (للمسلمين) لا لوارثة، يعطيها السلطان لمن يشاء، وخراجها في بيت المال. (كماله) يكون فيئا للمسلمين (إن) مات، و (لم يكن له وارث) في دينهم وإلا فلوارثه هذا حكم أرض العنوي.

Mas'alah: What are the rules of inheritance and bequest for treaty dhimmis (sulhi) with a lump-sum jizyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3566)

وبما قررت علم أن الشرط وجوابه خبر مبتدأ مقدر؛ أي والحكم في الصلحي الخ. والوصية بمالهم؛ يعني أن أهل الصلحية المجملة على الأرض والرقاب معا لهم الوصية بمالهم كله، وإن لم يكن لمن مات منهم وأوصى وارث. وورثوها؛ يعني أن أهل الجزية الصلحية المجملة على الأرض والرقاب معا يرثون الأرض عمن مات منهم، ومن مات منهم بلا وارث فلأهل دينه، وكذا

يرجع ماله أيضا لوارثه أو لأهل دينه حيث لا وارث له ولا شيء للمسلمين منه، واقتصر على الأرض لأنها المتوهمة.

Mas'alah: What is the ruling on land of a conquered dhimmi who dies or converts?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1231)

والعنوي حر، وإن مات أو أسلم؛ فالأرض فقط للمسلمين. [منح الجليل] بها عرضا فيؤخذ عشر العرض على المشهور وإن قدموا بعرض واشتروا به عرضا فيؤخذ منهم عشر ما اشتروا ولا يتكرر الأخذ منهم بتكرر البيع والشراء بأفق واحد كما في المدونة والموازية، فإن باعوا بأفق كالشام واشتروا بآخر كمصر فيؤخذ منهم في الأول عشر الثمن وعشر المشتري في الثاني ويتكرر الأخذ منهم إن قدموا بعد ذهابهم لأفقهم ولو مرارا في سنة واحدة فيؤخذ كلما يقدمون ويبيعون أو يشترون، ووجوب العشر في غير حملهم الطعام لمكة والمدينة وما اتصل بهما من القرى، وفيه يؤخذ منهم نصف العشر. واختلف هل المراد بالطعام جميع أنواعه أو ما عدا القطاني، فمقتضى ابن ناجي الأول،

ومقتضى التوضيح ترجيح قصره على الحنطة والزيت والحربي المؤمن في العشر ونصفه كالذمي، لكن يفترقان في أمرين أحدهما أن الحربي يؤخذ منه بمجرد وصوله، بخلاف الذمي فإنه لا بد من بيعه أو شرائه بعد وصوله عند ابن القاسم. ثانيهما أن الذمي إذا باع بأفق واشترى بآخر يتكرر عليه العشر، والمؤمن لا يتكرر عليه وفرق بينهما عبد الحق بأن أمان الحربي عام في كل أفق من بلاد الإمام الذي أمنه وغيرها فجميع بلاد الإسلام بالنسبة له كبلد واحد بخلاف الذمي لعدم احتياجه لتأمين بكونه تحت ذمتنا والإمام إنما أذن له في سكنى أفق خاص وهو الذي تؤخذ منه فيه الجزية. ابن ناجي مقتضى الروايات أن أفقه محل أخذ جزيته وعمالاته وفي المدونة المدينة والشام أفقان. (والعنوي) الذي عقد له الإمام الذمة بالجزية (حر) لأن إقراره في الأرض لعمارتها من المن الذي قال الله تعالى فيه {فإما منا بعد} [محمد: 4] والمن الإعتاق فلهم هبة أموالهم وصدقتها والوصية بجميع أموالهم إلا إذا لم يكن لهم وارث في دينهم. (وإن مات) العنوي (أو أسلم) العنوي (فالأرض فقط للمسلمين) ومفهوم قوله

Mas'alah: What happens to a dhimmi's land if he dies without an heir?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1233)

فهي لهم، إلا أن يموت بلا وارث، فللمسلمين ووصيتهم في الثلث، وإن فرقت عليها أو عليهما فلهم بيعها، وخراجها على البائع

Sub-topic – Rulings on Renting and Cultivating Kharaj Land

Mas'alah: What is the ruling on renting the land of jizyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1520)

القول فى كراء أرض الجزية

Mas'alah: What is the ruling on Muslims renting or cultivating the land of ahl al-dhimmah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1520)

من كتاب ابن حبيب: وقد روى التغليظ فى النهى عن أخذ المسلمين مالك كراءها، وكره ان يزرعها ايضا عارية. ونهى ابن عباس عمن يتقبل أرض أهل الذمة وقال: يجعل صغار الكافر فى عنقه. قال ابن عمر: لا يحل ان يكتب على نفسه الذلة والصغار فى أخذه أرض الجزية بما عليها من الخراج. وقد كانوا يكرهون الشغل عن الجهاد بالحرث اصلا، فكيف بكراء ارض الذمة؟ وكان عمر ينهى عن الحرث وكتب/ان يمحى من الديوان من زرع.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions and Validity of the Jizyah Contract

Mas'alah: What are the conditions of jizyah regarding what dhimmis may not prohibit?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=583)

وإنما رضوا بالجزية [على] شرط الله، على أن يبقوا على ألا يحرموا ما حرم الله ورسوله، ولا يد [ينون] دين الحق.

Mas'alah: What are the conditions of jizyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=334)

[الجزية وشروطها]

Mas'alah: What does the contract of jizyah entail regarding protection of life, property, and honor?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=469)

اعلم أن عقد الجزية موجب لعصمة الدماء وصيانة الأموال والأعراض إلى غير ذلك مما يترتب عليه وحقيقة عقد الجزية هو التزامنا لهم ذلك بشروط نشترطها عليهم مضت سنة الخلفاء الراشدين بها وهي أيضا مستفادة من قوله تعالى {حتى يعطوا الجزية عن يد

وهم صاغرون} [التوبة: 29]

Mas'alah: When may the imam impose jizya on captives instead of enslaving them?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=475)

وإن رأى المسلمين محتاجين إلى من يخدمهم واسترقهم إن انتفت هذه الوجوه كلها ولم يجد في اجتهاده شيئا من ذلك مصلحة ورأى أن ضرب الجزية مصلحة لما يتوقع من إسلامهم وأنهم قريبون من الإسلام إذا اطلعوا على محاسن الإسلام بمخالطة أهله ورؤيتهم لشعائره [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the imam's obligation to impose jizyah without discretion?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=476)

فحينئذ يجب عليه ضرب الجزية عليهم ولا يجوز له العدول عنها إلى غيرها فهو في جميع الوجوه إنما يفعل ما يجب عليه من غير إباحة ولا خيرة في ذلك بهذا التفسير

Mas'alah: What is the ruling on contracting jizyah based on the rare expectation of conversion?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=929)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] وهو توقع إسلام بعضهم فعقد الجزية لذلك التوقع النادر رحمة بالعباد في عدم تعجيل القتل وحسم مادة الإيمان عنهم

Mas'alah: What is the ruling on the contract of jizyah for non-Muslims?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=189)

النوع التاسع عشر: عقد الجزية للكفار لا يجوز نقضه ولا تغييره، ولكن ليس لكويه حكما إنشائيا، كالقضاء بصحة العقود المختلف فيها، بل لأن الشرع وضع هذا العقد موجبا للإستمرار للمعقود له ولذريته إلى يوم القيامة، إلا أن يكون وقع على وجه يقتضي النقض، كعقده لأهل دين لا يجوز إقرارهم، نحو الزنادقة والمرتدة ونحوهم. وأما متى وقع مستجمعا لشروطه فلا يجوز لأحد تغييره، كعقد البيع وغيره مما مقتضاه الدوام، لا يجوز لأحد إبطاله بغير سبب حادث يقتضي إبطاله. (1) هذا المقطع جاء في الأصول كلها عقب قوله الآتي قريبا في آخر (النوع التاسع عشر) : "بغير سبب حادث يقتضي إبطاله" . وهو هناك بعيد الصلة والمناسبة بما قبله. وقد أورده العلامة ابن فرحون في هذا النوع الثامن عشر، لوثاقة صلته به، أو لأنه جاء كذلك في نسخة "الإحكام" التي نقل منها؟ فلذا أثبته هنا ونبهت عليه.

Mas'alah: Is jizyah accepted from non-Arabs but not from Arabs except People of the Book?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1301)

قال أبو عبيد كل عجمي تقبل منه الجزية إن بذلها ولا تقبل من العرب إلا من كتابهم

Mas'alah: How should the Magians be treated regarding jizya?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2315)

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أهل المجوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

Mas'alah: What does Ibn Habib say about the hadith on Magians and jizya?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2315)

قال ابن حبيب: يعني في أخذ الجزية.

Mas'alah: Did the Prophet make peace with idolaters on jizyah except for Arab idolaters?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2315)

قال الزهري: روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صالح أهل الأوثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب.

Mas'alah: What is Ibn Wahb's view on accepting jizyah from Arabs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2315)

وقال ابن وهب: لا يقبل من العرب إلا الإسلام إلا من دخل منهم في ملة.

Mas'alah: What is Sahnun's view on taking jizyah from Magian Arabs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2316)

وقال سحنون: ما أعرف هذا، وتؤخذ الجزية عن مجوس العرب وغيرها؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في المجوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

Mas'alah: What is Ashhab's view on accepting jizyah from all nations?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2316)

وقد قال أشهب: في الأمم كلها إذا بذلوا الجزية قبلت منهم.

Mas'alah: What is the correct view on jizyah from Magians according to Abu Ishaq?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2316)

[قال أبو إسحاق: وما قاله أشهب هو ظاهر المدونة وهو الصواب؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في المجوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» وهذا لفظ عام، وكل من يتمسك بكتاب فاسم المجوسية واقع عليه، ولا فرق بين مال الكفر أنها راجعة إلى أن ذلك كفر، ولا فرق بين اعجمي وعربي. ومن المدونة]

Mas'alah: Did Uthman accept jizyah from Arab Zoroastrians?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2316)

قال مالك: وأخذ عثمان الجزية من مجوس العرب.

Mas'alah: Are all nations treated like Zoroastrians regarding jizyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2316)

قال ابن القاسم: والأمم كلها عندي بمنزلة المجوس.

Mas'alah: Are non-scriptuary nations invited to pay jizyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2316)

وقد قال مالك في الفزازنة -وهم جنس من الحبشة-: لا يقاتلوا حتى يدعوا إلى الإسلام، ففي قوله هذا إذا لم يجيبوا دعوا إلى إعطاء الجزية ويقروا على دينهم، وكذلك الصقالبة، والترك، والأبر، وغيرهم من الأعاجم ممن لا كتاب لهم.

Mas'alah: Is jizyah taken from all non-Muslims except Quraysh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2317)

م: قال ابن الجهم: تؤخذ الجزية من كل من دان بغير دين الإسلام، إلا ما أجمع عليه من كفار قريش، فلا جائز أن يجري عليهم ذل ولا صغار، وهو إما الإسلام وإما السيف، ولا يرخص لهم على المقام بالكفر بأداء الجزية.

Mas'alah: What is the chapter on who among the disbelievers is fought until they accept Islam or pay jizya?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=406)

باب من يقاتل من أهل الكفر حتى يدخل في الإسلام أو يؤدي الجزية والحكم في قتالهم

Mas'alah: From whom is jizya accepted and what is the ruling on calling to Islam before fighting?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=406)

ويسترق الغرب الكفار أن سبوا كالعجم وقيل: لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب والمجوس لا غير من بين سائر أهل الكفر ولا يقبل من غير هؤلاء إلا الإسلام أو القتل قاله جماعة من أهل المدينة وأهل الحجاز والعراق وإليه ذهب ابن وهب وهو قول الشافعي وكل من بلغته دعوة الإسلام من الكفار لم يحتج إلى أن يدعى وكل من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى يدعى إلى الإسلام وكان مالك يستحب إلا يقاتل العدو حتى يدعوا إلى الإسلام بلغتهم الدعوة أولم تبلغهم إلا أن يعجلوا عن ذلك فيقاتلوا.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of jizyah?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=21)

باب الجزية

Mas'alah: What are the seven conditions for the obligation of jizyah?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=21)

تجب الجزية بسبعة أشياء: الكفر ، والمقام عليه بدار الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والذكورة ، والقدرة على أدائها ، وكون الكفر موروثا لا ارتدادا عن الإسلام .

Mas'alah: What are the conditions for jizyah being obligatory?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=642)

[فصل في الأوصاف الموجبة للجزية] الجزية واجبة بعشرة أوصاف: الكفر، والإقامة عليه بدار الإسلام، وأن يكون عاقلا بالغا ذكرا حرا غير معتق لمسلم قادرا على أدائها، ولا يكون قرشيا، ولا مرتدا

Mas'alah: What is the ruling on taking jizya from Magians?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1722)

جزية أهل الكتاب مالك [7]، عن ابن شهاب، قال: بلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأن عمر أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان أخذها من البربر.

Mas'alah: Are Magians considered People of the Book for jizyah purposes?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1723)

المسألة الأولى [3]: قوله: "أخذ الجزية من مجوس البحرين" على ما روى؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث [4] إلى البحرين يأتي بجزيتها. قال علماؤنا [5]: وأهل الكفر على ضربين: أهل كتاب، كاليهود والنصارى. وضرب ثان هم غير أهل كتاب، كالمجوس وعبدة الأوثان [6]، فلا خلاف أن ليس لهم كتاب عند المتأخرين من علمائنا [7]. وإن الفقهاء قد اختلفوا في هذه المسألة [8]؟ فقال مالك والشافعي [9] وأبو حنيفة في أحد أقواله [10]؛ أنهم ليسو أهل كتاب، وقال في القول الآخر: إنهم أهل كتاب، وقد رفع كتابهم، وذكر وهب وغيره؛ أنه كان لهم نبي اسمه "دارسيب" [11] فإن ثبت هذا فيدخلون في الجزية مع أهل الكتاب. (1) انظرها في التمهيد: 12/ 64. (2) انظر كلامه في العربية في القبس: 2/ 473. (3) القسم الأول من هذه المسألة مقتبس من المنتقى: 2/ 172 وبعض الزيادات. (4) أبا عبيدة بن الجراح. (5) المقصود هو الإمام الباجي. (6) هنا ينتهي النقل من المنتقى. (7) الذي في المنتقى: "... وعبد الأوثان، وكل من ليس له كتاب، فلا خلاف في جواز إقرارهم على الجزية عربا كانوا أو عجما" . (8) أي مسألة المجوس. (9) انظر الأم: 4/ 137 (ط. دار المعرفة) . (10) انظر فتح القدير: 2/ 261. (11) كذا، ولعله: "زراداشت" انظر الملل والنحل: 1/ 583.

والصحيح أنه لم يثبت ما نقله وهب، وفائدة الخلاف في هذا الباب إنما هو في مناكحتهم، وأما الجزية فنرى الأخذ منهم، وحكمهم في ذلك كحكم أهل الكتاب، لقوله: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" [1].

Mas'alah: Which disbelievers may be allowed to pay jizyah according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1725)

المسألة الرابعة: عندنا أنه يجوز إقرار جميع الكفار على الجزية. وقال الشافعي: لا يقر عليها إلا أهل الكتاب والمجوس. وقال أبو حنيفة: يجوز إقرار جميعهم إلا العرب من عبدة الأوثان. والدليل على ما نقوله: أن هذا أصل الكفر، فجاز إقراره على الجزية، كالكتابي، وهذا لا يصح له.

Mas'alah: What is the ruling on accepting jizyah from non-Muslim nations in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=416)

قلت أرأيت الأمم كلها إذا رضوا بالجزية على أن يقروا على دينهم أيعطون ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك في مجوس البربر إن الجزية أخذها منهم عثمان بن عفان، قال: قال مالك في المجوس ما قد بلغك عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» فالأمم كلها في هذا بمنزلة المجوس عندي.

Mas'alah: What is the ruling on calling non-Muslim nations to Islam and accepting jizyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=416)

قال ابن القاسم: ولقد قال مالك في الفزازنة وهم جنس من الحبشة سئل عنهم مالك؟ فقال: لا أرى أن يقاتلوا حتى يدعوا إلى الإسلام، ففي قول مالك هذا لا أرى أن يقاتلوا حتى يدعوا ففي قوله هذا أنهم يدعون إلى الإسلام فإن لم يجيبوا دعوا إلى إعطاء الجزية وأن يقروا على دينهم، فإن أجابوا قبل ذلك منهم فهذا يدل على قول مالك في الأمم

كلها إذ قال في الفزازنة أنهم يدعون فكذلك الصقالبة والآبر والترك وغيرهم من الأعاجم ممن ليسوا من أهل الكتاب ابن وهب عن مسلمة عن رجل عن أبي صالح السمان عن ابن عباس قال: كتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى منذر بن ماري، أخي بني عبد الله من غطفان عظيم أهل هجر يدعوهم إلى الله وإلى الإسلام، فرضي بالإسلام وقرأ كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أهل هجر، فمن بين راض وكاره فكتب إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – إني قرأت كتابك على أهل هجر، فأما العرب فدخلوا في الإسلام، وأما المجوس واليهود فكرهوا الإسلام وعرضوا الجزية، وانتظرت أمرك فيهم، فكتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إلى عباد الله الأسديين فإنكم إذا أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة ونصحتم لله ولرسوله وآتيتم عشر النخل ونصف عشر الحب ولم تمجسوا أولادكم، فإن لكم ما أسلمتم عليه غير أن بيت النار لله ولرسوله، فإن أبيتم فعليكم الجزية» .

Mas'alah: How should the invitation to Islam and jizya be presented to non-Muslims?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1007)

عبد الحق عن ابن حبيب: إنما يدعو إلى الإسلام جملة، وإلى الجزية كذلك لا تذكر الشرائع إلا أن يسلموا، فيبين لهم، أو يسألوا عن الجزية فتبين لهم، وقاله الأخوان.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah and enslavement of polytheists in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1027)

اللخمي: على منع جزية المشركين واسترقاقهم يخير فيما سواهما.

Mas'alah: Is jizyah accepted from idol worshippers and Magians?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1058)

اللخمي: في قبولها من عبدة الأوثان والمجوس، ثالثها: إلا مجوس العرب لمالك مع ابن القاسم قائلا: تقبل من كل الأمم وابن الماجشون وابن وهب والأول أحسن.

Mas'alah: When must fighting cease against those who accept the poll tax?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1062)

قلت: سمع عبد الملك ابن وهب: يجب كف قتال من أجاب إليها حيث يجري عليه حكم الإسلام.

Mas'alah: Can jizyah be taken from idol worshippers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=536)

(مسألة) : وأما عبدة الأوثان وغيرهم ممن ليس بأهل كتاب فإنهم يقرون على الجزية هذا ظاهر مذهب مالك. وقال عنه القاضي أبو الحسن يقرون على الجزية إلا قريشا وقال الشافعي لا يقرون على الجزية بوجه وقال أبو حنيفة لا يقر منهم على الجزية إلا العجم دون العرب وبه قال ابن وهب من أصحابنا. والدليل على ما نقوله ما روى ابن

بريرة قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أمر أميرا على سرية أو جيش وصاه وقال له إذا أنت لقيت عدوا من المشركين فادعهم إلى ثلاث فأيتهن ما أجابوك إليها اقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى أن يتحولوا من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن هم أبوا أن يتحولوا إلى دار المهاجرين فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب الإسلام يجري عليهم حكم الله كما يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء ولا في الغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فاسألهم إعطاء الجزية فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم» ، ودليلنا من جهة القياس أن هؤلاء أهل دين يجوز استبقاؤهم بالاسترقاق فجاز استبقاؤهم بالجزية كأهل الكتاب. (ص) : (مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لقد سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «سنوا بهم سنة أهل الكتاب») . (ش) : قوله أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال لا أدري كيف أصنع في أمرهم يريد من إقرارهم على دينهم وأخذ الجزية منهم أو دعائهم إلى الإسلام فإن أبوه قوتلوا عليه ولا تقبل منهم جزية وهذا من فقه عمر وورعه وتوقيه فإنه كان إذا أراد الحكم شاور فيه أهل العلم ليقوى في نفسه ما ظهر إليه بنص ينقل إليه أو موافقة منهم لرأيه وقول عبد الرحمن بن عوف أشهد لقد سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» فقوي له بما عنده من العلم في ذلك وأسند إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – لتسكن إليه نفس المستفتي ولا يقال باجتهاد ولا رأي ولو أخبر بذلك عن رأيه لكان لعمر وغيره أن يقابله برأيه أو يعارضه باجتهاده وفي هذا دليل أنهم ليسوا من أهل الكتاب. ووجه الدليل أنه أضاف الكتاب إلى غيرهم وأمر أن يسن بهم سنة أهل الكتاب فلو كانوا أهل كتاب لقال هم من أهل

الكتاب ولم يقل «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» . (ش) : وقوله ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما يقتضي أنه قدرها بهذا المقدار وذلك لما رآه من الاجتهاد والنظر للمسلمين واحتمال أحوال أهل الجزية. وقد اختلف الناس في مقدار الجزية فالذي ذهب إليه مالك أن قدرها على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعون

Mas'alah: What is the ruling when jizyah is agreed upon ambiguously without specification?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=359)

فصل فإن صالحوا على الجزية مبهمة من غير بيان ولا تحديد وجبت لهم الذمة وحملوا في الجزية محمل أهل العنوة في جميع وجوهها على ما سنفصله إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the four categories of disbelievers regarding the taking of jizyah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=364)

فصل والكفار في أخذ الجزية منهم على أربعة أصناف: صنف تؤخذ منهم الجزية باتفاق. [وصنف لا تؤخذ الجزية منهم باتفاق] . وصنف تؤخذ الجزية منهم على اختلاف. وصنف اختلفوا فيما يؤخذ منهم في الجزية.

Mas'alah: From whom is jizyah taken by agreement?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=364)

فصل فأما الذين تؤخذ منهم الجزية باتفاق فأهل الكتاب والمجوس من العجم. تؤخذ من أهل الكتاب بنص القرآن قال الله عز وجل: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] ومن المجوس العجم وهم ما عدا أهل الكتاب فتؤخذ منهم بالسنة والقياس، فأما السنة فقوله في حديث عبد الرحمن بن عوف «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» يريد في الجزية،

«وأخذه – صلى الله عليه وسلم – الجزية من مجوس البحرين». وأما القياس فهو أن الجزية إذا كانت تؤخذ من أهل الكتاب إذلالا وإصغارا مع أنهم أقرب إلى الحق لإقرارهم بالنبوة والشريعة المتقدمة فالمجوس أحرى بذلك منهم، إذ لا يقرون بشيء من ذلك. وقد قيل في المجوس إنهم أهل كتاب، روي ذلك عن الشافعي – رحمه الله تعالى –. فقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» معناه على قوله الذين يعلم كتابهم على ظهور واستفاضة.

Mas'alah: From whom is jizyah not taken by agreement?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=365)

فصل وأما الذين لا تؤخذ منهم الجزية باتفاق فكفار قريش والمرتدون. أما المرتدون فلأنهم ليسوا هم على دين يقرون عليه لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاضربوا عنقه». وأما كفار قريش فقيل إنما لم تؤخذ منهم الجزية لأنه لا يجوز أن يجري عليهم ذلة ولا صغار لمكانهم من النبي – صلى الله عليه وسلم –. فإن كانوا من

أهل الكتاب تخصصوا من عموم الآية بالإجماع ولم يجز في أمرهم إلا الإسلام أو السيف، وهذا الإجماع حكاه ابن الجهم. وقال القزويني إنما لم تؤخذ الجزية من كفار قريش لأن جميعهم أسلم يوم الفتح، فلا يكون قرشي كافرا إلا مرتدا والمرتد لا تؤخذ منه الجزية لأنه ليس على دين يقر عليه ولا يسترق.

Mas'alah: Is jizyah taken from Arab Christians in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=366)

فصل وأما الذين يختلف فيما يؤخذ منهم في الجزية فنصارى العرب، ذهب مالك إلى أن الجزية تؤخذ منهم، وحجته قول الله تعالى: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} [المائدة: 51] وروي عن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – أنه كان يأخذ منهم في جزيتهم الصدقة مضاعفة إكراما لهم. وقيل بل كان يأخذ ذلك باسم الجزية والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting jizyah from those who refuse Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1199)

فإن أبوا الإسلام وبذلوا الجزية , فكف عنهم وإلا فقاتلهم.

Mas'alah: Under what conditions is jizyah accepted from non-Muslims according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1497)

قا ابن المواز: ولا تقبل الجزية إلاممن (يجرى عليه حكمنا وسلطاننا. فأما وهم فى عزهم وسلطانهم، فلا) ينبغى ذلك، ولعلهم إنما يريدون سد ما انثلم من حصونهم وعورتهم نحو هذا. قال عبد الملك واحتج عليه بمهادنة النبى صلى الله عليه وسلم لأهل مكة فقال: كان ذلك أصلح فى وقته لقلة أهل الإسلام ليكثر العدد والعدة حتى أعلى الله الإسلام.

Mas'alah: Under what condition is jizyah accepted from non-Muslims?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=102)

وإنما تقبل منهم الجزية إذا كانوا حيث تنالهم أحكامنا

Mas'alah: What is the ruling on accepting jizyah from distant non-Muslims?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=102)

فأما إن بعدوا منا فلا تقبل منهم الجزية إلا أن يرتحلوا إلى بلادنا وإلا قوتلوا

Mas'alah: What are the conditions and rulings of the jizyah contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=328)

عقد الجزية التزام إمام لمن تؤخذ منه تقريره بها بغير جزيرة العرب وله المرور، وفي إخراج العبيد [3] قولان إن صح سببه [4]؛ وهو: ذكر مكلف قادر مخالط لا راهب،

وإن بعد عقدها على الأصح، وحر وإن أعتق ببلدهم أو أعتقه ذمي ببلدنا لا مسلم على المشهور فيهما، فتؤخذ من الكتابي ومجوس العجم، لا من مرتد وكافر قرشي، وفي غيرهم مشهورها تؤخذ، وثالثها: إلا من مجوس العرب، وهي للعنوي أربعة دنانير أو أربعون درهما كل عام في آخره على الأحسن، ولا تزاد لغني على المشهور، ولا تنقص لفقير إن قوي عليها، وتسقط إن عجز عن جملتها. وقيل: يؤخذ منه ما قوي عليه، ولا حد لأقلها. وقيل: دينار أو عشرة دراهم. ومن بلغ أخذت منه لوقته لا في آخر العام. ومن بذلها منهم ورءاه الإمام مصلحة لزمه وحرم قتاله مع الإهانة عند أخذها، وهو حر على الأظهر، ومكن من أراد الرجوع، واستظهر خلافه. وإن أسلم العنوي أو مات فماله له ولوارثه (1) قوله: (وإن) ساقط من (ح2) . (2) من قوله: (دون السيد ...) ساقط من (ح2) . (3) في (ح2) : (العبد) . (4) في (ح2، ق2) : (سبيه) .

Mas'alah: What are the categories of disbelievers regarding fighting and accepting jizyah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1566)

باب في الجزيه , ومن لا يصح أن تقبل منه، ومن لا يخاطب بقتال، ولا بجزية الكفار في قتالهم وقبول الجزية منهم على ثلاثة أصناف: صنف يتوجه خطابهم بثلاثة أشياء: بالدخول في الإسلام، أو الجزية عن يد، أو القتال، وهم أهل الكتاب عربا كانوا أو غيرهم. وصنف يتوجه خطابهم بوجهين: بالإسلام أو القتال. واختلف في قبول الجزية منهم، وهم: المشركون وعبدة الأوثان والمجوس ما سوى الحبش والترك [1]. وصنف يدعون إلى الإسلام. واختلف إذا عاندوا، هل يتركون أو يقاتلون؟ وهم الحبش والترك [2]. والأصل في أهل الكتاب قول الله -عز وجل-: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا

باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون (29) } [التوبة: 29] . وفي قتال عبدة الأوثان والمجوس قوله: {جاهد الكفار والمنافقين} [التوبة: 73] . وقوله تعالى: {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] . (1) انظر: المدونة: 1/ 529، قال فيها: (قال مالك في المجوس ما قد بلغك عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" ، فالأمم كلها في هذا بمنزلة المجوس عندي) . (2) قوله: (وصنف يدعون إلى الإسلام. . . الحبش والترك) ساقط من (ب) .

وفي قبول الجزية منهم ثلاثة أقوال: فقال مالك: تقبل عربا كانوا أو غيرهم [1]. وقال ابن القاسم: الأمم كلها إذا رضوا بالجزية قبلت منهم [2]. وقال ابن الماجشون: لا تقبل. قال ابن وهب: لا تقبل من مجوس العرب، وتقبل من غيرهم، قال: وقد قبلها النبي – صلى الله عليه وسلم – من مجوس هجر، ولم يقبلها من غيرهم [3]. ورأى ابن الماجشون أن قول الله –عز وجل–: {من الذين أوتوا الكتاب} [التوبة: 29] . أنه شرط، وأن ما عدا الشرط بخلافه. وقول مالك أحسن؛ لورود الأخبار الصحاح: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قبلها من العرب وغيرهم، وفعله الصحابة بعده. فأخرج البخاري عن عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قبلها من مجوس هجر [4]. وعن المغيرة – رضي الله عنه – أنه قال في قتالهم لكسرى: إن نبينا أمرنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية [5]. (1) انظر: المدونة: 1/ 529. (2) انظر: المدونة: 1/ 529. (3) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 44. (4) أخرجه البخاري: 2/ 1151، في باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب, من أبواب الجزية والموادعة، برقم (2987) . (5) أخرجه

البخاري: 2/ 1152، في باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، من أبواب الجزية والموادعة، برقم (2989) .

وفي كتاب مسلم عن بريدة، قال: كان النبي – صلي الله عليه وسلم – إذا أمر أميرا على سرية أو جيش قال: "إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتها أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام، فإن أبوا فاسألهم الجزية, فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، وادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين. . ." الحديث [1]. فدخل في هذا العرب؛ لأنهم المشركون، وهم أكثر من كان يقاتل. وفي الموطأ قال عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – لعمر – رضي الله عنه – في المجوس: سمعت رسول الله قي يقول: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" [2]. وفيه دليل: أن قوله هذا كان بعد نزول آية الجزية، وأنهم علموا الحكم في أهل الكتاب، فأمرهم أن يمضوا في هؤلاء على سنة أولئك. وأخذها عثمان – رضي الله عنه – من مجوس البربر [3]. وقد اختلف في استرقاق العرب، فأجازه ابن القاسم، ويجوز على قول مالك؛ لأنهما يريان أخذ الجزية منهم [4]. ومن أجاز أن يبقى على الكفر مع الجزية جاز أن يسترق مع الكفر، وعلى قول ابن وهب: لا يسترقون إن أسلموا، وإلا قتلوا [5]. (1) أخرجه مسلم: 3/ 1356، في باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، من كتاب الجهاد والسير، برقم (1731) . (2) أخرجه في الموطأ: 1/ 278، في باب جزية أهل الكتاب والمجوس، من كتاب الزكاة، برقم (616) . (3) أخرجه في الموطأ: 1/ 278، في باب جزية أهل الكتاب والمجوس، من كتاب الزكاة, برقم (615) . دون قوله: (مجوس) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 44. (5) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 44.

وهو قول مالك والشافعي [1]، وأبي حنيفة [2]. وقال مالك: الفرازنة –وهم جنس من الحبشة– لا يقاتلون حتى يدعوا [3]. وقال ابن القاسم في الترك مثل ذلك، فأباح قتالهما إذا دعوا فأبوا [4]. وقال مالك في كتاب ابن شعبان: لا تقاتل الحبشة، إلا أن يخرجوا من غير ظلم. وكذلك الترك [5]. وقال ابن القاسم: وأخبرني من أثق به من أهل المدينة عن حرملة بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن النبي – صلي الله عليه وسلم – قال: "اتركوا الحبشة ما تركوكم" [6]. وقال أبو إسحاق ابن شعبان: اتركوا الرابضين ما تركوكم؛ الحبشة والترك. وقال سحنون: قيل لمالك: أبلغك أن النبي – صلي الله عليه وسلم – قال: "ذروا الحبشة ما وذروكم؟" . قال: أما عن النبي – صلي الله عليه وسلم – فلا، ولكن لم أزل أسمع أن ذلك يقال، ولم يزل الناس يغزون الروم وغيرهم، وتركوا هؤلاء، فما أراهم تركوا قتالهم إلا لأمر [7]. (1) انظر: الأم، للشافعي: 4/ 240. (2) انظر: المبسوط، للسرخسي: 10/ 201. (3) انظر: المدونة: 1/ 529. (4) انظر: المدونة: 1/ 529. (5) انظر: الزاهي، لابن شعبان، لوحة رقم: [48 / أ] . (6) لم أقف على قول ابن القاسم، وقوله: (اتركوا الحبشة) ، أخرجه أبو داود: 2/ 517، في باب النهي عن تهييج الحبشة، من كتاب الملاحم، برقم (4309) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 69، والبيان والتحصيل: 17/ 544.

Mas'alah: Who are considered polytheists among the People of the Book?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2248)

واليهود، والنصارى. فعبدة الأوثان مشركون بقولهم: {ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى} [الزمر: 3] ، والنصارى بقولهم: {المسيح ابن الله} ، وبعض [1] اليهود

بقولهم: {عزير ابن الله} . وقيل: نزلت الآية في عبدة الأوثان خاصة؛ لأنه لم تجر العادة في اليهود والنصارى أنهم يسمون مشركين، ويدل على ذلك قوله سبحانه: {لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين} [البينة: 1] ، وقوله -عز وجل-: {إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين} [البينة: 6] ، ولقوله تعالى: {إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا} [الحج: 17] فنزل القرآن على مشهور متعارف كان عندهم، وإن كان الآخرون مشركين وقال تعالى سبحانه: {تعالى عما يشركون} [النحل: 3] ، ولم يكونوا يسمون بذلك، فعلى هذا يكون أهل الكتاب لم يتقدم لهم ذكر، ولم يدخلوا في عموم قوله: {ولا تنكحوا المشركين} .

Mas'alah: What is the ruling on taking jizyah from Magians and non-People of the Book?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=592)

1172 - قال النبي ÷ في المجوس: سنوا بهم سنة أهل الكتاب [1] وأخذ عثمان [رضي الله عنه] الجزية من مجوس البربر [2] ، قال مالك: فالأمم كلها من الفزازنة والصقالبة والأبر والترك وغيرهم من الأعاجم ممن لا كتاب لهم بمنزلة المجوس في (1) رواه مالك في الموطأ (1/278) ، وأبو عبيد في الأموال (ص40) ، والطبراني في الكبير (19/437) . (2) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (7/583) .

Mas'alah: What is the procedure for calling non-Muslims to Islam and offering jizyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=593)

هذا، إذا دعوا إلى الإسلام فلم يجيبوا، دعوا إلى إعطاء الجزية ويقروا على دينهم، فإن أجابوا قبل منهم.

Mas'alah: What are the conditions for accepting jizyah from non-Muslims?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1527)

قال سحنون: وإذا بذلوا الجزية يعطونها عاما بعد عام على أن يقيموا بموضع، فإن كان بموضع يناله سلطان الإسلام وحكمه قبلت منهم، وإن كانوا في بعد من سلطاننا فلا تقبل منهم الجزية إلا أن ينتقلوا إلى حيث سلطاننا.

Mas'alah: When does offering the minimum jizyah make fighting the enemy forbidden?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1580)

(والظاهر إن بذل الأول حرم قتاله مع الإهانة عند أخذها) تقدم نص ابن رشد: عندي إذا بذل ما فرض عمر عن يد وهم صاغرون حرم قتالهم.

Mas'alah: Is the jizyah obligation binding when the terms are fulfilled?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1581)

الباجي: وهذا يدل على أنها لازمة مع الوفاء.

Mas'alah: What is the ruling on taking jizyah from Zoroastrians in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3822)

حديث سابع من مراسيل ابن شهاب مالك عن ابن شهاب قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين وأن عمر أخذها من مجوس فارس وأن عثمان أخذها من البربر هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع رواته رواه معمر عن ابن شهاب ورواه عبد الرحمان بن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد والسائب بن يزيد ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحج معه وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين وأشهر وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما فيه كفاية ورواه ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وقد ذكرناه في جعفر بن محمد

Mas'alah: Is jizyah taken from non-People of the Book?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3824)

وذكر عبد الرزاق عن معمر قال سمعت الزهري سئل أتؤخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب فقال نعم أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل البحرين وعمر من أهل السواد وعثمان من بربر

Mas'alah: What is the ruling on forcing Magian children and adults to accept Islam?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1535)

والفقهاء يطلقون ذلك عليهم لشبههم [9] بهم، ولم يفرق مالك بين الصغار والكبار، وفرق في العتبية، (فجعله) [10] يفسخ في الصغار، قال: لأنهم يجبرون على الإسلام، [دون الكبار [11]، وروى ابن نافع عنه في الكتاب في المجوس إذا ملكوا أجبروا [12] على الإسلام] [13] ولم يفرق. (1) انظر معجم البلدان: 3/ 416. (2) كذا في ع، وفي ح: أن. (3) مواهب الجليل: 4/ 257 - 258. (4) أخرج مالك في موطئه في كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه: أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" . وهذا الحديث أخرجه بهذا المعنى البخاري في الجزية والموادعة والترمذي في السير، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء. (5) كذا في ع، وفي ح: وكما. (6) مواهب الجليل: 4/ 258. (7) كذا في ع وفي ح الكتاب. (8) كذا في ح، وفي ع: الصقلبيين. (9) في ح: لتشبههم. (10) سقط من ح. (11) انظر النوادر: 6/ 182 - 183. (12) كذا في المدونة: 4/ 271. وفي ع وح: جبروا. (13) سقط من ق.

Mas'alah: How should the Magians be treated regarding jizyah?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=63)

35 – مالك، عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" [2]. = أبو إسحاق، أخبرنا أبو النضر، أخبرنا أبو جعفر، حدثنا المزني، حدثنا الشافعي. ثلاثتهم: (الشافعي، وإسحاق، وابن وهب) عن مالك عن جعفر؛ به. (1) راجع كلام ابن عبد البر في "التمهيد" (2/ 106 – 107) حول هذه الأسانيد؛ وفي "الاستذكار" (4/ 308) حول وجوه فقه هذا الحديث، وهو مبحث لطيف. (2) الموطأ (616) ، والبيهقي في "السنن الصغرى" (4054) قال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أخبرنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، وفي "السنن الكبرى" (18434) قال: أخبرنا أبو زكريا بن =

Mas'alah: What are the conditions for accepting jizyah from non-Muslims?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=597)

ولقبول الجزية شرط أشار إليه بقوله: (وإنما تقبل منهم الجزية إذا كانوا حيث تنالهم أحكامنا فأما إن بعدوا منا فلا تقبل منهم الجزية إلا أن يرتحلوا إلى بلادنا، وإلا قوتلوا) ع: ظاهر كلامه في أهل العنوة وأهل الصلح، وإنما هذا الشرط في أهل العنوة، وأما أهل الصلح فلا يشترط ذلك فيهم [حاشية العدوي] المصباح واستأصلته قلعته بأصوله، ومنه قيل: استأصل الله الكفار أي أهلكهم جميعا. [قوله: هذا ما يعطيه] المشار له قوله فإن الدعوة لا تستحب. والأولى أن يقدمه على قوله بل يجب كما هو ظاهر. [قوله: ليس صريحا في المذهب] أي بحيث يكون متفقا عليه. [قوله: فإنهم نقلوا في الدعوة

إلخ] أقول فحينئذ كان المناسب أن الضمير في إلينا عائد على المصنف. [قوله: الوجوب مطلقا] هذا أرجح الأقوال [قوله: بعدت داره] أي عن الإسلام. وقوله دون من قربت داره أي فلا يدعون لعلمهم بالدعوة، كذا رأيت [قوله: تجب في الجيش الكثير] أي الآمن أي جيش المسلمين. قال الفاكهاني: وقول رابع أنها تجب على الجيش الكثير الآمن. اهـ. ولعل وجهه أنه إذا لم يكن آمنا، تكون الدعوة سببا لاستعداد الكفار فيكون ضررا للمسلمين، خلاف ما إذا كان آمنا فلا يبالي أي، وأما إذا لم يكن آمنا، فلا تجب بل تحرم. هذا ما يظهر في تقرير القولين [قوله: قولا خامسا] أي فيكون الثاني قائلا بالإباحة فيما يظهر [قوله: للخلاف] أي لمراعاة القول بالوجوب. [قوله: وظاهر قوله أنهم إلخ] زاد في التحقيق وليس كذلك إذ المذهب أنهم إنما يدعون على الترتيب اهـ. وقد يقال في قوله وظاهر نظر؛ لأن قول المؤلف فإما أن يسلموا إلخ. ليس بيانا للدعوة بمعنى أنهم يدعون للإسلام أو للجزية حتى يتوجه عليه ما ذكر، وإنما هو إشارة لما يقع منهم في جواب الدعوة فإذا دعوا للإسلام فإن أجابوا له فلا كلام، وإن أجابوا للجزية قبل ذلك منهم؛ لأنه إجابة للجزية بعد إباية الإسلام. اهـ. المراد من حاشية عج: بالمعنى [قوله: والذي في الجواهر إلخ] وهو الراجح [قوله: أن يعرض عليهم الإسلام] أي جملة من غير تفصيل الشرائع إلا أن يسألوا عنها فتبين لهم [قوله: عرض عليهم أداء الجزية] أي إجمالا أي إلا أن يسألوا عن تفصيلها [قوله: هذا كله مع الإمهال] أي ترك الكفار إيانا إلخ، منه نستفيد أن في عبارة المصنف تقديما وتأخيرا، تقديره، وأحب إلينا أن لا يقاتل العدو حتى يدعوا إلى دين الله فإما أن يسلموا أو يؤدوا الجزية، وإلا قوتلوا، إلا أن يعاجلوا فلا يدعوا إلى دين الله وقد ذكر ذلك في التحقيق [قوله: عجلوا] من باب تعب أي فلو أسرعوا لمقاتلتنا كافين عن دعوتنا أي تاركين لها. [قوله: قوتلوا دونها] أي؛ لأن الدعوة حينئذ حرام، كما صرح بذلك بعض شراح خليل. [قوله: ولقبول الجزية شرط] أي، وأما الإسلام فليس له شرط، أي إذا أجابوا

للإسلام فيقبل منهم في أي محل كان كما نبه عليه الشارح [قوله: فأما إن بعدوا إلخ] لا يفيد المراد وهو أنهم إذا كانوا بحيث لا تنالهم أحكامنا، فإن الجزية لا تقبل منهم، وهذا يوجد مع

Mas'alah: What is the ruling on compulsion of children of disbelievers to Islam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=572)

قوله: [أي والحال أنه كتابي] : أي لأن صغار الكتابيين لا يجبرون على الإسلام على الراجح، وكبارهم لا يجبرون عليه اتفاقا، والمراد بالكبير من يعقل دينه لا البالغ فقط.

Mas'alah: What are the conditions of jizyah regarding gender and status?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1031)

(ذكر حر) لا أنثى ولا رقيق.

Mas'alah: What are the conditions of jizyah regarding legal capacity and age?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1031)

(مكلف) لا صبي ومجنون. [حاشية الصاوي] [فصل في الجزية وبعض أحكامها]

[تعريف الجزية] فصل: لما أنهى الكلام على قتال الكفار أتبعه بما ينشأ عنه جزية وغير ذلك من متعلقاته، وبدأ بالكلام على الجزية لأنها الأمر الثاني المانع من القتال كما مر في قوله ودعوا للإسلام فالجزية. والجزية بكسر الجيم لغة مأخوذة من المجازاة لأنها جزاء لكفنا عنهم وتمكينهم من سكنى دارنا، وقيل: من جزى يجزي إذا قضى قال تعالى: {واتقوا يوما لا تجزي} [البقرة: 48] أي لا تقضي، وجمعها الجزى بكسر الجيم مثل لحية ولحى. وشرعت في السنة الثامنة وقيل التاسعة من الهجرة. واصطلاحا: ما أشار إليه المصنف بقوله: "مال" إلخ. قوله: [أي يجعله الإمام] : فلا يصح من غيره بغير إذنه، إلا أنه إن وقع يمنع القتل والأسر، وحينئذ فيرد لمأمنه حتى يعقدها معه الإمام أو نائبه. قوله: [ولو قرشيا] : أي فتؤخذ الجزية منه على الراجح، قال المازري: إنه ظاهر المذهب، ومقابله ما لابن رشد لا تؤخذ منه إجماعا، إما لمكانتهم من رسول الله أو لأن قريشا أسلموا كلهم، فإن وجد منهم كافر فمرتد، وإذا ثبتت الردة فلا تؤخذ منه بل يجري عليه أحكامها. قوله: [لا صبي ومجنون] : فإن بلغ الصبي، أو عتق العبد، أو أفاق المجنون، أخذت منهم ولا ينتظر حول بعد البلوغ أو العتق أو الإفاقة، ومحل أخذها

Mas'alah: What is the condition of ability to pay for jizyah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1032)

(قادر) على الأداء لا فقير.

Mas'alah: What are the conditions for accepting jizyah from non-Muslims?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1559)

قربت دارهم أم لا، شك في إجابتهم أم لا، كانوا قبطا أو غيرهم، وهو كذلك، والجار والمجرور يحتمل أن يتعلق بدعوا أو بالجزية أو لهما.

Mas'alah: When is jizyah not accepted from non-Muslims?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1559)

تذييل: قال الفاكهاني: لا تقبل منهم الجزية إلا أن ينتقلوا لبلد تنالهم فيه أيدينا، وتجرى عليهم فيه أحكامنا.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for jizyah and the treaty of protection?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1582)

فصل ذكر فيه الجزية وشروطها والمهادنة وذلك الأسير وما يتعلق بهما وسميت بذلك لأنها أجزأت عن القتل، أي: كفت عنه واقتضت عصمة الأموال والذراري، وهي غير مستحقة للقتل عقد الجزية إذن الإمام فلا ينعقد بإذن غمره، ابن شاس لو عقد مسلم بغير إذنه لم يصح يمنع الاغتيال البساطي الإضافة إلى الإمام تقتضي أنها لا تنعقد بإذن غيره، وفي الجواهر تنعقد، فيحمل كلامه الأول على الابتداء الثاني على ما بعد الوقوع

لكافر صح سباه ككتابي ومجوسي وعابد وثن ونار وقرشي ومشرك عرب لا مرتد ولا من عقد له قبل انقضاء عقده. تنبيه: قول الشارح في الكبير لا تؤخذ من كفار قريش إجماعا عند ابن الجهم وصلب المقدمات واتفاقا عند صاحب المجهول لعله طريق فلا منافاة بينه وبين ما هنا مكلف لا صبي ومجنون حر لأذى قن وشائبة قادر على أدائها، لا عاجز بما فوق قدرته مخالط ولو راهب كنيسة لا راهب لا يقتل كذي دير وصومعة، ابن حارث اتفاقا لم يعتقه مسلم فلا تؤخذ منه تبعا لمعتقه وخرج معتق كافر فتؤخذ منه، وظاهره سواء عتق ببلاد الإسلام أو الحرب، ولم يصرح المصنف باشتراط الذكورة اعتناء بذكر الأوصاف. مذكرة فلا تؤخذ من امرأة سكني غير مكة والمدينة واليمن، قال الشارح: سكني منصوب بنزع الخافض وهي جزيرة العرب، فيجوز العقد على سكني بيت المقدس والثغور ولهم الاجتياز بجزيرة العرب مسافرين وهو مستغني عنه بمفهوم سكني، ثم وصف العقد بكونه بمال، قال في الذخيرة: لو أقرهم بغير جزية أخطأ ويخيرون بين الجزية وللرد لما منهم، وقدره المعنوي وهو من فتحت بلده قهرا أربعة دنانير فمن الذهب أو أربعون درهما فضة. وفي نسخة الأقفهسي بخطه من أصل المؤلف أربعين فيكون هو وأربعة دنانير بدلا من قوله بمال، والله أعلم.

Mas'alah: What is Malik's view on accepting jizyah from all disbelievers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3133)

فقال مالك تقبل الجزية من جميع الكفار عربا كانوا أو عجما لقوله الله -عز وجل-: {من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] .

Mas'alah: Is jizyah accepted from Zoroastrians based on the Sunnah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3133)

قال وتقبل من المجوس بالسنة.

Mas'alah: Which scholars hold that jizyah is accepted from all non-Muslims?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3133)

وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وأبي ثور، وأحمد، وداود، وإليه ذهب عبد الله بن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting jizyah from idol worshippers and fire worshippers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3133)

وقال الأوزاعي ومالك وسعد بن عبد العزيز: إن الفرازنة ومن لا دين له من أجناس الرتك والهند وعبدة النيران والأوثان وكل جاحد ومكذب بدين الله عز وجل يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية فإن بذلوا الجزية قبلت منهم وكانوا كالمجوس في تحريم مناكحهم وذبائحهم وسائر أمورهم.

Mas'alah: What is the evidence for accepting jizyah from those without a scripture by analogy to Magians?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3133)

وحجة من رأى الجزية القياس على المجوس؛ لأنهم في معناهم في أن لا كتاب لهم وقد تقدمت حجة الشافعي ومن قال بقوله.

Mas'alah: Does the hadith 'treat them as the people of the Book' indicate Magians are not people of the Book?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3133)

وفي قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب، وعلى ذلك جمهور العلماء "." فالعجب من التتائي كيف قال ذلك، وما مصدره فيه، ولعله لما رأى أن المذهب لا تأكل ذبائحهم، توهم أن الجزية لا تؤخذ منهم، فلو أخذت منهم، لكانوا مثل أهل الكتاب، ولو كانوا مثلهم لحلت ذبائحهم، وعلى كل فهذا احتمال، وكان ينبغي عليه البحث عن النص.

Mas'alah: What are the conditions for accepting jizyah from non-Muslims?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=700)

ولقبول الجزية شرط أشار إليه بقوله (وإنما تقبل منهم الجزية اذا كانوا حيث تنالهم

أحكامنا فأما إن بعدوا منا فلا تقبل منهم الجزية إلا أن يرتحلوا إلى بلادنا وإلا قوتلوا) ع ظاهر كلامه في أهل العنوة وأهل الصلح وإنما هذا الشرط في أهل العنوة وأما أهل الصلح فلا يشترط ذلك فيهم وتقبل منهم الجزية في موضعهم لأنهم منعوا أنفسهم حتى صالحوا على أنفسهم وبلادهم وتكلم على الجزية أين تقبل منهم وسكت عن إسلامهم إذا أسلموا فنقول سكت عنه لأن إقامتهم بدار الحرب لا تقدح في إسلامهم وإنما كانت

Mas'alah: What is the condition of a safe location for accepting jizyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3423)

وقوله: بمحل يؤمن، متعلق بدعوا وبالإسلام والجزية. قاله الشيخ إبراهيم. وقال الشيخ عبد الباقي: يحتمل تعلقه بدعوا أو بجزية أو بهما. قاله التتائي. انتهى؛ يعني أنهم إنما يدعون إلى الجزية إذا كانوا بمحل يؤمن على المسلمين، منهم بأن يكون من الأماكن التي لا يخشى فيها على المسلمين وإلا دعوا إلى الانتقال إلى محل يؤمن كما نص عليه الشيخ الأمير. وقوله: "بمحل يؤمن" : أي بحيث تنالهم أحكامنا، وقال الإمام الحطاب عند قوله: "بمحل يؤمن" : أي إنما تقبل منهم الجزية إذا كانوا بمحل يؤمن عليهم من الرجوع إلى الكفر، وكذلك إذا أجابوا إلى الإسلام. قاله أبو الحسن عن ابن يونس. انتهى.

Mas'alah: What are the two categories of dhimmis in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3563)

فتحصل من كلامه أن أهل الذمة قسمان: أهل عنوة وأهل صلح، فأما أهل العنوة فهم قوم من الكفار فتحت بلادهم قهرا وغلبة، وأما أهل الصلح فهم قوم من الكفار حموا بلادهم حتى صولحوا على شيء يعطونه من أموالهم، فأشار للعنوي بقوله: "للعنوي أربعة دنانير" الخ، وأشار للصلحي بقوله: "وللصلحي ما شرط" الخ: ورجع الشبراخيتي ضمير التثنية في قوله: "وسقطتا للجزية والإهانة" . والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the reason for the disagreement on whether jizyah is accepted from Quraysh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=832)

وسبب الخلاف بين القولين الآخرين: [اختلافهم في] [9] العلة التي لا تقبل الجزية لأجلها، هل ذلك لمكانتهم من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومشاركتهم إياه في النسب، ثم لا تقبل من قريش خاصة؛ لأنها أمس رحما وأقرب نسبا (1) سقط من أ. (2) قال الشافعي: قد حفظه أهل المغازي وساقوه أحسن سياق. انظر: تلخيص الحبير (4/ 128) ، وخلاصة البدر المنير (2618) ، ونصب الراية (2/ 362) . وقال النووي: "ولم يخالف عمر أحد من الصحابة رضي الله عنهم فصار كالإجماع، وعقد الذمة لهم مؤبدا فليس لأحد نقض ما فعله" . روضة الطالبين (10/ 316) . (3) في أ: مديرة. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ. (7) سقط من أ. (8) أخرجه مسلم (1731) من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه. (9) في أ: اختلاف.

من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأخذ الجزية منهم على وجه الذل والصغار مناف لأصلهم، وتقبل من غيرهم من العرب لبعدهم عن ذلك المعنى. وقد قيل: إن ذلك

لكونهم مرتدين، و [الجزية لا تقبل من] [1]، المرتد إما الإسلام، وإما السيف؛ لأن العرب أسلمت كلها عام الفتح، فمن وجد منهم على غير دين الإسلام بعد ذلك فهو مرتد؛ فعلى هذا لا تقبل منهم الجزية أصلا، وقد قيل أيضا: أنها تقبل، ورأيت [مثله] [2] لأبي الحسن بن القصار.

Mas'alah: Are Arab polytheists given the same five choices as People of the Book?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1030)

وأما من لا كتاب له من مشركي العرب هل يخير فيهم بين الخمسة (1) سقط من أ. (2) في ب: فيستحسن. (3) سقط من أ.

أشياء كما يخير [في غيرهم] [1] من أهل الكتاب أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه يخير فيهم كما يخير في أهل الكتاب. والثاني: أنهم بخلاف أهل الكتاب في التخيير. ويبنى الخلاف على الخلاف في الجزية هل تؤخذ من مشركي العرب كما تؤخذ من غيرهم من أهل الكتاب أم لا؟ فمن رأى أنها تؤخذ [منهم] [2]: قال بالتخيير [للإمام] [3] فيهم بين الخمسة [أوجه] [4]. ومن قال لا تؤخذ منهم الجزية: اختلف هل يخير فيهم بين أربعة أشياء أو بين ثلاثة أشياء على قولين: أحدهما: أنه يخير فيهم بين أربعة أشياء؛ المن، والقتل، والفداء، والاسترقاق. وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . والثاني: [أن] [5] الإمام مخير فيهم بين ثلاثة أشياء؛ القتل، والفداء، والمن، وليس له أن يسترقهم. وهو قول ابن وهب. وسبب الخلاف: اختلافهم في العرب إذا سبوا هل يسترقون بالسبى كما يسترق غيرهم من أهل الكتاب [أم لا] [6]؟ فمن رأى أنهم

يسترقون بالسبى: قال فيهم بالتخيير بين أربعة أشياء، (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في أ: أشياء. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ.

Mas'alah: What are the rulings on jizyah and its conditions?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=125)

فصل في الجزية وأحكامها

Mas'alah: What is the ruling on taking jizyah from Magians and its conditions?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=422)

334 – أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية "، قال مالك: أراه تؤخذ من أهل الجزية في جزيتهم، قال محمد: السنة أن تؤخذ الجزية من المجوس من غير أن تنكح نساؤهم، ولا تؤكل ذبائحهم، وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وضرب عمر الجزية على أهل سواد الكوفة، على المعسر اثني عشر درهما، وعلى الوسط أربعة وعشرين درهما، وعلى الغني ثمانية وأربعين درهما، وأما ما ذكر مالك بن أنس من الإبل، فإن عمر بن الخطاب لم يأخذ الإبل في جزية علمناها إلا من بني تغلب فإنه أضعف عليهم الصدقة، فجعل ذلك جزيتهم، فأخذ من إبلهم وبقرهم وغنمهم"

Mas'alah: Is wealth a condition or a pillar of the jizyah contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1357)

(بمال) يصح تعلقه بسكنى أي: في سكنى بسبب مال وبإذن أي: إذن الإمام مصحوبا بمال أو مع مال وبعقد أي: العقد على مال والمذهب من المال شرط لا ركن فإن قلت: الجزية مال فيلزم عقد المال بمال قلت: لعله يراد جنس الجزية فيشمل اللغوية ثم بعد استيفاء الشروط المذكورة تكون جزية شرعية وفيه تكلف ولذا عدل ابن عرفة عن ذلك بقوله الجزية المعنوية ما لزم الكفار من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه والصلحية ما التزم الكافر الخ أي: لأن الجزية مال.

Mas'alah: What are the pillars of the jizyah contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1357)

إلا أن يقال هو ركن باعتبار عقدها قبل القدرة عليهم لتوقفها حينئذ على رضاهم وبقي من الأركان خامس ذكره ابن شاس منها وهو المعقود عليه وأشار له بقوله بمال الخ.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of jizyah based on public interest?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=895)

بمال (ش) يصح تعلقه بسكنى أي في سكنى بسبب [حاشية العدوي] الجزية وجبت، وإن ترجحت المصلحة فيها ترجحت، وإن استوى الأمران أي المصلحة وعدمها جازت

جوازا مستوي الطرفين، وإن تعينت المصلحة في عدمها حرمت، وإن ترجحت المصلحة في عدمها ترجح عدمها هذا ما ظهر فلعله يقبل (قوله شموليا) أي. وأما عمومها البدلي فهو الغالب (قوله فإنه طريقة لهما) أي طريقة ضعيفة (قوله المعاهد قبل انقضاء مدة عهده) فلا يصح سباؤه، ولو طال مقامه عندنا إلا أن يضربها الإمام عليه حين يريد الإقامة فيصير من أهلها وليس له حينئذ الرجوع على أحد القولين ابن الحاجب ومحلهما بعد الوقوع. وأما ابتداء فلا يجوز ضربها عليه لدخوله بأمان. (قوله ولا من غير قادر على شيء) أي لا تؤخذ في وقت أخذها ممن ليس بقادر ولعل الأحسن أن يقول فلا تضرب على عاجز والظاهر أن المراد بقادر على الدفع قدرته على الكسب فتضرب على القادر على الكسب ثم حين الأخذ يؤخذ منه على قدر وسعه (قوله ولا ممن أعتقه مسلم ببلد الإسلام) وظاهر أبي الحسن أن العبرة بمحل العتق، وإن كان المعتق بمحل آخر ويبقى النظر فيما إذا أعتقه مسلم وكافر مشتركا بينهما هل يبعض عليه أو لا يؤخذ منه نظر العتق المسلم أو يؤخذ منه نظر العتق الكافر والظاهر أنه إذا كان عتق المسلم الغالب أو النصف لا يؤخذ؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه. وأما إذا كان أقل فهل كذلك للعلة المذكورة وهو الظاهر وليحرر (قوله وإذا بلغ الصبي إلخ) لعله مراعاة لقول أبي حنيفة يؤخذ من أول السنة أو لمن يقول بعدم اشتراط التكليف ثم اعلم أن محل أخذها منه عند بلوغه إذا تقدم لضربها على كباره الأحرار حول فأكثر وتقدم له حول عندنا صبيا وإلا فهو كغيره في عدم الأخذ (قوله وانظر إلخ) الظاهر أنهما كالصبي وإذا أخذت من الصبي والعبد والمجنون عند البلوغ والحرية والإفاقة فالظاهر أنها تؤخذ ثانيا بمرور حول من يوم أخذها. وأما الفقير إذا استغنى فلا يطالب بما مضى قبل غناه بل يبتدأ له حول من يوم غناه كما في شرح عب (أقول) والظاهر أنه مثل الصبي بل أولى كما يعلم مما قدمناه فتدبر (قوله ولعله استغنى إلخ) ينافي ما تقدم له. (قوله سكنى) مصدر سكن الدار إذا أقام فيها (قوله غير مكة إلخ) أي

وما في حكمها من أرض الحجاز أي، ولو صبيا وإنما خص المؤلف المكلف وما معه بالذكر لأجل ضرب الجزية عليه (قوله منصوب بنزع الخافض) مقصور على سماع (قوله جزيرة العرب) من الجزر وهو القطع وسميت بذلك لانقطاع الماء من وسطها لإجنابها بحر القلزم من ناحية المغرب وبحر فارس من ناحية المشرق وبحر الهند من الجنوب قال الأصمعي هي ما بين أقصى عدن إلى ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام عرضا (قوله وهي مكة إلخ) أي وما ألحق بذلك من أرض الحجاز (قوله وضرب لهم عمر ثلاثة أيام) الظاهر أن تخصيص الثلاثة بالذكر لكون الثلاثة كانت إذ ذاك مظنة لقضاء الحاجة وإلا فلو كانت الحاجة تقتضي أكثر لكان ذلك كذلك (قوله يستوفون) أي يحصلون حوائجهم (قوله يصح إلخ) الحاصل أن الباء إما للسببية أو بمعنى على أو بمعنى مع.

مال وبعقد أي العقد على مال وبإذن الإمام أي إذن الإمام مع مال أي مصحوبا بمال والمذهب أن المال شرط لا ركن. (ص)

Mas'alah: When is jizyah accepted from non-Muslims in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=637)

(وإنما تقبل منهم الجزية إذا كانوا حيث تنالهم أحكامنا وإن بعدوا منا فلا

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the contract of jizyah in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1191)

(المتن) فصل عقد الجزية: إذن الإمام لكافر صح سباؤه، مكلف حر قادر على أدائها مخالط، لم يعتقه مسلم: بسكنى غير مكة والمدينة واليمن. ولهم الاجتياز بمال، للعنوي أربعة دنانير، أو أربعون درهما في سنة، والظاهر آخرها، ونقص الفقير بوسعه، ولا يزاد. وللصلحي ما شرط، وإن أطلق فكالأول؛ والظاهر إن بذل الأول حرم قتاله مع الإهانة عند أخذها. (الشرح) (عقد الجزية إذن الإمام لكافر) يريد أن عقد الجزية [7] هو إذن الإمام لكافر في سكنى غير مكة والمدينة واليمن بمال إذا توفرت في الكافر الشروط [8] التي سيذكرها، (1) انظر: المدونة: 1/ 507. (2) انظر: الذخيرة: 3/ 439، والتوضيح: 3/ 500. (3) انظر: المدونة: 1/ 507. (4) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 282، والتوضيح: 3/ 500. (5) انظر: الذخيرة: 3/ 439، والتوضيح: 3/ 500. (6) قوله: (كالمشهور) يقابله في (ن) : (أنه هو المشهور) . وانظر: النوادر والزيادات: 3/ 282. (7) في (ز) و (س) : (الذمة) ، والمثبت من (ز 2) . (8) قوله: (الشروط) ساقط من (ن) .

فقوله: (لكافر) إشارة إلى أنه لا بد أن يكون ذكرا، واحترز بذلك من المرأة، فإن الجزية لا تؤخذ منها. قوله: (صح سباؤه [1] هكذا قال في الجلاب [2]، قال الشارح [3]: له؛ احترازا من المعاهد الداخل إلينا بأمان فإنه لا يسبى بعد دخوله، وكذلك المرتد؛ لأنه لا يقر على ما هو عليه حال ردته. قوله: (مكلف) احترازا من الصبي والمجنون المغلوب على عقله. قوله: (حر) احترازا من العبد؛ إذ لا تؤخذ الجزية منه. قوله: (قادر على أدائها [4] احترازا من الفقير. قوله: (مخالط) احترازا من رهبان الأديرة؛ إذ ليسوا مخالطين بخلاف رهبان الكنائس ولهذا أخذت منهم، واحترز بقوله: (لم يعتقه مسلم) مما إذا أعتقه فإنها لا تؤخذ منه، بخلاف من أعتقه ذمي تنزيلا للعتيق [5] منزلة معتقه، وهو المشهور، وقاله ابن القاسم في المدونة [6]، وذهب أشهب إلى أنها تسقط أيضا

عمن أعتقه الذمي [7]، واستحب ابن حبيب أخذها ممن أعتقه المسلم أيضا [8].
قوله: (بسكنى غير مكة والمدينة واليمن) إشارة إلى المكان الذي يجوز للإمام أن يأذن لهم في سكناه، وهو ما عدا جزيرة العرب من الأماكن التي تأخذهم أحكام الإسلام فيها، لقوله عليه السلام: (المتن) uotes"><"لا يبقين دينان في جزيرة العرب" [9]، وجزيرة العرب مكة (1) في (ن) و (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (سبيه) . (2) انظر: التفريع: 1/ 258. (3) في (ز) و (ز 2) و (ن 2) : (الشراح) . (4) قوله: (على أدائها) يقابله في (س) : (أي على إذائها) . (5) في (ن 2) : (للمعتق) . (6) انظر: المدونة: 1/ 333. (7) انظر: النوادر والزيادات 2/ 214. (8) انظر: النوادر والزيادات 3/ 359. (9) صحيح، أخرجه مالك مرسلا: 2/ 896، في باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة، من كتاب الجامع، برقم: 1584، ووصله البيهقي في الكبرى: 6/ 115، في باب المعاملة على النخل بشطر ما يخرج منها. . .، من كتاب المساقاة، برقم: 11409، من حديث أبي هريرة، وأخرجه أحمد: 6/ 274، =

والمدينة واليمن، وهي رواية عيسى بن دينار [1]، وروى ابن حبيب: من أقصى عدن وما والاها من أرض اليمن كلها إلى ريف العراق في الطول، وأما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام ومصر في المغرب، وفي المشرق ما بين لمرب [2] إلى منقطع السماوة [3]، وقاله ابن شاس، ثم قال: ولا يمنعون من الاجتياز بها مسافرين ولا يقيمون [4]، وإليه أشار بقوله: (ولهم الاجتياز) ثم أخذ في بيان مقدار المال الذي يقرهم الإمام عليه بقوله: (بمال للعنوي أربعة دنانير، أو أربعون درهما في سنة) يريد: أن العنوي وهو واحد العنويين الذين أخذت بلدهم بالقهر والغلبة، يضرب عليه في كل سنة أربعة دنانير إن كان من أهل الذهب أو أربعون درهما إن كان من أهل الورق، واختلف هل تؤخذ منهم أول الحول، وهو مذهب أبي حنيفة، أو آخره وهو

مذهب الإمام الشافعي. الباجي: ولم أر فيه نصا لأصحابنا، والذي يظهر من مقاصدهم أنها تؤخذ آخره، وهو الصحيح، لأنه حق [5] يتعلق وجوبه بالحول فوجب [6] أن يؤخذ في آخره كالزكاة [7]، وإلى هذا أشار بقوله: (والظاهر آخرها) أي: آخر السنة. قوله: (ونقص الفقير بوسعه) يريد أن الفقير ينقص عنه منها بقدر وسعه. ابن عبد السلام: والمشهور سقوطها عن الفقير، لكن بتدريج فتؤخذ منه إذا قدر على أدائها، ولا كبير [8] إجحاف عليه، وتسقط عمن لا يقدر عليها = برقم: 26395، والطبراني في الأوسط: 2/ 12، برقم: 1066، من حديث عائشة. قال الدارقطني: هذا حديث صحيح. انظر: العلل: 13/ 255. وانظر تفصيل الكلام على الحديث في نصب الراية، للزيلعي: 3/ 454. (1) انظر: المنتقى: 9/ 255. (2) كذا في كل النسخ، وفي عقد الجواهر، ولكن ما وقفت عليه في صحيح مسلم عن أبي عبيد عن الأصمعي: (بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة) 3/ 1257 برقم: 1637، وانظر: إكمال المعلم: 8/ 440، وكذلك في التمهيد: 1/ 172 (يبرين) . (3) انظر: المنتقى: 9/ 255. (4) انظر: عقد الجواهر: 1/ 327. (5) في (ن 2) : (حين) . (6) قوله: (فوجب) ساقط من (ز) . (7) انظر: المنتقى: 3/ 282. (8) قوله: (لا كبير) يقابله في (ن 2) : (لكنه) .

ولا على [1] شيء منها، ولا يطلب بها بعد [2] غنائه، وتخفف عمن حاله بين هذين على حسب نظر الإمام في ذلك [3]. انتهى. وقال ابن حبيب: لا تؤخذ من الفقير، واستحسنه اللخمي [4]. ابن القصار: ولا حد لأقلها، وقيل: أقلها دينار أو عشرة دراهم [5]. فعلى الأول لو لم يقدر إلا على حمل [6] درهم أخذ منه. قال في الكافي: وإليه رجع مالك [7]، وفي المقدمات: إن ضعف عن حمل جملتها سقطت، قال: وهو الظاهر من مذهبنا، وقيل: يحمل منها بقدرته [8]. قوله: (ولا يزاد) أي: على أربعة دنانير أو أربعين درهما، ولو كان قادرا على أكثر من ذلك لكثرة غنائه وهو

المشهور، وفي الكافي قول [9]: أنه يزاد على من قوي على ذلك [10]. قوله: (وللصلحي ما شرط) يريد أن الصلحي –وهو من كان من أهل الصلح الذين صولحوا على شيء يعطونه من أموالهم– لا حد لما [11] يؤخذ منه إلا بحسب ما يقدر عليه من كثير أو قليل، وهو مراده بـ (ما شرط) ، وقاله ابن حبيب وغيره [12]. قال في المقدمات: وفيه نظر، والصحيح أنه لا حد لأكثرها، وأقلها ما فرض عمر – رضي الله عنه – [13]؛ يريد: أربعة دنانير أو أربعون درهما، هذا إذا صالحوا على شيء معين وأما (1) قوله: (على) ساقط من (س) . (2) في (ن 2) : (عند) . (3) انظر: التوضيح: 3/ 446. (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1453. (5) انظر: المنتقى: 3/ 278. (6) قوله: (حمل) ساقط من (ن 2) . (7) انظر: الكافي: 1/ 479. (8) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 187. (9) قوله: (قول) زيادة من (ن 2) . (10) انظر: الكافي: 1/ 479. (11) قوله: (لا حد لما) يقابله في (ز) : (لأخذه لا) . (12) انظر: النوادر والزيادات 3/ 358. (13) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 186.

Mas'alah: Is the imam's choice of jizyah over execution considered intending disbelief?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1530)

وليس منه أيضا اختيار الإمام عقد الجزية على الأسارى الموجب لاستمرار الكفر في قلوبهم على قتلهم الموجب لمحو الكفر من قلوبهم لأن مقصوده توقع الإسلام منهم أو من ذريتهم إذا بقوا أحياء وعدم سد باب الإيمان منهم ومن ذريتهم بقتلهم

Mas'alah: What is the ruling on the imam choosing jizyah over execution for captives?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1530)

فحصول الكفر بإبقائهم أحياء وقع بالعرض فهو مشروع مأمور به بل واجب عند تعين مقتضيه ويثاب عليه الإمام الفاعل بخلاف الدعاء بسوء الخاتمة فإنه منهي عنه ويأثم قائله وإن لم يكفر بذلك

Mas'alah: What is the ruling on the imam imposing jizyah on captives?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1538)

وقوله وليس منه أيضا اختيار الإمام عقد الجزية على الأسارى الموجب لاستمرار الكفر في قلوبهم على القتل إلى قوله وقع بالعرض فإن معناه أن استبقاء الأسارى وضرب الجزية عليهم لا يتعين أنه إيثار لاستمرار الكفر وإذا لم يتعين أن يكون لذلك لم يكن كفرا وأما ما قاله من أنه مشروع مأمور به عند تعين مقتضيه فنقول كذلك يكون لو تعين المقتضي ومتى يتعين عندنا ونحن لا نعلم ما عاقبة أمر الأسير

Mas'alah: What is the difference between the jizyah contract and other security contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=32)

القاعدة الرابعة: الفرق بين عقد الجزية وغو من العقود التى يحصل بها التأمين.

Sub–topic – Rulings on Kharaj (Land Tax)

Mas'alah: What is the second type of kharaj and how does it relate to jizyah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1018)

والنوع الثاني أن يصالح بعض الكفار على أرضهم بخراج فيكون كالجزية فإذا أسلموا سقط خلافا ل ح بخلاف الأول احتج بقوله – صلى الله عليه وسلم – لا يجتمع العشر والخراج في أرض مسلم ولأن سببها واحد فلا يجتمعان كزكاة السوم والتجارة والجواب عن الأول منع الصحة سلمناها لكنه محمول على من أسلم من أهل الصلح فإنهما لا يجتمعان لسقوط الخراج وعن الثاني الفرق بين المستحق لزكاة السوم والتجارة واحد وهو مصرف الزكاة فسقط الأدنى الذي هو زكاة التجارة لكونها متعلقة بالقيم فالأعلا الذي هو زكاة السوم لتعلقها بالعين كاجتماع سببين للميراث يرث بأقواهما وهاهنا حقان لمستحقين فلا يسقط أحدهما بالآخر

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for land subject to a peace treaty if it becomes dry?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2399)

فرع في الكتاب: إذا عطشت أرض الصلح التي صولحوا عليها: فعليهم الخراج لأنه ليس إجارة محققة بخلاف أرض الخراج كأرض مصر قال غيره: هذا إن كان الصلح وظيفة عليهم أما خراج على الأرض معروف فلا قال ابن يونس: إذا صالحهم على أن

أرضهم بخراج: فلا يخالف ابن القاسم الغير أو على أن عليهم خراجا لملكهم الأرض كما يوظف بقدر أعمالهم وأملاكهم فما قال ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim taking jizyah land with its kharaj or leasing it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4004)

قال محمد بن رشد: أما أخذ المسلم من الذمي أرض الجزية بما عليها من الخراج يكتبه على نفسه فلا ينبغي ذلك ولا يحل، وقد سئل ابن عمر عن ذلك فقال: لا يحل لمسلم أن يكتب على نفسه الذلة والصغار، وروى عن النبي – عليه السلام – أنه قال: «من خلع رقبة ذمي فجعلها في عنقه فقد استقال هجرته وولى الإسلام ظهره» وأما اكتراؤه إياها منه كراء صحيحا دون أن يأخذها بما عليها من الجزية فكره ذلك مالك لما فيه من معنى ذلك، ولقد قال: لا أحب لأحد أن يزرعها بعارية وأرى ذلك من باب حماية الذرائع، وأما كراهيته لشراء قمح الذي يكتري أرض الجزية ويزداد فيها ما ليس منها، فالمعنى فيه بين، وذلك أن الذي يكتم من الأرض ويزرعه مع أرض الجزية الذي اكتراه على أنه منها وهو يعلم أنه ليس منها في حكم المغصوب من الأرض.

Mas'alah: What happens to minerals in treaty land if the owner converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1386)

قال ابن القاسم في المستخرجة: فأما إن أسلم الصلحي فإنه يرجع أمر المعدن الذي ظهر في أرضه إلى الإمام.

Mas'alah: Do treaty people retain ownership of minerals if they convert to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1386)

قال أبو محمد: وفي كتاب ابن المواز وأحسبه لمالك أنه إن أسلم أهل الصلح فأرضهم وما ظهر لهم فيها من معدن لهم دون السلطان، وكذلك ما كان لهم فيها من معدن قديم.

Mas'alah: What is the ruling on the combination of tithe and land tax?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1563)

فصل [9 - في اجتماع العشر والخراج]

Mas'alah: What is the ruling on buying land from dhimmis who were taken by force versus those who made a peace treaty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5297)

وروى ابن نافع عن مالك في أهل الذمة إن أخذوا هم وأرضهم عنوة، ثم أقروا بها وضربت عليهم الجزية، فلا يشترى منهم أصل الأرض؛ لأنهم وأرضهم للمسلمين، وأما الذين صالحوا على الجزية فأرضهم لهم يجوز لهم بيعها وهي كغيرها من أموالهم إذا لم يكن على الأرض جزية.

Mas'alah: Who bears the annual jizyah when land subject to jizyah is sold?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2974)

قيل: وعليه يجري لو وقع بيع أرض الجزاء مع السكة، عمن يكون عليه جزاء عام البيع، فإن كان قبل فوات وقت دفعه، فهو على المبتاع، وإلا فهو على البائع. وإن اختلفا فيمن شرط عليه، تحالفا وتفاسخا، وإلا فالقول قول من قبل قوله في حال السكة مع يمينه.

Mas'alah: Is it permissible to avoid paying the kharaj tax to the ruler if one can?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5278)

وسئل عنها الداودي فقيل له هل ترى لمن قدر أن يتخلص من دفع هذا الذي سمي بالخراج إلى السلطان أن يفعل؟

Mas'alah: Who bears the jizyah payment when land subject to jizyah is sold?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2336)

قلت: ويجري عليه لو وقع بيع أرض الجزاء ببلدنا مع السكت عن من يكون عليه جزاء عام البيع، فإن كان قبل فوات معظم وقت دفعه فهو على المبتاع وإلا فهو على البائع، وإن اختلفا فيمن شرط عليه تحالفا وتفاسخا إن لم يفت المبيع، وإلا فالقول قول من القول قوله في حال السكت مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on land ownership when jizyah is imposed per capita?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=359)

فصل وأما إن كانت الجزية مفرقة على رقابهم فلا اختلاف أن لهم أرضهم ومالهم يبيعون ويورثون وتكون لهم إن أسلموا عليها، ومن مات منهم ولا وارث له من أهل دينه فأرضه وماله للمسلمين، ولا تجوز وصيته إلا في ثلث ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi working a mine and the status of different lands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=860)

ومن "المجموعة" ، قال ابن نافع، وعلي، عن مالك، قال مالك: وما أصابه الذمي بعمله في المعدن، فإن كانت الأرض من عفاء الأرض، فلا يقرهم فيها الإمام على شيء معلوم يؤدونه وإن كانت لبعض المسلمين فعلى ما راضاهم عليه بها، وإن كانت من الأرض التي أمر صلى الله عليه وسلم بإجلائهم منها، لم يتركوا فيها. قال سحنون: قوله: يقاطعهم على أمر معلوم. لا أعرفه، فإذا كانت من عفو الأرض التي أسلم عليها أهلها فلهم النفع بها، ولا يبيعونها وقد كانت تقطع فيها المعادن، وفيها قيل: "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا" ، وهي التي حمى عمر. وأما في البلدان فهي لمن أحياها. قال مالك: وأهل الصلح أحق بمعادن أرضهم.

Mas'alah: Was the tax on the land separate from the poll tax?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1515)

وجعل على الارض على حدة.

Mas'alah: What is the alternative opinion on combining land tax and poll tax?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1515)

وقال غير ابن حبيب: أنه أقرهم فى الارض وجعل عليهم خراجا واحدا على الارض والجماجم.

Mas'alah: What is the ruling on land ownership when non-Muslims are reconciled on a per-head jizyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1518)

فإما ان صولحوا على الجزية على جماجمهم فلهم بيع الارض، وهى لهم ملك يصنعون بها ما يشاءوا وتورث عنهم، وتسقط الجزية بموته عن ذمته وتبقى الارض ملكا لورثته./وان لم يدع وارثا فأرضه للمسلمين كميت لا وارث له.

Mas'alah: How is shared uncultivated land (shura) divided between Muslims and dhimmis in a village?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4963)

ومن كتاب ابن حبيب: قال ابن الماجشون في قرية سكنها المسلمون وسكن أهل الذمة في بعضها، فقال أهل الذمة: نحن أحق بالشعرى لأنا على صلح، وأهل الإسلام على عنوة، قال: أرى لأهل الصلح ما يليهم من الشعرى وأما ما يلي المسلمين من ذ1لك

فلجماعة المسلمين، وإن كان ذلك عنوة، البور والمعمور، وإن كان أهل العنوة قد قسموا المعمور ولم يوقفوه كما فعل عمر، فإن لهم من الشعرى ما يليهم منها بقدر ما لهم من القرية، وإنما يعطون منها ما قرب من [10/ 529]

القرية للمرعى والاحتطاب، لأنها حقوق القرى ومسارحها، وأما ما بعد فهو موات، وإنما الصلح والعنوة في المعمور وما قاربه مما فيه حق. وقاله أشهب وأصبغ، قال ابن الماجشون: وإن لم يعرف في القرية أصلح أم عنوة وفيها المسلمون، وأهل الذمة، ووارث، ومبتاع. وكل يدعي الشعري لنفسه، أو يدعي أن له فيها حقا، فلتقسم بينهم على عددهم من ذمي ومسلم، وذكر وأنثى، وصغير وكبير، ممن بلغ أن يكون له حق شرعا سواء.

Mas'alah: What is the ruling on land ownership and inheritance when jizyah is distributed per capita?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=753)

(وإن) (فرقت) جزيتهم (على الرقاب) فقط كعلى كل رأس كذا سواء أجملت على الأرض أو سكت عنها، وكذا إن فرقت على الأرض وأجملت على الرقاب كعلى كل فدان كذا أو فرقت عليها معا (فهي) أي الأرض، وكذا مالهم (لهم) يبيعونها ويرثونها كمالهم وتكون لهم إن أسلموا (إلا أن يموت) واحد منهم (بلا وارث) في دينهم (فللمسلمين) أرضه وماله (ووصيتهم في الثلث) فقط حيث لا وارث عندهم، وما بقي للمسلمين، فإن مات وله وارث فله الوصية بجميع ماله إذ لا نتعرض لهم حينئذ فلو حذف المصنف قوله على الرقاب لكان أخصر وأشمل، وأما قوله: وإن فرقت عليها إلخ

فهو في بيع الأرض وخراجها ولذا قال

Mas'alah: What is the ruling on jizyah and kharaj from conquered lands in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=580)

1145 - قال ابن القاسم: وأما الجماجم في خراجهم فلم يبلغني عن مالك فيه شيء، وأنا أرى الجماجم تبعا للأرض كانوا عنوة أو صلحا، وقيل له في موضع آخر: أرأيت جزية جماجم أهل الذمة وخراج الأرضين ما كان منها عنوة أو صلحا ما يصنع بهذا الخراج؟ قال: قال مالك: هذه جزية، والجزية عند مالك فيء، وقد أعلمتك ما قال مالك في العنوة.

Mas'alah: What is the ruling on land owned by dhimmis who made a peace treaty?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1410)

وأما الذين صولحوا على الجزية فإن أرضهم لهم، يجوز لهم بيعها وهي كغيرها من أموالهم إذا لم يكن على الأرض جزية.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for land under a peace treaty when crops fail?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1647)

وأما أرض الصلح التي صالحوا عليها، إذا زرعوا فعطش زرعهم فعليهم الخراج. قال

غيره: هذا إذا كان الصلح وظيفة عليهم، فأما إن صولحوا على خراج على الأرض معروف فلا شيء عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling land when the poll tax is on both land and persons?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1583)

(وإن فرقت عليها أو عليهما فلهم بيعها وخراجها على البائع) ابن رشد: وإن كانت الجزية على الجماجم والأرض أو على الأرض دون الجماجم فمذهب ابن القاسم في المدونة وغيرها أن بيع الأرض جائز ويكون الخراج على البائع. وفي المدونة عن أشهب: أن الخراج على المبتاع وروى ابن نافع أن البيع لا يجوز. الباجي: وجه قول أشهب أن الخراج إنما هو سبب الأرض لأنها لو استعذرت أو تلفت لسقط الخراج فوجب أن ينتقل الخراج معها، وقد كان العمل بالأندلس على قول ابن القاسم، وأمر المنصور بن أبي عامر بالأخذ بقول أشهب لحاجته إلى ذلك لأن البائع قد يهلك من غير مال أو يخرج من البلد فيريد ابتياع الأرض بما عليها، وقد ألحق أهل بلدنا بذلك ما لزم أرض الإسلام من وظائف الظلم للسلاطين فأجروها مجراها وهذا غير صحيح، لأن هذه الوظائف مظلمة ليست بحق ثابت، ومن أمكنه دفعها عن نفسه بفرار أو غيره لم يأثم بذلك. وخراج أهل الصلح لا يحل له دفعه عن نفس وإنما مثل المظالم الموظفة على الأرض، مثل ابتياع الثياب في بلد يلزم المبتاع المكس في كل ما يبتاع منه، فلا يمنع ذلك صحة التبايع. كذلك من اكترى دابة في طريق يؤخذ فيها عن كل دابة مكس وربما خفي أمره فسلم فذلك لا يمنع صحة الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on people of a peace treaty selling their land and the jizyah obligation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=107)

– في ك: في كتاب "الشفعة الثاني" : فيما سمعنا من قول مالك أن أهل الصلح يبيعون أرضهم ممن أحبوا بمنزلة أموالهم، ولا جزية على من اشترى ذلك منهم، لأنه لو أسلم سقطت الجزية عنه وعن أرضه، وهو يتبع بما صالح عليه. فإنما عليه ما صالح عليه، ويبيع من أرضه ومن ماله ما شاء. 4/ 237.

Mas'alah: What is the ruling on a ruined village whose kharaj is carried by others?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=653)

وقول علي [8]: "إن كانت قرية يحمل خراج تلك القرية فهم أحق بها" ، يعني أن القرية الخربة بقي خراجها على غيرها حيث انتقل أهلها، فأولئك أحق بها [9].

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr land when transferred to a dhimmi?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=253)

وأما إذا انتقلت أرض العشر إلى الذمي يزرعها: فإن الجمهور على أنه ليس فيها شيء. وقال النعمان: إذا اشترى الذمي أرض عشر تحولت أرض خراج، فكأنه رأى أن العشر

هو حق أرض المسلمين، والخراج هو حق أرض الذميين، لكن كان يجب على هذا الأصل إذا انتقلت أرض الخراج إلى المسلمين أن تعود أرض عشر، كما أن عنده إذا انتقلت أرض العشر إلى الذمي عادت أرض خراج.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining a habs until proof establishes it is from jizyah land?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=573)

فالذي يجب فيه: بقاء الفدان على ما حبس حتى يثبت عندك بالبينة أنه من مال الجزية، فإذا أثبت ذلك عندك نظرت فيه بما يجب إن شاء الله. قاله ابن لبابة، وأيوب بن سليمان، وابن وليد، وابن غالب.

Mas'alah: What happens to the land of a dhimmi who dies or converts to Islam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1584)

ومفهومه عوده عند ارتفاعه عنهم، وأما إذا كانوا هم الظلمة كالعمال بمصر فالعود، وذكرنا حكاية الطرطوشي مع الخليفة والراهب في الكبير والذمي المعنوي حر على المشهور، وإن مات أو أسلم فالأرض فقط التي بيده من العنوة للمسلمين إذ لم تعد بيده إلا ليعمل فيها إعانة لهم على أداء الجزية، ومفهوم فقط أن غيرها كالرقيق والحيوان والعرض له أو لورثته.

Mas'alah: What are the two types of kharaj according to al-Hattab?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1918)

الحطاب: والخراج نوعان، الأول ما وضع على أرض العنوة، والثاني ما يصالح به الكفار على أرضهم، فيشتريها مسلم من الصلحي، ويتحمل عنه الخراج بعد عقد البيع؛ وكذا ما وضعه السلطان ظلما. انتهى.

Mas'alah: What are the two types of kharaj according to al-Qarafi?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1918)

وقال القرافي: الخراج نوعان؛ أحدهما ما وضعه عمر رضي الله عنه على أرض العراق لما فتحها عنوة وقسمها بين المسلمين، ثم رأى أن ينزلوا عنها ليلا يشتغلوا عنها بالجهاد فتخرب أو تلهي عن الجهاد، فنزل عنها بعضهم بعوض وبعضهم بغير عوض، وضرب الخراج عليها ووقفها على المسلمين، قال سند: هو أجرة عند مالك والشافعي، ولذلك منع مالك الشفعة فيها، وقيل: بل باعها من أهل الذمة بثمن مقسط يؤخذ في كل سنة؛ وهو الخراج، وجازت الجهالة فيه لكونه مع كافر للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj and 'ushr when a Muslim sells land to a dhimmi?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1918)

ولو باع المسلم أرضا لا خراج عليها لذمي، فلا خراج على الذمي ولا عشر عند مالك والشافعي، خلافا لأبي حنيفة، قال: ليلا تخلو الأرض عن العشر والخراج، وقال أبو يوسف: عليها عشران، ومنع محمد بن الحسن صحة البيع لإفضائه إلى الخلو لنا أنما البيع ليس سبب الخراج في غير صورة النزاع، فلا يكون سببا فيها بالقياس، ويبطل قولهم ببيع الماشية من الذمي. قاله في الذخيرة عن سند. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on land abandoned by non-Muslims under a peace treaty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2085)

قال الرماصي: وفيه نظر، وكذلك الكفار أهل الصلح باق على ملكهم، ومراد العلماء -والله أعلم- بما انجلى أهله: انقرضوا؛ لأنهم مثلوا به لغير المملوك لأحد، وحينئذ فلا فرق بين المسلمين وغيرهم، فتأمله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on forcing Magians to embrace Islam and selling them to Christians?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5129)

وأما صغار المجوس فإن لم يكن معهم آباؤهم فإنهم يجبرون على الإسلام ويمنع الكافر من شرائهم بلا خلاف، وإن كان معهم آباؤهم ففيهم خلاف، وكذلك اختلف في الكبير من المجوس هل يجبر على الإسلام أم لا؟ ولم يختلف في الكبير ممن سبي من أهل الكتاب أنه لا يجبر على الإسلام. قاله ابن رشد. وفي معنى الكبير من عقل دينه. قاله

في سماع محمد بن خالد. وظاهر المدونة في كتاب التجارة أن المجوس يجبرون على الإسلام، ويمنع النصارى من شرائهم مطلقا، صغيرهم وكبيرهم، ونصها: قال ابن نافع من مالك في المجوس: إنهم إذا ملكوا أجبروا على الإسلام، ويمنع النصارى من شرائهم ومن شراء صغار الكتابيين، ولا يمنع من كبار الكتابين، وهذا في المجوسي المسبي، فأما المجوس الذين ثبتوا على مجوسيتهم بين ظهراني المسلمين فلا يجبرون على الإسلام. وقيله ابن رشد في البيان، وقال: إنه لا خلاف في أنه لا يجبر على الإسلام. انتهى كلام الحطاب باقتصار. وفي شرح أبي علي: لم أر أحسن من كلام الجواهر في النازلة، فإنه قال: فأما شراء العبد الذي ليس بمسلم فيختلف حكمه باختلاف صورة، وهي ثلاث الأولى: أن يشترى بالغا على دينه فلا يمنع من شرائه إذا كان يسكن به بلد المسلمين، ولا يباع لمن يخرج به عن بلاد المسلمين لما يخشى من إطلاعه أهل الحرب على عورة المسلمين. الثانية: أن يكون هذا العبد صغيرا ففي الكتاب وغيره منعه لما يرجى من إسلامه وسرعة إجابته إذا دعي إلى الإسلام، لكونه لم يرسخ في نفسه الكفر، بخلاف الكبير، قال في العتبية: فإن بيع منه فسخ البيع؛ قال الإمام: ويتخرج فيه على القول الآخر أنه يباع عليه من مسلم، وقال محمد: لا يمنع من شرائه لأنا لسنا على يقين من إسلامه إذا اشتراه مسلم. الصورة الثالثة: أن يكون العبد بالغا على غير دين مشتريه، وفيها مسألتان الأولى: أن يكونا كتابيين، كيهودي يباع

Mas'alah: Does ownership of treaty land extend to minerals beneath it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=843)

وعلى القول بأنه يكون لأهل الصلح ممن أسلم منهم، وفي أرضه معدن، هل يستمر

ملكه عليه كسائر أرضه وماله أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يستمر ملكه عليه، ولا حكم فيه للإمام ولا غيره، وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة [ونص ابن المواز عن مالك في كتابه. والثاني: أن النظر فيه للإمام ويبرأ فيه قوله وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة] [3] أيضا، وهي رواية يحيى بن يحيى عنه في "العتبية" [4].

Mas'alah: What is the ruling on kharaj when a Muslim sells land to a dhimmi?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=827)

[فروع الأول باع المسلم أرضا لا خراج عليها لذمي] (فروع الأول) لو باع المسلم أرضا لا خراج عليها لذمي فلا خراج على الذمي ولا عشر عند مالك والشافعي خلافا لأبي حنيفة، قال لئلا تخلو الأرض عن العشر والخراج، وقال أبو يوسف عليه عشران ومنع محمد بن الحسن صحة

البيع لإفضائه إلى الخلو لنا أن البيع ليس سببا لخراج في غير صورة النزاع فلا يكون سببا فيها بالقياس يبطل قولهم ببيع الماشية من الذمي، قاله في الذخيرة ناقلا له عن سند

Mas'alah: What happens to minerals when the people of a treaty land embrace Islam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=884)

(الرابع) إذا أسلم أهل الصلح، قال في المقدمات: رجع أمر المعادن إلى الإمام، هذا مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة، ومذهب سحنون أنها تبقى لهم،

انتهى، مختصرا.

Mas'alah: What is the ruling on Magians being forced to convert and Christians buying them?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1906)

يجبرون على الإسلام، ويمنع النصارى من شرائهم مطلقا صغيرهم وكبيرهم، ونصها قال ابن نافع عن مالك: في المجوس أنهم إذا ملكوا أجبروا على الإسلام، ويمنع النصارى من شرائهم، ومن شراء صغار الكتابيين، ولا يمنعون من كبار الكتابيين. وهذا في المجوس المسبيين أما المجوس الذين ثبتوا على مجوسيتهم بين ظهراني المسلمين، فلا يجبرون على الإسلام قاله في آخر سماع أصبغ من كتاب التجارة إلى أرض الحرب من البيان، وقبله ابن رشد، وقال: إنه صحيح؛ لأن المسبيين منهم إنما أجبروا على الإسلام من أجل أنهم لم يفقهوا دينهم، ولا عقلوه لما هم عليه من الجهل فكان لهم في ذلك حكم الصغار انتهى. ولم يحك في ذلك خلافا بل قال في سماع محمد بن الحسن من جامع البيوع: أنه لا خلاف في أنه لا يجبر على الإسلام

Mas'alah: What are the rulings on land and property of those who made a peace treaty with a lump-sum jizyah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1362)

ثم تكلم منطوقا ومفهوما على أرض الصلحي وماله وعلى بيعه الأرض التي بيده

وخراجها وعلى وصيته بماله وفي هذه الأقسام الثلاثة إما أن تفرق الجزية على الرقاب أو الأرض أو عليهما أو تقع مجملة فقال:

Mas'alah: What is the ruling on the land and inheritance of ahl al-sulh when the jizyah is imposed in a lump sum?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1362)

والحكم (في الصلحي إن أجملت) الجزية على البلد بما حوت من أرض ورقاب من غير تفصيل ما يخص كل شخص ولا ما يخص الرقاب من الأرض (فلهم أرضهم) جواب الشرط والشرط وجوابه خبر المبتدأ الذي قدرته يبيعونها ولا يزاد في الجزية بزيادتهم ولا ينقص بنقصانهم ولا يبرأ أحد منهم إلا بأداء الجميع لأنهم حملاء (و) لهم (الوصية بمالهم) كله لأنه لهم (وورثوها) أي الأرض أي رجعت لهم ميراثا عمن مات منهم فمن مات بلا وارث فلأهل دينه ولذا جمع الضمير وكذا يرجع لهم ماله أيضا لوارثه أو أهل ـــــــ لكن نقل الباجي قول ابن المواز وأقره وجعله ابن يونس تفسيرا لكلام المدونة فانظر ذلك وانظر ابن عرفة وضيح وح وق (وفي الصلحي إن أجملت فلهم أرضهم الخ) اعلم أن الجزية الصلحية على أربعة أوجه لأنها إما أن تجمل على الرقاب والأرض وإما أن تفرق على الرقاب والأرض وإما أن تفرق على الرقاب دون الأرض أو على الأرض دون الرقاب وفي الجميع لهم أرضهم ومالهم يهبون ويقسمون ويبيعون ويورث عنهم إلا أن الوجه الأول يفترق عن غيره بأن مات منهم بلا وارث فأرضه وماله لأهل دينه وله حينئذ الوصية بجميع ماله وإن لم يكن له وارث بخلافه في غير الأول فإن من مات بلا وارث فأرضه وماله للمسلمين ووصيتهم في الثلث إن لم يكن وارث وإذا

فرقت الجزية على الأرض والرقاب أو على الأرض دون الرقاب فاختلف في بيع الأرض على ثلاثة أقوال مشهورها قول ابن القاسم في المدونة وغيرها البيع جائز والخراج على البائع وعليه مشى المصنف هذا حاصل المسألة والله

دينه حيث لا وارث له ولا شيء للمسلمين منه لوقوعها مجملة على البلد بما حوت واقتصر على رجوع الأرض لهم لكونها المتوهمة وأشار لمفهوم أجملت بقوله

Mas'alah: What is the ruling on the land and property of ahl al-sulh when the jizyah is distributed per capita?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1363)

(وإن فرقت) الجزية (على الرقاب) كعلى كل رأس كذا وأجملت على الأرض أو سكت عنها وكذا إن فرقت على الأرض وأجملت على الرقاب أو فرقت عليهما (فهي) أي: الأرض وكذا مالهم (لهم) يبيعونها ويرثونها كما لهم (إلا أن يموت بلا وارث فللمسلمين) أرضهم لا لأهل دينه لعدم جعلها مجملة على البلد وكذا مالهم للمسلمين (ووصيتهم في الثلث) حيث الموت بلا وارث وما بقي للمسلمين فإن مات بوارث فله الوصية بجميع ماله كما مر والمفرغ من التكلم على أرضهم ومالهم والوصية به تكلم على بيع الأرض وخراجها بقوله

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for sulh lands when crops are destroyed by thirst?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3130)

(كعطش أرض صلح) حتى تلف زرعها فيلزمهم الكراء كاملا لأنه ليس بإجارة محققة إنما صالحهم السلطان على أن عليهم مالا معلوما بخلاف الأرض الخراجية كأرض مصر فإنها أجرة محققة لأنها أرض عنوة أجرها السلطان فإذا عطشت سقطت الأجرة كما مر

Mas'alah: What is the ruling on the land of ahl al-sulh when the jizyah is distributed on land or on both land and persons?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=898)

وإن فرقت عليها أو عليهما فلهم بيعها وخراجها على البائع (ش) يعني أن الجزية الصلحية إذا وقعت مفرقة على الأرض فقط أي وأجملت على الرقاب أو سكت عنها كعلى كل شجرة كذا أو وقعت مفرقة على الأرض وعلى الجماجم معا كعلى كل شجرة كذا وعلى كل رأس كذا فأرضهم لهم يبيعونها لمن شاءوا وخراجها على البائع في المسألتين وهذا قول ابن القاسم في المدونة وانظر إذا مات البائع هل يتبع المشتري بخراج الأرض دائما أو ورثة البائع وبعبارة، وإن فرقت عليها أي الأرض أو عليهما أي الأرض والرقاب فالحكم فيهما سواء وهو أن أرضهم وأموالهم لهم إن أسلموا ولورثتهم إن ماتوا إلا أن يموتوا بلا وارث فللمسلمين كما في القسم الذي قبله ويراد هنا قوله ولهم بيعها وخراجها المضروب عليها على البائع إلا أن يموت أو يسلم وسكت عن المال في هذا القسم وحكمه حكم القسم الذي قبله وعلى كل حال الأرض لهم في الأقسام الثلاثة إلا أنهم إذا باعوها في القسمين الأولين لا يكون خراجها على البائع وفي هذا القسم خراجها على البائع والمراد بخراجها ما ضرب عليها. وسكت المؤلف عما

إذا فصلت على الرقاب وأجملت على الأرض أو سكت عنها هل يكون على من باع الأرض خراجها أو لا وذكر الشيخ كريم الدين أنه لا يكون خراجها على من باعها بل يكون عليهم أي على أهل الصلح جميعهم كما أن الحكم كذلك [حاشية العدوي] وإنما قيد بذلك إشارة للفرق بينه وبين العنوي (قوله فلأهل موادتهم) كذا في نسخة شيخنا عبد الله كاتبا عليها أي الذين يؤدون عنهم الجزية كذا ضبطه تت بخطه اهـ وفي شرح شب خلافه؛ لأنه قال المراد بموادتهم من بينهم وبينه مودة وقد ذكروا أنه لا بد أن يكون من أهل دينهم، فإن كان من أهل دينهم ولم يكن بينهم وبينه مودة فلا توارث بينهم انتهى قال في المصباح ووادته موادة ووددته ودادا وذكر قبل أن الاسم المودة. (تنبيه) : في شرح شب كما أن الأرض لهم أموالهم لهم فلو قال المصنف فلهم أرضهم ومالهم والوصية بهما وورثا عنهم، فإن لم يكن لهم وارث فلموادتهم من أهل دينهم لأفاد المراد انتهى (قوله وخراجها على البائع في المسألتين) وهذا قول ابن القاسم ومقابله ما لأشهب القائل بأن خراجها على المشتري فلو ابتاعها المسلم على أن خراجها عليه كان البيع حراما قاله ابن القاسم (قوله إلا أن يموت أو يسلم) تقدم مفهوم يموت وأن فيه نظرا وكذا يقال في مفهوم يسلم والظاهر أنه إذا أسلم تسقط عنه رأسا فلا يطالب بها بائع ولا مشتر وذلك؛ لأنه إذا أسلم يسقط عنه الخراج والأرض له وإذا كان الأمر كذلك فمثله إذا باعها ثم أسلم فلا يطالب بها المشتري ولا البائع (أقول) والظاهر أنه إذا مات البائع يتبع ورثة البائع؛ لأنه لما حكم الشارع بأن المتبوع البائع يظهر أن التعلق يكون من جهته فيلحق به وارثه لا المشتري والذي يظهر أنهم إذا أسلموا تسقط عنهم وعن المشتري؛ لأن الأرض تكون لهم إذا أسلموا وتسقط الجزية عنهم بالإسلام وقد تملكها منهم المشتري وقوله وحكمه حكم الذي قبله هذا هو الذي أفاده بقوله فالحكم فيهما سواء وهو أن أرضهم لهم إن أسلموا إلخ (قوله في الأقسام الثلاثة) الأول هو ما أشار له بقوله وفي الصلحي إن أجملت إلخ والثاني ما أشار له بقوله، وإن فرقت على

الرقاب إلخ والثالث هو ما أشار له بقوله وإن فرقت (قوله وذكر الشيخ كريم الدين إلخ) فصار الحاصل أن رب الأرض إذا باعها فخراجها على أهل الصلح جميعهم في القسمين الأولين وفي الثالث على البائع فافترق الحكم في الخراج عند البيع، وإن ساوى الثالث الثاني في شيء آخر الذي قد تقدم بيانه. (تنبيه) : في ابن يونس وجه خامس وهو ما إذا أجملت على الرقاب دون البلد قال فلهم بيع الأرض وتورث عنهم كما لو كانت مفصلة على الجماعة انتهى (أقول) قد علمت ما قاله الشيخ كريم الدين في القسم الثاني وهو ظاهر بالنسبة لما إذا فرقت على الرقاب وأجملت على الأرض أي بالنسبة للأرض لا بالنسبة للرقاب؛ لأن الأرض لا دخل لها في ذلك ويبقى ما إذا قسمت على الرقاب وسكت عن الأرض وباع أحد أرضه والظاهر أنه لا يتعلق بالأرض خراج على المشتري وإنما الذي هو مضروب على بائعها يكون عليه مطلقا وفي شرح عب وعلم مما قررنا أن كلا من مسألة كون أرض الصلحي وماله له ومسألة وصيته بهما ومسألة خراج الأرض تجري فيه أربعة أقسام وهي كون الجزية مفرقة على الأرض فقط أو على الرقاب فقط أو عليهما أو مجملة وسكت عنها إذا أسلم فيكون له أرضه وماله سواء أجملت الجزية عليه أو فصلت على الرقاب أو الأرض أو عليهما انتهى وتأمل في المقام تجد الصور تزيد.

Mas'alah: What happens to the land of a conquered non-Muslim upon death or conversion to Islam?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1196)

قوله: (فإن مات أو أسلم، فالأرض فقط للمسلمين) أي: فإن مات العنوي أو أسلم فالأرض للمسلمين؛ يريد: لأنها لم تقر بيده إلا ليعمل فيها وتكون إعانة له على أداء

الجزية، وإذا مات أو أسلم ذهب ذلك، وأشار بقوله: (فقط) إلى أن غير الأرض من الرقيق والحيوان والعروض لا يكون للمسلمين بإسلامه أو موته بل له أو لورثته، وشهره ابن الحاجب [7]، وقيل: هو للمسلمين، وقيل: إنه يملك ما اكتسبه بعد الفتح لا قبله، قاله محمد [8]، ابن رشد: وهو استحسان على غير قياس [9].

Sub-topic – Rulings on Monks and Monasteries

Mas'alah: What is the ruling on taking the property of monks and monasteries?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1330)

وأما أموال الرهبان والمسائح فما ظهر أنه لغيرهم أخذ وما تحقق أنه لهم ففي ظاهر المذهب ما يشير إلى المنع من أخذه وإن كان كثيرا قياسا على النفس وما يشير إلى أخذه لأن الأصل أخذ المال والنفس

Mas'alah: What is the ruling on taking the property of monks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1330)

قال صاحب البيان أما إذا علم أن الأموال لهم فلا تؤخذ وإن كثرت رواه ابن نافع عن مالك وقال سحنون لا يترك لهم إلا ما يستر العورة ويعيش به الأيام وكذلك الشيخ وهو نحو قول مالك في المدونة وقال في العتبية البقرتان تكفيان الرجل

Mas'alah: Is jizyah taken from monks who seclude themselves in monasteries in Islamic lands?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2158)

قال ابن القاسم في المستخرجة: ومن ترهب في أرض الإسلام فلا تؤخذ منه الجزية إذا

حبسوا أنفسهم في الصوامع.

Mas'alah: Is jizyah owed by monks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1731)

المسألة الثالثة عشرة [1]: قال علماؤنا [2]: لا جزية على الرهبان، وبه قال أبو حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي، وله قول آخر: إن عليهم الجزية. وهذا مبني على أصلين: أحدهما: ألا جزية على الفقير والراهب، إنما ترك [3] له من المال اليسير، فهذا من جملة الفقراء [4]. الثاني: أن الراهب لا يقتل، فهو محقون الدم من غير عقد كالمرأة. وقال بعض علمائنا قياسا على هذا: إنه لا جزية على العبيد؛ لأنهم نوع من المال كالخيل والإبل، وقد تقدم الكلام عليه.

Mas'alah: What is the ruling on churches in lands of sulh versus lands of 'anwah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=806)

ولا ينبغي في كلام طاوس محمول على المنع، و قول أبي عبيد في أمصار المسلمين بشير إلى أن أرض الصلح خارجة عن ذلك.

Mas'alah: What are the three categories of land regarding permission to build churches?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=806)

انتهى محل الحاجة منه باختصار، و مسألة السؤال: هي ما اختطه المسلمون فلا خلاف في منعها، إذ قول الغير إنما هو في بلد العنوة التي أقروا فيها خاصة، و لهذا قال شراح الكتاب، كأبي محمد صالح، أو الصرصري و اليزناسني و الشوشاوي و الطنجي و المغربي و كذا جماعة من الشافعية: إن الأراضي ثلاث: 1- أرض الإسلام: لا يجوز إحداث الكنائس فيها، و في كلام بعضهم باتفاق و ثبعضهم بإجماع. و مراد من عبر بالاتفاق الإجماع. 2- وأرض صلح يجوز الإحداث فيها على ما في الكتاب خلافا لعبد الملك، و من و افقه فيما إذا كانوا مع المسلمين. 3- و أرض عنوة ألحقها ابن القاسم بأرض المسلمين، و ألحقها الغير إذا اقروا فيها بأرض الصلح، و ظاهر الغير أن العنوة إذا لم يقروا فيها بل انفرد بها المسلمون ثم جاءها أهل الذمة بعد ذلك أنه يوافق. [240/2] [241/2] على أن ليس لهم الإحداث لاشتراطه ذلك أولا و التعليل به ثانيا، إذ صارت بعد اقرارهم فيها أولا في حكم بلد المسلمين فتكون محل و فاق، و هو مقتضى تفسير أبي عبيد لكلام ابن عباس ما سبق.

Mas'alah: What property of a monk is left for his sustenance and what is taken?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1218)

ومن كتاب ابن المواز قال: ولا يعرض للراهب ولا لماله. قيل: فإن وجد له المال والأعكام والبقر والغنم؟ قال: أما ما لا يشبه أن يكون للرهبان فلا يترك له ولا يصدق فيه. قال مالك: أما مثل البقرتين والغنيمات وما يكفيه ويقوم بعيشه ومثل المبقلة والنخيلات فليترك له , ويؤخذ ما بقي أو يخرب أو يحرق. وإذا لم يترك له ما يعيش به فقد قتله. وأهل الديارات كأهل الصوامع.

Mas'alah: Are monks in Islamic lands required to pay jizyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1218)

قال: قال ابن القاسم ومن ترهب منهم في أرض الإسلام فلا تؤخذ منهم جزية إذا حبسوا أنفسهم في الصوامع.

Mas'alah: Are monks in the land of Islam subject to jizyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1516)

قال عبد الملك بن الحسن فى الرهبان فى ارض الإسلام فى صوأمع أو غيرها: فلا جزية عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing Christian wine presses and restricting wine trade?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6952)

قال: ولا يهدم معاصر النصاري، ولكن يتقدم غليهم أن لا يعصر فيها أحد من المسلمين، ولا يبيعوا الخمر من مسلم، ولا يظهورها في جماعة المسلمين، فمن فعل عاقبة. وقد نهي عمر النصاري أن يدخلوا الخمر فسطاط المسلمين وجماعتهم، وأمرهم أن يجعلوا خمرهم خارجا من الفسطاط، ونهي أن ينقلوها من قرية إلي قرية (1) البيان والتحصيل، 16: 296 (2) كذا في ع وف وهو الصواب. وفي ص: الزكوة – بالزاى – وهو تصحيف. (3) كذا في ع وف، وهوالأنسب. وفي ص: ريحها من الزكوة. (4) زيادة في ع (5) كذا في ع وف. وفي ص: نهاه عن ذلك.

Mas'alah: Is the consent of Christian bishops required for judging their divorce cases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1683)

تنبيهان الأول: ظاهر كلامه كالمدونة أنه لا يشترط رضى أساقفتهم، والله أعلم، وعليه حملها صاحب الاستلحاق، وابن محرز، ولابن القاسم في العتبية: لا بد من رضى أساقفتهم، والله أعلم.

Mas'alah: What are the two opinions on whether the property of exempt monks is taken?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1029)

أحدهما: أنهم تؤخذ أموالهم ويترك لهم منها ما يعيشون به، ولا تؤخذ أموالهم كلها [فلا يجدون ما يعيشون به] [1]، وهو قول [مالك] [2] في "المدونة" . والثاني: أنها تترك لهم كلها إن عرف أنها من أموالهم، ولا يؤخذ منها شيء، وهو قول ابن المواز، وهو ظاهر "المدونة" ؛ لأنه قال في الكتاب (لا يتعرض له في نفسه) . فكما نهى عن التعرض لنفسه فكذلك ينهى عن التعرض لماله، وهو نص قول مالك في "العتبية" [3] أيضا.

Sub–topic – Definition and Basis of Jizyah

Mas'alah: What is the chapter on jizyah (poll tax) about?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1382)

(الباب الحادي عشر في الجزية) وفيه فصلان

Mas'alah: What is the definition and basis of the jizyah contract?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1382)

البحث الأول وفي الجواهر هو التزام تقريرهم في ديارهم وحمايتهم والدرء عنهم بشرط بذل الجزية والاستسلام والأصل فيه قوله تعالى {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} إلى قوله تعالى {من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} التوبة 29 وينبغي تعيين مقدار الجزية وقبولهم ذلك فإن لم يعين نزلوا على مقدار جزية أهل العنوة وهو ما قدره عمر رضي الله عنه وإذا وقع العقد فاسدا فلا نقتلهم ونلحقهم بمأمنهم

Mas'alah: What is the legal definition and purpose of jizyah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1384)

تمهيد الجزية مأخوذة من الجزاء الذي هو المقابلة والمأخوذ عند الأصحاب مقابل للدم

ويرد عليه أنه اقتضى عصمة الأموال والذراري وهي غير مستحقة القتل فليس حقن الدم هو كل المقصود ويعزى للشافعية أنها أجرة الدار ويرد عليه أن المرأة تنتفع بالدار ولا جزية عليها والمتجه أن يقال هي قبالة جميع المقاصد المرتبة على العقد

Mas'alah: Why does the Shariah allow jizyah instead of requiring immediate fighting against disbelief?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1384)

سؤال عادة الشرع دفع أعظم المفسدتين بإيقاع أدناهما وتفويت المصلحة الدنيا لتوقع المصلحة العليا ومفسدة الكفر توفي على مصلحة المأخوذ من أموال الكفار جزية بل على جملة الدنيا فلم أقرهم

الشرع على الكفر بهذا النزر اليسير ولم لاحتم القتال درءا لمفسدته

Mas'alah: What is the wisdom behind accepting jizyah and delaying fighting against disbelievers?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1385)

جوابه أن هذا من باب التزام المفسدة الدنيا لتوقع المصلحة العليا وذلك أن الكافر إذا قتل انسد عنه باب الإيمان ومقام السعادة فشرع الله تعالى الجزية رجاء أن يسلم في مستقبل الزمان ولا سيما مع اطلاعه على محاسن الإسلام وإن مات على كفره فيتوقع ذلك من ذريته وذرية ذريته إلى يوم القيامة وساعة من إيمان تعدل دهرا من كفر ولذلك خلق الله تعالى آدم على وفق الحكمة وأكثر ذريته كفار فعقد الجزية من آثار رحمته

تعالى

Mas'alah: What is the difference between taking jizyah for persistence in disbelief and taking compensation for persistence in zina?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=467)

(الفرق السابع عشر والمائة بين قاعدة أخذ الجزية على التمادي على الكفر فيجوز وبين قاعدة أخذ الأعواض على التمادي على الزنا وغيره من المفاسد فإنه لا يجوز إجماعا)

Mas'alah: What objection is raised regarding jizyah and how is it addressed?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=467)

وقد أورده بعض الطاعنين في الدين سؤالا في الجزية فقال شأن الشرائع دفع أعظم [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] مصالح المسلمين وللإمام وقف هذه الجهة على جهة أخرى على الأوضاع الشرعية. وأما إذا اشتروا بعض أراضي المسلمين وقراهم من مالهم الذي يكتسبونه في زمن مملكتهم ووقفوا ذلك على أولادهم أو أحد من أقاربهم فإنه يتخرج على الخلاف في بطلان تبرعات المديون المتأخرة عن تقرر الدين عليه كما هو مذهب مالك ومن وافقه وعدم بطلانها كما هو مذهب غيرهم وذلك لأن الملوك بسبب استغراق ذممهم

بالديون التي تترتب عليهم بسبب ما يجنونه على المسلمين من تصرفاتهم في أموال بيت المال بالهوى في أبنية الدور العالية المزخرفة والمراكب النفيسة والأطعمة الطيبة وإعطاء الأصدقاء والمزاح بالباطل من أموال وغير ذلك من التصرفات المنهي عنها شرعا فتكون ديونا عليهم وتكثر بتطاول الأيام يتعذر في حقهم أمران (أحدهما) الأوقاف والتبرعات والبيوعات على مذهب مالك – رحمه الله تعالى – ومن وافقه فإن تبرعات المديون المتأخرة عن تقرر الدين عليه باطلة (وثانيهما) الإرث لأنه لا ميراث مع الدين إجماعا فلا يورث عنه شيء وما تركوه من المماليك لا ينفذ عتق الوارث فيهم بل هم أموال بيت المال مستحقون بسبب ما عليهم من الدين فلا ينفذ فيهم إلا عتق متولي بيت المال على الوجه الشرعي لمصلحة المسلمين اهـ بتصرف للإصلاح. وفي حاشية العلامة ابن عابدين الحنفي على الدر أن أوقاف الملوك والأمراء إن علم ملكهم لها بالشراء صح وقفهم لها وروعي فيه شرط الوقف وإن لم يعلم شراؤهم لها ولا عدمه فالظاهر أنه لا يحكم بصحة وقفها لأنه لا يلزم من وقفهم لها ملكهم لها بل يحكم بأن ذلك السلطان الذي وقفها أخرجها من بيت المال وعينها لمستحقيها من العلماء والطلبة ونحوهم عونا لهم على وصولهم إلى بعض حقهم من بيت المال فهو إرصاد لا وقف حقيقة فلهذا أفتى علامة الوجود المولى أبو السعود مفتي السلطنة السليمانية بأن أوقاف الملوك والأمراء لا يراعى شرطها لأنها من بيت المال أو ترجع إليه وإذا كان كذلك لا يجوز الإحداث إذا كان المقرر في الوظيفة أو المرتب من

المفسدتين بإيقاع أدناهما وتفويت المصلحة الدنيا بدفع المفسدة العليا ومفسدة الكفر تربى على مصلحة المأخوذ من الجزية من أموال الكفار بل على جملة الدنيا وما فيها فضلا عن هذا النزر اليسير فلم وردت الشريعة المحمدية بذلك ولم لا حتم القتل درءا لمفسدة الكفر؟

Mas'alah: What is the secret behind the difference between the rule of jizyah and the rule of taking compensation for sin?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=468)

وجواب هذا السؤال هو سر الفرق بين القاعدتين وذلك أن قاعدة الجزية من باب التزام المفسدة الدنيا لدفع المفسدة العليا وتوقع المصلحة العليا وذلك هو شأن القواعد الشرعية بيانه أن الكافر إذا قتل انسد عليه باب الإيمان وباب مقام سعادة الجنان وتحتم عليه الكفر والخلود في النيران وغضب الديان فشرع الله تعالى الجزية رجاء أن يسلم في مستقبل الأزمان لا سيما مع اطلاعه على محاسن الإسلام والإلجاء إليه بالذل والصغار في أخذ الجزية. فإذا أسلم لزم من إسلامه إسلام ذريته فاتصلت سلسلة الإسلام من قبله بدلا عن ذلك الكفر وإن مات على كفره ولم يسلم فنحن نتوقع إسلام ذريته المخلفين من بعده وكذلك يحصل التوقع من ذرية ذريته إلى يوم القيامة وساعة من إيمان تعدل دهرا من كفر وكذلك خلق الله تعالى آدم على وفق الحكمة وأكثر ذريته كفار وعد النبي – صلى الله عليه وسلم – خلقه من جملة البركات الموجبة لتعظيم يوم الجمعة فقال في تعظيم يوم الجمعة لما ساق تعظيمه والثناء عليه في الحديث الصحيح «أفضل يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه تاب عليه وفيه تقوم الساعة» فجعل خلق آدم – عليه السلام – من جملة فضائله لأن خلقه سبب وجود الأنبياء – عليهم السلام – والصالحين وأهل الطاعة والمؤمنين. وإن كان مع كل رجل مسلم المئون من الكفار فلا عبرة بهم لأجل ذلك المسلم الواحد ولذلك جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أن الله تعالى يقول لآدم – عليه السلام – ابعث بعث النار فيخرج من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون فيبقى من

كل ألف واحد والبقية كفار» فجاز أهل النار والمعاصي والفجور ومع ذلك كان ذلك الواحد تربى مصلحة إسلامه على مفسدة أولئك وأنهم كالعدم الصرف بالنسبة إلى نور الإيمان وعبادة الرحمن فتأمل ذلك فكذلك هاهنا إيمان يتوقع من الأصل أو من آحاد الذراري لا يعادله شيء من ذلك الكفر الواقع من غيره فعقد الجزية من آثار رحمة الله تعالى ومن الشرائع الواقعة على وفق الحكمة. ولم تؤخذ الجزية من الكفار لتحصيل مصلحة تلك الدراهم المأخوذة منه بل لتوقع هذه المصلحة أو المصالح العظيمة بالتزام تلك المفسدة الحقيرة بخلاف أخذ المال على مداومة الزنا أو غيره من المفاسد فإن ذلك ترجيح للمصلحة الحقيرة التي هي الدراهم على المفسدة العظيمة [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . .

. . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] مصاريف بيت المال. اهـ ولا يخفى أن المولى أبا السعود أدرى بحال أوقاف الملوك ومثله في المبسوط ولذا لما أراد السلطان نظام المملكة برقوق في عام نيف وثمانين وسبعمائة أن ينقض هذه الأوقاف لكونها أخذت من بيت المال وعقد لذلك مجلسا حافلا حضره الشيخ سراج الدين البلقيني والبرهان بن جماعة وشيخ الحنفية الشيخ أكمل الدين شارح الهداية فقال البلقيني ما وقف على العلماء والطلبة لا سبيل إلى نقضه لأن لهم في الخمس أكثر من ذلك وما وقف على فاطمة وخديجة وعائشة ينقض ووافقه على ذلك الحاضرون كما ذكره السيوطي في النقل المستور في جواز قبض معلوم الوظائف بلا حضور ورأيت نحوه في شرح الملتقى ففي هذا تصريح بأن أوقاف السلاطين من بيت المال إرصادات لا أوقاف حقيقة وأن ما كان منها على مصارف بيت المال لا ينقض بخلاف ما وقفه السلطان على أولاده أو عتقائه مثلا وأنه حيث كانت إرصادا لا يلزم مراعاة شروطها لعدم كونها وقفا صحيحا فإن شرط صحته ملك الواقف والسلطان بدون الشراء من بيت المال لا يملكه وما في التحفة المرضية عن العلامة قاسم من أن

وقف السلطان لأرض بيت المال صحيح لعل مراده أنه لازم لا يغير إذا كان على مصلحة عامة كما نقل الطرسوسي عن قاضي خان من أن السلطان لو وقف أرضا من بيت مال المسلمين على مصلحة عامة للمسلمين جاز قال ابن وهب لأنه إذا أبده على مصرفه الشرعي فقد منع من يصرفه من أمراء الجور في غير مصرفه. اهـ فقد أفاد أن المراد من هذا الوقف تأبيد صرفه على هذه الجهة المعينة التي عينها السلطان مما هو مصلحة عامة وهو معنى الإرصاد السابق فلا ينافي ما تقدم والله أعلم. اهـ بتصرف قلت وهو يخالف ما للأصل من جهتين جهة أن كلام الأصل يفيد أن مقتضى ظاهر ما وقع في كتاب ابن رشد وما للشافعية من جواز وقف من الإمام على جهة من الجهات صحة وقفه ومراعاة شرطه وكلام ابن عابدين يفيد أن صريح ما للشافعية والأحناف عدم صحة الوقف وأنه لا

التي هي معصية الله تعالى نعم لو عجزنا عن إزالة منكر من هذه المنكرات إلا بدفع دراهم دفعناها لمن يأكلها حراما حتى يترك ذلك المنكر العظيم كما يدفع المال في فداء الأسارى، والكفار مخاطبون بفروع الشريعة يحرم عليهم أكل ذلك المال ليتوصل بذلك المحرم لتخليص الأسير من أيدي العدو ولذلك يعطى المحارب المال اليسير كالثوب ونحوه ليسلم صاحبه من المقاتلة معه فيموت أحدهما أو كلاهما أو يكون المأخوذ من المال على وجه التحريم والمعصية أكثر.

Mas'alah: What is the difference between the contract of jizyah and other forms of granting security in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=481)

(الفرق الثالث والعشرون والمائة بين قاعدة عقد الجزية وبين قاعدة غيرها مما يوجب التأمين) وهو إما المصلحة أو الأمان والجميع يوجب الأمان والتأمين غير أن عقد الجزية يكون لضرورة ولغير ضرورة لأن الله تعالى إنما أوجب القتال عند عدم موافقتهم على أداء الجزية بقوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فجعل القتال مغيا إلى وقت موافقتهم على أداء الجزية ولا يعقده إلا الإمام ويدوم للمعقود لهم ولذراريهم إلى قيام الساعة إلا أن [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] نقضها) عقد الجزية هو التزامنا للكفار صيانة أموالهم وأعراضهم إلى غير ذلك بشروط نشترطها عليهم بها سنة الخلفاء الراشدين واستفيدت من قوله تعالى {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] قال ابن حزم في مراتب الإجماع وهي أن يعطوا أربعة مثاقيل ذهبا في انقضاء كل عام قمري صرف كل دينار اثنا عشر درهما وأن لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا ديرا ولا صومعة ولا يجددوا ما خرب منها ولا يمنعوا المسلمين من النزول في كنائسهم وبيعهم ليلا ونهارا ويوسعوا أبوابها للنازلين ويضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثا وأن لا يأووا جاسوسا ولا يكتموا غشا للمسلمين ولا يعلموا أولادهم القرآن ولا يمنعوا أحدا منهم الدخول في الإسلام ويوقروا المسلمين ويقوموا لهم من المجالس ولا يتشبهوا بهم في شيء من لباسهم ولا فرق شعرهم ولا يتكلموا بكلامهم ولا يتكنوا بكناهم ولا يركبوا على السروج ولا يتقلدوا شيئا من السلاح ولا يحملوه مع أنفسهم ولا يتخذوه ولا ينقشوا خواتيمهم بالعربية ولا يبيعوا الخمر من مسلم ويجزوا مقادم رءوسهم ويشدوا الزنانير ولا يظهروا الصليب ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ولا يطرحوا في طريق المسلمين نجاسة ويخفوا النواقيس وأصواتهم ولا يظهروا شيئا من شعائرهم ولا يتخذوا من الرقيق ما جرت عليهم سهام المسلمين ويرشدوا المسلمين ولا يطلعوا عليهم عدوا ولا يضربوا

مسلما ولا يسبوه ولا يستخدموه ولا يسمعوا مسلما شيئا من كفرهم ولا يسبوا أحدا من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا يظهروا خمرا ولا نكاح ذات محرم وأن يسكنوا المسلمين بينهم. اهـ وقد ذهب علماء المذاهب الأربعة في إخلال الذمي بشرط من هذه الشروط إلى طريقتين الطريقة الأولى لبعضهم نقض العهد بإخلاله بأي شرط منها ولو لم يكن منافيا لما هو المقصود من عقد الذمة من الأمان والتأمين والطريقة الثانية لجمهورهم نقض العهد بإخلاله بما ينافي الأمان والتأمين فقط وهذه هي الصواب لأمرين: أحدهما أن عقد الجزية كعقد الإسلام فكما أن عقد الإسلام عاصم للدماء ونحوها كذلك عقد الذمة عاصم للدماء وكما أن الله تعالى ألزم المسلم جميع التكاليف

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet and the caliphs took jizyah from Magians?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1299)

572 - ذكر فيه مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين وأن عمر أخذها من مجوس فارس وأن عثمان أخذها من البربر هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته وكذلك معمر عن بن شهاب ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن بن شهاب عن السائب بن يزيد ورواه بن وهب عن يونس عنه بن شهاب عن سعيد بن المسيب وقد ذكرناها بأسانيدها في التمهيد

Mas'alah: What did the Prophet say about treating Magians like the People of the Book regarding jizyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1299)

573 – وذكر مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب وهذا الحديث قد رواه أبو علي الحنفي عن مالك عن جعفر بن محمد عن

أبيه عن جده وهو أيضا منقطع والصحيح عن مالك ما في الموطأ وفي حديث جعفر من الفقه أن الخبر العالم قد يجهل ما يجد عند من هو دونه في العلم وفيه انقياد العالم إلى العلم حيث كان وفيه إيجاب العمل بخبر الواحد وأما قوله سنوا فيهم سنة أهل الكتاب فهو من الكلام الخارج مخرج العموم والمراد منه الخصوص لأنه إنما أراد سنوا بهم سنة أهل الكتاب في الجزية لا في نكاح نسائهم ولا في أكل ذبائحهم وهذا لا خلاف فيه بين العلماء إلا شيء يروى عن سعيد بن المسيب أنه لم ير بذبح المجوس لشاة المسلم إذا أمره المسلم بذبحا بأسا والناس على خلافه والمعنى عند طائفة من الفقهاء في ذلك أن أخذ الجزية صغار لهم وذلة لكفرهم وقد ساووا أهل الكتاب في الكفر بل هم أشد كفرا فوجب أن يجروا مجراهم في الذل والصغار لأن الجزية لم تؤخذ من الكتابيين رفقا بهم وإنما منهم تقوية للمسلمين وذلا للكافرين وليس نكاح نسائهم ولا أكل ذبائحهم من هذا الباب لأن ذلك مكرمة بالكتابيين لموضع كتابهم واتباعهم الرسل – عليهم السلام – فلم يجز أن يحلق بهم من لا كتاب له في هذه المكرمة هذه جملة اعتل بها أصحاب مالك وغيرهم ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الجزية تؤخذ من المجوس لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس أهل البحرين ومن مجوس هجر وفعله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي (رضي الله عنهم)

Mas'alah: What is the ruling on fighting those without a religion until they accept Islam or pay jizyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1301)

وقال الأوزاعي ومالك وسعد بن عبد العزيز إن الفرازنة ومن لا دين له من أجناس الرتك والهند وعبدة النيران والأوثان وكل جاحد ومكذب بدين الله عز وجل يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية فإن بذلوا الجزية قبلت منهم وكانوا كالمجوس في تحريم مناكحهم وذبائحهم وسائر أمورهم

Mas'alah: What is the evidence for accepting jizyah by analogy with Magians?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1301)

وحجة من رأى الجزية القياس على المجوس لأنهم في معناهم في أن لا كتاب لهم وقد تقدمت حجة الشافعي ومن قال بقوله

Mas'alah: Does the hadith 'Treat them like People of the Book' prove Magians are not People of the Book?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1301)

وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب وعلى ذلك جمهور العلماء

Mas'alah: Is there scholarly consensus that jizyah is taken from the Magians?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1301)

وأي الأمرين كان فلا خلاف بين العلماء أن المجوس تؤخذ منهم الجزية

Mas'alah: What are the connected and disconnected narrations regarding jizyah from the Magians?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1301)

والآثار في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلة ومرسلة

Mas'alah: What is the evidence that the people of Bahrain were Magians and the ruling on jizyah for them?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1302)

والدليل على أن أهل البحرين مجوس ما رواه قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى مجوس البحرين يدعوهم إلى الإسلام فمن أسلم منهم قبل منه ومن أبى وجبت عليه الجزية ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة وقد ذكرنا الآثار بهذا المعنى في التمهيد مسندة ومرسلة

Mas'alah: What is the ruling on jizyah as part of fay'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1307)

والجزية ركن من أركان الفيء والفيء حلال للأغنياء بإجماع من العلماء

Mas'alah: What is the ruling on jizyah and kharaj as fay' according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1421)

قال: وجزية جماجم أهل الذمة، وخراج الأرضين ما كان منها عنوة أو صلحا فهو عند مالك جزية والجزية عنده فيء.

Mas'alah: What is the basis for the covenant with dhimmis regarding jizyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2216)

وقال: إنما عاهدناهم على إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون.

Mas'alah: Is the jizyah analogy used for blood money contributions of a non-Muslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9154)

قال ابن نافع: كما توضع عليه الجزية لو كان نصرانيا.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of jizyah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1723)

العربية [2]: الجزية هي فعلة من جزى، كأنها تجزي عنهم فيما كان واجبا من القتل عليهم. الفقه في سبع عشرة مسألة:

Mas'alah: What is the legal basis for jizyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1725)

المسألة الخامسة: اختلف العلماء على أي وجه تؤخذ منهم الجزية؟ فقال الشافعي: تجزيء عنهم فيما لزمهم من كراء الأرض إذا نزلوا بدار الإسلام، فتعين عليهم الكراء. والصحيح أنها بدل عن القتل، قال الله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} الآية [2]. قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي [3]: سمعت أبا الوفاء إمام الحنابلة علي بن عقيل في مجلس النظر يتلوها ويحتج بها، فقال: {قاتلوا} [4] وذلك أمر بالعقوبة [5]، ثم قال: {قاتلوا الذين لا يؤمنون} [6] وذلك بيان للذنب الذي أوجب العقوبة [7]. وقوله: {ولا باليوم الآخر} [8] تأكيد الذنب في جانب الاعتقاد [9]. ثم (1) في المنتقى: "ذبائحهم" فلم يكن أهل الكتاب كعبدة الأوثان "." (2) التوبة: 29. (3) انظر هذه الفقرة في القبس: 2/ 473 – 474، أحكام القرآن: 1/ 110. (4) التوبة: 29. (5) في أحكام القرآن: "وذلك أمر بالقتل" . (6) التوبة: 29. (7) في الأحكام: "سبب القتال" . (8) التوبة: 29. (9) في الأحكام: "إلزام للإيمان بالبعث الثابت بالدليل" .

قال: {ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله} [1] زيادة في الذنب في مخالفة الأعمال [2]. ثم قال: {ولا يدينون دين الحق} [3] إشارة إلى تأكيد المعصية بالانحراف والمعاندة والأنفة عن الاستسلام [4]، ثم قال: {من الذين أوتوا الكتاب} [5] تأكيد للحجة؛ لأنهم كانوا يجدونه مكتوبا عندهم في "التوراة" و "الإنجيل" ، ثم قال: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} فبين الغاية التي تمتد إليها العقوبة، وعين البدل الذي ترتفع به [6]، وهذا من الكلام البديع. فقبلها النبي – صلى الله عليه وسلم –

حتى من المجوس، على ما رواه عبد الرحمن بن عوف [7]؛ لأن قول: {من الذين أوتوا الكتاب} [8] كما بيناه لم يكن شرطا، وإنما كان تأكيدا للحجة، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" وهذا عموم اتفق العلماء على تخصيصه في الجزية خاصة دون سائر أحكام التحريم. وهنا نكتة [9]: وهي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرض الجزية جملة على الكفار بالبحرين وبدومة الجندل [10]، وتولى الكفار أداءها عن أنفسهم بما يصلح لهم، فلما استوثق الأمر لعمر، ووقع بين الكفار التظالم فيها، وخيف من بعضهم التحامل على البعض، ولم يكن فيها تقدير لا على الأعيان مفصلا، ولا على الكل مجملا، تولى عمر فرضها مع الصحابة على الاجتهاد، على الموسر قدره وعلى المقتر قدره، وجعل أعلاها أربعة دنانير، ولو كان معه بيت مال، وفرض عليهم مع ذلك ضيافة [11] المسلمين ومؤنة لمن يحرس أهل الذمة ويمنع من تطرق إليهم بالإذاية، على ما تقرر في عهد عمر، على ما أوردناه في كتبنا. (1) التوبة: 29. (2) في الأحكام: "بيان أن فروع الشريعة كأصولها، وأحكامها كعقائدها" . (3) التوبة: 29. (4) في الأحكام: "أمر بخلع الأديان كلها إلا دين الإسلام" . (5) التوبة: 29. (6) وهو الجزية. (7) أخرجه مالك في الموطأ (756) رواية يحيى، والبخاري (1356) . (8) التوبة: 29. (9) انظرها في القبس: 2/ 474 – 475. (10) أخرج أبو داود (3037) ودومة الجندل مدينة قرب تبوك، انظر معجم البلدان: 2/ 487. (11) جـ: "ضيافة ثلاثة أيام" .

Mas'alah: What evidence shows that jizyah is a substitute for killing rather than for land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1727)

نكتة [1]: والذي يدل على أن الجزية بدل عن القتل لا عن الدار، أخذ عمر العشر من أهل الذمة إذا تصرفوا بالتجارات عوضا عن تصرفهم بيننا وانتفاعهم بأموالنا، وإنما قصد عمر إلى العشر؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعله غاية الزكاة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء العشر" فجعله غاية الكراء في الاقتداء.

Mas'alah: What is the chapter on jizyah (poll tax) about?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=416)

[باب الجزية]

Mas'alah: What is the summary of the three positions on jizyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1058)

قلت: فالحاصل ثلاثة.

Mas'alah: Is there agreement on the ruling regarding jizyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1058)

ابن حارث: اتفاقا.

Mas'alah: What is the definition of poll tax by treaty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1062)

الجزية الصلحية: ما التزم كافر منع نفسه أداءه على إبقائه ببلده تحت حكم الإسلام حيث يجري عليه.

Mas'alah: What is the meaning of 'giving' jizyah in the Quranic verse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1063)

والثاني: بأن المراد بالإعطاء اللزوم، وإلا لزم تعجيل العام الثاني، أو حمل اللفظ على قبض بعض، وإيجاب بعض، ولا يصلح ذلك في عقل عاقل.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah from the Magians?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=535)

جزية أهل الكتاب (ص) : (مالك عن ابن شهاب قال بلغني «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخذ الجزية من مجوس البحرين وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر») [المنتقى] ولم يمتنع أن يأخذ من سائر المواشي ولو كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يأخذ من الخيل شيئا لما خفي ذلك على أبي عبيدة، ومثله ممن كان يلازم النبي – صلى الله عليه وسلم – كما لا يخفى عليه أخذه من سائر الماشية، ثم كتب أبو عبيدة في ذلك إلى عمر بن الخطاب فوافق قوله قول عمر بن الخطاب هذا وعمر ممن كان يخرجه النبي – صلى الله عليه وسلم –

في أخذ الصدقات ولم يعلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذ من الخيل شيئا ولو كان فيها شيء لأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بأخذه كما أمره بالأخذ من سائر المواشي. (فصل) : وقوله ثم كلموه أيضا يريد أن أهل الشام ألحوا في ذلك على أبي عبيدة بن الجراح وكلموه بعد أن أبى عليهم وبعد أن أبى عمر بن الخطاب فكتب إلى عمر بمعاودتهم القول فكتب عمر إليه خذ منهم إن أحبوا يريد أن هذا تطوع منهم ومن تطوع بشيء أخذ منه سواء كان مما تجب فيه الصدقة أو من غيره وقوله وارددها عليهم يريد على فقرائهم وقوله: وارزق رقيقهم يحتمل أن يريد به أن يجري لرقيقهم رزقا لكونهم في ثغر من ثغور المسلمين يستعان بهم في الحرب وليس لهم سهم فيرتفقون بالرزق ويحتمل أن يريد بذلك أن هذا مكافأة لهم على تطوعهم بالصدقة من رقيقهم. (ش) : قوله أن لا تأخذ من العسل صدقة يقتضي أن لا زكاة فيه من وجهين: أحدهما: أنه نفى أن يؤخذ منه صدقة وهذا اسم يتناول الزكاة فاقتضى ذلك منع أخذ الزكاة منه. والوجه الثاني أنه نهاه أن يأخذ من العسل صدقة وليس في العسل صدقة يمكن أن يشار إليها بأن للإمام أخذها غير الزكاة فإذا منع من أخذ الصدقة منها كان ذلك مقصورا على الزكاة وهذا قول مالك والشافعي أنه لا زكاة في العسل وقال أبو حنيفة فيه الزكاة والدليل على ما نقوله أن هذا طعام يخرج من حيوان فلم تجب فيه الزكاة كاللبن. (ش) : جواب سعيد لمن سأله عن صدقة البراذين يقتضي أن اسم الخيل واقع عليها وعلى غيرها من العراب فأنكر عليه سؤاله عن صدقة البراذين بما يقتضي منع الصدقة في جميع أجناس الخيل؛ لأن هذا السؤال إنما هو على معنى الإنكار لما سأل عنه. [جزية أهل الكتاب] (ش) : قوله «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخذ الجزية من مجوس البحرين» على ما روي أن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها» ، وأهل الكفر على ضربين أهل كتاب وهم اليهود والنصارى وغير أهل كتاب وهم المجوس وعبدة الأوثان وكل من

ليس له كتاب فلا خلاف في جواز إقرارهم على الجزية عربا كانوا أو عجما والأصل في ذلك قوله تعالى {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] .

Mas'alah: What is the ruling on treating Magians like People of the Book regarding jizyah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=535)

(مسألة) : فأما المجوس فإنه يسن بهم سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم وليسوا عنده بأهل كتاب وبه قال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي وله قول آخر أنهم أهل كتاب قال المروزي من أصحابه وفائدة القولين

Mas'alah: What did the Prophet say about treating Magians like People of the Book?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=536)

(ص) : (مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لقد سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول «سنوا بهم سنة أهل الكتاب») .

Mas'alah: What is the evidence for the Maliki position on jizyah from the practice of Umar?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=537)

والدليل على ما نقوله أن هذا فعل عمر بن الخطاب وحكمه بحضرة المهاجرين والأنصار وفضائله تسمع وتشهر ولم يخالفه في ذلك أحد ولا أنكر فعله فثبت أنه إجماع.

Mas'alah: What does 'with the provisions of the Muslims' mean in the context of jizyah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=537)

(فصل) : وقوله مع أرزاق المسلمين يريد أقوات من عندهم من أجناد المسلمين على قدر ما جرت عادة أهل تلك الجهة من الاقتيات.

Mas'alah: What is the definition and classification of jizyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=357)

فصل في الجزية والجزية ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم وحقن دمائهم مع إقرارهم على كفرهم، وهي على وجهين: عنوية وصلحية. وأما الصلحية فلا حد لها إذ لا يجبرون عليها ولأنهم منعوا أنفسهم وأموالهم حتى صالحوا عليها فإنما هي على ما يراضيهم عليه الإمام من قليل أو كثير على أن يقروا في بلادهم على دينهم إذا كانوا بحيث تجري عليهم أحكام المسلمين وتؤخذ منهم الجزية عن يد وهم صاغرون. كذا نص ابن حبيب في الواضحة. وعنده أن الجزية الصلحية لا حد لها إلا ما صولحوا عليه من قليل أو كثير، وهو كلام فيه نظر. والصحيح أنه لا حد لأقلها يلزم أهل الحرب الرضا به لأنهم مالكون لأمرهم، وأن لأقلها حدا إذا بذلوه لزم الإمام

قبوله وحرم عليه قتالهم لقول الله عز وجل: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] ولم أر لأحد من أصحابنا في ذلك حدا. والذي يأتي على المذهب عندي أن أقلها ما فرض عمر على أهل العنوة، فإذا بذل ذلك أهل الحرب في الصلح على أن يؤدوه عن يد وهم صاغرون لزم الإمام قبوله وحرم عليه قتالهم. وله أن يقبل منهم في الصلح أقل من ذلك وإن كانوا أغنياء وقال الشافعي: أقل الجزية دينار، ولا يتقدر أكثرها لأنه إذا بذل الأغنياء دينارا حرم قتالهم وهذا نص منه على أن أقل الجزية دينار، ولا يتقدر أكثرها معناه أنه ليس لكثرة ما يبذلونه في الصلح حد لا يجوز للإمام أن يتجاوزه، بخلاف أهل العنوة الذي لا يجوز للإمام أن يتجاوز فرض عمر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on jizyah regarding its timing?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=362)

فصل وأما استدلاله على ذلك بظاهر قول الله عز وجل: {حتى يعطوا الجزية عن يد} [التوبة: 29] وقوله إن لفظ الإعطاء عن يد إذا أطلق الأظهر منه التعجيل وإن كان يحتمل أن يراد به التأخير فلا يصح، بل الآية حجة لنا ودلالة على صحة قولنا، لأنه قال: {حتى يعطوا الجزية عن يد} [التوبة: 29] فعم بالجزية ولم يخص منها شيئا دون شيء، فوجب بحق الظاهر أن تكون كلها معجلة، فيكون معنى الإعطاء القبض والدفع، أو تكون كلها مؤجلة فيكون الإعطاء بمعنى الإيجاب دون الدفع والقبض، من قوله تعالى: {إنا أعطيناك الكوثر} [الكوثر: 1] فلما بطل أن تكون كلها معجلة للإجماع على أن

جزية العام الثاني وما بعده من الأعوام لا تقبض في أول العام الأول صح أنها كلها مؤجلة لا يتنجز قبض شيء منها ولا يصح في عقل عاقل أن يقول إن

ظاهر لفظ الإعطاء قبض بعض المعطى وإيجاب بعضه. وإذا لم يصح ذلك فقول الله عز وجل لا دليل فيه على أن مراده بيعطوا الجزية تنجز القبض وإنما معناه على ما قيل عن غلبة وقهر، لأن الأيد القوة. قال الله عز وجل: {والسماء بنيناها بأيد} [الذاريات: 47] أي بقوة وقدرة. وليل يعطونها بإنعام عليهم لأن [قبولها منهم وترك أرواحهم لهم نعمة عظيمة عليهم إذ] ، اليد تكون عند العرب بمعنى النعمة. وقيل معناه أن يدفعوها عند وجوبها عليهم بأيديهم لا يرسلوا بها كما يفعل الجبارون المتكبرون. ويؤيد هذا التأويل قوله تعالى: {وهم صاغرون} [التوبة: 29] .

Mas'alah: What is the definition and ruling of jizyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=478)

الجزية: هي فعلة من جازاه كأنها تجزىء عنهم فيما كان واجبا من القتل [3]. وقال (ش) [4]: تجزىء عنهم فيما لزمهم من كراء الدار إذا نزلوا بدار الإسلام فتعين عليهم الكراء، والصحيح أنها بدل عن القتل قال الله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون} [5] الآية. سمعت أبا الوفاء علي [6] بن أبي عقيل في مجلس النظر يتلوها ويحتج بها فقال {قاتلوا} وذلك أمر بالعقوبة ثم قال: {الذين لا يؤمنون} وذلك بيان للذنب الذي أوجب العقوبة، وقوله: {ولا باليوم الآخر} تأكيدا للذنب في جانب الاعتقاد، ثم قال: {ولا يحرمون ما حرم الله

ورسوله} زيادة للذنب في مخالفة الأعمال، ثم قال: {ولا يدينون دين الحق} إشارة إلى تأكيد المعصية بالانحراف والمعاندة والأنفة عن الاستسلام، ثم قال: {من الذين أوتوا الكتاب} تأكيدا للحجة لأنهم كانوا يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل، ثم قال: {حتى يعطوا الجزية} فبين الغاية التي تمتد إليها العقوبة وعين البدل الذي ترتفع به، وهذا من الكلام البديع، فقبلها النبي، – صلى الله عليه وسلم –، حتى من المجوس، على ما رواه عبد الرحمن بن عوف، رضي الله عنه. لأن قوله: {من الذين أوتوا الكتاب} كما بيناه لم يكن شرطا وإنما كان تأكيدا للحجة، وقال – صلى الله عليه وسلم –، في المجوس: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" [7]، وهذا عموم اتفق (1) الفرسك كزبرج الخوخ أو ضرب منه أجرد أحمر أو ما ينفلق عن نولت. ترتيب القاموس 3/ 469. (2) الأترج والأترنج: واحدته أنرجة وأترجة. شجر من جنس الليمون. المنجد. في مادة اترج. (3) الجزية: أورد الحافظ في تفسيرها عدة أقوال، فقال: الجزية من جزأت الشيء إذا قسمته ثم سهلت الهمزة. وقيل من الجزاء أي لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام أومن الإجزاء لأنها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه. فتح الباري 6/ 259. (4) انظر الروضة للنووي 10/ 307 وفح الباري 6/ 259. (5) التوبة آية 29. (6) تقدمت ترجمته. (7) البخاري في كتاب الجزية باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب 4/ 117 من حديث بجالة قال: أتانا كتاب عمر ابن الخطاب قبل موته بسنة وفيه (ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، أخذها من مجوس هجر) ، وأبو عبيد في الأموال ص 40. ورواه مالك في الموطأ 1/ 278 عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: =

العلماء على تخصيصه في الجزية خاصة دون سائر أحكام التحريم، وههنا نكتة وهي أن

النبي، – صلى الله عليه وسلم –، فرض الجزية على الكفار جملة بالبحرين [1]، بدومة الجندل [2]، وتولى = ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن ابن عوف: أشهد لسمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، يقول: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) . قال الحافظ هذا منقطع مع ثقة رجاله، وقال رواه ابن المنذر والدارقطني في الغرائب من طريق أبي علي الحنفي عن مالك فزاد فيه عن جده وهو منقطع أيضا لأن جده علي بن الحسين لم يلق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر، فإن كان الضمير في قوله عن جده يعود على محمد بن علي فيكون متصلا لأن جده الحسين بن علي سمع من عمر ابن الخطاب ومن عبد الرحمن بن عوف. فتح الباري 6/ 261 ورواه البغوي في شرح السنة 11/ 169 من طريق مالك وقال ابن عبد البر هذا منقطع إلا أن معناه متصل من وجهه حسان. الزرقاني 2/ 139، وله شاهد عند الطبراني من حديث مسلم بن العلاء ابن الحضرمي قال (سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط) ، أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 6/ 13 وقال وفيه من لم أعرفهم. وروى أبو عبيد في الأموال ص 44 عن أبي موسى الأشعري قال: لولا أني رأيت أصحابي يأخذون منهم الجزية ما أخذتها –يعني من المجوس– وسنده صحيح، ورواه الشافعي في مسنده 2/ 126، والبيهقي في السنن 9/ 189، وأبو عبيد في الأموال ص 40، كلهم من طريق مالك. وقال الزيلعي رواه البزار في مسنده، والدارقطني في غرائب حديث مالك من حديث أبي علي الحنفي ثنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر .. قال البزار رواه جماعة عن جعفر عن أبيه لم يقولوا عن جده، وجده هو علي بن الحسين، وهو مرسل، ولا نعلم أحدا قال فيه عن جده إلا أبا علي الحنفي عن مالك. وقال الدارقطني لم يقل فيه عن جده ممن رواه عن مالك غير أبي علي الحنفي وكان ثقة. نصب الراية 3/ 448 – 449. درجة الحديث: رجح ابن عبد البر انقطاعه، كما تقدم، ورجاله ثقات إلا جعفر بن محمد بن الحسين ابن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله،

المعروف بالصادق، صدوق إمام كما قال الحافظ في ت 1/ 132، وعلى هذا يكون حديثه حسنا، والله أعلم .. (1) ورد ذلك في الموطأ 1/ 278 وابن أبي شيبة من طريق مالك 12/ 242، وعزاه الزيلعي في نصب الراية إلى الدارقطني في غرائب حديث مالك، والطبراني في معجمه عن الحسين بن أبي كبشة قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، (أخذ الجزية من مجوس البحرين) . قال الدارقطني لم يصل إسناده غير الحسين بن أبي كبشة البصري عن عبد الرحمن ابن مهدي عن مالك، ورواه الناس عن مالك عن الزهري عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، مرسلا ليس فيه السايب وهو المحفوظ. نصب الراية 3/ 448، ورواه الترمذي من طريق السائب بن يزيد وقال: سألت محمدا عن هذا فقال: هو مالك عن الزهري عن النبي، – صلى الله عليه وسلم –. سنن الترمذي 4/ 147 والبيهقي في السنن الكبرى 9/ 190. درجة الحديث: مرسل صحيح. (2) أبو داود من حديث أنس بن مالك وعثمان بن أبي سليمان أن النبي، – صلى الله عليه وسلم – (بعث خالد بن الوليد إلى أوكيدر دومة الجندل فأخذ فأتوه به فحقن له دمه وصالحه على الجزية) أبو داود في السنن 3/ 427، وسكت عنه، ورواه البيهقي في السنن الكبرى 9/ 186، والحديث فيه ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه وسكت عنه المنذري ووثق رجال إسناده. الشوكاني في النيل 7/ 268.

الكفار أداءها عن أنفسهم بما يصلح لهم، فلما استوثق الأمر لعمر، رضي الله عنه، ووقع بين الكفار التظالم فيها وخيف من بعضهم التحامل على بعض، ولم يكن من النبي، – صلى الله عليه وسلم –، فيها تقدير على الأعيان مفصلا ولا على الكل مجملا، تولى عمر، رضي الله عنه، فرضها مع الصحابة على الاجتهاد: على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، وجعل أعلاها أربعة دنانير، ولو كان معه بيت مال. وفرض عليهم مع ذلك ضيافة

المسلمين ومؤنة لمن يحرس أهل الذمة ويمنع من يطرق إليهم الأداية [1] على ما تقرر في عهد عمر، رضي الله عنه، على ما أوردناه في الكتاب الكبير، والذي يدل على أن الجزية بدل عن القتل لا عن الدار أخذ عمر، رضي الله عنه، العشور من أهل الذمة إذا تصرفوا بالتجارة عوضا عن تصرفهم بيننا وانتفاعهم بأموالنا، وإنما قصد عمر، رضي الله عنه، إلى العشر لأنه رأى الله تعالى قد جعله غاية الزكاة فقال النبي، – صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء العشر" [2] فجعله غاية الكراء في الاقتداء.

Mas'alah: What are the rulings on taking jizyah from the people of the dhimma?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=101)

الباب التاسع في أخذ الجزية من أهل الذمة وفيه ثلاث مسائل

Mas'alah: What is the chapter on jizyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=873)

في الجزية

Mas'alah: What is the chapter on the obligation of jizyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1511)

ذكر فرض الجزية

Mas'alah: Where is the chapter on jizyah and kharaj discussed in the books?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1521)

وهذا الباب مستوعب فى كتاب الزكاة وخزء منه فى هذا الكتاب فى باب فرض الجزية.

Mas'alah: What is the chapter on jizyah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=328)

فصل [الجزية]

Mas'alah: What is the chapter on the poll tax?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=468)

7 - باب في الجزية

Mas'alah: What is the evidence for taking jizyah from Zoroastrians?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3823)

حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا سعيد بن السكن قال حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال حدثنا حسين بن سلمة بن أبي كبشة بالبصرة قال حدثنا عبد الرحمان بن مهدي قال حدثنا مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية

من مجوس هجر هكذا حدثنا به خلف وكتبته من كتابه

Mas'alah: What is the evidence for taking jizyah from Zoroastrians?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3823)

وحدثنا محمد بن عبدوس قال حدثنا علي بن عمر الدارقطني ببغداد قال حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد قال حدثنا الحسين بن سلمة بن أبي كبشة اليحمدي بالبصرة قال حدثنا عبد الرحمان بن مهدي عن مالك بن أنس عن الزهري عن السائب بن يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين وأخذها عمر من فارس وأخذها عثمان من البربر قال علي وحدثنا به دعلج بن أحمد حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمةن حدثنا الحسين بن سلمة بن أبي سلمة بن أبي كبشة فذكر مثله قال أبو الحسن تفرد به الحسين بن سلمة عن ابن مهدي لم يذكر فيه السائب غيره

Mas'alah: What is the evidence for taking jizyah from Zoroastrians?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3824)

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن قاسم قال حدثنا مالك بن عيسى قال حدثنا عبد الله بن محمد بن يزيد صاحب عبدان قال حدثنا حسين بن سلمة بن أبي كبشة أبو علي قال حدثنا عبد الرحمان بن مهدي عن مالك بن أنس عن الزهري عن السائب بن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من

مجوس البحرين وأخذها عمر من فارس وأخذها عثمان من بربر

Mas'alah: What is the evidence for taking jizya from Magians?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3824)

قال وأخبرنا ابن جريج عن يعقوب بن عتبة وإسماعيل بن محمد وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر وأن عمر أخذها من مجوس السواد وأن عثمان أخذها من بربر

Mas'alah: What does the author say about the previous discussion on jizya?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3824)

وقد مضى القول في الجزية وأحكامها مجودا في باب جعفر بن محمد من كتابنا هذا وبالله التوفيق

Mas'alah: What does the word 'saghiran' mean in the context of jizyah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1049)

وقوله [1]: صاغرا [2] قميئا، بفتح القاف وتخفيف الميم وهمز آخره، أي حقيرا

ذليلا [3].

Mas'alah: What does Abu Umar mean by applying the ruling to jizyah specifically?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=64)

قال أبو عمر: يعني في الجزية خاصة [1].

Mas'alah: What are the fundamental issues regarding jizyah in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=411)

[الفصل السابع في الجزية] والكلام المحيط بأصول هذا الفصل ينحصر في ست مسائل:

Mas'alah: What is the definition of jizyah and who is liable to pay it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1031)

فصل في الجزية وبعض أحكامها (الجزية مال يضربه) : أي يجعله (الإمام) (على كافر) كتابي أو مشرك أو غيرهما ولو قرشيا.

Mas'alah: What is the ruling on aman and jizya in relation to inviolability?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2516)

(أو أمان) لحربي من سلطان أو غيره. شمل الأمان عقد الجزية فلا حاجة لقول ابن الحاجب: أو جزية.

Mas'alah: What are the rulings on jizyah, 'ushr, and the classification of ghanimah and fay'?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=220)

عن أهل العنوة الجزية فقط لأن ما [لأن ما بيده] من أرض العنوة للمسلمين، وأما غيرها مما ترك بيده فالمشهور له، والموت كذلك، ولو قدم حربي فأراد الإقامة نظر السلطان، فإن ضربها ثم أراد الرجوع ففي تمكينه: قولان، ومن سافر في قطره الذي صولح عليه فلا عزم عليه، وإن سافر إلى غيره أخذ منه العشر مما باع به [1] أو اشتراه، وقيل: وإن لم يتصرف، بناء على أنه لحق الانتفاع أو الوصول، وحرهم وعبدهم سواء على المشهور لا يحال بينهم وبين رقيقهم في استخدام أو وطء، وعليه لا يؤخذ في تبر يضربونه إلا أجرة عشره، وإذا اشترى بالعين سلعا أخذ عشر السلع لا عشر قيمتها على المشهور، ويؤخذ منه عشر غلة دوابه وغيرها على المشهور. وفي كيفية أخذه – ثلاثة: مشهورها – فيما عقد في غير قطره فقط وبالعكس، ومقدار سيره في قطر غيره، وفي الاقتصار على نصف العشر فيما يجلب من الطعام إلى مكة والمدينة: قولان، وأما المعاهد: فيؤخذ منه ما قدر عليه، فإن لم يقدر فالمشهور اجتهاد الإمام فله أن يأخذ وإن لم يبيعوا، وقيل: كالذمي، ولا يمكنون من بيع خمر لمسلم، والمشهور تمكينهم لغيره،

والمستأمن بمال يموت إن كان على الإقامة فماله فيء إلا أن يكون معه ورثته، وإن كان على التخيير رد مع ديته إن قتل، وفي رده إلى ورثته أو إلى حكامهم: قولان، وإن كان مطلقا ولا عادة ففي تعيين من يلحق بهم: قولان، ولو ترك المستأمن وديعة فهي له، فإن قتل أو أسر – فثالثها: إن قتل كانت فيئا، ورابعها عكسه. الأموال: غنيمة، وفيء – فالغنيمة: ما قوتلوا عليه، والفيء: ما لم يوجف عليه، وتخمس الغنيمة – فخمسها كالفيء والجزية، والخراج لا يخمس لزوما بل يصرف منه أولا لآله صلى الله عليه وسلم [تسليما، أو غيرهما] ، أو مصالح المسلمين وفيها: ويبدأ بالذين فيهم المال فإن كان غيرهم أشد حاجة نقل إليهم أكثره، وأربعة (1) في (م) : منه ..

Mas'alah: What is the wisdom behind jizyah despite the greater harm of disbelief?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1583)

فائدة: في الذخيرة ما معناه مفسدة الكفر أعظم من مصلحة المال فلم أقروا على الكفر بهذا القدر اليسير ولم لا تحتم القتل دارا للمفسدة، وأجاب بأن هذا من باب التزام المفسدة الدنيا لتوقع المصلحة العليا، لأن المشرك إذا قتل استد عليه باب الإيمان ومقام السعادة، فشرعت الجزية رجاء إسلامه في المستقبل لا سيما مع إطلاعه على محاسن الإسلام، وإن مات توقعنا ذلك من ورثته إلى يوم القيامة، وسعة من إيمان تعدل دهرا من كفر فقد الجزية من آثار الرحمة والظاهر أخذها، أي: السنة ابن رشد هو ظاهر المذهب والمدونة وهو القياس كالزكاة ونقس الفقير عما ذكر وأخذ منه بوسعه ولو درهما.

Mas'alah: What is the definition and ruling of jizyah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3554)

فصل: في ذكر عقد الجزية وما يتعلق بها، وهي بكسر الجيم مأخوذة من المجازاة والجزاء لكفنا عنهم وتمكينهم من سكنى دارنا، وقيل: من جزى يجزي إذا قضى، قال تعالى: {واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا} ؛ أي لا تقضي، وفي الشبراخيتي: وسميت جزية لأنها جزت عن القتال أي كفت عنه. انتهى. وجمع الجزية الجزى بالكسر وهي عنوية وصلحية، فالعنوية قال ابن عرفة: الجزية العنوية ما لزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه، والصلحية ما التزم كافر منع نفسه أداءه على إبقائه ببلده تحت حكم الإسلام حيث يجري عليه، وأخرج بقوله: منع نفسه العنوية فإنها تضرب عليه بعد القهر والأسر، وقوله: منع نفسه، جملة من فعل وفاعل ومفعول. وقوله: أداءه، مفعول التزم، ومقتضاه أن التراضي معهم على ترك المقاتلة بمال مع عدم كونهم تحت حكم الإسلام لا يكون جزية صلحية، وسيأتي في تعريف المهادنة ما يفيده، وحكمها الجواز، وقد تترجح للمصلحة، وقد تتعين عند الإجابة إليها قبل القدرة. وفي الجواهر: عقد الذمة التزام تقريرهم في دارنا وحمايتهم، والذب عنهم بشرط بذل الجزية والاستسلام من جهتهم، وينتهي حكم الجزية إلى نزول السيد عيسى ابن مريم صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه، ثم لا يقبل إلا الإيمان، قال الأبي عن القاضي عياض في قوله صلى الله عليه وسلم: (ويضع الجزية (1)) ؛ أي لا يقبلها لفيض المال وعدم النفع به حينئذ، وإنما يقبل الإيمان، وقد يكون معنى وضعها ضربها لجميع أهل الكفر: لأن الحرب تضع حينئذ أوزارها ولا يقاتله أحد. انتهى.

Mas'alah: What is the wisdom behind jizyah and when was it legislated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3554)

قال العلماء: الحكمة في ضرب الجزية أن الذل الذي يلحقهم يحملهم على الدخول في الإسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام، ويدل لهذا أنه لما حصل صلح الحديبية وخالط المسلمين الكفار آمنين أسلم بسبب ذلك خلق كثير من صناديد قريش، مثل من كان قبل ذلك في الإسلام أو أكثر، واختلف في سنة مشروعية الجزية، فقيل: سنة ثمان، وقيل: سنة تسع، والأصل فيها الآية الكريمة: قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم (1) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، رقم الحديث 155.

Mas'alah: What are the five elements discussed in the chapter on jizyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3555)

ويبحث في هذا الفصل عن خمسة أشياء: العقد، والعاقد، والمعقود معه، والكان الذي يسكنه الذمي، والمال الذي يلتزم أداءه.

Mas'alah: What is the definition and basis of jizyah for ahl al-dhimmah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=830)

المسألة الرابعة عشر في جزية أهل الذمة وهي مأخوذة من اسمها، ومشتقة من رسمها، وهي من الجزاء [لأنها جزاء] [1] على تأمينهم في بلادهم، وللذب عنهم، وعن حريمهم، والافتيات عليهم، وأن يكون لهم من الحرمة في حريمهم، وأموالهم مثل ما يكون للمسلمين. وشرعت عليهم على معنى الذل والصغار؛ فلذلك وظفت على البالغين الأحرار دون النساء، والعبيد، والصبيان الصغار.

Mas'alah: Is jizyah taken from Arab Christians under the name of jizyah or sadaqah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=831)

وعلى القول بأنها تؤخذ من جميع من دان بغير دين الإسلام –عربيا كان، أو أعجميا– فهل تؤخذ من نصارى العرب باسم الجزية، أو باسم الصدقة، أم لا؟ فالمذهب أنها تؤخذ باسم الجزية، وذهب بعض [العلماء] [4] إلى أنها (1) أخرجه البخاري (2987) . (2) انظر: المدونة (3/ 45، 46) . (3) سقط من أ. (4) سقط من أ، وفي المهذب للشيرازي (2/ 250، 251) ما نصه: فإن امتنع قوم من أداء الجزية باسم الجزية، وقالوا: نؤدي باسم الصدقة ورأى الإمام أن يأخذ باسم الصدقة جاز؛ لأن نصارى العرب قالوا لعمر رضي الله عنه: لا نؤدي ما تؤدي العجم خذ منا باسم الصدقة كما تأخذ من العرب، فأبى عمر رضي الله عنه، وقال: لا أقركم: إلا بالجزية. فقالوا: خذ منا ضعف ما تأخذ من المسلمين. فأبى عليهم، فأرادوا اللحاق بدار الحرب، فقال زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة لعمر: إن بني تغلب عرب، وفيهم قوة فخذ منهم ما قد بذلوا، ولا تدعهم أن يلحقوا بعدوك. فصالحهم على أن يضعف عليهم الصدقة.

تؤخذ منهم باسم الصدقة [وذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبلها منهم باسم الصدقة] [1]؛ وهذا الذي عزاه القائل إلى عمر غير منقول عنه من طريق صحيح [2]؛ فوجه القول بأنها تؤخذ من الكفار عموما لا خصوصا: حديث ابن [بريدة] [3] عن أبيه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على سرية، وقال: "إذا أنت لقيت عدوا [من المشركين] [4] فادعهم إلى ثلاثة أشياء: فإن هم أجابوك [إلى أحدها] [5] فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم [إلى الإسلام. فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم] [6] أن يتحولوا إلى دار الإسلام، فإن [هم] [7] أبوا فسلهم إعطاء الجزية، فإن فعلوا فأقبل، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم" [8]، ولم يفصل بين كافر وكافر.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah from People of the Book and Magians?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=683)

باب ما جاء في جزية أهل الكتاب والمجوس. 455- حدثنا عبد الله القعنبي، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب أنه قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر.

-

Mas'alah: What is the chapter on the jizyah of the People of the Book and the Magians?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=734)

(23) باب ما جاء في جزية أهل الكتاب والمجوس

Mas'alah: Did the Prophet and the caliphs take jizyah from the Magians?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=734)

741 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه بلغه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأن عمر بن الخطاب: أخذها من مجوس فارس وأن عثمان بن عفان: أخذها من البربر.

Mas'alah: What did the Prophet say about treating the Magians like the People of the Book?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=735)

742 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب.

Mas'alah: What is the chapter on jizyah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=419)

باب: الجزية

Mas'alah: What is the ruling on taking jizyah from Magians?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=420)

332 - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، أن النبي صلى الله عليه وسلم «أخذ من مجوس البحرين الجزية، وأن عمر أخذها من مجوس فارس، وأخذها عثمان بن عفان من البربر»

Mas'alah: What is the chapter on jizya of the People of the Book and Magians?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=816)

§باب جزية أهل الكتاب والمجوس

Mas'alah: Did the Prophet take jizya from the Magians of Bahrain?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=817)

41 - حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «§أخذ الجزية من مجوس البحرين»، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر

Mas'alah: Should Magians be treated like the People of the Book regarding jizya?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=818)

42 - وحدثني عن مالك، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: «ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟» فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»

Mas'alah: What is the evidence for taking jizyah from Christian Arabs?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=417)

وقوله: تؤخذ الجزية من نصارى العرب، فلعموم الآية. ولأنه صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من نصارى نجران، ولأنهم لا فرق بينهم وبين نصارى الروم، لاجتماعهم في التدين بالنصرانية من غير تحرم بالإسلام.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on taking jizyah from all polytheists except apostates?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=417)

ويجوز عندنا أخذ الجزية من كل مشرك غير مرتد، ولا من هو في حكم المرتد من اهل الكتاب وعبدة الأوثان وغيرهم. وقال الشافعي- رحمه الله- لا يجوز أخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، أو من له شبهة، لقوله تعالى: {فاقتلوا المشركين} ، فعم. ولأنه قياس على مشركي قريش. ولقوله تعالى: {من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية} ، فدل على أن ما عدا أهل الكتاب بخلافهم. ودليلنا أن نقول: لأنه كافر غير مرتد، فأشبه

الكتابي. ولقوله صلى الله عليه وسلم في المجوس: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" ، فنبه بذلك أن أخذ الجزية غير مقصور على أهل الكتاب. فأما الظواهر فمخصوصة، ولا يسلم لهم بالأصل الذي قاسوا عليه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of jizyah according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1354)

ابن عرفة الجزية المعنوية ما لزم الكافر من مال لا منه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه اهـ.

Mas'alah: What is the definition and ruling on the contract of jizyah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=894)

عقد الجزية إذن الإمام (ش) والمعنى أن الجزية هي إذن الإمام (لكافر) ذكر، ولو قرشيا على المشهور في سكنى موضع مخصوص على إعطاء مال مخصوص بشرط كون الكافر على وصف مخصوص والعاقد الإمام لا غيره فلو عقدها مسلم ابتداء بغير إذن الإمام لم تصح لكن يمنع الاغتيال أي من القتل والأسر ويجب عليه إذا بذلوه ورآه مصلحة إلا أن [حاشية العدوي] قوله تأويلان) أي على المدونة أي على قولها إن بلغ ولدها وقاتلوا ففيء ثم قال في الذمية وكبير ولدها فيء ففهمها ابن أبي زيد على أن المراد القتال بالفعل وفهمها ابن شبلون على أن المراد الصلاحية للقتال، وإن لم يحصل منهم قتال بالفعل وكلا الشيخين خالف عادته؛ لأن عادة ابن شبلون لا يتأول ويحمل

على ظاهر اللفظ وعادة أبي محمد يحمل على التأويل لا على الظاهر هذا والظاهر ما قاله ابن أبي زيد – رضي الله عنه – (قوله تخصيص المسألة بذلك) أي بتخصيصها بأولاد المسلمة بل في المدونة تخصيصها بذلك. . (باب الجزية) (قوله على قتال الكفار) أي طالب قتال الكفار حصل قتال بالفعل أم لا فظهر قوله أتبعه (قوله من المجازاة) مفاعلة تقتضي الجزاء من الجانبين وذلك أن الجزاء منا تأمينهم ومنهم الجزية وقوله والجزاء أي ما يجازى به كالجزية (قوله وقيل إنها) أي الجزية (قوله إذا قضى) أي إذا أدى فهو مغاير لما قبله (قوله أي لا تقضى) أي تؤدى (قوله الجزية العنوية) أي. وأما الصلحية فهي ما التزم كافر منع نفسه أداءه على إبقائه ببلده تحت حكم الإسلام حيث يجري عليه وقوله منع نفسه جملة من فعل وفاعل ومفعول وقوله أداءه مفعول التزم وقوله تحت حكم الإسلام مقتضاه أن التراضي منهم على ترك المقاتلة بمال مع عدم كونهم تحت حكم الإسلام لا يكون جزية صلحية وسيأتي في تعريف المهادنة ما يفيده انتهى من شرح شب وقوله لا منه إلخ خرجت الصلحية كما قال في ك لكن قد علمت من تعريف الصلحية اشتراكهما في بقاء الكافر تحت حكم الإسلام فانظر ذلك وقوله وصونه أي حفظه تفسير وقوله باستقراره أي على الدوام ليخرج الحربي إذا دخل بأمان لقضاء مصلحة (قوله والي المعقود عليه) فيه أن الكافر عاقد كالإمام. وأما المعقود عليه فهو السكنى والمال نظير ما قيل في البيع، واعلم أن الجزية ينتهي حكمها إلى نزول سيدنا عيسى – عليه السلام – ثم لا يقبل إلا الإيمان لفيض المال وعدم النفع به حينئذ وإنما يقبل الإيمان (قوله عقد الجزية) لا يخفى أن الجزية قد عرفت أنها المال المعروف فإذن يكون في الكلام ركة فالمناسب أن يعبر بالذمة بدل الجزية كما أفاده بعض المحققين (قوله إذن الإمام) أي بإذن الإمام أي أو نائبه (قوله سكنى موضع مخصوص) أي غير مكة والمدينة واليمن وقوله على إعطاء مال مخصوص وهو الأربعة دنانير أو الأربعون درهما وقوله على وصف مخصوص هو كونه يصح سباؤه (قوله

ويجب عليه) أي ويجب العقد على الإمام إذا بذلوه أي طلبوه أو بذلوا المال المفهوم من المقام الحاصل أن حكمها الجواز وقد يترجح لمصلحة وقد تتعين والذي يظهر أن يقال إن تعينت المصلحة في.

يخاف غائلتهم قاله في الجواهر وقوله لكافر أي لكل كافر؛ لأن النكرة في سياق الإثبات قد تعم أي عموما شموليا، وإن كان قليلا وهو المناسب لغرضه هنا ولا يعترض على ذلك بكلام ابن رشد وابن الجهم من أنها لا تؤخذ من كفار قريش إجماعا فإنه طريقة لهما وإنما أتى المؤلف بقوله لكافر توطئة لما بعده وإلا المسلم لا يتوهم أن عليه جزية حتى يحترز به منه وخرج بقوله (صح سباؤه) بالمد أي أسره المعاهد قبل انقضاء مدة عهده والمرتد فإنه لا يقر على ردته إذ كل منهما لا يصح سباؤه. (ص)

Mas'alah: What is the purpose and ruling of jizyah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=638)

تقبل منهم الجزية إلا أن يرتحلوا إلى بلادنا وإلا قوتلوا). (الجزية): مقصودة لإظهار عز الإسلام وتقريب أذهانهم لقبوله وإلا فالأصل عدم تقرير الكفر ومتى بعدوا منا لم يكن ذلك فيهم قال الله تعالى {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرن} [التوبة: 29] وقدرها وشروطها وأقسامها تقدمت في باب الزكاة.

Mas'alah: What is the chapter on jizyah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=316)

الجزية] [1]

Mas'alah: Why is jizyah contracted with disbelievers despite the likelihood of their remaining in disbelief?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1517)

المثال السابع عشر الغالب استمرار الكفار على الكفر وموتهم عليه بعد الاستمرار فألغى الشارع حكمه وأثبت حكم النادر وهو توقع إسلام بعضهم فعقد الجزية لذلك التوقع النادر رحمة بالعباد في عدم تعجيل القتل وحسم مادة الإيمان عنهم

Mas'alah: Why is jizyah accepted from disbelievers but not from sinners in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=32)

الجهاد: أربع قواعد: القاعدة الأولى: لم صح أخذ الجزية على الكفر، ولم يصح أخذ شيء من الفاسقين على أن يقروا على فسق.

Mas'alah: Why is jizyah accepted from disbelievers allowing them to remain in kufr, but nothing is accepted from sinners to allow them to continue in zina?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=429)

القاعدة الأولى [1]: لم صح أخذ الجزية من الكفار على أن يتمادوا على كفرهم، ولم

يصح أخذ شيء من الفاسقين على أن يقروا على الزنى ويتمادوا عليه، ومفسدة الكفر أشد من مفسدة الزنى؟ وقد طعن بعض الطاعنين على أخذ الجزية، فقال: شأن التشريع درء المفسدة العظمى بإيقاع الفسدة الدنيا وتفويت المصلحة، ومفسدة الكفر تربي [2] على مصلحة أخذ المال الماخوذ في الجزية من الكفار، بل على جملة الدنيا وما فيها. والجواب عن هذا السؤال، وهو إبداء الفرق بين القاعدتين، أن إقرار الكافر على الكفر ما كان القصد الأكبر بذلك بعد أخذ المال، بل ليقع إسلام ذلك (1) هي موضوع الفرق السابع عشر والمائة بين قاعدة أخذ الجزية على التمادي على الكفر فيجوز، وبين قاعدة أخذ الأعواض على التمادي على الزنى وغيره من المفاسد فإنه لا يجوز إجماعا جـ 3. ص 9. وموضوع الجهاد في سبيل الله، وفضله وثوابه عند الله ورد ذكره في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وتوسع علماء التفسير والحديث والفقه في أحكامه المتعددة، كما أن الجزية ورد ذكرها في قوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} سورة التوبة. الآية 29. والجزية وأحكامها تابعة لأحكام الجهاد، ولذلك تكلم عنها كذلك علماؤنا رحمهم الله، وتناولوها بشيء من البيان والتفصيل سواء في محب التفسير أو الحديث أو الكتب الفقهية والأحكام السلطانية. (2) كذا في نسختي ع، وح، وعند القرافي، وفي نسخة ثالثة يربو، من الفعل الثلاثي ربا، بمعنى زاد ونما، وقد جمعتهما الآية الكريمة في قول الله تعالى في تحذير الناس من الربا: {وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون} . سورة الروم. الآية 39

الكافر في غير ذلك الوقت، فهو أولى من قتله، فإن قتله يوقعه في الهلكة الدائمة قطعا،

وبقاؤه يبقي الطمع فيه، عساه أن يرجع فيسعد، وإن هو مات على الكفر فقد يخرج من ظهره، ولو على بعد، من يومن بالله، والسبب لإيجاد من يومن بالله ولو بأي وجه كان، من أعظم المصالح، وأخذ المال منه ما كان إلا لينبعث بذلك الذل إلى الإيمان ويفارق الكفر. [3]

Mas'alah: What is the heading for the chapter on jizyah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=250)

كتاب الجزية

Sub-topic – Collection and Amount of Jizyah

Mas'alah: How should jizyah be collected with humiliation and subjugation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1386)

الثالث الإهانة في الجواهر تؤخذ منهم على وجه الإهانة والصغار امتثالا لأمره تعالى

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet sending Abu Ubaydah to collect jizyah from Bahrain?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1302)

المسور بن مخرمة أنه أخبره أن عمرو بن عوف وهو حليف لبني عامر بن لؤي وكان قد شهد بدرا أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها وكان قد صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي وذكر الحديث

Mas'alah: What is Malik's ruling on increasing or decreasing the jizyah amount?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1303)

وقال مالك لا يزاد على ما فرض عمر عليهم ولا ينقص إلا أن مذهبه ومذهب غيره من

العلماء فيمن لا يقدر على الجزية لشدة فقره وضع عنه أو خفف ولا يكلف ما لا يطيق

Mas'alah: What jizyah did Umar place on the people of al-Sawad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1304)

روى السدي وشعبة وإسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أن عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف فوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثنا عشر يعني درهما

Mas'alah: What happened when Umar was informed of a blind camel from the jizyah livestock?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1304)

575 - مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب إن في الظهر ناقة عمياء فقال عمر ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها قال فقلت وهي عمياء فقال عمر يقطرونها بالإبل قال فقلت كيف تأكل من الأرض قال فقال عمر أمن نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة فقلت بل من نعم الجزية فقال عمر أردتم والله أكلها فقلت إن عليها وسم الجزية فأمر بها عمر فنحرت وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة إلا جعل منها في تلك الصحاف فبعث به إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذي يبعث به إلى حفصة ابنته من آخر ذلك فإن كان فيه نقصان كان في حظ حفصة قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع فدعا عليه المهاجرين والأنصار

Mas'alah: What is Malik's view on taking livestock from jizyah payers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1304)

قال مالك لا أرى أن تؤخذ النعم من أهل الجزية إلا في جزيتهم

Mas'alah: What is the maximum amount of jizyah on the heads according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2246)

وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: لا يزاد عليهم في جزية جماجمهم على ما فرض عمر أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهما علىهل الورق، وأما جزية الأرض فلا علم لي بها، فذكر نحو رواية ابن القاسم.

Mas'alah: Can the amount of jizyah be increased or decreased based on wealth?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=427)

وقد قيل: إنه يزاد على هذا المقدار على أغنيائهم ويؤخذ من فقرائهم بقدر ما يحتملون ولو درهم وإلى هذا رجع مالك.

Mas'alah: What is the ruling on collecting jizyah from a dhimmi who was absent and then found?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=427)

ومن غاب منهم واختفى ثم قدر عليه أخذ منه لما مضى ولا زكاة على ذمي في شيء مما

يملك غير جزية رأسه وسواء كان عند مالك تغليبا

Mas'alah: Do multiple years of jizyah overlap for a dhimmi?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1731)

المسألة الخامسة عشرة [8]: إذا اجتمعت على الذمي جزية سنين [9]؟ لم تتداخل في قول الشافعي، (1) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من المنتقى: 2/ 176. (2) المقصود هو الإمام الباجي. (3) في النسختين: "يترك" والمثبت من المنتقى. (4) في المنتقى: "الفداء" . (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 176. (6) تتمة الكلام كما في المنتقى: "ولم أر لأصحابنا في ذلك نصا، والذي يظهر من مقاصدهم أنها تؤخذ في آخر الحول، وهو الصحيح ..." . (7) بالحول. (8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 176. (9) ج: "سنتين" وفي المنتقى: "سنين أو أكثر" .

وتتداخل في قول أبي حنيفة وتجب عليه جزية سنة واحدة. والظاهر من مذهب مالك أنه إن كان فر منها أخذت منه السنون [1] الماضية، وإن كان ذلك لعسر لم تتداخل ولم يبق في ذمته [2] ما يعجز عنه من السنين الماضية، وقد رأيت هذا لابن القصار، وهذا القول مبني على أن الفقير لا جزية عليه ولا تبقى [3] في ذمته.

Mas'alah: Can the Imam replace jizyah with double the amount of sadaqah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=798)

[للإمام استبدال الجزية بضعف الصدقة]

Mas'alah: What is the ruling on a group being demanded a tax on their properties?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3491)

الحكم في جماعة طولبت بوظيف من أملاكها ... 178

Mas'alah: How should a community distribute a lump sum tax imposed by the sultan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5279)

وسئل عن العامل إذا رمى على قوم دنانير وهم أهل قرية واحدة، فقال لهم ايتوني بكذا وكذا دينارا ولم يوزعها هل لهم سعة في توزيعها بينهم، وهم لا يجدون من ذلك بدا، وهل يوزعونها على قدر الأموال أو على عدد الرؤوس وهل لمن أراد الهروب حينئذ ويرجع بعد ذلك ويعلم أن حمله يرجع على غيره وهل له سؤال العامل في تركه أم لا وهل يقولون للعامل اجعل لنا من قبلك من يوزعها وإن فعلوا خافوا أيضا أن يظلمهم وهل ترى الشراء من هؤلاء بشيء يبيعونه من أجل مال رمى عليهم أو يتسلفونه وهم ليس عليهم أعوان إلا أنهم أبطئوا بأموال أتتهم الأعوان.

Mas'alah: How is the jizyah and kharaj distributed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=402)

]

Mas'alah: What is the amount of the jizyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1059)

وقدرها أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق.

Mas'alah: Is there a fixed limit for jizyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1060)

ابن القصار: ولا حد له.

Mas'alah: What was the amount of jizya brought from the Magians of Bahrain to the Prophet?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1088)

وعن ابن شهاب: قدم أبو عبيدة عليه صلى الله عليه وسلم بجزية مجوس البحرين، قتادة: وهو ثمانون ألفا.

Mas'alah: Can the jizyah amount be reduced for those who are weak?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=537)

[المنتقى] درهما لا يزاد على ذلك فمن كان منهم من يضعف خفف عنه بقدر ما يراه الإمام هذا هو المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on taking livestock from the people of jizyah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=538)

(ص) : (مالك لا أرى أن تؤخذ النعم من أهل الجزية إلا في جزيتهم) .

Mas'alah: Why are livestock taken from dhimmis as jizyah rather than zakat?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=538)

(ش) : وهذا كما قال ومعناه أن النعم لا تؤخذ منهم صدقة كما تؤخذ من المسلمين؛ لأنهم لا زكاة عليهم في أموالهم، وإنما تؤخذ منهم النعم في جزيتهم بقيمتها.

Mas'alah: How did Umar take livestock in lieu of jizyah at market value?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=538)

وقد فسر ذلك ابن وهب في جامعه فقال وأخبرني مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الإبل فيأخذها في الجزية قال وذلك بالقيمة تكون جزيته عشرة دنانير فتؤخذ بنت مخاض بكذا وكذا، وابنة لبون بكذا وكذا فيكون ذلك بالقيمة وذلك أن الجزية إنما تؤخذ منهم على وجه العوض لإقامتهم في بلاد المسلمين والذب عنهم والحماية لهم، والعين يتعذر عليهم أو على أكثرهم فكان يؤخذ منهم على وجه الرفق بهم والتيسير عليهم، وكذلك سائر العروض والثياب.

Mas'alah: Is jizyah due at the beginning or end of the year in a sulh agreement?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=361)

فصل وكذلك الحكم في الجزية الصلحية إذا وقعت مبهمة من غير تحديد كما ذكرنا. وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن هذا الاختلاف إنما هو في الجزية الصلحية، وأن الصحيح فيها من القولين أن تؤخذ معجلة عند أول الحول لأنها عوض عن تأمينهم وحقن دمائهم وترك قتالهم، وقد وجب لهم ذلك بعقد الصلح وتقرر، فوجب أن يتنجز منهم العوض قياسا على سائر عقود المعاوضات. واستدل على ذلك أيضا بقول الله عز وجل: {حتى يعطوا الجزية عن يد} [التوبة: 29] وقال إن لفظ الإعطاء إذا أطلق فالظاهر منه قبض العطية دون إيجابها. ولو كان محتملا للوجهين احتمالا واحدا لكان قوله تعالى عن يد دليلا على أن المراد به القبض، لأن من قال أعطيت فلانا عن يد يفهم منه تعجيل العطاء ودفعه إلى المعطى، قال وهو الذي يأتي على مذهب مالك لأنه قال في تجار الحربيين أن يؤخذ منهم ما صالحوا عليه باعوا أو لم يبيعوا، فوجب أن يؤخذ منهم ما صالحوا عليه بحصول التأمين لهم وإن لم يحصلوا على ما أملوه من الانتفاع بالبيع والشراء. وإن الجزية

العنوية تؤخذ في آخر الحول بلا خلاف لأنهم عبيد للمسلمين، وما يؤخذ منهم في الجزية كالخراج، فوجب أن يؤخذ منهم بعد استيفاء المنفعة وانقضاء المدة. وفي هذا كله نظر. أما قوله في الجزية الصلحية إنها عوض عن تأمينهم وترك قتالهم وحقن دمائهم وقد وجب لهم ذلك وتقرر بعقد الصلح فوجب أن يتنجز منهم العوض قياسا على سائر عقود المعاوضات فليس ذلك بصحيح، لأنها إنما هي عوض عن تأمينهم وحقن دمائهم على التأبيد، فإن كان قد وجب لهم الأمان وتقرر بعقد الصلح فلم يحصل لهم بعد ولا

استوفوه، وإنما يحصل الاستيفاء بمرور المدة عاما بعد عام لجواز الخفر بهم فيما يأتي من المدة. وإنما ذلك في القياس بمنزلة من أسكن رجلا داره أعواما على أن يؤدي إليه في كل عام كذا وكذا فلا يجب على المسكن أن يؤدي واجب كل عام إلا في آخره، [لأن السكن إن كان قد وجب له وتقرر بالعقد فلم يقبضه بعد ولا استوفاه] .

Mas'alah: Does the dispute over timing apply to coercive jizyah as well?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=363)

فصل وكذلك قوله إن الخلاف غير داخل في الجزية العنوية لا يصح، لأن العلة التي اعتل بها من أن أخذ الجزية في أول الحول وهي الانتفاع بالعقد لإيجابه لهم الذمة والأمان موجودة في هؤلاء لإيجابها لهم البقاء في بلاد المسلمين أحرارا أو بمنزلة الأحرار وهم على كفرهم آمنون.

Mas'alah: What is the maximum amount of jizyah according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=873)

ومن "كتاب ابن المواز: ولا يزاد في الجزية على ما فرض عمر أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعين درهما على أهل الورق، وإن كثر يسرهم."

Mas'alah: What is the ruling on bankrupt dhimmis and jizyah collection?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=874)

قال مالك: وإذا فلس أهل الذمة، فلا يؤاجرون في الجزية ولا يباعون، وليتركوا حتى يرزقهم الله.

Mas'alah: From whom did Umar take jizyah and what provisions did he impose?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1513)

وكان عمر لا يأخذها إلا ممن جرت عليه المواسى، ولا يأخذ من النساء والعبيد شيئا. وكان قد فرض عليهم ارزاق المسلمين من الحنطة مدان على كل [3/ 357]

Mas'alah: What provisions did Umar impose on the people of jizyah in different regions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1514)

نفس فى الشهر مع ثلاثة اقساط زيت ممن كان من أهل الشام والجزيرة. وإما أهلمصر، فاردب من حنطة كل شهر، ولا ادرى كم من الودك والعسل، وعليهم من الكسوة التى كان عمر يكسوها للناس، وعلى ان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام. وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا كل شهر على كل رجل، ومع هذا كسوة معروفة لا اعرف قدرها كان عمر يكسوها للناس.

Mas'alah: Is there a fixed limit for jizyah by treaty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1514)

ومن كتاب ابن حبيب قال: ولا حد لجزية الصلح، وانما ما صولحوا عليه.

Mas'alah: What did Aslam, the freed slave of Umar, report about jizyah provisions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1514)

قال: وقال أسلم مولى عمر: مع ارزاق المسلمين من الطعام يحمل إلى عمر وضيافة ثلاثة أيام. فمن كان منهم من أهل الشام والجزيرة، فذكر مثل ما ذكرلا سحنون وزاد: وشيء من عسل لا اعرف قدره كل شهر. ومن كان من أهلمصر فاردب من حنطة كل شهر يعنى: كل رجل منهم. ومن كان من أهل العراق فخمسة الف صاعا كل شهر على كل رجل، ومع هذا كسوة معروفة لا اعرف قدرها كان عمر يكسوها للناس، وعلى ان يصيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام.

Mas'alah: Did Umar take livestock as part of the jizyah payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1514)

قال ابن حبيب: ومعنى حديث مالك ان عمر كان يؤتى بنعم تؤخذ فى الجزية: أنه انما أخذها بالقيمة فى الجزية رفقا بهم.

Mas'alah: Can the jizyah be increased for the rich or decreased for the poor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1514)

قال ابن حبيب: ولا يزاد فى الجزية العنوية أو الصلحية على الغنى ولا ينقص منها الفقير إذا كان فيه قوة على احتمالها.

Mas'alah: Should jizyah be taken with humiliation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1515)

وقال ابن حبيب: وأحب إلى ان تؤخذ منهم صغارا لهم.

Mas'alah: Can the jizyah on dhimmis be increased beyond what Umar fixed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1515)

ومن العتبية: روى عيسى عن ابن القاسم قال مالك: لا يزاد على أهل الذمة (فى جزية جماجمهم وان أيسروا على ما فرض عمر على أهل) الذهب: [3/ 359]

Mas'alah: What is the prophetic warning about wealth and the distribution of jizyah from Bahrain?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1547)

ذكر بعض ما روى من السيرة فى مال الله عز وجل عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء بعده من الواضحة قال ابن حبيب قال ابن شهاب: قدم أبو عبيدة على النبى صلى الله عليه وسلم من البحرين بجزية مجوس أهل البحرين. قا قتادة وهو ثمانون ألفا. قال ابن حبيب وهو أكثر مال قدم به عليه صلى الله عليه وسلم. قال ابن شهاب: وقدم ليلا، قعد إلانصار فصلوا مع النبى صلى الله عليه وسلم. فلما سلم تبسم فقال: (أظن أنه

بلغكم قوم أبى عبيدة بالمال، فأبشروا بما يسركم الله، فوالله ما أخاف عليكم الفقر ولكن أخاف عليكم الغنى أن تبسط لكم الدنيا كما بسطت لمن كان قبلكم فتنافسوا فيها، فتهلككم كما أهلكتكم) . قال قتادة: فصب المال على حصير ففرقه وما حرم منه سائلا. وجاء العباس فقال: خذ، فجعل يحثى فى حجره حتى عجز عن حمله وقال: هذا خير مما أخذ منا. ورأيت فى غير كتاب ابن حبيب: فاستعان بمن يعينه على القيأم به، فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم حتى نقص منه حتى قوى على النهوض به.

Mas'alah: When is the jizyah due each year?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=752)

(في) كل (سنة) قمرية (والظاهر) عند ابن رشد أخذها (آخرها) أي السنة كما هو نص الشافعي، وهو القياس كالزكاة، وقال أبو حنيفة أولها، وكذلك الصلحية إذا وقعت مبهمة

Mas'alah: How is jizyah adjusted for a poor non-Muslim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=752)

(ونقص الفقير) ، وأخذ منه (بوسعه) ، ولو درهما فإن أيسر بعد لم يؤخذ منه ما نقص لضيقه (ولا يزاد) على ما ذكر لكثرة يسار

Mas'alah: How should the jizyah be collected with humiliation and degradation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=752)

وتؤخذ كل من الجزيتين (مع الإهانة) أي الإذلال وجوبا (عند أخذها) لقوله تعالى {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] ، ويصفع على قفاه عند أخذها، ولا يقبل من النائب بل كل أحد منهم يعطيها بنفسه لأجل إهانته عسى أن يكون ذلك سببا لدخوله في الإسلام

Mas'alah: How is jizyah and 'ushur wealth to be spent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1524)

فأما جزية جماجم أهل الذمة الذين بين أظهرنا، وما أخذ من عشور أهل الذمة، وأهل الحرب [1] القادمين علينا؛ فيبتدأ منه بسد مخاوف أهل [2] ذلك البلد الذي جبي منه، وإصلاح حصون سواحله، ويشتري منه [3] السلاح والكراع إذا كانت بهم حاجة إلى ذلك، ويعطي [4] غزاة ذلك البلد وعماله وفقهاءه وقضاته [5]، فإن فضل شيء أعطى الفقراء منه [6].

Mas'alah: What is the ruling on the allocation of jizya, kharaj, and tithes from dhimmis and warring traders?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1528)

فالأول: جزية الجماجم، وخراج الأرضين، وعشور أهل الذمة، وأهل الحرب إذا أتوا تجارا– فهذه لله تعالى خالصا. فإن رأى الإمام ألا يعطي منها لآدمي شيئا– جاز، ويجعله في الكراع والسلاح، ويصلح منها الحصون والأسوار، أو يصرف بعضه في ذلك، وبعضه للناس.

Mas'alah: Is the jizyah reduced for a poor person according to his capacity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1580)

(ونقص الفقير بوسعه) هذه طريقة ابن يونس، والمشهور عند ابن رشد أنها تسقط عنه وقد تقدم هذا عند قوله: "قادر"

Mas'alah: Can the jizyah be increased if the people become wealthy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1580)

(ولا تزاد) تقدم نص عبد الوهاب وإن كثر يسرهم فلا يزادون

Mas'alah: What is the ruling if jizyah is agreed upon without specifying an amount?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1580)

(وإن أطلق فكالأول) ابن رشد: وإن صالحوا على الجزية مبهمة من غير بيان ولا تحديد وجبت لهم الذمة وحملوا في الجزية محمل أهل العنوة في جميع وجوهها

Mas'alah: How is jizyah spent according to Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=414)

وأما المسألة السادسة: وهي في ماذا تصرف الجزية؟ فإنهم اتفقوا على أنها مشتركة لمصالح المسلمين من غير تحديد، كالحال في الفيء عند من رأى أنه مصروف إلى اجتهاد الإمام، حتى لقد رأى كثير من الناس أن اسم الفيء إنما ينطلق على الجزية في آية الفيء، وإذا كان الأمر هكذا، فالأموال الإسلامية ثلاثة أصناف: صدقة، وفيء، وغنيمة. وهذا القدر كاف في تحصيل قواعد هذا الكتاب، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: How is jizya assessed and collected over the lunar year?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=892)

(فإن لم يكونوا أهل عين فما شرطه الإمام من غير ها ثم لا يزاد على الغني بل يحط عن الفقير ما عجز عنه، وأخذت آخر الحول) من السنين القمرية (من الضرب وبمجرد صيرورته من أهلها بعد أن لم يكن كذلك كصبي بلغ، . . . . . (قوله: لم يعتقه ببلادنا مسلم)، ولو كان المعتق، في غير محل العتق، وهذا ما لم يلتحق بأرض الحرب، ويحارب، فإنه إذا اسر بعد ذلك تضرب عليه؛ فعدم الضرب إنما هو إذا لم يلحق بدار الحرب وحينئذ فيخرجه قوله: صح سباؤه فكان الواجب الاستغناء به عن قوله: لم يعتقه الخ، ثم في (البدر) أن هذا القيد لابن رشد، وظاهر الأمهات خلافه؛ تأمل (قوله: بأن أعتقه كافر) أورد أن عتيق الذمي لا يسبي فلا يدخل تحت قوله: يصح سباؤه، وأجيب بأن ضربها عليه بالتبع لسيده؛ كذا

في (البناني) (قوله: فإن عقدها غير الإمام) ؛ أي: بغير إذنه (قوله: يمضيها الخ) ؛ أي: أنه إن رأي المصلحة في الإمضاء أمضاه، بل يجب إذا بذلوا المال، وإن رأي المصلحة في ردهم بأن خاف غائلهم ردهم (قوله: أربعة دنانير الخ) ، فإن كانوا من أهلهما، فالغالب إن كان، وإلا فما يراه الإمام (قوله: فما شرطه الإمام من غيرها) ، وإن لم يكن عدل الأربعة دنانير، فإن لم يكن مراضاة أخذ ما يعدلها (قوله: وأخذت آخر الخ) إلا ليسار أوله دون آخره فتؤخذ أوله على ما ينبغي (قوله: وبمجرد صيرورته الخ) مراعاة لقول أبى حنيفة: تؤخذ أول السنة (قوله: كصبي بلغ) ؛ أي: ومجنون أفاق . . . . . لأن شرطها الذكورية المحققة (قوله: ببلادنا) حال من الهاء في يعتقه، نعم إن لحق بدار الحرب، وحارب صح سباؤه وضربت عليه (قوله: كافر) إن قلت عبد الذمي لا يجوز سبيه فلم يوجد فيه الشرط؟ ؛ أجيب بأنها ضربت عليه تبعا لسيده (قوله: أو مسلم ببلادهم) ؛ أي: حال كون العتق ببلادهم، وهذا ظاهر إن حارب؛ ولذا قيل: إن هذا الشرط يغني عنه قولنا: إن صح سبيه وفي (البدر) التقييد ببلادنا لابن رشد، وظاهر كلام الأمهات خلافه؛ فلينظر.

Mas'alah: How many times per year can jizyah be collected from dhimmis?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=491)

وإن اختلفوا) أي ترددوا (في السنة مرارا) وقال الإمامان أبو حنيفة والشافعي لا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة واحدة لنا ما فعل عمر – رضي الله عنه – ولتكرر الانتفاع والحكم يتكرر بتكرر سببه (

Mas'alah: Is it permissible to increase the jizyah amount?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1034)

(ولا يزاد) أي لا تجوز الزيادة على ذلك،

Mas'alah: How is jizyah assessed for a poor person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1034)

(والفقير) يضرب عليه (بوسعه) : أي بقدر طاقته إن كان له طاقة، وإلا سقطت عنه. فإن أيسر بعد لم يحاسب بما مضى لسقوطه عنه.

Mas'alah: How should jizyah be collected with humiliation and subjugation in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1035)

(مع الإهانة والصغار) أي المذلة حين أخذها منهم لقوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29]

Mas'alah: Must the jizyah payer come in person to experience humiliation in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1035)

ولا تقبل من نائب حتى يأتي من هي عليه بنفسه ليذوق المذلة بصفعه على قفاه، لعله أن يتخلص من ذلك بدخوله في الإسلام.

Mas'alah: How should jizyah be collected from non-Muslims?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=327)

فتؤخذ منهم الجزية على وجه الإهانة والصغار، امتثالا لأمر الله سبحانه.

Mas'alah: What is the dinar of jizyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1138)

– والجزية، ويقال لهما: دينار الزاء؛ لأنها في ألفظهما، وصرف كل عشرة دراهم.

Mas'alah: How should jizyah be collected from the dhimmis?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1583)

تنكيت: إتيانه بصيغة الاسم في الموضعين غير بين مع الإهانة لهم عند أخذها منهم بالغلظة والشدة لا على وجه التملق والترفق.

Mas'alah: When is jizyah collected and how is it adjusted for the poor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3560)

الشبراخيتي: والأربعون درهما الشرعية سبعة وثلاثون درهما مصرية وثمن درهم، وإن كانوا أهل إبل فما راضاهم عليه الإمام. انتهى. في سنة؛ يعني أن الجزية المذكورة تؤخذ من الكفار في كل سنة، فمن كان منهم غنيا يؤخذ منه القدر الذي ذكر، ومن لم يكن قادرا على شيء سقطت عنه ولا يطلب بما مضى بعد غنائه. والظاهر آخرها؛ يعني أنه اختلف هل تؤخذ منهم الجزية أول الحول وهو مذهب أبي حنيفة؟ أو آخره وهو مذهب الشافعي؟ قال الباجي: ولم أر في ذلك نصا لأصحابنا، والذي يظهر من مقاصدهم أنها تؤخذ آخر السنة كالزكاة، وكلام الباجي هذا موافق لقول ابن رشد، وليس عند مالك وأصحابه في ذلك نص، والظاهر من مذهبه وقوله في المدونة أنها تجب بآخر الحول وهذا هو معنى كلام المص: والظاهر آخرها، ولا فرق في ذلك بين العنوي والصلحي إذا وقعت مبهمة، وقوله: "والظاهر آخرها" ينبغي تقييده بما إذا كان يحصل له فيه اليسار، فإن كان إنما يحصل له أولها أخذت فيه؛ لأن تأخيرها يؤدي إلى سقوطها، وآخرها منصوب بنزع الخافض أي حلولها في آخرها، أو مرفوع مبتدأ وخبره محذوف أي حلولها. ونقص الفقير بوسعه؛ يعني أن الفقير ينقص عنه من الجزية فيؤخذ منه بقدر وسعه أي طاقته وتؤخذ من الفقير الذي يجد من أين يؤديها ولا كبير إجحاف عليه، وتسقط عمن لا يقدر عليها ولا على شيء منها ولا يطلب بها بعد غناه، وتخفف عمن حاله بين هذين على نظر الإمام في ذلك، ويؤخذ منه بقدر وسعه ولو درهما ويسقط عنه ما ليس في وسعه، وإن أيسر بعد ذلك لم يؤخذ منه ما نقص لضيقه، هذا هو المشهور. وقال ابن حبيب: لا تؤخذ الجزية من الفقير، واستحسنه اللخمي، وقوله: "بوسعه" ، متعلق بمقدر كما قررت؛ أي وأخذ منه بقدر وسعه. ابن شاس: قال القاضي أبو الوليد:

من اجتمعت عليه جزية سنين إن كان فر منها أخذت منه لما مضى، وإن كان لعسر لم تؤخذ منه ولا يطلب بها بعد غناه. ولأ تزاد؛ يعني أن الجزية لا تزاد على القدر المذكور، فلا يزاد الغني على ما ذكر ولو كثر يساره، فلا يزاد الذهبي على أربعة دنانير ولا الورقي على أربعين درهما، وقيل: يزاد على من قوي علي ذلك. وللصلحي ما شرط؛ يعني أن الصلحي وهو من فتحت بلدته صلحا جزيته تكون بقدر ما شرط هو ورضي به الإمام

Mas'alah: How should jizyah be collected with humiliation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3562)

فقال لترجمانه: أما الجزية فقد عرفتها، فما قوله: وأنت صاغر؟ وقد سألوا عن الجزية، قال: تؤخذ منكم الدراهم والتراب على رءوسكم. قاله التتائي. وينبغي استحضار ما جبلوا عليه من بغضنا وتكذيب نبينا، وأنهم لو قدروا علينا لاستأصلونا واستولوا على دمائنا، وما أحسن قول الطرطوشي وقد دخل على الخليفة بمصر ورءاه سلم قياده لوزيره يونس الراهب، ونفذ كلمته المشئومة حتى في الطرطوشي فرءاه الطرطوشي رحمه الله تعالى مغضبا عليه فأنشده: يا أيها الملك الذي جوده ... يطلبه القاصد والراغب إن الذي شرفت من أجله ... يزعم هذا أنه كاذب وذكر العلقمي بدل البيت الأول: يا ذا الذي طاعته قربة ... وحقه مفترض واجب فغضب الخليفة عند سماع ذلك وأمر بسحب الراهب، فسحب وضرب وقتل، وأقبل على الطرطوشي بعد أن كان عزم على إذايته، وقوله: "مع الإهانة" ، جعله الشبراخيتي صفة لمال أي مال كائن مع الإهانة، ويظهر أنه متعلق بتؤخذ مقدرا؛ أي تؤخذ كل منهما مع الإهانة عند أخذها.

Mas'alah: What is the ruling on taking jizyah from those who trade and return to their homeland?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=828)

وإذا باعوا أو اشتروا أو أخذ منهم ما [صولحوا عليه] [6] فخرجوا إلى بلاد أخر من بلاد الإسلام: فلا يؤخذ منهم شيء ما داموا في تجرهم حتى يرجعوا إلى بلادهم ويصلوا [إلى] [7] مأمنهم، فعند ذلك يخرجون من العهد، [فمن] [8] أخذ منهم بعد ذلك فهو فيء ولا رجوع لهم إلى بلاد الإسلام إلا بعهد جديد.

Mas'alah: May a dhimmi transfer his jizyah from one land to another?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1489)

(فرع) قال في الذخيرة وللذمي أن ينقل جزيته من بلد إلى بلد من بلاد الإسلام انتهى.

Mas'alah: Is jizyah taken in advance for sulhi lands?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1490)

ص (والظاهر آخرها) ش: قال في التوضيح قال صاحب المقدمات نقل عن بعض الأصحاب أن هذا في العنوية، وأما في الصلحية فتؤخذ معجلة؛ لأنها عوض عن حقن دمائهم، ورد عليه ورأى أنه لا فرق انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on collecting jizyah for past years from a poor person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1490)

ص (ونقص الفقير لوسعه) ش: قال ابن شاس: قال القاضي أبو الوليد: من اجتمعت عليه جزية سنين إن كان فر منها أخذت لماضي الأعوام وإن كان لعسر لم تؤخذ منه انتهى من ابن عرفة. زاد في التوضيح ولا يطلب بها بعد غناه والله أعلم.

Mas'alah: How is jizyah established for those who claim it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1490)

[فرع بما تثبت الجزية لمدعيها] (فرع) قال ابن عرفة: ولا تثبت الجزية لمدعيها إلا ببينة أو دليل لسماع سحنون ابن القاسم: إن أخذ يهود يتجرون مقبلين من أرض الشرك قالوا نحن من جزيرة ملك الأندلس إن ثبت قولهم تركوا وإلا فهم فيء فإن ثبت وادعوا على آخذيهم أخذ مال لم يحلفوا إن كانوا صالحين مأمونين. قال ابن رشد: إنما كانوا فيئا إن عجزوا عن البينة لدعواهم ما لا يشبه لإقبالهم من بلاد الشرك ولو ادعوا ما يشبه لم يستباحوا وأسقط اليمين عن

المأمونين؛ لأنها دعوى عداء والله أعلم.

Mas'alah: What did Umar do with livestock received as jizyah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=686)

حدثنا عبد الله القعنبي قال: أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية.

Mas'alah: What is Malik's opinion on taking sheep from jizyah payers?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=688)

قال مالك: لا أرى الغنم تؤخذ من أهل الجزية إلا في جزيتهم.

Mas'alah: How did Umar handle a blind camel from the jizyah livestock?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=741)

748 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه , أنه قال لعمر بن الخطاب رحمة الله عليه: إن في الظهر ناقة عمياء، فقال عمر: ندفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها، فقلت: وهي عمياء؟ قال: يقطرونها بالإبل , قال: فقلت: كيف تأكل من الأرض؟ فقال عمر: أمن نعم الجزية هي , أم من نعم الصدقة؟ قال: فقلت: من نعم الجزية، فقال عمر: أردتم، والله، أكلها، فقلت: إن عليها وسم الجزية، فأمر بها عمر , فنحرت، وكان عنده صحاف تسع، فلا تكون فاكهة ولا طريفة , إلا جعل منها في تلك

الصحاف، فيبعث به إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ويكون الذي يبعث به إلى حفصة من آخر ذلك، فإن كان فيه نقصان، كان في حظ حفصة، قال: فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور، فبعث به إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وأمر بما بقي، فصنع , فدعا عليه المهاجرين والأنصار.

Mas'alah: What is the ruling on taking livestock from jizyah payers?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=742)

749 – قال مالك: لا أرى النعم تؤخذ من أهل الجزية إلا في جزيتهم.

Mas'alah: What amount of jizyah did Umar impose on the people of silver and gold?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=421)

333 – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن أسلم مولى عمر، أن عمر «ضرب الجزية على أهل الورق أربعين درهما، وعلى أهل الذهب أربعة دنانير، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام»

Mas'alah: What was the amount of jizya imposed by Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=819)

43 - وحدثني عن مالك عن نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب، أن عمر بن الخطاب «ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهما، مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام»

Mas'alah: What is the ruling on taking livestock from jizya payers?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=820)

44 - وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال: لعمر بن الخطاب إن في الظهر ناقة عمياء، فقال عمر: «ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها». قال فقلت: وهي عمياء؟ فقال عمر: «يقطرونها بالإبل» قال فقلت: كيف تأكل من الأرض؟ قال: فقال عمر: «أمن نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة؟» فقلت: بل من نعم الجزية، فقال عمر: «أردتم، والله، أكلها». فقلت: إن عليها وسم الجزية. «فأمر بها عمر فنحرت»، "وكان عنده صحاف تسع. فلا تكون فاكهة ولا طريفة إلا جعل منها في تلك الصحاف. فبعث بها إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. ويكون الذي يبعث به إلى حفصة ابنته، من آخر ذلك. فإن كان فيه نقصان، كان في حظ حفصة. قال: فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور. فبعث به إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور. فصنع فدعا عليه المهاجرين والأنصار" قال مالك: «لا أرى أن تؤخذ النعم من أهل الجزية إلا في جزيتهم»

Mas'alah: What is the amount of jizyah on the people of gold and silver?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=418)

مسألة

Mas'alah: What is the amount of jizyah and how is it reduced for the poor?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=418)

قال رحمه الله: "والجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وأربعون درهما على أهل الورق." ويخفف عن الفقير "." قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي- رحمه الله: وهذا لأن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- فرضها هذا المقدار على أهل الذمة بمحضر من الصحابة، ولم يحتفظ نكير عليه من أحد [ق/93] منهم، فلذلك قدره بهذا القدر. فإن كان فيهم من يضعف عنه خفف عنهم منه، لأنه على الاجتهاد. وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر معاذ أن يأخذ من كل حالم دينارا فيحتمل أن يكون من كان هناك لا يتمكن إلا من ذلك فقط.

Mas'alah: How is jizyah imposed on prisoners of war and how is it accounted from the khums?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1318)

(أو) ضرب (جزية) فيمن تضرب عليهم ويحسب المضروب عليه من الخمس

Mas'alah: When is the jizyah collected each year?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1358)

(في) كل (سنة والظاهر آخرها) وفاقا للشافعي وهو القياس كالزكاة لا أولها خلافا لأبي حنيفة ابن رشد وكذلك الصلحية إذا وقعت مبهمة وآخرها منصوب بنزع الخافض أو مفعول لفعل محذوف أي تؤخذ آخرها وينبغي تقييده بما إذا كان يحصل له فيه اليسار فإن كان إنما يحصل له أولها أخذت فيه. لأن تأخيره لآخرها يؤدي إلى سقوطها

Mas'alah: What provisions were given to Muslims from jizyah revenues?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1360)

(كأرزاق المسلمين) التي قدرها الفاروق عليهم مع الجزية في كل شهر على من كان بالشام والحيرة على كل نفس مدار وثلاثة أقساط زيت وعلى من بمصر كل شهر على كل واحد أردب حنطة ولا أدري كم من ولاك والعسل والكسوة وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا من التمر على كل واحد مع كسوة كان يكسوها عمر للناس لا أدري ما هي قاله مالك والحيرة بكسر الحاء المهملة كما في المصباح بعدها مثناة تحتية ثم راء مهملة قرية من الكوفة (وإضافة المجتاز) عليهم في مصر كما في ق من المسلمين (ثلاثا) أي ثلاثة أيام وحذف التاء لأنه إذا حذف المعدود يجوز تذكير العدد وتأنيثه وقول تت كان ينبغي أن يأتي بالتاء لأنها أيام لا ينافي الجواز وصرح هو بالجواز عند قول المصنف في النكاح وفسخ تزويج حاكم أو غيره ابنته في كعشر إلا أن في ذلك إثبات أولوية وتحتاج لنقل وعلل سقوط الأمرين المذكورين بقوله (للظلم) .

Mas'alah: How is jizyah reduced for the poor in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=308)

(ويخفف عن الفقر): يريد الشيخ إنها تؤخذ منه على قدر استطاعته ولا تسقط البتة وهو كذلك في قول حكاه بعضهم، قال وظاهر قول ابن القاسم أنه إذا لم يقدر على جميعها أنها تسقط ولو كان يقدر على جميعها فإنه لا يسقط عنه شئ وقال اللخمي: اختلف في أخذها من الفقير فذهب ابن القاسم إلى أخذها منه، وقال ابن الماجشون: لا تؤخذ منه وهو أحسن ووجهه ابن بشير بالقياس على الزكاة، وعلى قول ابن القاسم فلا حد لمقدار ما يحمل، وقيل إن عجز عن دفعها سقطت عنه وكلاهما حكاه ابن القصار، ونقل خلف عن أصبغ أنه يخفف عمن ضعف فإن لم يجد طرحت عنه وان احتاج اتفق عليه قال عمر بن عبدالعزيز، وما نقله من الاتفاق إنما عزاه ابن يونس لعمر فقط زاد ويسلفون من بيت المال، وإن غاب واجتمعت عليه جزية سنين إن كانت غيبته فرارا منها أخذت منه لماضي السنين وإن كانت لعسر لم تؤخذ منه ولم يكن في ذمته ما عجز عنه منها فإذا الفقير لا جزية عليه نقله ابن شاس عن القاضي ابي الوليد، قلت ويتعارض المفهومان فيما إذا كانت غيبته لغير ما ذكر ككونها للتجارة والعمل على مفهوم الثاني فتجب عليه والله أعلم.

Mas'alah: What is the amount of jizyah for those conquered by force?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=896)

للعنوي أربعة دنانير أو أربعون درهما في سنة (ش) يعني أن المقدار الذي يضرب على كل من أهل العنوة هي أربعة دنانير أو أربعون درهما في كل سنة ثم ينظر عند أخذها فمن كان غنيا بذلك أخذ منه ومن كان قادرا على بعضه أخذ منه ما قدر عليه ومن كان

غير قادر على شيء سقطت عنه ولا يطلب بها بعد غناه قال ابن عبد السلام ولم يعلم من كلام المؤلف أي ابن الحاجب حكم أهل غير الذهب والورق وقد قال سحنون على نقل بعض الشيوخ، وإن كانوا أهل إبل فما راضاهم عليه الإمام اهـ ما راضاهم عليه ابتداء أو عند الأخذ وأهل المعز والضأن والعروض كذلك كما قاله الشيخ كريم الدين. (ص)

Mas'alah: When is jizyah due to be collected during the year?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=896)

والظاهر آخرها (ش) يعني أن الجزية تؤخذ ممن ضربت عليه آخر الحول كمذهب الشافعي وهو القياس كالزكاة ومثله للباجي ابن رشد، وكذلك الصلحية إذا وقعت مبهمة وآخرها منصوب بنزع الخافض أو مفعول لفعل محذوف أي إنها تؤخذ آخرها. (ص)

Mas'alah: How is jizyah adjusted for the poor and the rich?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=896)

ونقص الفقير بوسعه ولا يزاد (ش) يعني أن الجزية تؤخذ من الفقير بقدر حاله، ولو درهما واحدا ولا يزاد الغني على القدر المتقدم ذكره. (ص)

Mas'alah: How should jizyah be collected with humiliation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=896)

مع الإهانة عند أخذها (ش) أي وتؤخذ كل من الجزيتين مع الإهانة وجوبا أي الإذلال والشدة لهم عند أخذها لقوله تعالى {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] ويؤخذ من كلامهم عدم قبول التائب في ذلك؛ لأن المقصود حصول الإهانة والإذلال لكل أحد بعينه عسى أن يكون ذلك مقتضيا لرغبتهم في الإسلام. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on humiliation when collecting jizyah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=316)

مع الإهانة عند أخذها.

Mas'alah: What is the ruling on humiliation when taking jizyah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=316)

قوله: (مع الإهانة عند أخذها) يجوز أن يتعلق ببذل فيكون إشارة لما فوقه، عن ابن رشد: ويجوز أن يكون راجعا لقوله: (بمال) أي: بمال كائن مع الإهانة فيعم مسألة ابن رشد وغيرها. (1) زيادة من (ن 4) . (2) في (ن 4) : مثله، و (قبله) خطأ. والمثبت أشبه بما لهما من نصهما، ولعل النساخ تصرفوا في العبارة بالاعتبار الزمني، ولا منافاة بين اللفظتين، ونص الباجي المتوفي سنة 494 هـ: (ولم أر لأصحابنا في ذلك نصا والذى يظهر من مقاصدهم أنها تؤخذ في آخر الحول وهو الصحيح – إن شاء الله.

انظر: المنتقى، للباجي: 3/ 282، ونص ابن رشد (520هـ) : (وليس عن مالك وأصحابه في ذلك نص، والظاهر من مذهبه وقوله في المدونة، لابن القاسم: أنها تجب بآخر الحول، وهو القياس. . . انظر: المقدمات الممهدات، ومناقشته لهذا الأمر؛ فهي مناقشة عظيمة: 1/ 188. (3) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 186.

Mas'alah: Is overdue jizyah collected from a wealthy dhimmi in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=251)

486 – مسألة إذا حلت على الذمي جزية سنة، وأمكنه أداؤها فتأخرت عنه حتى حلت سنة أخرى، وهو موسر قادر على أدائها، أخذت [29/ ب] منه، وبه قال الشافعي. (1) في الأصل: "بادي سواء" . والمثبت من (ط) . (2) الدانق: سدس درهم، ومقداره عند الحنفية (521.0) غ عند الجمهور (496.0) غ. انظر: المكاييل والموازين الشرعية: 24.

وقال أبو حنيفة: يؤخذ بالسنة الثانية، ولا يطالب بالماضية. وقال أبو يوسف ومحمد مثل قولنا.

Sub-topic – Rulings on Harbi Traders and Tithes

Mas'alah: Are harbis bound by customary rates if they have an established practice?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1388)

وقال فضل بن مسلمة إن كانت لهم عادة حملوا عليها

Mas'alah: What is the difference between harbis and dhimmis regarding 'ushr when they do not sell?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1388)

وإذا نزلوا ولم يبيعوا قال ابن القاسم يؤخذ منهم ما صولحوا عليه باعوا أم لا بخلاف الذمي لانتفاعهم بالنزول الذي لا يستحقونه والذمي يستحق المسعى في آفاق الإسلام إنما العشر عليه للانتفاع بتنمية المال وسوى ابن نافع

Mas'alah: Are dhimmis who bring food to Madinah subject to tithe?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=984)

مسألة وسئل: عمن حمل من أهل الذمة الطعام من تيماء، ووادي القرى إلى المدينة، أعليهم عشور؟ فقال: أما أهل تيماء، فأرى ذلك عليهم، وأما أهل وادي القرى، فلا؛ لأني أخاف أن يكون من المدينة وهي قريبة. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن

أهل الذمة إنما يلزمهم العشر فيما اتجروا به إذا خرجوا من أفق إلى أفق: من الحجاز إلى اليمن، أو من الشام إلى العراق، وما أشبه ذلك، فرأيتها خارجة من الحجاز، فأوجب على من قدم منها بطعام إلى المدينة العشر – يريد فيما عدا الحنطة والزيت؛ لأنه قد قال في أول الرسم: إنه لا يؤخذ منهم بمكة والمدينة من الطعام إلا نصف العشر، وقد مضى ما في ذلك من الاختلاف هنالك، وشك في وادي القرى لقربها، وخشي أن يكون من الحجاز، فلم ير أن يؤخذ منهم العشر بالمدينة؛ والأندلس كلها أفق واحد، فلا يؤخذ من الذمي، إذا خرج تاجرا من أعلاها إلى أسفلها شيء، وبالله التوفيق. [مسألة: رد الصدقة المأخوذة من الأغنياء على الفقراء]

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn Habib and Ibn al-Qasim regarding when the tithe is taken from a dhimmi?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1355)

وقال ابن حبيب: لا يعجبني قول ابن القاسم أن لا يؤخذ من الذمي شيء حتى يبيع بل يؤخذ منه عشر ما معه من تجارته ويعقد ذلك عليه الوالي ويكون له شريكا فيما في يديه بعشرة ويحول بينه وبين وطء إمائه ساعة يقدم. وقاله مالك وأصحابه المدنيون، وقد روى مالك أن عمر بن الخطاب كان يأخذ منهم العشر من القطنية ونصف العشر من الحنطة والزيت فقد أخبرك أن عمر كان

يأخذ عشر إلا عشر الثمن إذا باعوا ففي هذا . قال: وما قدم به من عين واجب عليه عشرة اشترى به أو لم يشتر قال: وقال ابن القاسم: لا شيء عليه حتى يشتري به فيؤخذ منه عشر ما اشتراه قال: وغذا خرج الذمي بتجارة لأخذ منه عشرها فلم يعجبه البيع

فخرج بها إلى بلد آخر من بلاد المسلمين فإنه يؤخذ منه أيضا عشر وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is the tithe taken from a dhimmi every time he enters with trade goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1356)

فصل 3 – الذمي يؤخذ منه كلما قدم ومن المدونة قال ابن القاسم: ولو قدم الذمي منه مرة في السنة فإنه يؤخذ منه ولا يكتب لهم براءة إلى الحول كما يكتب للمسلم. وقاله عمر بن الخطاب إلا أنه قال: يؤخذ منهم نصف العشر : من الطعام ليكثر حمله إلى المدينة. قال ابن القاسم: فإن لم يبع متاعه ولا ابتاع ورجع به إلى بلده أو إلى بلد غيره فذلك له ولا يؤخذ منه شيء. قال ابن المواز: قال مالك: وكذلك لو قدم بتجارة من غير بلده إلى بلده

[فباعها ببلده، لم يؤخذ منه شيء. ومن «المدونة»: قال مالك ولو قدم بعين فاشترى به سلعة أخذ منه عشر تلك السلعة مكانه. م: ونقلها أبو محمد أخذ منه عشر قيمة تلك السلعة. وقال بعض شيوخنا: إن كانت تلك السلعة تنقسم أخذ منه عشرها، وإن كانت لا تنقسم أخذ منه تسع قيمتها وذلك أن لنا عشر تلك السلعة في عينها، فإذا أعطانا قيمة ذلك العشر صار كأنه اشترى سلعة ثانية منا قلنا أيضا عشرها، فإذا أعطانا قيمة هذا العشر صار كسلعة ثالثة اشتراها منا، فلنا أيضا عشرها فهكذا أبدا كلما أعطانا قيمة عشر صار مشتريه منا، فلنا عشره إلى ما لا نهاية له حتى يدق ذلك العشر فلا يعلم مقداره إلا الله تعالى فيؤخذ منه التسع أول مرة وهو الحق الذي لا شك فيه، فأما إذا كانت تنقسم أخذ منه عشرها. قال ابن القاسم: ثم إن باعها بعد ذلك فأقام سنين يبيع

ويشتري، ثم أراد المسير إلى بلده، فلا شيء عليه. وكذلك إن قدم بمتاع فباعه وأدى عشر الثمن ثم اشترى بعد ذلك وباع، فلا شيء عليه. ومن «المجموعة»: قال ابن نافع عن مالك: وإذا اتجروا بالخمر وما يحرم علينا تركوا]

حتى يبيعوه فيؤخذ منهم عشر الثمن، وإن خيف من خيانتهم جعل معهم أمين، قال ابن نافع: وذلك إذا حملوه إلى أهل ذمة لا إلى أمصار المسلمين التي لا ذمة فيها. قال ابن شعبان: لا يجوز الوفاء لهم بذلك، ولا النزول بمثل هذا، وتراق الخمر وتعرقب الخنازير. قال بعض المتأخرين: فإن نزلوا على أن يقرروا على ذلك وهم نزولهم قبل أن يبيعوا شيئا وقبل أن تطول إقامتهم ويعرفوا حال المسلمين في بلادهم قيل لهم: إن شئتم فعلنا ذلك وإلا فارجعوا، وإن طال مكثهم فعل ذلك وإن كرهوا.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who moves from his original town and then brings trade goods to it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1358)

فصل 4 – في الذمي يتحول من بلده الذي ضربت عليه فيه الجزية، ثم يقدم إليه بتجارة. قال ابن المواز: قال ابن القاسم: ومن كان من أهل ذمة مصر فرحل إلى الشام فأوطنها ثم قدم مصر بتجارة فباع فلا يؤخذ منه شيء؛ لأنها بلده التي صالح عليها، وإن رجع إلى الشام التي أوطن أخذ منه العشر، قال أصبغ: وذلك إذا تركت جزيته لم تحول ولم تؤخذ منه حيث انتقل فإن أخذت منه حيث استوطن ومحي عنه الأول صارت كبلده ولم يؤخذ منها شيء فيها. قال ابن سحنون عن أبيه: وإذا نزل الذمي ببلدنا واشترى متاعا فأخذ منه العشر ثم استحق ذلك من يديه أو رده بعيب أنه يرجع إلى

العشر فيأخذه. ومن المدونة قال مالك: وإذا أكرى ذمي من أهل الشام إبله من الشام إلى المدينة فلا يؤخذ منه عشر الكراء بالمدينة، يريدك وكذلك لو عقد كراءها بالشام إلى المدينة ذاهبا

وراجعا لم يؤخذ منه شيء؛ لأنها سلعة باعها بيده، قال ابن القاسم: وإن إكراها بالمدينة راجعا إلى الشام أخذ منه عشر الكراء بالمدينة. وقال أشهب في المجموعة: لا شيء عليه؛ لأن ذلك غلة. وقال ابن حبيب بضد قول ابن القاسم انه إذا أكرى من الشام إلى المدينة أخذ منه عشر الكراء بالمدينة؛ لأنه بها تم كرازه فهو كعرض قدم به معه فإنه يؤخذ منه عشرة، قال: ولو أكراها راجعا لم يكن عليه شيء كعرض قدم به فأخذ منه عشرة ثم باع بعد ذلك واشترى فإنه لا يؤخذ نه شيء. م: ولو قال: إذا أكراها راجعا إلى بلده لم يكن عليه شيء؛ لأنه إنما تم كراؤه ببلده فهو كعرض قدم به إلى بلده فلا يؤخذ منه شيء لكان قياسا واحدا. م: وقول ابن القاسم أحسن؛ لأنه لو كان مسلما وأكرى إبله بالشام إلى المدينة أو غيرها وانتقد الكراء وبلغ المكنزي غايته ثم حل حول من يوم انتقد الكراء أوجب عليه زكاته إن كان نصابا باتفاق فدل أنه ملك ما انتقد من يوم انتقده، وعلى قياس قول ابن حبيب إنما يكون حوله من يوم بلوغه الغاية ، لانه بها تم كراؤه، وهذا لا يقوله أحد. م: وقيل في الذمي: يفض الكراء على قدر مسيرة في ارضه وما بعدها فما سار في بلاده سقط عنه وما سار في غيرها أخذ منه، قال بعض المتأخرين: ويختلف على هذا إذا أسلم في سلعة ليقيضها في غير بلده هل يراعى موضع أو موضع القبض.

Mas'alah: What is the ruling on taking 'ushr from dhimmis who trade in Medina or Mecca?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1360)

فصل 6 – في ما يؤخذ من أهل الذمة إذا تجروا إلى المدينة أو مكة قال مالك في المجموعة في أهل الذمة يتجرون إلى المدينة أو مكة بالطعام قال: يؤخذ منهم نصف العشر من الحنطة والزيت خفف ذلك عنهم عمر، وإنما خفف عنهم عمر في حملهم الحنطة والزيت إلى المدينة ومكة خاصة وكذلك ما كان بأعراض المدينة من القرى ليكثر حملهم ذلك إليها، فكان يأخذ منهم في القطنية العشر. وفي كتاب ابن سحنون قال ابن نافع عن مالك: يؤخذ منهم من الزيت والطعام العشر تجروا إلى المدينة أو مكة أو غيرها، وإنما أخذ منهم عمر نصف العشر في الحنطة والزيت ليكثر الحمل إلى المدينة ومكة، وقد أغنى الله عز وجل المدينة وغيرها. وقال ابن نافع: لا يؤخذ منهم بهذين البلدين غلا نصف العشر كما فعل عمر وإن استغنوا اليوم عن ذلك، ورواه أيضا عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on taking 'ushr (tithe) from dhimmis who trade outside their home territories?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=428)

أو غيره إلا أن يتجروا في بلاد غير بلادهم التي اقروا فيها وصالحوا عليها فإن خرجوا تجارا عن بلادهم إلى غيرها أخذ منهم العشر فيما تجروا مما قل أو كثر كل سفرة وصرفه إذا باعوا ومضى ثمن ذلك بأيديهم يؤخذ عشر الثمن ما اختلفوا ولو في الشهر مرارا إلا في حملهم الطعام الحنطة والزيت خاصة إلى مكة والمدينة خاصة فإنه يؤخذ منهم من ذلك نصف العشر، ومن كسدت سلعته ولم يبيعها لم يعرض له ورد متاعه إن شاء وإن حملوا مالا فاشتروا به أخذ منهم عشر قيمة المتاع.

Mas'alah: What is the ruling on taking zakat from a dhimmi who trades outside his town?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1658)

المسألة السابعة: مذهب مالك أنه يؤخذ من الذمي كلما تجر من بلده إلى بلد غير بلده، وقال عبد الملك [12]: "أما تجار العدو [13]، فالسنة أن يؤخذ منهم ما صولحوا عليه [14]،" (1) "به" زيادة من المنتقى. (2) في المنتقى: "على قدره إذا انتفعوا بالتجارة به في غير أفقهم الذي يؤدون الجزية على المقام والتجارة فيه" . (3) هذه المسألة مقبسة من المنتقى: 2/ 122. (4) أي قول مالك في الموطأ (691) رواية يحيى. (5) "العروض" زيادة من الموطأ والمنتقى. (6) في المنتقى: "التقليب" . (7) غ، ج: "أراه" والمثبت من المنتقى. (8) في المنتقى: "أعواما" . (9) "غير" زيادة من المنتقى. (10) في المنتقى: "من غير انتظار سوق" . (11) انظر مختصر الطحاوي: 50. (12) في شرح غريب الموطأ: الورقة: 32. (13) تتمة الكلام كما في شرح ابن حبيب: "فإن كان فيهم يهود إلا أنهم من أهل دار الحرب" . (14) تتمة الكلام كما في شرح ابن حبيب: "ما صالحهم عليه والي ذلك الثغر أو ذلك الساحل الذين ينزلون فيه من قليل ما معهم أو كثيره إن أحب ألا يقبل منهم العشر وأن يمنعهم النزول إلا على الخمس ..." .

الخمس أو ما أحب من كثرة ذلك أو قليله، وله أن يمنعهم من النزول إلا على ذلك، وإن رأى أن ينزلهم على أقل من العشر فذلك جائز، وكذلك فسر لي عن مالك من لقيت من أصحابه ".

Mas'alah: When is the tithe taken from a Christian merchant trading within Muslim lands?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=218)

قلت: أرأيت النصراني إذا اتجر في بلدة من أعلاها إلى أسفلها ولم يخرج من بلاده إلى غيرها؟ فقال: لا يؤخذ منهم شيء ولا يؤخذ من كرومهم ولا من زروعهم ولا من ماشيتهم ولا من نخلهم شيء، فإذا خرج من بلدة إلى غيرها من بلاد المسلمين تاجرا لم يؤخذ منه مما حمل قليل ولا كثير حتى يبيع، فإن أراد أن يرد متاعه إلى بلاد أو يرتحل به إلى بلاد أخرى فذلك له، وليس لهم أن يأخذوا منه شيئا إذا خرج من عندهم بحال ما

Mas'alah: What is the ruling on taking 'ushr from a dhimmi for goods he brings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1066)

والمذهب أخذ الذمي فيما قدم به غير افقه بالعشر.

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr when a person's jizyah is transferred to a new location?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1066)

أصبغ: هذا إن لم تحول جزيته حيث انتقل، فإن حولت إليه، صارت كبلده.

Mas'alah: What is the ruling on taking the tithe from a dhimmi's trade goods or their value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1066)

وفي أخذه بعشر ما قدم به أو عوضه، ولو قدم بعين نقلا الشيخ عن ابن حبيب مع روايته عن مالك والمدنيين وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of 'ushr from a dhimmi's trade goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1067)

الشيخ: وبعض شيوخ عبد الحق، وبعض شيوخ الصقلي قائلا: هو الحق الذي لا شك فيه، لأن لنا عشر عين السلع، فإعطاؤه قيمته شراء منه سلعة ثانية؛ فلنا عشرها ويلزم فيه مالزم فيها إلى مالا نهاية له حتى يدق لما لا يعلمه إلا الله تعالى. فيؤخذ منه التسع أول مرة.

Mas'alah: How is 'ushr calculated on a dhimmi's trade goods when the goods are indivisible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1067)

قلت: تقريره، لو اشترى بكل ما قدم به عشرة أثواب لايستقل منها ثوب للعشر فيجب فيها فلإمام ثوب قيمة لا عينا، فيدفع الذمي قيمته، فيضطر لبيعه منها ثوا يدفع لنا ثمنه ضرورة فرض شرائه إياها بكل ما قدم به، فتبقى بيده منها تسعة، فيطلب بعشر الثوب الذي وجب أخذه منه وابتاعه، فيضطر لبيع عشر ثوب آخر منها، ليدفع ثمنه عنه، فيبقى بيده منها سالما بثمانية، وبيد الإمام من العشرة ثوب قيمة لا عينا، والثوب الذي وجب عشرة يجب في عشره ما وجب فيه، وكذا في عشر عشرة حتى يدق لماذكر، فيخلص منه للذمي ثمانية أجزاء، وللإمام جزء، فمجموع الثياب انقسم قسمين، الأول: خلص

منه للذمي ثمانية أجزاء وللإمام جزء، والقسم الثاني: وجب منه لهما كذلك، فوجب قسمه مرة واحدة على ثماني وواحد وهو المعنة بكونه اتساقا.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of 'ushr on the remaining nine-tenths of a dhimmi's goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1068)

وقول ابن عبد السلام: منهم من أنكر الإلزام يرى أنه يلزم في التسع مالزم من اعشر لا أعرف قائله، ولا وجه للزوجة في التسع، إلا على بعد، وهو جعل وجوب التسع المذكر كالعشر، وليس كذلك، لأن وجوبه بالنص القاصر عليهن ووجوب التسع بالانتقال المذكور المتوصل به إلى أخذ العشر من كل ما اشتراه، وبالوصول للتسع يسقط طلب العشر من كل ما اشتراه.

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from a Christian for repeated rental of animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1069)

قال ابن نافع: يؤخذ منه عشر الكراء كسلعة باعها، وبأنه إذا أخذ منه في كرائه من بلدنا إلى بلده، فأحرى من بلدنا إلى بعض نواحيه؛ لكن لو تكرر كراؤه دواب معينة كذلك، ففي سقوط تعشير ثاني كرائه نظر، والأظهر جريه على أصلي القولين في سقوط زكاة غلة أصل تجر ووجوبها.

Mas'alah: What is the ruling on the tithe for a dhimmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1070)

التونسي، ولو كان لذمي عشر اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on taking a levy from the trade goods of dhimmis?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=485)

فصل) : وقوله ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا يحتمل أن يكون رأى ذلك اجتهادا لكساد أسواق الجهة كما فعل عمر بن الخطاب فيما كانوا يحملون إلى المدينة من الطعام والزيت كان يأخذ منه نصف العشر ليكثر بذلك طعامهم وزيتهم ويحتمل أن يكون عمر بن عبد العزيز قصد بذلك الطعام وحده اقتداء بعمر – رضي الله عنهما –.

Mas'alah: What is the report about collecting tithe from the Nabateans in the time of Umar?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=541)

ص (مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه قال كنت غلاما عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب فكنا نأخذ من النبط العشر) ش هكذا رواه يحيى غلاما يريد بذلك شابا ورواه مطرف وأبو مصعب كنت عاملا يريد أنه كان عاملا على أخذ العشر من أهل الذمة القادمين من سائر الآفاق فأخبر عما كان يأخذ هو وعبد الله بن عتبة بن مسعود من النبط وهو العشر وأضاف ذلك إلى

زمن عمر بن الخطاب؛ لأن ما كان يفعل فيه كان بإجماع الصحابة لمشورتهم فإذا لم يثبت فيه خلاف ولا ظهر فهو إجماع وحجة يجب المصير إليها والعمل بها.

Mas'alah: What is the basis for Umar taking tithe from the Nabateans in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=541)

ص (مالك أنه سأل ابن شهاب على أي وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر فقال ابن شهاب: كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فألزمهم ذلك عمر) . ش قوله على أي وجه كان يأخذ عمر من النبط العشر سؤال عن وجه ذلك وحجته ودليل جوازه؟ فقال ابن شهاب إن ذلك كان يقبضه منهم في الجاهلية فألزمهم ذلك عمر وليس في هذا أكثر من الإخبار بالسبب وليس هذا إخبارا عن الحجة الموجبة، والحجة في ذلك ما تقدم ذكره أنهم إنما عوهدوا على التجارة وتنمية أموالهم بآفاقهم التي استوطنوها فإذا طلبوا تنمية أموالهم بالتجارة إلى غير ذلك من آفاق المسلمين كان عليهم في ذلك حق غير الجزية التي صولحوا عليها فهذا إن شاء الله الوجه الذي له فعل هذا عمر لكنه إذا فعله عمر بحضرة الصحابة ولم يخالفه في ذلك أحد ثبت أنه إجماع وكان ذلك حجة قاطعة على صحة هذا الحكم وإن لم يعلم وجهه وكما اجتمعت الصحابة على صحة هذا الحكم كذلك اجتمعت على صحة تقرير ما يؤخذ منهم بالعشر – وبالله التوفيق.

في سبيل الله تعالى وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لا تشتره

وإن أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه») [المنتقى]

Mas'alah: Does Malik's ruling on war traders support jizyah being due at year's end?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=363)

فصل وأما استدلاله على أن مذهب مالك تنجز قبض الجزية عنا أول العام من قوله في تجار الحربيين إنه يؤخذ منهم ما صالحوا عليه باعوا أو لم يبيعوا فلا دليل له في ذلك على ما ذهب إليه، بل يدل ذلك من قوله – رحمه الله تعالى – على أن الجزية لا تؤخذ إلا في آخر الحول على ما عزينا إليه وتأولناه عليه، لأنه لم يقل أن يؤخذ منهم ما صولحوا عليه عند عقد الصلح معهم قبل أن يدخلوا للتجارة، وإنما قال إنه يؤخذ ذلك منهم إذا دخلوا وأقاموا للتجارة القدر الذي صولحوا على إقامته، فهم لو شاءوا أن يبيعوا باعوا، فليس تركهم لبيع سلعهم باختيارهم بالذي يسقط الحق الواجب عليهم في دخولهم بلاد المسلمين ومقامهم فيها في جوارهم وتحت ذمتهم.

Mas'alah: What did Umar take from dhimmis and Nabateans when they traded between regions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=866)

من "المجموعة" ، و "كتاب" ابن سحنون، من رواية علي، وابن نافع، عن مالك، قال مالك: أخذ عمر من أهل الذمة العشر إذا تجروا من أفق إلى أفق، وأخذ من النبط نصف العشر، في الحنطة والزيت، وأما في القطنية فأخذ منهم العشر، قال مالك: وإنما خفف عنهم في حملهم الحنطة والزيت إلى المدينة ومكة خاصة، وكذلك إلى ما كان بأعراض

المدينة من القرى؛ ليكثر حملهم ذلك إليهم.

Mas'alah: What is taken from dhimmis trading in Muslim lands according to Ibn Nafi'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=866)

وذكر في "كتاب" ابن سحنون، من روايته، عن ابن نافع، عن مالك: يؤخذ من أهل الذمة من الزيت والطعام العشر، إذا تجروا في بلاد المسلمين إلى المدينة ومكة أة غيرها، وإنما يؤخذ منهم عمر نصف العشر في الحنطة والزيت، ليكثر الحمل إلى المدينة، وقد أغنى الله عز وجل المدينة وغيرها عنهم اليوم، فليؤخذ منهعم العشر من الزيت والطعام.

Mas'alah: What is the ruling on taking from dhimmis trading between different regions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=866)

وقال ابن نافع: لا يؤخذ منهم بهذين البلدين إلا نصف العشر، كما فعل عمر وإن استغنوا اليوم عن ذلك، وكذلك رواية أخرى لابن نافع، عن مالك، قال مالك: وإنما

يؤخذ من الذمي إذا تجر إلى غير أفقه، قيل: لمالك في سماع أشهب. من "العتبية" ، فما حملوا إلى المدينة من تيماء، قال: فليؤدوا وأما من وادي القرى فلا، لأنها من المدينة. ومن "المجموعة" ، قال ابن وهب: قال مالك: وإن تجر ذمي من أهل العراق، من البصرة على الكوفة، ولم يؤخذ منه شيء، إلا أن يخرج من بلده على بلد آخر. قال ابن

القاسم، وأشهب، وابن نافع: قال مالك: ومن تجر منهم من مصر إلى الشام أخذ منه العشر، ثم عن مضى منها على العراق أخذ منه أيضا مما معه من التجارة، وكذلك إن مضى على بلد آخر. قال ابن القاسم، في الذمي يكري إبله من مصر: فلا شيء عليه، فإن أكراها من الشام راجعا، فعليه في ذلك. وقال أشهب: لا شيء عليه؛ لأن ذلك غلة. وروي عن مالك، في النصراني يكري في بلد الإسلام، قال: لا يؤخذ منه شيء. قال ابن نافع: يؤخذ منه عشر الكراء سلعة باعها. قال ابن نافع، عن مالك: وإن تجروا بالخمر وما يحرم علينا تركوا حتى يبيعوه، فيؤخذ منهم عشر الثمن، فإن خيف من خيانتهم، جعل عليهم أمين. قال ابن نافع: وذلك إذا جلبوه إلى أهل ذمة، لا على أمصار المسلمين التي لا ذمة فيها. قال ابن القاسم، عن مالك: ويؤخذ من عبيدهم إذا تجروا. وقاله أشهب. وإن قال: علي دين محيط. لم يصدق. ولو ثبت ذلك

ببينة، لم يؤخذ منه شيء عن كان دينا للمسلمين، وإن كان دينا لأهل الذمة أخذ منهم. ومن "كتاب" ابن المواز، قال ابن القاسم: ومن كان من أهل ذمة مصر، فرحل إلى الشام فأوطنها، ثم قدم مصر بتجارة فباع. فلا يؤخذ منه شيء؛ لأنها بلده التي صالح عليها، وإن رجع إلى الشام التي أوطن أخذ منه العشر، قال أصبغ: وذلك ما تركت جزيته لم تحول. ولم يؤخذ منه شيء فيها حيث انتقلن فإن أخذت منه حيث استوطن ومحى عنه الأول، صارت كبلده ولم يؤخذ منه شيء فيها. قال ابن المواز: وإذا تجر الذمي إلى غير بلده فباع ثم اشترى، فلا شيء عليه إلا عشر ثمن ما باع، ثم إذا قدم بلده بما اشترى فباعه، فلا شيء عليه. قال ابن القاسم: وإذا قدم الذمي بعين، فلا شيء عليه إلا أن يشتري به، فيؤخذ عشره حين يشترى به، ولو أقام يتجر سنين، ثم رجع لم يؤخذ منه غير ما أخذ أول مرة، ولو أكثر الاختلاف إلى غير بلده في السنة، لأخذ منه كلما أتى وباع. قال ابن سحنون، عن أبيه: وإذا نزل الذمي ببلدنا فاشترى منا فأخذ منه العشر، ثم

استحق من يده، أو يرده بعيب، أنه يرجع على العشر فيأخذه، وإذا قدم المدينة، فباع تجارته، فأخذ منه العشر، ثم اشترى أخرى، وخرج بها على بلده، فلاشيء عليه فيها، وإن خرج بها على بلد آخر أخذ منه العشر، يريد إن باع هناك. قال ابن سحنون: عن أبيه: قال: روي عن مالك في اليهود والنصارى ممن بأعراض المدينة يزرعون، أيؤخذ منهم العشر؟ قال "إن كانوا ممن يؤدي الجزية لم يؤخذ منهم شيء، وإن كانوا ممن لا يؤخذ منهم"

Mas'alah: What happens if a dhimmi pays the tenth and then returns the goods due to a defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=869)

ومن "المجموعة" ، قال سحنون: وإن قدم ذمي فاشترى متاعا، فأخذ منه العشر، ثم يرده بعيب، ويستحق أنه يرجع إلى ما دفع فيأخذه. ومن هذا الباب بقية مذكورة في الثالث من الجهاد.

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from a dhimmi for manufactured goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=872)

قال ابن المواز: وأما الذمي فلا شيء عليه - في (قول ابن القاسم) ، وأشهب - في الذهب التي ضربها دنانير، أو ما خاط من الثياب، وإن جلب ذلك من أفق إلى أفق، وإن أخرج معه إلى بلده. وزاد محمد في موضع آخر. أن عليه عشر الأجرة التي دفع في الضرب والصياغة والحياكة، وهذا في الذمي يدخل غير بلده، فأما الحربي ففي قول

أشهب: إن ذلك عنده فيه مثل الذمي. وفي قول ابن القاسم: يؤخذ منه عشر ذلك معمولا. قال أبو محمد: انظر قوله. معمولا.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who manufactures goods himself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=872)

قال محمد: وإن حاكه هو بيده، فلا شيء عليه. قال: وأشهب لا يرى عليهم في المال شيئا، حتى يشتروا به شيئا، فيؤخذ منهم - يريد عشر

Mas'alah: When is the tithe taken from dhimmis who trade multiple times a year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1525)

قال مالك: وذلك إذا تجروا من بلدهم إلى بلد آخر، فإن تجروا إليها مرارا فى السنة أخذ منهم كلما رجعوا، ولم يؤخذ بما روى عن عمر بن عبد العزيز فى الكتاب لهم براءة إلى الحول فى تحديد ما يتجرون به من مال.

Mas'alah: What should the ruler do with wine and pigs brought by non-Muslim traders?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1526)

وما كان معهم من خمر وخنازير فليرق الوالى الخمر ويقتل الخنازير ويغيب جيفها. وان طلبوا النزول على بقاء خمرهم وخنازيرهم فلا يمكنهم من ذلك. وان [3/ 370]

Mas'alah: What is taken from rabbanites (monks) when they enter Muslim lands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1527)

ومن العتبية قال أشهب عن مالك فيما/يؤخذ من الربانيين إذا نزلوا قال: يؤخذ منهم ما صولحوا عليه من ربع أو خمس أو ثلث أو عشر أو ما صالهم الإمام عليه.

Mas'alah: What tax is taken from dhimmi merchants?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=83)

ويؤخذ ممن تجر منهم من أفق إلى أفق عشر ثمن ما يبيعونه وإن اختلفوا في السنة مرارا

Mas'alah: What is the chapter on the tithe on warring people and dhimmis?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=474)

8 - باب العشر على أهل الحرب وعلى أهل الذمة

Mas'alah: What is the ruling on the tithe on trade for dhimmis and warring people?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=474)

فصل في عشر التجارة على أهل الذمة وأهل الحرب قال مالك يرحمه الله: ولا شئ على أهل الذمة في تجارتهم إذا تاجروا في بلادم التي صولحوا عليها، وأخذت منهم الجزية فيها. وإن تجروا من بلادهم إلى غيرهم أخذ منهم العشر في تجارتهم. وإن حملوا متاعا

فباعوه، أخذ منهم عشر ثمنه، وإن حملوا مالا، فاشتروا به متاعا آخر أخذ منهم عشر ثمنه، ولو باعوا ثم اشتروا في مكان واحد لم يؤخذ منهم إلى عشر واحد. وكذلك لو اشتروا ثم باعوا في مكان واحد، ولو باعوا في بلد ثم حملوا الثمن إلى بلد آخر، فاشتروا به فيه أخذ منهم عشران، عشر في البيع، وعشر في الشراء.

Mas'alah: What is taken from harbi traders who enter Muslim lands?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=324)

579 – وأهل الحرب إذا نزلوا بتجارة أخذ منهم ما صولحوا عليه، وقاله ابن نافع،

وروى علي بن زياد: أن عليهم العشر. [1]

Mas'alah: What is the ruling on taxing dhimmis and war traders?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=73)

ويعشر أهل الذمة إذا اتجروا إلى غير بلادهم بعد أن يحصل لهم غرضهم من بيع وشراء أو أكثر في كل مدة ولا يقتصر على مرة في السنة والقدر المأخوذ منهم العشر إلا فيما حملوا من الزيت والحنطة إلى مكة والمدينة فيخفف عنهم بأخذ نصف العشر ليكثروا حملهم إليها وعبيدهم كأحرارهم وتجار أهل الحرب كتجار أهل الذمة وقيل ليس العشر لهم بمقدار.

Mas'alah: What is the chapter on tithes from dhimmis and combatants?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=841)

باب في عشور أهل الذمة والحربيين

Mas'alah: What is the ruling on tithes from treaty non-Muslims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=844)

فصل (حكم المعاهدين) وأما المعاهدون فإن قدر لهم مقدار فليس عليهم إلا هو، وإن لم يقدر لهم فهم كالحربيين، وقد اختلف المذهب هل حكم هؤلاء حكم أهل الذمة في العشر أو يصرف ذلك إلى اجتهاد الإمام؟ والأصل في هذا المأخوذ، فعل عمر رضي الله عنه، لكنه إنما فعله مع ذميين؛ فمن التفت إلى المشاركة في الكفر ساوى بينهم، ومن التفت إلى أن أموال أهل الحرب مباحة إلا بالعقد [4] صرف ذلك إلى اجتهاد الإمام. والمشهور من المذهب أنه يؤخذ منهم، باعوا أو لم يبيعوا، بخلاف أهل الذمة. وهو بناء على أنهم يوقفون [5] على العشر. والشاذ أنهم كأهل الذمة إنما يؤخذ منهم إن باعوا وانتفعوا، كما تقدم في أهل الذمة. وإن قدموا بما لا يجوز لأهل الإسلام تملكه ولا التصرف فيه مثل (1) انظر سنن البيهقي 9/ 209، والأموال لأبي عبيد 473. (2) في (ر) حمله. (3) انظر سنن البيهقي 9/ 210، وتفسر القرطبي 8/ 113. (4) في (ق) و (ت) العمد. (5) في (ق) لا يوقفون، وهي غير واضحة في (ت) .

الخمر والخنزير؛ فإن أرادوا بيعه [من أهل الإسلام لم يمكنوا من ذلك بلا خلاف. ومن أراد بيعها] [1] من كفار أهل الذمة فهل يمكنون من ذلك ويؤخذ منهم من أثمانه؟ في المذهب قولان: المشهور تمكينهم منه، وهذا لأنهم كفار يعاملون أمثالهم. والشاذ أنهم لا يمكنون منه. ويمكن تخريج هذا على الخلاف هل هم مخاطبون بفروع الشريعة فلا يمكنهم منه، أو غير مخاطبين فيمكنهم.

Mas'alah: What is the ruling on the tithe from a dhimmi who travels outside his territory?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1539)

ومن سافر في قطره الذي صولح عليه فلا عزم عليه، وإن سافر إلى غيره أخذ منه العشر مما باع به أو اشتراه. وقيل: وإن لم يتصرف بناء على أنه لحق الانتفاع أو الوصول ليس القطر عبارة عن مملكة ملك، فإن الملك الواحد قد يملك قطرين فأكثر كملك مصر، فإنه يملك الشام والحجاز وكل منهما قطر منفرد، وحاصل كلامه أن تجار الكفار

على ضربين: مستأمن وسيأتي حكمه، وذمي وهو إن سافر في قطره الذي يؤدي فيه الجزية فلا يؤخذ منه شيء، وفي غيره يؤخذ منه العشر، وهذا هو المشهور. وقال محمد ابن عبد الحكم: لا يؤخذ منهم شيء إلا بمكة أو المدينة خاصة، حيث أخذ منهم عمر- رضي الله عنه- وهل لا يؤخذ منهم العشر إلا أن باعوا أو اشتروا، وإليه ذهب مالك، وابن القاسم، وأشهب وهو المشهور، أو يؤخذ منهم وإن لم يبيعوا ويكون المسلمون شركاء لهم فيما بأيديهم، وإليه ذهب ابن حبيب، وحكاه عن مالك وأصحابه المدنيين. ومنشأ الخلاف ما ذكره المصنف، ويبني عليه لو أراد الذمي الرجوع بعد

وصوله وقبل بيعه، فعلى المشهور لا شيء عليه. فرع: واختلف في الذمي إذا رجع من غير قطره إلى قطره، فقال مالك في المجموعة: يؤخذ منه، وقال في مختصر ابن عبد الحكم: لا يؤخذ منه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the tithe from a dhimmi's gold and slaves?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1540)

وحرهم وعبدهم سواء على المشهور، لا يحال بينهم وبين رقيقهم في استخدام أو وطء، وعليه لا يؤخذ في تبر يضربونه إلا أجرة عشره اشتراك الحر والعبد في ذلك ظاهر، لأنه إنما أخذ لحق الانتفاع أو الوصول؛ وذلك مشترك فيما قاله في المدونة؛ ولو قدم الذمي مائة مرة فإنه يؤخذ منه، و (على المشهور) أي: في أنه لا شركة لأحد معهم، فإنه لا يحال بينه وبين إمائه، وله وطؤهن واستخدامهن، وكذا قال ابن القاسم، وقال ابن حبيب: لا يمكن من ذلك؛ لأن المسلمين شركاؤه. وعلى الخلاف فإذا قدموا بتبر يضربونه دنانير أو صاغوا حليا لم يؤخذ منه إلا عشر الأجرة؛ ووقع هنا نسختان؛ إحداهما: الأجرة عشر. والثانية: إلا عشر أجرته، وكلاهما بمعنى؛ لأن عشر الأجرة أجرة العشر. وعلى قول ابن حبيب يؤخذ منهم عشر التبر، وإذا قدموا بغزل نسجوه بأيديهم أو تبر فضربوه أيضا بأيديهم فلا شيء عليهم، ونص عليه ابن المواز. وهكذا ينبغي لهم ذلك بهبة من غير ثواب، والظاهر أنهم إن أثابوا عليها أن حكم ذلك حكم الأجرة.

ابن عبد السلام: وظاهر كلام المصنف وهو المنصوص لغيره، أن المأخوذ هنا إنما هو

عشر الإجارة، والتحقيق على قول ابن القاسم أنه يؤخذ منهم عشر العمل؛ لأنه عوض عشر الدراهم، فحق الإمام أن يأتي بعشر تبرهم أو غزلهم فيكلفهم الاستئجار عليه. فرع: ابن عبد السلام: ولا يسقط هذا العشر بدين يكون على الذمي؛ لأنهم أسقطوه بدين المسلم يكون عليه، وشرطوا في دين المسلم قيام البينة على صحته، ولا يقبل قول الذمي فيه كما يقبل قول المسلم في المشهور. انتهى.

Mas'alah: What is taken from a mu'ahid (protected enemy trader) and what is the ruling if he cannot pay?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1543)

وأما المعاهد فيؤخذ منه ما قدر عليه، فإن لم يقدر، فالمشهور اجتهاد الإمام، فله أن ياخذ وإن لم يبيعوا، وقيل: كالذمي المعاهد: هو الحربي إذا قدم إلينا بعهد؛ أي: بأمان. ولا شك أنه إن قدر عليه شيء أنه يؤخذ منه ولا يزاد عليه. ابن راشد: ونقل بعضهم في ذلك الاتفاق، وإن لم يقدر شيء فذكر المصنف أن المشهور في ذلك اجتهاد الإمام؛ أي: فيما يؤخذ منهم؛ أعني: فيما ينزلون عليه. وأما إن نزلوا مبهما فيتعين أخذ العشر، نص عليه في الرسالة، والجلاب وغيرهما. وفي المدونة: وأهل الحرب إذا نزلوا بتجارة أخذ منهم ما صولحوا عليه، وقاله ابن نافع، وروى علي بن زياد عن مالك أن عليهم العشر. قال في البيان: واختلاف رواية ابن القاسم ورواية علي إنما هو في الابتداء هل ينزلون على العشر أو مبهما؟ فابن القاسم أجاز أن ينزلوا على أقل من العشر أو مبهما، وعلى لم يجز أن ينزلوا على أقل من العشر، وإذا نزلوا مبهما اتفقت الروايات على أخذ العشر. قال صاحب تهذيب الطالب: ظاهر رواية ابن زياد أن ذلك سواء نزلوا مبهما أم

لا، وهم كأهل الذمة وقد بينه في المجموعة، ونصها على ما قال مالك: ويؤخذ من تجار أهل الحرب العشر مثل ما يؤخذ من تجار أهل الذمة. عبد الحق: وهذا يبطل تأويل من تأول أن الذي وقع في المدونة معناه إذا نزلوا مبهما. ابن القاسم في المجموعة: وإذا نزلوا على دراهم أو دنانير لم يحل بينهم وبين رقيقهم. مالك: ولو كان على العشر حيل بينهم وبين وطء الإماء حتى يبيعوا. وقال ابن حبيب: وللوالي أن يقاسمهم فيما قدوا به، وإن كان مما لا ينقسم بيع كله وأخذ الوالي جزأه وخلى لهم البقية، إن شاءوا باعوا هنا أو رجعوا به. وقال مالك في الموازية: ليس للوالي مقاسمتهم رقيقا ولا غيره حتى يبيعوا، قال فيها وفي المجموعة: فإن لم يبيعوا ورجعوا فليؤدوا العشر ويصنعوا ما شاءوا، ثم حيثما نزلوا من بلاد الإسلام فلا يؤخذ منهم شيء، إلا أن يشترط

عليهم شرط فيعمل عليه، وإلى ما في الموازية: أنهم إن لم يبيعوا أخذ منهم العشر [267/ ب] أشار المصنف بقوله: (فله أن ياخذ وإن لم يبيعوا) لكن في قوله: (أن يأخذ) نظر؛ لأن ظاهره أن له الترك وهو خلاف لما في الموازية، وكذلك قال أبو الحسن: ظاهر المدونة أن أهل الحرب يؤخذ منهم العشر باعوا أو لم يبيعوا، والقول بأنه لا يؤخذ منهم حتى يبيعوا كالذميين لأشهب.

Mas'alah: What is taken from a dhimmi merchant traveling between regions?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=904)

(وصل) أهمله الأصل (إن تجر ذمي) من إقليمه (لإقليم آخر أخذ عشر ثمنه) فلا يؤخذ . . . . . (وصل فيما يؤخذ من

تجار أهل الذمة والحربيين) (قوله: من إقليمه)؛ أي: محل أخذ جزيته (قوله: ذمي) ، ولو عبدا على ما في (المدونة) ، أو امرأة أو صبيا على ما لأبي الحسن، وأما المسلم فلا يؤخذ منه شيء؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: (وليس على المسلمين عشر، وإنما العشر على اليهود والنصارى "، وأجمع الصحابة على ذلك؛ لأن عمر – رضي الله عنه – أخذ من القبط الشعر؛ ومضي عليه الأئمة بعده (قوله: لإقليم آخر) ، وأما في إقليمه فلا يؤخذ منه شيء (قوله: أخذ عشر ثمنه) ؛ أي: ثمن ما باعه إن قدم بعروض، ولو كان ما قدم به مما يحرم علينا كالخمر، والخنزير على ما قاله ابن نافع، وذلك إذا حملوه لأهل الذمة لا إلى أمصار المسلمين التي لا ذمة فيها، وإن خاف الإمام خيانتهم جعل عليهم أمينا، فإن قدم بعين أخذ عشر ما اشتراه، قال عبد الحق في نكته عن بعض الشيوخ يؤخذ منه تسع قيمتها؛ وذلك؛ لأن لنا عشر السلعة في عينها، فإذا أعطونا أيضا قيمة هذا العشر كان كأنهم اشتروا سلعة ثانية منا فلنا أيضا عشرها فإذا أعطونا أيضا قيمة هذا العشر صار كسلعة قائمة اشتروها منا فلنا أيضا عشرها، وهكذا كلما أعطونا عشر قيمة صار مشتريا منه فلنا: عشر، إلى ما لا نهاية له حتى يدق ذلك العشر فلا يعلم قدره إلا الله تعالى فيؤخذ منه التسع ابتداء، قال أبو الحسن: وهو الحق الذي لا محيد عنه، وإن قدم بعروض، وباعها بعروض فعشر قيمة ما اشتراه، وأما المنافع غير الأعيان كالأكرية، فإن كان من غير إقليمية إلهي أخذ العشر، وإلا فلا على المشهور، قال عبد الحق في (تهذيبه) : وإن ادعي ان عليه دينا محيطا فلا يصدق إلا أن يثبت، والدين للمسلمين، فلا يؤخذ منه شيء، وإن كان لأهل الذمة أخذ أهـ. وإن استحق ما بيده أو باعه أو رد بعيب رجع بما أخذ منه؛ قاله أبو الحسن (قوله: فلا يؤخذ منهم الخ) ، ولهم أن يرجعوا به." . . . . . (وصل إن تجر ذمي)

Mas'alah: What is the ruling on taking tithes from dhimmi and warring merchants?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=905)

منهم قبل البيع كما قال (ابن القاسم) خلافا؛ (لابن حبيب) ، لأن الأخذ في نظير النفع لا دخول الأرض؛ لأنهم مكنوا من الأرض بالجزية (وتكرر) بتكرر النفع في التردد (ولو بعام واحد وعلى تجار الحربين ما شرطه الإمام فإن أطلق فعشر ما قدموا به ولو لم يبيعوا، أو باعوا بأقاليم) ؛ لأنه في نظير مجرد التمكين من جميع أراضي المسلمين (وأسقط من طعام للمحرمين نصف العشر) ؛ لشدة حاجتهم فكثير الجلب لهم.

Mas'alah: What is the ruling on the half-tithe from dhimmis carrying food to Mecca and Medina?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=491)

وإن حملوا) أي أهل الذمة (الطعام) المراد به الحنطة والزيت (خاصة) وقيل: المراد به كل ما يقتات به أو يجري مجراه فيدخل في ذلك الحبوب والقطاني والزيتون والأدهان وما في معنى ذلك (إلى مكة والمدينة خاصة أخذ منهم نصف العشر من ثمنه) واختلف في علة التنصيف، فقيل: ليكثر الجلب إليهما لشدة حاجة أهلهما لذلك وهو المعروف وقيل لفضلهما. تنبيهان: الأول ج: ظاهر كلام الشيخ أن قرى مكة والمدينة ليست كهما، وألحقها ابن الجلاب بهما. الثاني: ع: تكلم أبو محمد في نصف العشر في أهل الذمة وهل الحربيون مثل ذلك أم لا؟ فإن نظرنا إلى العلة فالعلة جارية في الجمع. [حاشية العدوي] التحقيق. وقيل: يجوز عند تنائي الأقطار وفي بعض شراح خليل ما يصرح بأن الحجاز إقليم والروم إقليم فانظره مع قول تت والتحقيق. [قوله: عشر ثمن

ما يبيعونه] أي من غير الطعام أو من الطعام في غير مكة والمدينة، وما اتصل بهما من قراهما [قوله: عند ابن القاسم] وهو المشهور كما في كلام تت وعج: واعلم أن في كلام المصنف إجمالا تفصيله أنهم إن قدموا من أفق إلى أفق بعرض وباعوه بعين أخذ منهم عشر الثمن، وإن قدموا بعين واشتروا بها عرضا أخذ عشر العرض على المشهور لا عشر قيمته، وإن قدموا بعرض واشتروا به عرضا آخر فعليهم عشر قيمة ما اشتروا لا عشر عين ما قدموا به، ولا يتكرر عليهم الأخذ بتكرر بيعهم وشرائهم ما داموا بأفق واحد، فإن باعوا بأفق كالشام أو العراق واشتروا بآخر كمصر أخذ منهم عشر في الأول وعشر في الثاني كما أنه يتكرر الأخذ منهم إن قدموا بعد ذهابهم لبلدهم ولو مرارا في سنة واحدة كما أشار إلى ذلك الشارح بقوله: ثم بالغ على أخذ عشر إلخ [قوله: قبل أن يبيعوا] أي إذا قدموا بعروض وقوله: أو يشتروا إذا قدموا بعين [قوله: المراد به الحنطة والزيت خاصة] ضعيف والمعتمد الثاني الذي هو قوله، وقيل المراد به كل ما يقتات وأما غير الطعام كالعرض واللبن فيؤخذ من ثمنه جميع العشر. [قوله: أو يجري مجراه] أي من أدم ومصلح. وقوله: فيدخل في ذلك الحبوب أي ما عدا القطاني لأن القطاني منها [قوله: الحبوب والقطاني] راجع لقوله: كل ما يقتات به وقوله: والزيتون إلخ راجع لقوله: أو يجري مجراه. وقوله: وما في معنى ذلك المذكور من الزيتون والأدهان أي من بقية الأدم. ومن المصلح كجبن وعسل وملح وهل يدخل في ذلك مثل الجوز واللوز والبندق وهو الظاهر. [قوله: فقيل ليكثر إلخ] أي فقيل في التعديل ليكثر، ولو قال: فقيل كثرة الجلب إلخ لكان أحسن فتدبر. [قوله: وألحقها ابن الجلاب بهما] واقتصر عليه بعض شراح خليل فهو يفيد اعتماده وترجيحه. [قوله: وهل الحربيون مثل ذلك] مفاد كلامه أنه تردد منه لا إفادة خلاف في المسألة والظاهر أنهم مثلهم [قوله: فإن نظرنا إلى العلة] أي التي هي كثرة الجلب إليهما لشدة حاجة أهلهما. [قوله: وسواء باعوا في بلد واحد

)

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from dhimmis on the price of goods they sell?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1042)

ثمن) بفتح المثلثة (ما باعوه) من العروض والأطعمة عند ابن القاسم، فإذا لم يبيعوا شيئا لم يؤخذ منهم شيء، وقيل: يؤخذ منهم عشر ما جلبوه كالحربيين، فيؤخذ منهم ولو لم يبيعوه (مما) أي من عرض أو طعام (قدموا به من أفق) أي قطر وإقليم (إلى) أفق (آخر) كمصر والشام والروم والمغرب، فإذا قدم من إقليم إلى إقليم آخر أخذ منه ما ذكر، وما دام في إقليمه كالمصري ينتقل بتجارته من الإسكندرية إلى القاهرة مثلا، لم يؤخذ منه شيء كما سينص عليه. (و) أخذ منهم (عشر عرض) أو حيوان (اشتروه) في غير إقليمهم [حاشية الصاوي] على ما كانوا عليه، وإن اختلفوا في العام الواحد مرارا إلى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر لأن ذلك ليس مما صالحوا عليه، ولا مما شرط لهم وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا. قوله: [ع

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from dhimmis on goods brought from one region to another?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1042)

ند ابن القاسم] : أي وهو المشهور. قوله: [فإذا لم يبيعوا شيئا لم يؤخذ منهم شيء] : أي خلافا لابن حبيب لأن الأخذ في نظير النفع لا في دخول الأرض لأنهم مكنوا منها بالجزية. قوله: [من إقليم إلى إقليم آخر] : مراده بالإقليم القطر وإن لم يكن أحد الأقاليم السبعة التي تقدم بيانها بدليل الأخذ ممن أخذ سلعا من الشام، وباعها بمصر أو عكسه، فالعبرة بها لا بالسلاطين إذ لا يجوز تعدد السلطان كما قاله التتائي، وقيل يجوز عند تباعد الأقطار. قوله: [وأخذ منهم عشر عرض أو حيوان] إلخ: انظر هذا مع قول العلامة العدوي في حاشية أبي الحسن. الحاصل أنهم إن قدموا من أفق إلى أفق آخر بعرض وباعوه بعين أخذ منهم عشر الثمن، وإن قدموا بعين واشتروا به عرضا أخذ منهم عشر العرض على المشهور، لا عشر قيمته. وإن قدموا بعرض واشتروا به عرضا آخر فعليهم عشر قيمة ما اشتروا لا عشر عين ما قدموا به. ولا يتكرر عليهم الأخذ بتكرر بيعهم وشرائهم ما داموا بأفق واحد، فإن باعوا بأفق كالشام أو العراق، واشتروا بآخر كمصر أخذ منهم عشر في الأول وعشر في الثاني. كما أنه يتكرر الأخذ منهم إن قدموا بعد ذهابهم لبلدهم، ولو مرارا في سنة واحدة (اهـ) فإن بين الكلامين مخالفة لا تخفى.

)

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from dhimmis multiple times a year?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1043)

ولو اختلفوا) أي ترددوا إلى غير إقليمهم (في السنة مرارا) لفعل عمر – رضي الله عنه –، ولأن العلة الانتفاع، وقالت الحنفية: لا يؤخذ منهم في الحول

Mas'alah: What is the disagreement on the amount of tithe taken from dhimmi merchants?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=328)

يعتاضون عنه، وهو رأي ابن القاسم.

Mas'alah: What is the reason for the disagreement on the tithe taken from dhimmi merchants?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=328)

وسبب الخلاف: هل المأخوذ منهم لحق الوصول إلى القطر الثاني أو لحق الانتفاع (فيه؟) .

Mas'alah: Is the imam allowed to let harbis keep wine and pigs?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=329)

ويقتل الخنزير، ويفيت الجميع. ولا يجوز للإمام إنزالهم على إبقاء ذلك بأيديهم.

Mas'alah: What is the ruling on taking 'ushr from a dhimmi who moves between regions?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=329)

الثاني: إذا انتقل ذمي من قطر إلى قرط كمصر والشام، فأوطن الثاني، ثم قدم منه بتجارة إلى الأول، فقال ابن القاسم: لا يؤخذ منه عشر؛ لأنها بلدته التي صالح عليها. وإن رجع إلى الشام الذي أوطنه، أخذ منه العشر. قال أصبغ: ذلك متى تركت جزيته لم تحول، ولم تؤخذ منه حيث انتقل، فإن أخذت منه حيث استوطن، ومحي عنه الأول، صارت كبلده، ولم يؤخذ منه شيء.

Mas'alah: What is the tax on dhimmi merchants who travel between regions?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=565)

(وتؤخذ ممن تجر منهم) أي من أهل الذمة رجالا كانوا أو نساء أحرارا كانوا أو عبيدا بالغين كانوا أو صبيانا (من أفق) بضم الهمزة والفاء وسكونها (إلى أفق) أي من محل إلى غير محل جزيته ولا عمالته (عشر ثمن ما يبيعونه) عند ابن القاسم وقال

Mas'alah: Is the tithe on dhimmi merchants taken multiple times per year?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=566)

ابن حبيب عشر ما يدخلون به كالحربيين فعلى قول ابن القاسم لو أرادوا الرجوع قبل أن يبيعوا أو يشتروا لا يجب عليهم وهو ظاهر كلام الشيخ وعلى قول ابن حبيب يجب عليهم وسبب الخلاف هل المأخوذ منهم لحق الانتفاع أو لحق الوصول إلى القطر ومفهوم كلامه أنه لا يؤخذ منهم العشر إذا اتجروا في بلادهم وهم كذلك ثم بالغ على أخذ عشر الثمن فقال (وإن اختلفوا) أي ترددوا (في السنة مرارا) وقال الإمامان أبو

حنيفة والشافعي لا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة واحدة لنا ما فعل عمر رضي الله عنه ولتكرر الانتفاع والحكم يتكرر بتكرر سببه

Mas'alah: What is the tax on food carried by dhimmis to Mecca and Medina?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=566)

(وإن حملوا) أي أهل الذمة (الطعام) المراد به الحنطة والزيت (خاصة) وقيل المراد به كل ما يقتات به أو يجري مجراه فيدخل في ذلك الحبوب والقطاني والزيتون والأدهان وما في معنى ذلك (إلى مكة والمدينة خاصة أخذ منهم نصف العشر من ثمنه) واختلف في علة التنصيف فقيل ليكثر الجلب إليهما لشدة حاجة أهلهما لذلك وهو المعروف وقيل لفضلهما

Mas'alah: What is the ruling on tithe from dhimmi and harbi traders according to Sheikh al-Amir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3565)

وقال الشيخ الأمير: إن اتجر ذمي لإقليم أخذ عشر ثمنه وتكرر ولو بعام واحد، وعلى تجار الحربيين ما شرطه الإمام، فإن أطلق فعشر ما قدموا به ولو لم يبيعوا أو باعوا بأقاليم، وأسقط من طعام للحرمين نصف عشر. انتهى. وتأمل قوله: "ذمي" ، فإنه يعم الكبار وغيرهم. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on taking tithes from warring and dhimmi merchants?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=91)

الثامن: في تعشير المحاربين وأهل الذمة: ويؤخذ العشر من بضاعة تجار أهل الحرب ولا يؤخذ من تجارة الذمي شيء إلا أن يتجر في غير أفقه الذي يؤدي فيه الجزية فيؤخذ منه العشر كلما دخل ولو مرارا في السنة ابن القاسم، ولا يؤخذ منه شيء حتى يبيع فيؤخذ منه العشر. وقال ابن حبيب: بل يؤخذ منه عشر ما معه ويعقله عليه الوالي، ويكون شريكا فيما في يديه بعشرة ومنشأ الخلاف هل أخذ ذلك منه لأجل وصوله إلى ذلك القطر أو لأجل الانتفاع فيه وثمرة الخلاف إذا دخل بعين أو بضاعة، ثم أراد الرجوع قبل أن يشتري أو يبيع فابن حبيب يوجب عليه العشر وابن القاسم لا يوجب عليه شيئا. [94] ***

[95]

Mas'alah: Is the tithe returned to a dhimmi if the goods are reclaimed or returned due to defect?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=822)

فلو استحق ما اشتراه الذمي أو رده بالعيب بعد ما أخذ منه العشر: أما الاستحقاق: فلا خلاف أن العشر مردود عليه. وأما الرد بالعيب: فيتخرج على قولين [قائمين] [2] من "المدونة" [3]: أحدهما: أنه يرد عليه العشر كالاستحقاق. والثاني: أنه لا يرد [عليه]

[4] ويكون للمسلمين. وسبب الخلاف: الرد بالعيب هل هو نقص بيع، أو ابتداء بيع؟ فمن رأى أن الرد نقص بيع، قال: يرد عليه العشر، وهو نص قول أشهب في "كتاب الاستبراء" من "المدونة" . ومن رأى أن الرد بالعيب بيع مبتدأ قال: لا يرد عليه، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "الكتاب" المذكور فيمن اشترى أمة ومثلها يتواضع ثم ردها بالعيب؛ قال ابن القاسم: إن عهدة المواضعة على المشتري. وهذا بناء منه على أن الرد بالعيب بيع مبتدأ.

Mas'alah: What is the reason for the disagreement on the half-tithe from dhimmis?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=823)

وسبب الخلاف: اختلافهم في العلة التي لأجلها قبل عمر نصف العشر من أقباط الشام في الحنطة والزيت، هل هي باقية إلى يوم القيامة، أو زالت لاتساع الإسلام وعمومه، وأن الله تعالى [قد] [2] أغنانا بالمسلمين عن الكفار؟

Mas'alah: Is the ruling on half-tithe from dhimmis subject to the imam's ijtihad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=823)

والذي ظهر لي -والله أعلم- أن ذلك مثل سهم المؤلفة قلوبهم في الصدقات، وأن ذلك يرجع إلى اجتهاد الإمام، فإن دعت الحاجة إلى مثل ما فعل عمر رضي الله عنه فعل، وإلا فلا.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on taking the tithe from dhimmi merchants?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=825)

وذهب ابن حبيب إلى أنه يؤخذ منهم العشر كلما باعوا –ربحوا أو خسروا.

Mas'alah: What is the chapter on the tithe (ushr) of the People of the Dhimma?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=680)

باب عشور أهل الذمة.

Mas'alah: When is 'ushr due on dhimmis trading in Muslim lands?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=692)

461- فإذا اختلفوا في بلاد المسلمين، فعليهم فيما اتجروا فيه العشر، وإن اختلفوا في العام الواحد مرارا فعليهم كلما اختلفوالعشر لأن ذلك ليس مما صالحوا عليه، ولا مما شرط لهم . وقال مالك: هذا الذي أدركت عليه الرضى من أهل بلدنا.

Mas'alah: What is the ruling on taking ushr from dhimmis and harbis?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=418)

331 - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أن عمر كان «يأخذ عن النبط من الحنطة، والزيت نصف العشر، يريد أن يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر» ، قال محمد: يؤخذ من أهل الذمة مما اختلفوا فيه للتجارة من قطنية، أو غير قطنية نصف العشر في كل سنة، ومن أهل الحرب إذا دخلوا أرض الإسلام بأمان العشر من ذلك كله، وكذلك أمر عمر بن الخطاب زياد بن حدير، وأنس بن مالك حين بعثهما على عشور الكوفة والبصرة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the chapter on tithes of the dhimmis?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=822)

§

Mas'alah: What was the practice of taking tithe from the Nabateans in the time of Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=824)

47 - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أنه قال: كنت غلاما عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكنا §«نأخذ من النبط العشر»

Mas'alah: What is the ruling on taxing dhimmis (tithe on their trade)?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=352)

قال القاضي –رحمه الله–: ((ويعشر أهل الذمة)) إلى آخر الفصل.

Mas'alah: What is the basis for the tithe on dhimmis who trade, and when is it due?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=352)

شرح: الأصل في تعشير أهل الذمة إذا اتجروا فعل عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– بمحضر الحصابة ولا مخالف له في ذلك. واختلف المذهب

هل يؤخذ منهم هذا العشر لحق وصولهم إلى غير (بلدهم) ، أو لحق انتفاعهم بالتجارة وفيه قولان عندنا، وينبني على ذلك إذا دخلوا ببضاعة فأرادوا الرجوع قبل أن يبيعوا ويشتروا. قال ابن القاسم: لا عشر عليهم إلا بالانتفاع. وقال ابن حبيب: عليهم العشر، وإن رجعوا به على حاله لحق وصولهم إلى القطر، وعلى قول ابن القاسم عول القاضي حيث قال: ((بعد أن (يحصل) لهم غرضهم)) ولا خلاف أن العشر يتكرر عليهم بتكرير الرجوع في السنة الواحدة، ولو ألف مرة. واختلف المذهب في فروع (تتعلق بذلك) .

Mas'alah: Can a dhimmi reclaim the tithe if the goods are reclaimed?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=353)

فرع: قال سحنون: إذا اشترى الذمي فأخذ منه العشر، ثم استحق ما بيده أورده بعيب

رجع بالعشر.

Mas'alah: Is tithe taken from a dhimmi who sells to repay a Muslim debt?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=353)

فرع: إذا ثبت أن على الذمي دينا لمسلم، فباع له وقاصه في دينه فهل

يؤخذ منه العشر أم لا؟ ففيه قولان لأصحاب مال، والصحيح الأخذ لأنه انتفاع، وقال أشهب: لا عشر عليه في هذه الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on taking the tithe from a ship carrying wine and pigs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2621)

وكذلك لو أرسى مركبا بساحلنا، وفيه الخمر والخنازير، فلا يباع شيء من ذلك لأخذ عشرها، ولكن إذا باعوا أخذ منهم العشر على ما سنبسطه في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How is the tithe calculated on dhimmi merchants' trade goods?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1361)

يؤخذ منهم عشر ما قدموا به بمجرد وصولهم وعلى الأول فإن قدموا بعرض وباعوه

بعين أخذ منهم عشر الثمن وإن قدموا بعين واشتروا بها عرضا أخذ عشر لعرض على المشهور ولا عشر قيمته وإن قدموا بعرض واشتروا به عرضا آخر فعليهم عشر قيمة ما اشتروا لا عشر عين ما قدموا به ولا يتكرر عليهم الأخذ بتكرر بيعهم وشرائهم ما داموا بأفق واحد كما في المدونة والموازية فإن باعوا بأفق كالشام أو العراق أو الحجاز واشتروا بآخر كمصر أو اليمن أخذ منهم عشر في الأول والثاني كما أنه يتكرر الأخذ منهم إن قدموا بعد ذهابهم لبلدهم ولو مرارا في سنة واحدة فيؤخذ منهم كما قدموا وباعوا لو اشتروا خلافا لقول الشافعي وأبي حنيفة إنما يؤخذ منهم مرة في العام وإن تكرر مجيئهم فيه

Mas'alah: What is the tax on dhimmis who engage in trade between regions?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=308)

(ويؤخذ ممن تجر منهم من أفق إلى أفق عشر ثمن ما يبيعونه وأن اختلفوا في السنة مرارا):

Mas'alah: What is the ruling on taking a tithe from dhimmis who trade and wish to return with their goods?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=309)

ظاهر كلام الشيخ لو لم يبيع وأراد الرجوع بماله بعينه فإنه لا يؤخذ منه شئ، وهو

كذلك وقيل يؤخذ منه والقولان لمالك، وسبب الخلاف اختلاف في عله الأخذ منهم هل هي لأجل الانتفاع او للوصول فقط؟ وعلى الأول لا يحال بينهم وبين رقيقهم في استخدام أو وطء، وعلى الثاني يمنعون إلا بعد الأداء واختلف إذا اشتري بعيدن قدم به سلعا فقيل يؤخذ منهم عشرها وهو المشهور وقيل عشر قيمتها نقله أبو محمد وقيل عشر ثمنها نقله أبو عمر في الكافي وقبل غير ذلك، ولولا الإطالة لذكرناه، ومقتضي الروايات أن افقه محل أخذ جزيته وعمالاتها وفي المدونة الشام والمدينة أفقان.

Mas'alah: What is the tax on dhimmis who carry food to Mecca and Medina?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=309)

(وإن حملوا الطعام خاصة إلى مكة والمدينة خاصة أخذ منهم نصف العشر من ثمنه): ما ذكر أنه يؤخذ منهم نصف العشر هو المشهور وقيل العشر كاملا كغيرها رواه ابن نافع، وظاهر كلام الشيخ إن سائر الأطعمة سواء لا يستثني منها شئ وهو ظاهر كلام غيره أيضا، وظاهر كلام مالك أن القطنية لا تلحق بذلك لأنه احتج على ذلك بفعل عمر قال كان يأخذ منهم في القطنية العشر وظاهر كلام الشيخ أن قرى مكة والمدينة ليست كهما وألحقها ابن الجلاب بهما.

Mas'alah: What is the ruling on taking a tithe from the trade of dhimmis?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=516)

(ويؤخذ ممن تجر منهم من أفق إلى الأفق عشر ثمن ما يبيعونه وإن اختلفوا في السنة

مرارا). يعني أنه يؤخذ العشرة من تجار أهل الذمة لأن الجزية إنما هي لحقن دمائهم فقط عند مالك ويؤخذ منهم العشر في التجارة للتوسع في بلاد الإسلام وهل الواجب عشر القمن وهو المشهور فإذا لم يبع فلا شيء عليه أو عشر المبيع فيؤخذ منه ولو لم يبع قولان ابن يونس وروى محمد بن عبدوس إن رجع بما قدم به أخذ منه عشرة ثم إن نزل بلدا آخرا لم يؤخذ منه شيء ابن رشد إن كان البلد الآخر من ذلك الأفق نفسه وإلا عشر عليه وسمع القرينان ما جلب من تيماء إلى المدينة عشر بخلاف ما جلب من وادي القرى ابن رشد الحجاز واليمن أفقان والأندلس كلها أفق واحد (ع) مقتضى الروايات أن أفقه محل أخذ الجزية منه. وفي المدونة الشام بالمدينة أفقان قال الشيخ أبو مهدي الغبريني تلميذ (ع) تونس وقسطنطينية أفقان فانظر فيه وأصل مالك وجوب تكرار التعشير بتكرار الدخول.

Mas'alah: How much tithe is taken from dhimmi and harbi traders?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=253)

489 – مسألة ومن اختلف من أهل الذمة بالتجارة إلى غير أفقه، أخذ منه العشر كلما اختلف وباع، فإن كان مرة أخذ منه مرة، وإن كان مرارا، فكل مرة عشر، ولا يقتصر على عشر واحد لكل سنة، وكذلك تجار أهل الحرب. وقد قال مالك – رحمه الله: يؤخذ منهم ما صولحوا عليه. وحكي عن أبي حنيفة: أنا نعمل بهم كما يعملون بنا، إذا دخلنا إليهم بالتجارات، فإن عشرونا عشرناهم، وإن خمسونا خمسناهم، وإن أخذوا مرة في السنة أخذنا كذلك، يعني. تجار الحرب. وحكي عن الشافعي: العشر، وقال: إذا دخلوا الحجاز، لم يؤخذ منهم إلا مرة في السنة، وفي غير الحجاز ينظر؛ فإن صالحهم

الإمام على مرة في السنة فذلك، وإن كان على كل مرة جاز، وإن لم يشارطهم، أخذ منهم العشر مرة واحدة في السنة، وإن تجروا مرارا.

Sub-topic – Inheritance of Dhimmis

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a dhimmi who dies without heirs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4995)

وميراث الذمي إذا مات لبيت المال عند مالك و (ش) و (ح) كما يعقلون عنه وقال عمر رضي الله عنه للذين يؤدون جزيته وقال النخعي لأهل قريته قوة على خراجهم وإذا مات أحد من أهل الصلح ولا وارث له ورثه المسلمون وعن مالك لأهل مؤداه لأن موته لا يضع عنهم شيئا وعلى هذا يفرق بين أن يشترط السقوط أم لا

Mas'alah: What are the rulings on inheritance and land sales for ahl al-sulh and ahl al-'anwah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1771)

من مات منهم ولا وارث له من أهل دينه للمسلمين، ولم تجز له وصية إلا في ثلث ماله، وإن كانت الجزية مجملة عليهم لا ينقصون منها شيئا بموت من مات منهم كان ميراث من مات منهم ولا وارث له من أهل دينه لأهل مواده، وذهب ابن حبيب إلى عكس قول ابن القاسم في الطرفين، فساوى بين أن تكون الجزية على جماجمهم أو مجملة عليهم في أن من مات منهم ولا وارث له من أهل دينه، فميراثه للمسلمين، وفرق بين أن تكون الجزية على جماجمهم أو مجملة عليهم في حكم أرضهم فقال: إنها إن كانت على جماجمهم كان لها حكم أموالهم يبيعونها وتكون لهم إن أسلموا عليها ويتوارثونها إلا

أن لا يكون لهم وارث من أهل دينهم، فيرثه المسلمون، وإن كانت مجملة عليهم كانت موقوفة للخراج لا يكون لهم أن يبيعوها، ولا يكون لمن أسلم منهم أرضه، ولا يكون للمسلمين أرض من مات منهم ولا وارث له من قرابته؛ لأنها موقوفة للخراج على كل حال، وروى ابن نافع عن مالك أنه يجوز لهم بيع أرضهم إلا أن تكون على الأرض جزية، فيأتي في بيع أرضهم ثلاثة أقوال: أحدها: أن لهم أن يبيعوها على كل حال، وهو مذهب ابن القاسم، والثاني: الفرق بين أن تكون الجزية على جماجمهم أو مجملة عليهم، وهو قول ابن حبيب، والثالث: الفرق بين أن تكون على الأرض جزية أو لا يكون عليها جزية، وهو قول مالك في رواية ابن نافع عنه، واختلف ابن القاسم وأشهب إذا باع الصلحي أرضه وعليها جزية، فقال أشهب: يكون الخراج على المبتاع ما لم يسلم البائع أو يموت، وقال ابن القاسم: يبقى الخراج في الأرض على البائع كما كان عليه، ولا يجوز أن يشترطه على المبتاع، فإن اشترطه عليه فسد البيع.

Mas'alah: Do the people of conquered lands inherit from each other?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6590)

ومن كتاب المكاتب وسئل ابن القاسم عن أهل العنوة أيتوارثون؟ فقال: نعم، هم في مواريثهم وأهل الصلح سواء؛ قال: وسألت عن ذلك أشهب فقال مثل قوله، ثم قال: لو لم يعتبر ذلك إلا بأهل مصر، وأهل الشام قد غلبوا عنوة في زمن عمر بن الخطاب، فلم يزالوا يتوارثون من زمانه إلى اليوم؛ وإنما حالهم حال الأحرار من أهل الذمة كالمصالحين، غير أنهم حبسوا نظرا للعامة ولمن يجيء من الذرية يقبض منهم جزاهم.

Mas'alah: What is the Maliki view on the equality of all disbelievers in rulings on jizya and inheritance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3165)

وعند مالك وأصحابه أن أهل الكفر كلهم في الجزية سواء كما هم عند الجميع في مقاتلتهم وسبي ذراريهم في الدنيا وفي الخلود في النار فلا وجه لفرق بين شيء من أحكامهم إلا ما خصته السنة فيسلم لها كما خصت الكتابيين في أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم ومحال أن يكون جماعة مؤمنون يقتسمون ميراثهم على شريعة الكفر

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a person under treaty (sulhi) regarding jizyah and kharaj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5299)

وإن مات الصلحي فإن كانت الجزية مجملة في البلد في الأرض لا تورث لما عليها من الخراج، ويرث ورثته بقية ماله، فإن لم يكن له ورثة كان ماله لأهل جزيته، وإن كان على كل إنسان جزية نفسه وخراج أرضه فهذا إن أسلم كان له ذلك، وإن مات فهو لورثته الذين على دينه، فإن لم يكن له ورثة فذلك كله للمسلمين. انتهى والحمد لله حق حمده وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding the inheritance of a dhimmi without heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8474)

فروي عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أن ميراثه للذين يؤدون جزيته.

Mas'alah: What did al-Nakha'i say about the inheritance of a dhimmi without heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8474)

وقال النخعي: لأهل جزيته يقرون به على إخراجهم.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a dhimmi who dies without heirs in relation to the jizyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8474)

وكذلك قال ابن القاسم في المدونة في الصلحي يموت وقد ضرب عليه الجزية والخراج على أرضه فإذا مات ولا وارث له من قرابته فميراثه لأهل مؤداه؛ لأن موته لا يضع عمن بقي من أصحابه شيئا مما صولحوا عليه فميراثه لهم وجزيته على ... ويجب أن يعرف في هذا فإن كانت الجزية مجملة عليهم لا يوضع منها شيء لموت من مات منهم فهذا يكون ميراثه لأهل جزيته، وإن كانت الجزية إنما هو على الجماجم ومن مات سقط عنه فهذا إن مات ولا وارث له يكون ماله للمسلمين كمال المرتد.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of land from dhimmis who die upon kufr?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2216)

وقد تقدم من قول ابن حبيب أنه إذا كانت الجزية على جملتهم فإن أرضهم لا تورث، وقد تقدم من التخريج على قوله، أن الجزية إذا كانت على الأرض حكمها ذلك، وأنها إذا كانت على جماجمهم فإن الأرض تورث عنهم. (1) ذكره في النوادر: 454. (2)

هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 221. (3) أورده ابن أبي زيد في نوادره: 459، نقلا عن الواضحة، وانظر البيان والتحصيل: 4/ 200 – 201. (4) هذه المسألة اقتبسها المؤلف من المنتقى: 3/ 222 – 223.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance among the people of conquered lands (ahl al-'anwah)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6300)

وروى يحيى عن ابن القاسم في أهل العنوة قال يتوارثون مثل أهل الصلح وقاله أشهب قال: ويعتبر في ذلك بأهل مصر وأهل الشام قد غلبوا عنوة أيام عمر بن الخطاب فصاروا يتوارثون إلى اليوم، وإنما حالهم حال الأحرار من أهل الذمة، غير أنهم نظرا للعامة ولمن يجيء من الذرية يأخذ منهم خراجه.

Mas'alah: What happens to the property of a free dhimmi who has no heir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2101)

)

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a free dhimmi who pays jizyah and has no heir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2101)

ومال الكتابي الحر) يعني الصلحي (المؤدي للجزية) أي إجمالا إذا لم يكن له وارث لا يحل لنا تملكه على المشهور بل يكون (لأهل دينه) النصارى إن كان نصرانيا أو اليهود إن كان يهوديا لا مطلقا بل (من كورته) بضم الكاف أي جماعته المؤدي معهم الجزية أو قريته المؤديها معهم أو أهل إقليمه كمصر والشام واحترز بالمؤدي للجزية عن الحربي فللمسلمين كالعنوي والصلحي إذا وقعت عليهم الجزية مفرقة على الجماجم واحترز بالحر عن العبد فماله لسيده مسلما كان أو كافرا

Mas'alah: What is the ruling on the property of a dhimmi who dies without an heir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3227)

وانظر قبل هذا في الجزية عند قوله "إلا أن يموت بلا وارث فللمسلمين"

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a dhimmi who has no heir from his religion?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3694)

(ومال الكتابي الحر المؤدي للجزية لأهل دينه من كورته) ابن شاس: إنما يكون ميراث من مات من أهل الذمة ولا وارث له من أهل دينه من المسلمين ولا يحاز له من وصيته أكثر من الثلث إذا كان من أهل العنوة أو من أهل الصلح والجزية على جماجمهم، وإن كان من أهل الصلح والجزية مجملة عليهم لا ينقصون منها بموت من مات ولا بعدم من أعدم فميراثه لأهل دينه. قاله ابن القاسم.

Mas'alah: Who inherits the estate of a free dhimmi who pays jizyah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4726)

ومال الكتابي الحر المؤدي للجزية–لأهل دينه من كورته، وعن ابن القاسم: أنه للمسلمين ... احترز بـ (الحر) من العبد؛ فماله لسيده ولو كان السيد مسلما. واحترز بـ (المؤدي للجزية) من المصالح. وقوله: (لأهل دينه) أي: إذا لم يكن له وارث حائز لجميع ماله.

قوله: (من كورته) لبيان الجنس؛ أي: يختص به أهل كورته. ابن شعبان: فإن كان مصالحا فماله لمن جمعه وإياهم ذلك الصلح. وقوله: (وعن ابن القاسم: أنه للمسلمين) بهذا قال محمد بن مسلمة وغيره، والأول أيضا لابن القاسم. ونقل في البيان في باب العتق: والأول عن مالك في المبسوط والمخزومي، والثاني عن ابن حبيب. ونقل ثالثا بالفرق بين أن تكون الجزية مجملة عليهم؛ يريد: فكالقول الأول، أو على جماجمهم؛ يريد: فكقول ابن حبيب، قال: وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a non-Muslim subject (dhimmi) who dies without known heirs?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1607)

هذا حكم المسلم، فأما الكافر فقال الشيخ أبو إسحاق: إذا هلك الكافر المؤدي للجزية

ولا حائز لماله بميراث يعلم، فماله لأهل دينه، يخص به منهم أهل كورته الذي جمعه وإياهم ما وضع عليهم من الجزية. وإن كان ذميا مصالحا كان ما ترك لمن جمعه وإياه ذلك الصلح الذي كان، أو من بقي من أعقابهم الموجودين. قال: وفيها قول ثان أن ميراثه للمسلمين. قال: وبه يقول ابن القاسم محمد بن مسلمة.

Mas'alah: Who inherits the property of a free dhimmi who pays jizyah?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=523)

ومال الكتابي الحر المؤدي للجزية لأهل دينه من كورته، وعن ابن القاسم: للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a non-Muslim who paid jizyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=43)

بميراث يعلم فماله لأهل دينه، يختص به منهم أهل كورته الذين جمعهم وإياه ما وضع من الجزية "."

Mas'alah: What happens to the estate of a free dhimmi who has no heir from his religion?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3465)

ومال الكتابي الحر المؤدي للجزية ولا وارث له لأهل دينه من كورته التي جمعه هو

وإياهم ما وضع عليهم من الجزية.

Mas'alah: What happens to the estate of a deceased dhimmi who has no heir in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9785)

ومال الكتابي الحر المؤدي للجزية لأهل دينه من كورته يعني أن مال الكتابي أي الكافر كتابيا أو غيره الحر المؤدي للجزية الميت عندنا بلا وارث لأهل دينه من كورته بضم الكاف أي جماعته المؤدي معهم للجزية أو قرابته المؤدى بها منهم أو أهل إقليم كمصر والشام احتمالات. قاله عبد الباقي. واعلم أنه اعترض على المص بأمور منها التقييد بالكتابي، وقد قال ابن مرزوق، وتخصيص المص الكافر بكونه كتابيا لا أعلم له وجها لأن؛ المجوسي أيضا كذلك، ومنها إطلاقه الحر. قال جد علي الأجهوري: هو مقيد بما إذا لم يعتقه مسلم، أما إذا أعتقه مسلم فماله لبيت المال إن لم يكن له قرابة على دينه. قاله في المدونة. اهـ. وأما العبد فماله لسيده، ومنها أن قيد الجزية يغني عن الحرية، ومنها أن وصفها بالمؤدي للجزية يخرج الحربي، قال ابن مرزوق: وفي التعرض لإخراجه نظر أي لأنه إن دخل على التجهيز ولم تطل إقامته ولا وارث له بعث بماله لأهل بلده. قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a musta'min who dies without an heir in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9785)

وقال عبد الباقي: واحترز بالمؤدي للجزية عن المستأمن فماله لوارثه إن كان معه أو دخل على التجهيز ولم تطل إقامته، فيرسل معه ديته لوارثه كما قدمه في الجهاد،

فإن لم يكن له وارث فصريح نصوصهم أنه لا حق فيه للمسلمين بل يبعث هو وديته لأهل بلاده، فإن لم يكن له وارث ودخل على الإقامة أو على التجهيز وطالت إقامته ففيئ. اهـ.

Sub-topic – Jizyah in Peace Treaties and Conquest

Mas'alah: What is the ruling on an enemy combatant found with relatives who wishes to pay jizyah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1130)

فيوجد عند أقاربه، فيقول: أردت أن أكون من أهل الجزية أوديها إلى المسلمين، وأقيم ببلدهم، أو يقول: جئت زائرا لقرابتي. فقال: لا أرى للإمام أن يسترقه ولا يبيعه. قلت: فالذي قدر عليه، وأخذه عند قرابته ما ترى له فيه حقا؟ قال: لا حق له فيه، ولكن إن رأى الإمام أن يقره على غرم الجزية، فذلك له إن قبل العلج، وإن كره غرمها كان على الإمام رده إلى مأمنه، ولا يستحل دمه ولا رقه. قال محمد بن أحمد: لم يفرق في هذه الرواية بين أن يوجد عند أقاربه بالقرب أو بالبعد، فالظاهر منها أن ذلك عنده سواء، خلاف ما مضى في رسم الجواب، من سماع عيسى، وقد مضى هناك تحصيل القول في هذه المسألة، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on accepting jizyah from a besieged enemy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1167)

]

Mas'alah: What is the ruling on accepting jizyah from a besieged enemy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1167)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنهم إذا كانوا بموضع لا يصل المسلمون إليهم إلا بخوف على أنفسهم لم يأمنوا إن انصرفوا عنهم أن ينكثوا عليهم، ويكون ما سألوه مكيدة منهم، وأيضا فإن من شرط الجزية أن تؤدى بذل وصغار، كما قال عز وجل: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] ، وإن كانوا بائنين بدارهم لا يصل المسلمون إليهم إلا بخوف شديد على أنفسهم، لم يلزم قبول الجزية منهم، وهم على هذه الحال إذا لم يبذلوها على ما شرطه الله عليهم فيها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on land conquered by treaty with an annual tribute?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1775)

]

Mas'alah: What is the ruling on the land of peace treaty when they agree to pay a fixed annual sum?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1775)

مسألة: أرض الصلح إذا صالحوا على ألف دينار يكون عليهم في كل عام]

Mas'alah: What is the story of Umar's expulsion of the Jews of Khaybar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7918)

إجلاء عمر يهود خيبر] في إجلاء عمر يهود خيبر قال مالك: قال ذلك اليهودي لعمر، وقد أقرنا محمد، فقال عمر: ألم أسمعه يقول لك: كيف بك إذا رقصت بك قلوصك ليلة بعد ليلة، قال: إنما كانت هزيلة من أبي القاسم، فقال عمر: كلا والذي نفسي بيده إنه لفصل وما هو بالهزل. قال محمد بن رشد: القائل ذلك لعمر، من اليهود رجل من كفار أهل خيبر، حين أجلى أهل خيبر عن خيبر بما ثبت عنده من قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يبقين دينان بأرض العرب» – وروي: بجزيرة العرب، وجزيرة العرب هي منبتهم: مكة والمدينة واليمامة واليمن، وقيل لها جزيرة العرب، لإحاطة البحر والأنهار بها من أقطارها إلى البصرة، فأبطل عمر احتجاج اليهودي عليهم في إجلائهم عن خيبر، بإقرار النبي – عليه السلام – إياهم فيها بما أخبر أنه سمعه من النبي – عليه السلام –؛ لأن ذلك يدل

على أن إقراره إياهم فيها لم يكن على التأبيد بحق أوجبه لهم، وإنما كان لمنفعة المسلمين، إلى أن يأمر بإجلائهم فيمتثل أمره فيها، وذلك من أعلام نبوته؛ لأنه أخبر بما كان قبل أن يكون، فكان كما أخبر به – صلى الله عليه وسلم –. وكذلك أجلى عمر – رضي الله عنه – يهود نجران وفدك. فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الأرض والثمر شيء، وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صالحهم على ذلك، فأعطاهم عمر قيمته من ذهب وورق وجمال وأقتاب وأجلاهم عنها. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What was the ruling on Umar's expulsion of the Jews of Najran and Fadak?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8776)

[إجلاء عمر رضي الله عنه يهود نجران وفدك] في إجلاء عمر – رضي الله عنه – يهود نجران وفدك قال وقال مالك: وقد أجلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يهود نجران وفدك. فأما يهود نجران فخرجوا منها ليس لهم من التمر ولا من الأرض شيء، وأما يهود فدك فكان لهم نصف الأرض ونصف النخل؛ لأن رسول الله– صلى الله عليه وسلم – كان صالحهم على نصف الأرض ونصف النخل، فأقام لهم عمر بن الخطاب نصف النخل ونصف الأرض قيمة من ذهب وورق وإبل وحبال وأقتاب ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها. قال محمد بن رشد: وكذلك أجلى يهود خيبر، ذكر ذلك مالك في موطئه عن ابن شهاب أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يجتمع

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement regarding the Jews of Khaybar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3006)

وأما قوله في حديث مالك في هذا الباب (أقركم ما أقركم الله) فالمعنى في ذلك – والله أعلم – أنه صلى الله عليه وسلم كان يكره أن يكون بأرض العرب غير المسلمين وكان يحب ألا يكون فيها دينان كنحو محبته في استقبال الكعبة حتى نزلت (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضها) الآية البقرة 144 وكان لا يتقدم في شيء إلا بوحي وكان يرجو أن يحقق الله رغبته في إبعاد اليهود عن جواره فذكر ليهود خيبر ما ذكر منتظرا للقضاء فيهم فلم يوح إليه في ذلك شيء حتى حضرته الوفاة فأتاه الوحي في ذلك فقال (لا يبقين دينان بأرض العرب) وأوصى بذلك والشواهد بما ذكرنا كثيرة جدا منها ما ذكره معمر عن بن شهاب عن بن

المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم دفع خيبر إلى اليهود على أن يعملوا فيها ولهم شطرها قال فمضى على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وصدرا من خلافة عمر ثم أخبر عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في وجعه الذي مات فيه (لا يجتمع دينان بأرض الحجاز أو قال (بأرض العرب) ففحص عنه حتى وجد الثبت عليه فقال من كان عنده عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فليأت به وإلا فإني مجليكم فأجلاهم عمر) وقد ذكرنا كثيرا من الآثار بهذا المعنى في (التمهيد) والحمد لله

Mas'alah: What did the Prophet say about not leaving two religions in Arabia?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3778)

1647 - مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز

يقول كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقين دينان بأرض العرب قال أبو عمر أما قوله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود ولعن الله اليهود الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فقد روي مسندا من وجوه من حديث أبي هريرة وحديث عائشة وغيرها وهو عند مالك وغيره عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ورواه قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة وروي عن عائشة من وجوه قد ذكرت ذلك كله في كتاب التمهيد منها حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم تذاكرن في مرضه كنيسة رأينها بأرض الحبشة وذكرن من حسنها وتصاويرها

وكانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتتا أرض الحبشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك قوم إذا مات الرجل الصالح عندهم بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور فأولئك شرار الخلق عند الله ومنها حديث حميد بن هلال عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قالت ولولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي عليه أن يتخذ مسجدا قال أبو عمر لهذا الحديث – والله أعلم – ورواية عمر بن عبد العزيز له عن من رواه أمر في خلافته أن يجعل بنيان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم محددا بركن واحد لئلا يستقبل القبر فيصلى إليه وقد احتج من كره الصلاة في المقبرة بهذا الحديث وبقوله عليه السلام إن شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد وبقوله صلى الله عليه وسلم صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا

وهذه الآثار قد عارضها قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وقد أوضحنا هذا المعنى في التمهيد وذكرنا منه في كتاب الصلاة من هذا الكتاب ما فيه كفاية والحمد لله كثيرا وأما قوله في حديث مالك في هذا الباب لا يبقين دينان بأرض العرب فروي مسندا من وجوه كثيرة ذكرنا في التمهيد منها حديث بن عباس وحدثني عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن يحيى بن عمر قال حدثني علي بن حرب قال حدثني سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه يوم الخميس فقال ائتوني أكتب لكم كتابا لا تضلون بعده فتنازعوا عنده فقال لا ينبغي عندي التنازع ذروني وأمرهم بثلاث فقال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو مما كنت أجيزهم والثالثة إما سكت عنها بن عباس وإما قالها فنسيتها يقوله سعيد بن جبير وقد ذكرنا في التمهيد حديث أبي عبيدة بن الجراح قال آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه

وسلم أن قال أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب وإن شرار الناس ناس يتخذون القبور مساجد

Mas'alah: What is the ruling on not allowing two religions in the Arabian Peninsula?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3780)

1648 - مالك عن بن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال مالك قال بن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى يهود خيبر

Mas'alah: How did Umar handle the expulsion of Jews from Khaybar and Fadak?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3781)

1649 - قال مالك وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض فأقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض قيمة من ذهب وورق وإبل وجبال وأقتاب ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها قال أبو عمر روى حديث بن شهاب هذا معمر عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع بأرض العرب أو قال بأرض الحجاز دينان قال ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب

حتى وجد عليه الثبت قال الزهري فكذلك أجلاهم عمر فجعل الحديث معمر لابن شهاب عن سعيد بن المسيب ولم يجعل فيه من كلام بن شهاب إلا قوله فلذلك أجلاهم عمر وروى سعيد بن داود الزبيدي عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب أجلى يهود خيبر فقال له يهودي أتخرجنا وقد أقرنا محمد! فقال لهم عمر أتراني نسيت قوله صلى الله عليه وسلم كأني بك قد قلصت بك ناقتك ليلة بعد ليلة فقال اليهودي إنما كان هزلة من أبي القاسم قال عمر كلا والذي نفسي بيده لتخرجن وأما جزيرة العرب فذكر أحمد بن المعذل حدثني يعقوب بن المهدل يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري قال قال المغيرة بن عبد الرحمن جزيرة العرب مكة والمدينة واليمن مدنها وقرياتها وقال مالك بن أنس جزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة واليمن وقال الشافعي جزيرة العرب التي أخرج عمر رضي الله عنه اليهود والنصارى منها مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها فأما اليمن فليس من جزيرة العرب قال أحمد بن المعذل وقال معن بن عيسى عن مالك جزيرة العرب منبت العرب

وقد ذكرنا في التمهيد ما ذكره أبو عبيد عن أبي عبيدة وعن الأصمعي في جزيرة العرب وقال الواقدي عن أبي وجزة السعدي في ذلك واختصار ذلك أن الأصمعي قال جزيرة العرب من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول وأما في العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطرار الشام وقال أبو عبيدة جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول وأما في العرض فمن بئر يبرين إلى منقطع السماوة وفي هذا المعنى زيادة في التمهيد في باب إسماعيل بن أبي حكيم وقيل لبلاد العرب جزيرة لإحاطة البحر والأنهار بها من أقصاها إلى البصرة

Mas'alah: What is the ruling on the women and blood money of conquered people?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2247)

قال عيسى: ونساؤهم كالحرائر؛ لا ينظر إلى شعورهن، ودية المرأة منهم كدية حرة ذمية، وإذا لم يقدر على الأرض لبعدها؛ فإن أهلها يباعون.

Mas'alah: What are the two types of jizyah in a peace treaty?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2215)

فإنهم لا يخلو أن يكونوا صولحوا على شيء يؤدونه في جملتهم، أو صولحوا على شيء يؤدونه على جماجمهم، فقد روى ابن حبيب [4] أن الجزية الصلحية جزيتان: 1 - فجزية على الملك. 2 - وجزية على الجماجم. ومعنى ذلك: أن يوضع على جملتهم شيء يغرمونه، لا يحط عنهم لقلتهم، ولا يزاد عليهم لكثرتهم، فهم ضامنون له حتى يؤدونه، فلا يؤخذ منهم شيء حتى يؤدوا جميعه. وأما جزية الجماجم؛ فهو أن يوضع على كل جمجمة دينار أو أكثر من ذلك على ما تقدم، فهذه الجزية تزيد بزيادتهم وغنائهم، ويبرأ كل واحد منهم إذا أدى ما عليه منه، (1) أخرجه مسلم (1355) من حديث أبي هريرة. (2) مدينة في الأندلس، شرقي قرطبة سميت باسم ملكها تدمير (TUDMIR) . انظر: معجم البلدان: 2/ 19، وقد أورد الحميري في الروض المعطار: 131 - 132 صورة من كتاب الصلح الذي كتبه عبد العزيز بن موسى بن نصير لتدمير بن غندرس (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 221. (4) في الواضحة، كما نص على ذلك ابن أبي زيد في النوادر: 459.

Mas'alah: How did Umar handle the Jews of Khaybar and Fadak regarding their property?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3529)

قال مالك [1]: وقد أجلى عمر يهود فدك ونجران، فأما يهود خيبر فخرجوا منها وليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء، وأما يهود فدك فكان* لهم نصف الثمر ونصف الأرض؛ لأن رسول الله كان صالحهم على نصف الثمر* ونصف الأرض، قيمة من ذهب وورق وإبل، ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم.

Mas'alah: What is the ruling on keeping prisoners of war in exchange for jizya?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=626)

فصل [37 - استبقاء الأسرى على أداء الجزية] : فأما جواز استبقائهم على أداء الجزية وكونهم أحرارا فاعتبارا، بمن جاءنا ابتداء وسأل عقد الذمة له، ولأن ذلك موجب الظاهر من قوله عز وجل: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [2] وقوله - صلى الله عليه وسلم - لأمرائه: "فإن أبوا فادعهما إلى أداء الجزية [3]" [4]، ولأنهم لو بذلوا ذلك قبل القدرة عليهم لقبلناهم فكذلك بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah and kharaj from conquered lands?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=234)

قلت لابن القاسم: أرأيت جزية جماجم أهل الذمة وخراج الأرضين ما كان منها

Mas'alah: What is 'anwiyyah (jizyah by conquest)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1058)

عنوية وهي التي توضع على المغلوب على بلده المقر فيها لعمارتها.

Mas'alah: What are the rulings on jizyah for people of peace treaty during their lifetime?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=902)

(الباب الثاني في حكم أهل الصلح حال حياتهم مع بقائهم على كفرهم) أهل الصلح لا يخلو أن يكونوا صولحوا على شيء يؤدونه في جملتهم أو يصالحوا على شيء يؤدونه عن جماجمهم. وقد روى ابن حبيب أن الجزية الصلحية جزيتان فجزية على البلد مجملة وجزية على الجماجم ومعنى ذلك أن يوضع على جملتهم شيء يغرمونه لا يحط منه لقلتهم ولا يزاد عليه لكثرتهم فهم ضامنون له حتى يؤدونه لا يبرأ أحد منهم وإن أدى أكثره حتى يؤدي جميعه ودية الجماجم أن يوضع على كل جمجمة دينار أو أكثر منه ما تقدم تفسيره فهذه الجزية تزيد بزيادة عددهم وغناهم وتنقص بنقص عددهم وغناهم ويبرأ كل واحد منهم إذا أدى ما عليه منه وإن لم يؤد غيره ما عليه لأن بعضهم لم يضمن ما على غيره وإنما التزم ما يخصه.

Mas'alah: What are the matters to which enemies are called and from whom jizya is accepted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1199)

ذكر ما يدعون إليه , وذكر من تقبل منه الجزية

Mas'alah: What is the difference between jizyah from those who make peace and those conquered by force?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1511)

وجزية أهل الصلح وأهل العنوة

Mas'alah: Was the jizyah taken by the Prophet based on peace treaties or conquest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1513)

الملائكة. وكل جزية أخذها النبى صلى الله عليه وسلم فإنما هى جزية صالحهم عليها وليست جزية عنوة.

Mas'alah: What was the jizyah agreement with the Christians of Banu Taghlib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1513)

وصالح خالد بن الوليد نصارى بنى تغلب بالشام على ان يأخذ منهم الضعف مما يأخذ من المسلمين من مواشيهم، وكتب به إلى عمر فاجازه. وهم عثمان ان يأخذ منهم الذهب والورق حتى صح عنده ان عمر فعله، فأمضاه بتلك جزيتهم، وليست بصدقة ولكنها جزية صولحوا عليها.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah by force (jizyah al-'anwah)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1514)

وإما جزية العنوة، فذكر مثل ما يقدم ذكره من عمر على أهل الذهب والورق.

Mas'alah: Who first imposed jizyah on conquered people?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1515)

وأول من فرض الجزية على أهل العنوة عمر حين فتح مصر إذ بعث إليها عمرو بن العاص، ثم اتبعه بالزبير فى اثنى عشر الفا فافتتحها عنوة.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for the people of conquered lands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1516)

ومن كتاب ابن المواز: ذكر عن مالك فى جزية جماجم أهل العنوة مثل ما ذكر ابن القاسم عنه فى العتبية إلى آخره، ويسقط/الضيافة عنهم لما قصر عنهم فى حق ذمتهم.

Mas'alah: What are the two types of jizyah in a peace treaty and what is the ruling on land subject to kharaj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1518)

قال والجزية الصلحية جزيتان: فجزية محملة على البلد (وجزية على جماجمهم. فإذا كانت محملة على البلد) فهى موقوفة لا تباع ولا تورث ولا تقسم، ولا يملكها ان أسلم وانما له ماله.

Mas'alah: How was the jizyah imposed and land left in the hands of the people according to Umar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1519)

قال ابن مزين قال عيسى بن دينار: والفرض الذى يفرض عليهم فعلى جماجمهم، وتترك الارض بايديهم عونا لهم كما فعل عمر.

Mas'alah: What are the four categories of jizyah imposition on people of a peace treaty?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=753)

(و) الحكم (في) أهل (الصلح) لا يخلو من أربعة أقسام؛ لأن الجزية إما أن تضرب عليهم مجملة على الأرض والرقاب أو مفصلة على الرقاب فقط أو على الأرض فقط أو عليهما ف (إن) (أجملت) على الأرض والرقاب بأن ضربت على البلد بما حوت من أرض ورقاب من غير تفصيل ما يخص كل شخص، وما يخص الرقاب من الأرض (فلهم أرضهم) يقسمونها ويبيعونها ولا يتعرض لهم فيها ولا يزاد في الجزية بزيادتهم ولا تنقص بنقصهم.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'ahid separating a mother and child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1148)

(و) جاز (لمعاهد) حربي نزل إلينا بأمان ومعه أمة وولدها (التفرقة) بينهما (وكره) لنا

(الاشتراء منه) بالتفرقة والكراهة محمولة على التحريم ويجبر البائع والمشتري على الجمع في ملك مسلم ولا يفسخ؛ لأنه إذا فسخ رجع لملك المعاهد

Mas'alah: What is the ruling on buying from the Nubians due to their treaty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1411)

وكذلك النوبة، لأن لهم عهدا من عمرو بن العاص أو عبد الله بن سعد.

Mas'alah: What is the ruling on the coexistence of two religions in the Arabian Peninsula?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=208)

248 – مالك، عن ابن شهاب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب" [2].

Mas'alah: In which regions is it permissible to take jizyah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1534)

فرع: يجوز أخذ الجزية في جميع البلاد إلا في جزيرة العرب؛ لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يبقين دينان في جزيرة العرب" . وهي مكة، والمدينة، واليمن. وفي رواية عيسى بن دينار: وروى ابن حبيب من أقصى عدن وما والاها من أرض اليمن

كلها إلى ريف العراق في الطول. وأما العرض: فمن جدة وما ولاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام ومصر في المغرب. وفي المشرق: ما بين يثرب إلى منقطع السماوة، ولا يمنعون من الاجتياز بها. واختلف في العبيد، فقال عيسى: يخرجون كالأحرار، قيل له: فما بال أبي لؤلؤة؟ فقال: قد أراد عمر إخراجه مع من أخرج حتى طلبه غيره بأن يقره لعلمه. وقال ابن مزين: لا يخرج العبيد، قال: وإنما كره عمر– رضي الله عنه– أبا لؤلؤة ونحوه لغوائلهم.

Mas'alah: Where is jizyah accepted from non-Muslims and what about their Islam?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=598)

وتقبل منهم الجزية في موضعهم، لأنهم منعوا أنفسهم حتى صالحوا على أنفسهم وبلادهم، وتكلم على الجزية أين تقبل منهم، وسكت عن إسلامهم إذا أسلموا، فنقول سكت عنه؛ لأن إقامتهم بدار الحرب لا تقدح قوة في إسلامهم، وإنما كانت الهجرة واجبة قبل الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah from conquered or treaty lands?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1017)

قوله: [والجزية] : أي عنوية أو صلحية.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for those conquered by force and those who make a treaty?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=565)

في حق أهل العنوة وهم قوم من الكفار فتحت بلادهم قهرا وغلبة وكذا أهل الصلح وهم قوم من الكفار حموا بلادهم حتى صالحوا على شيء يعطونه من أموالهم إن أطلق ولم يقدر عليهم شيء معين أما إن قدر عليهم شيء مقدر أخذ منهم قليلا كان أو كثيرا (

Mas'alah: What is the ruling on calling the enemy to pay jizyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3422)

ثم جزية؛ يعني أنه إذا دعونا العدو للإسلام فامتنعوا من قبوله فإنهم يدعون إلى أداء الجزية إجمالا إلا أن يسئلوا عن تفصيلها فتبين لهم،

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who refuse jizyah or are in an unsafe location?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3423)

وإلا، أي وإن لم يجيبوا للجزية أو أجابوا لها ولكنهم بمحل لا يؤمن بأن يكونوا بمحل لا تنالهم فيه أحكامنا ولم يرتحلوا إلى بلادنا أو خيف من دعوتهم إلى الإسلام أو الجزية أن يعاجلونا بالقتال قوتلوا. أي نأخذ في قتالهم،

Mas'alah: What is the ruling on calling disbelievers to pay jizyah and when are they fought?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1157)

(ثم) إن امتنعوا من الإسلام دعوا إلى أداء (جزية) بكسر الجيم وسكون الزاي مجملة إلا أن يسألوا عن تفصيلها فتبين لهم (بمحل يؤمن) على المسلمين من غدر الكفار فيه راجع لدعائهم للإسلام ولدعائهم للجزية (وإلا) أي وإن لم يجيبوا للجزية أو أجابوا لها لكن بمحل لا تنالهم فيه أحكامنا ولم يرتحلوا إلى بلادنا أو خيف من دعائهم إلى الإسلام أو الجزية أن يعاجلونا بالقتال (قوتلوا) أي أخذ في قتالهم (و) إذا قدر عليهم (قتلوا) أي جاز قتلهم (إلا) سبعة فلا يجوز قتلهم (المرأة) فلا تقتل في حال (إلا في مقاتلتها) فتقتل إن قتلت بسلاح أو حجارة أسرت أم لا. وتقتل أيضا إن قاتلت بسلاح ونحوه كالرجال أسرت أم لا عند ابن القاسم، فإن قاتلت برمي حجارة ونحوها فلا تقتل بعد أسرها اتفاقا، ولا في حال مقاتلتها على الراجح، فالأقسام غانية فيستثنى من قوله إلا في مقاتلتها هذان الأخيران فقط.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the offered jizyah and prohibiting fighting?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1229)

الأول حرم قتاله مع الإهانة عند أخذها [منح الجليل] الأول) أي أربعة دنانير أو أربعين درهما بعد وقوع الصلح مطلقا وجب قبوله منه و (حرم) رده عليه و (قتاله) ابن رشد نص ابن حبيب في الواضحة وغيره أن الجزية الصلحية لا حد لها إلا ما صالح عليه الإمام من قليل أو كثير، وهو كلام فيه نظر، أنه لا حد لأقل ما يلزم أهل الحرب الرضا به لأنهم مالكون لأمرهم وإن لأقلها حدا إذا بذلوه لزم الإمام قبوله وحرم عليه قتالهم

لقوله تعالى {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] ولم أر لأصحابنا في ذلك حدا. والذي يأتي على المذهب عندي أقلها ما فرض عمر "– رضي الله عنه –" على أهل العنوة فإذا بذل ذلك أهل الحرب في الصلح على أن يؤدوه عن يد وهم صاغرون لزم الإمام قبوله وحرم عليه قتالهم، وله أن يقبل منهم في الصلح أقل من ذلك وهم أغنياء. اهـ. فقد خالف ابن رشد ابن حبيب في قوله لا حد لها إلا ما صالح عليه الإمام إذ يقتضي أنهم إذا بذلوا له قدر العنوية فله أن لا يصالحهم، وعند ابن رشد يلزمه ويحرم عليه قتالهم، وعليه درج المصنف في قوله والظاهر إن بذل الأول إلخ، وبه تعلم أن الصواب تعليق قوله مع الإهانة ببذل ليحرز قيد ابن رشد، ولا يقال درج المصنف أولا على قول ابن حبيب ثم ذكر ما لابن رشد على أنه مخالف له كما قيل إذ عادته في مثل هذا أن يقول والظاهر خلافه على أن كلام ابن رشد يمكن أنه تفسير لكلام ابن حبيب وإن قال فيه نظر والله أعلم أفاده الرماصي وتبعه البناني تت تنكيت إتيانه بصيغة الاسم في الموضعين غير بين (مع الإهانة) لهم (عند أخذها) منهم بالغلظة والشدة لا على وجه التملق والرفق لقوله تعالى {حتى يعطوا الجزية عن يد} [التوبة: 29] أي استعلاء منكم عليهم أو نقدا يدا بيد ولا يرسلون بها {وهم صاغرون} [التوبة: 29] ماشون كارهون قاله ابن عباس وسلمان – رضي الله تعالى عنهم – مذمومون غير محمودين ولا مأجورين، وهو أنه إذا أداها صفع على قفاه ويؤخذ من هذا ومن كلامهم عدم قبولها من نائب إذ المقصود حصول الإهانة والإذلال لكل واحد بعينه عسى أن يكون مقتضيا لرغبتهم في الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on imposing jizyah in the Maghrib today?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1490)

ش: (كأرزاق المسلمين) ش: قال ابن عرفة: قال اللخمي: ولا أرى أن توضع عليهم اليوم بالمغرب؛ لأنهم لا جور عليهم. (قلت) قل أن يكون وفاء غير عمر كوفائه

Mas'alah: What are the rulings on jizyah by treaty?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=896)

وللصلحي ما شرط، وإن أطلق فكالأول (ش) تقدم الكلام على الجزية العنوية والكلام الآن في الجزية الصلحية وهي على ما شرط إن رضي الإمام أو من يقوم مقامه وله أن لا يرضى بما شرط ويقاتله، ولو بذل أضعاف الأول على المذهب وما يأتي ضعيف، وإن أطلق في صلحه ولم يشترط قدرا فعليه ما يلزم العنوي وهو أربعة دنانير أو أربعون درهما. (ص)

Mas'alah: What are the rulings on jizyah and land for anwai and sulhi non-Muslims?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=317)

وسقطتا بإسلام كأرزاق المسلمين، وإضافة المجتاز ثلاثا للظلم، والعنوي حر، وإن مات أو أسلم، فالأرض فقط للمسلمين وفي الصلح إن أجملت، فلهم أرضهم، والوصية بمالهم، وورثوها.

Mas'alah: What are the three types of jizyah by treaty (sulh) regarding land and inheritance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1196)

قوله: (وفي الصلح إن أجملت، فلهم أرضهم، والوصية بمالهم، وورثوها) أشار بهذا الكلام وما بعده إلى أن الجزية الصلحية على ثلاثة أوجه: الأول: هو المراد بقوله: (إن أجملت فلهم أرضهم، والوصية بمالهم، وورثوها [10] إلى آخره) ، ومعناه أنها إذا وقعت (1) في (ن 2) : (الجزية) . (2) في (س) : (ذكرا) . (3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1453 و 1454. (4) في (ز) : (قرت) . (5) انظر: النوادر والزيادات 3/ 363. (6) انظر: المنتقى: 4/ 447. (7) في (ن) : (ابن الجلاب) . وانظر: الجامع بين الأمهات: 1/ 361. (8) انظر: النوادر والزيادات 3/ 363. (9) البيان والتحصيل: 4/ 188. (10) قوله: (فلهم أرضهم، والوصية بمالهم، وورثوها) زيادة من (ن 2) .

مجملة (المتن) uotes"><"أي: وقع الصلح مجملا على البلد بما حوت من أرض ورقاب من غير تفصيل بما ينوب كل شخص، ونص ابن القاسم فيه على أن أرضهم كمالهم يبيعونها ويورثونها ويقسمونها وتكون لهم إن أسلموا عليها، ومن مات منهم من غير وارث فنصيبه من الأرض والمال لأهل مؤداه [1]، ولا يمنعون من الوصية ولو أحاطت بجميع مالهم، وهو مراده بقوله: (والوصية بمالهم) أي: جميعه، وذهب ابن حبيب إلى أن الأرض توقف ولا تقسم ولا تباع ولا تكون لمن أسلم [2]، ومن مات فماله لورثته [3] من أهل دينه، إلا أن لا يكون له وارث، الوجه الثاني: أن تكون الجزية مفرقة على الجماجم، ولا خلاف فيه أن لهم أرضهم وما لهم ويبيعون [4] ويورثون وتكون [5] لهم إن أسلموا عليها، ومن مات منهم من غير وارث فماله وأرضه للمسلمين. ولا تجوز وصيته إلا في الثلث، وإلى هذا الوجه [6] أشار بقوله: (وإن فرقت على الرقاب فهي لهم، إلا أن يموت بلا وارث فللمسلمين) ."

Sub-topic – Rulings on Hospitality (Diyafah) for Dhimmis

Mas'alah: What is the ruling on hospitality (diyafah) owed by dhimmis?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1749)

مسألة: الضيافة على أهل الذمة ضيافة الثلاثة الأيام] مسألة قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال: تطرح الضيافة على أهل الذمة ضيافة الثلاثة الأيام إذا لم يوف لهم. قال محمد بن رشد: معنى قول مالك في طرح الضيافة عنهم هو ما فسره به عيسى بن دينار في تفسير ابن مزين قال: يقول: إذا تعدى عليهم الإمام، وأخذ منهم أكثر من فرض عمر فلا يحل لأحد من المسلمين أن يستضيفهم، ولا يأكل لهم شيئا، وهو تفسير صحيح؛ لأن عمر إنما أوجب عليهم أن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثا على أن يؤدوا المقدار الذي فرضه عليهم، فصار ذلك المقدار شرطا في وجوب الضيافة عليهم لمن مر بهم من المسلمين، فإذا لم يوف هم بالشرط، وأخذ منهم أكثر من ذلك سقطت عنهم الضيافة، فلا يحل لأحد أن يستضيفهم، ولا يأكل لهم شيئا. [

Mas'alah: What is the ruling on the three-day hospitality obligation of dhimmis?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1367)

قال مالك: وتوضع عن أهل الذمة ضيافة ثلاثة أيام التي جعل عليهم عمر؛ لأنه لم يوف لهم بما ينبغي من الذمة. قال سحنون: وقد كان فرض عليهم عمر أرزاق المسلمين من

الحنطة مدان على كل نفس في الشهر مع ثلاثة أقساط زيت ممن كان من أهل الشام والجزيرة. وأما أهل مصر فاردب من حنطة كل شهر ولا أدري كم من الودك والعسل وكسوة كان يكسوها عمر للناس وعلى أن يضيفوا من مر بهم من أهل الإسلام ثلاثة أيام.

]

Mas'alah: What is the ruling on the humiliation of the dhimmi when paying jizyah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=798)

وفي وجيز الغزالي: الواجب الثالث الإهانة، وهي أن يطأطىء الذمي رأسه عند التسليم فيأخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لهازمه، وهو واجب على أحد الوجهين حتى ولو وكل مسلما بالاداء لم يجز، ولو ضمن المسلم الجزية لم يصح. لكن يجوز اسقاط هذه الاهانة مع اسم الجزية عند المصلحة بتضعيف الصدقة ويجوز ذلك مع العرب والعجم، فيقول الإمام أبدلت الجزية بضعف الصدقة، فيكون ما يأخذه جزية باسم الصدقة، فيأخذ من خمس من الإبل شاتين، ومن خمس وعشرين ابنتي مخاض، ومن عشرين دينارا دينارا، ومن مائي درهم عشرة دراهم، ومما سقته السماء الخمس،وما سقي بآلة العشر، ويؤخذ من ست وثلاثين بنتيا لبون.

Mas'alah: What is the ruling on humiliating a dhimmi when collecting jizya?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1009)

وأما مشيته متبخرا فهذا يزول عنه بالعقوبة بالسوط والزج في الرقبة كما قال الإمام أبو حنيفة في صفة أخذ الجزية يزج في رقبته زجة تحقيقا للصغار في قول ربنا عز وجل { حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} . والله الموفق بفضله. وكتب قاسم بن سعيد بن محمد بن محمد العقباني لطف الله به بمنه.

Mas'alah: What is the ruling on the hospitality tax imposed by Umar on the dhimmis?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1059)

الباجي عن محمد عن مالك: أرى اسقاط ما فرضه عمر مع ذلك من أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام؛ لأنه لم يوف لهم، وهذا يدل أنها لازمة مع الوفاء، ونقله اللخمي بصيغة، لما أحدث عليهم من الجور.

Mas'alah: Are dhimmis compelled to provide hospitality?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1059)

قلت: ظاهره: إلزامهم الضيافة؟

Mas'alah: Did Umar practice taking hospitality from dhimmis?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1059)

ابن رشد: كان عمر يفعله.

Mas'alah: Is the three-day hospitality obligation on dhimmis conditional on the treaty being fulfilled?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=537)

وروى ابن المواز عن مالك أنه قال: ويوضع من أهل الجزية ضيافة ثلاثة أيام؛ لأنه لم يوف لهم وهذا يدل على أنها لازمة مع الوفاء بما عوهدوا عليه.

Mas'alah: What obligations do the dhimmis owe to the Muslims?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=101)

(المسألة الثانية) فيما يجب لنا عليهم وهي اثنا عشر شيئا (الأول) أداء الجزية عن يد وهم صاغرون وهي أربعة دنانير في كل عام على كل رأس من أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الفضة ولا يزاد على ذلك لقوة أحد ولا ينقص لضعفه وقال الشافعي الجزية دينار على كل رأس وإن صولحوا على أكثر من ذلك جاز وقال أبو حنيفة وابن حنبل الجزية اثنا عشر درهما على الفقير وأربعة وعشرون درهما على المتوسط وثمانية وأربعون درهما على

الغني وإذا أسلم الذمي سقطت عنه الجزية ولو لم يبق من عامه إلا يوم واحد (الثاني) ضيافة المسلمين ثلاثة أيام إذا مروا عليهم (الثالث) عشر ما يتجرون به في غير بلادهم التي يسكنونها وذلك أن الجزية ثلاثة أنواع جزية عشرية وهي هذه وجزية عنوية وهي

المذكورة قبل هذا وجزية صلحية فلا حد لها ولا لمن تؤخذ منه إلا ما يقع عليه الصلح (الرابع) أن لا يبنوا كنيسة ولا يتركوها مبنية في بلدة بناها المسلمون أو فتحت عنوة فإن فتحت صلحا واشترطوا بقاءها جاز وفي اشتراط بنائها قولان (الخامس) أن لا يركبوا الخيل ولا البغال النفيسة بخلاف الحمير (السادس) أن يمنعوا من جادة الطريق ويضطروا إلى أضيقة (السابع) أن تكون لهم علامة يعرفون بها كالزنار ويعاقبون على تركها (الثامن) أن لا يغشوا المسلمين ولا يأووا جاسوسا (التاسع) أن لا يمنعوا المسلمين من النزول في كنائسهم ليلا ونهارا (العاشر) أن يقروا المسلمين فلا يضربون مسلما ولا يسبونه ولا يستخدمونه (الحادي عشر) أن يخفوا نواقيسهم ولا يظهروا شيئا من شعائر دينهم (الثاني عشر) أن لا يسبوا أحدا من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولا يظهروا معتقدهم

Mas'alah: What is the ruling on hospitality for dhimmis?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=873)

قال مالك: وتوضع عن أهل الذمة ضيافة ثلاثة أيام التي جعل عمر

Mas'alah: What is the ruling on hospitality for the people of the dhimma?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1516)

قال ويطرح عنهم ضيافة ثلاثة أيام إذ لم يوف لهم.

Mas'alah: What is the ruling on ordering dhimmis to pay ransom for captives?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1505)

ونقل اللخمي، وصاحب البيان، وابن يونس عنه أنه قال: ويأمر الإمام أهل الذمة بدفع ذلك إليهم ليحاسبهم بذلك في الجزية.

Mas'alah: What is the ruling on the provisions and hospitality obligations of non-Muslims under jizyah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1195)

قوله: (كأرزاق المسلمين، وإضافة المجتاز ثلاثا للظلم) يريد: أرزاق المسلمين التي جعلها عمر – رضي الله عنه – عليهم وضيافة المجتازين عليهم تسقط عنهم أيضا، قال مالك: أرى أن يوضع عنهم ذلك لما أحدث عليهم من الجور [3]. ابن رشد: ومعنى ذلك أنه لا يسوغ لأحد ممن مر بهم أن يأخذ ضيافتهم، إذا علم أنه لم يوف لهم بالعهد [4].

Mas'alah: What did Umar determine as the provisions and hospitality for non-Muslims under jizyah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1195)

ابن شاس –ونحوه للخمي عن مالك–: والذي قدره عليهم عمر [6] مع الدنانير (1) في (ن) : (وإليه أشار بقوله) . (2) انظر: عقد الجواهر: 1/ 328. (3) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 358. (4) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 187. (5) انظر: المنتقى: 3/ 279. (6) قوله: (عمر) ساقط من (ز) .

أرزاق المسلمين مدين من حنطة على كل نفس في الشهر، وثلاثة أقساط زيتا ممن بالشام والجزيرة [1]، وممن بمصر أردبا من حنطة في الشهر، قال: ولا أدري كم من الودك والعسل، وعليهم أن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام، وعلى كل رجل من أهل العراق خمسة عشر صاعا في الشهر وكسوة معروفة كان عمر يكسوها الناس، قال: ولا أدري ما قدرها، ثم ذكر [2] عن مالك ما تقدم [3].

Sub-topic – Rulings on Dhimmis' Property and Trade

Mas'alah: What is the ruling on selling land of peace treaty and the jizyah obligation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1775)

مسألة قال: وسألت ابن القاسم عن أرض الصلح إذا صالحوا على ألف دينار يكون عليهم في كل عام أهو مثل أن يصالحوا على أن على جماجمهم دينارين وعلى الأرض مبذر كذا وكذا، وعلى كل زيتونة كذا وكذا أهو سواء؟ قال: نعم، هو كذلك عندي يجوز لهم بيعها، وإذا أسلموا عليها وضعت عنهم الجزية. قال محمد بن رشد: ساوى ابن القاسم في هذه الرواية في جواز بيع أرض الصلح بين أن تكون الجزية مجملة عليهم أو مقصوصة على جماجمهم وعلى الأرض، أو على جماجمهم دون الأرض، وقد مضى ما في هذا من الاختلاف وتحصيل القول فيه في رسم الصلاة من سماع يحيى، فلا معنى لإعادته هنا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying a Magian slave from a Magian and compelling him to Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1780)

مسألة: المسلم يشتري العبد المجوسي من المجوسي هل يجبره على الإسلام] مسألة وسئل أصبغ: عن المسلم يشتري العبد المجوسي من المجوسي مثل المجوس الذين

يكونون بالعراق بين ظهراني المسلمين قد ثبتوا على مجوسيتهم هم وعبيدهم فيبيع الرجل منهم العبد من المسلمين هل على المسلم أن يجبره على الإسلام؟ قال: لا ليس ذلك عليه إنما

هذا فيمن يشتري المسلمون من السبي من الصقالبة وغيرهم من سبي المجوس، فأولئك الذين يجبرون على الإسلام. قال محمد بن رشد: قوله في أهل الذمة من المجوس الذين قد ثبتوا على مجوسيتهم: إنه لا يجبر من اشترى من عبيدهم يريد الكفار على الإسلام صحيح؛ لأن المسبيين منهم إنما أجبروا على الإسلام من أجل أنهم لم يفقهوا دينهم، ولا عقلوه لما هم عليه من الجهل فكان لهم في ذلك حكم الصغار، ولم يفرق في هذه الرواية في المسبيين منهم بين الصغار والكبار في أنهم يجبرون على الإسلام، بل ظاهر قوله: أنه إنما تكلم على الكبار دون الصغار كما فعل في الذميين، فهو خلاف ما مضى في رسم الشجرة تطعم بطنين من سماع ابن القاسم، والحمد لله، اللهم عونك يا معين.

Mas'alah: What is the ruling on buying from dhimmis who are being pressured for kharaj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4325)

[: الاشتراء من أهل الذمة وهم يلزمون بالخراج] ومن كتاب أوله سن رسول الله وسئل مالك عن الاشتراء من أهل الذمة، وهم يلزمون بالخراج، فقال: إني لأكره الاشتراء منهم على هذه الحال، وعلى وجه الضغطة، فأما إذا لم يكن على هذه الحال، فلا أرى به بأسا، وقال ابن القاسم: قال مالك في الذي يضغط في الخراج، فيبيع بعض متاعه على وجه الضغطة. قال ابن القاسم: أرى أن يرد عليه ما باع بغير ثمن يؤخذ منه إذا كان

بيعه إياه على عذاب أو ما أشبهه من الشدة؛ لأن أخذه الذهب على تلك الحال ليس بأخذ، ولا أرى لمشتري ذلك أن يستحله، ولا يحبسه. قال محمد بن رشد: إنما يرد عليهم ما اشترى منهم على وجه الضغطة إذا كان الذي يطلبون به ويضغطون فيه ظلما وتعديا، أو كانوا فقراء لا يلزمهم ما وجب عليهم حتى يوسروا، فيبيع عليهم ما لا يلزم بيعه، كثوب يستتر به وشبهه، فهذا يلزم مشتريه رده؛ لأنه بيع عليه ظلما، فأما أن يباع عليه شيء في حق واجب عليه من جزيته أو من غير جزيته تحت الضغط والإكراه، فلا يرد عليه، وهو سائغ لمن اشتراه منه، وقد كان ينبغي أن يترفق بهم في تقاضي ذلك منهم، وألا يعذبوا، وسبيل المضغوط من المسلمين على بيع متاعه في غير حق سبيل الذمي في رد ماله عليه بغير ثمن، بل هو في المسلم أشد؛ لأن حرمته أعظم، قال ذلك ابن حبيب، وحكاه عن مالك من رواية ابن القاسم عنه، وعن مطرف، وابن عبد الحكم، وأصبغ. وسواء علم المشتري في ذلك أنه مضغوط أو لم يعلم، قال ذلك ابن القاسم، عن مالك في المبسوطة، وسواء وصل الثمن من المبتاع إلى المضغوط، فدفعه المضغوط إلى الظالم، أو جهل هل دفعه إليه أو أدخله في منافعه، أو كان الظالم هو الذي تولى قبضه من المبتاع، للمضغوط في

ذلك كله أن يأخذ ماله من المشتري، أو ممن اشتراه من المشتري بغير ثمن، ويرجع المشتري من المشتري من المضغوط على المشتري من المضغوط، والمشتري من المضغوط على الظالم الضاغط، إلا أن يعلم أن البائع أدخل الثمن في منافعه، ولم يدفعه إلى الظالم، فلا يكون له إلى ذلك سبيل حتى يدفع الثمن إلى المشتري. قال ذلك كله ابن حبيب في الواضحة، وحكاه عن مطرف، وابن عبد الحكم، وأصبغ، وذهب سحنون إلى أنه إذا كان المضغوط هو البائع القابض للثمن، فلا سبيل له إلى ما باع إلا بعد غرم الثمن، وحكاه عن مالك، وقال ابن كنانة: بيعه لازم له، غير مفسوخ عنه، وهو أحرى

لوجوبه عليه ولزومه إياه؛ لأنه أنقذه مما كان فيه من العذاب والسجن، والذي مضى عليه عمل القضاة أنه من تصرف للسلطان في أخذ المال وإعطائه، أنه إذا أضغط فيه فبيعه جائز، ولا رجوع له فيه، وإن كان ممن لم يتصرف في أخذ المال وإعطائه، فلا يشتري منه إذا أضغطه، فإن اشترى منه، فله القيام، وهو صحيح؛ لأنه إذا ضغط فيما خرج عليه من المال الذي تصرف فيه، أو تبين أنه حصل عنده، فلم يضغط إلا فيما صار عنده من أموال المسلمين، وذلك حق، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on Christians selling wine in Muslim lands?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4404)

: النصارى يبيعون الخمر] ومن كتاب البيوع الثاني قال أصبغ: وسمعته يقول: لا يترك النصارى يبيعون الخمر بالجزيرة؛ لأن الجزيرة من الفسطاط، قلت له: فالقنطرة؟ قال: لا ولا القنطرة. قلت: فيتركون في قراهم يبيعونها، قال: نعم، قلت: وإن كان فيها مسلمون؟ قال: نعم، فمتى علم أنه يبيع من المسلمين منع، قال أصبغ: هذا في غير المدن من القرى التي

هي مساكنهم، وهم الغالبون عليها، ليس للمسلمين فيها إلا قليل فلا يعرض لهم. قال محمد بن رشد: قول أصبغ سمعت أشهب يقول في رجل حلف، يحمل على التفسير لقول ابن القاسم، وتفسير قوله أن ما كان من مواضعهم قريبا من الفسطاط، كالجزيرة والقنطرة فلا يتركون أن يبيعوا فيها الخمر وإن لم يكن معهم فيها من المسلمين أحد مخافة أن يتناولها منهم أحد من الفسطاط. وما بعد من قراهم عن الفسطاط، فكان منها

على مثل الميل، وإن كان دون فرسخ فلا يمنعون من إدخالها وبيعها وشربها وبيعها بعضهم من بعض، وإن كان بين أظهرهم مسلمون. قال ذلك أصبغ في مجالسه، وهو قوله هاهنا. وقال أيضا في مجالسه: إنه لا يباع لهم ذلك إلا ألا يسكن معهم في قراهم أحد من أهل الإسلام، وقد مضى هذا في رسم الشجرة من قول ابن القاسم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim creditor's claim against a deceased Christian's estate containing wine and pigs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5016)

[مسألة: يكون له على النصراني الدين فيموت ويترك خمرا وخنازير] مسألة وسئل سحنون: عن الرجل يكون له على النصراني الدين فيترك النصراني خمرا أو خنازير هل يجبر ورثة النصراني على بيع الخمر والخنازير حتى يقضوا المسلم حقه؟ قال: لا يجبرهم السلطان على بيعه، ولكن صاحب الدين يتربص بورثة الميت، فإذا باعوا وصارت الخمر والخنازير مالا قضى السلطان على الذين

باعوها بدفع الدين إلى المسلم. وكذلك المركب من الروم يرسي بساحلنا معهم الخمر وغير ذلك أن السلطان لا يجبرهم على بيعها للعشور، ولكن يوكل من يتحفظ بها حتى إذا بيعت أخذ من ثمنها العشور. قال محمد بن رشد: أما قوله في الذي يكون له على النصراني الدين فيموت ويترك خمرا وخنازير: إن السلطان لا يجبر ورثته على بيع الخمر والخنازير، ولكن صاحب الدين يتربص بورثة الميت فإذا باعوا وصارت الخمر والخنازير مالا قضى السلطان على الذين باعوها بدفع الدين إلى المسلم – فهو صحيح

بين في المعنى؛ لأن دين صاحب الدين ليس في عين الخمر والخنازير، وإنما هو في ذمة الميت، ولو كان في عين الخمر والخنازير لما وجب أن يبيعها ليستوفي حقه منها، ولما كان الواجب في ذلك، إلا أن يأخذ حقه منها المتعين له فيها فيهرق الخمر ويقتل الخنازير أو يسرحها إن لم يقدر على قتلها وتغييب جيفها، وخشي أن يضر ذلك بالناس. وأما قوله في المركب من الروم يرسي بساحل المسلمين ومعهم الخمر وغير ذلك للبيع: إن السلطان لا يجبرهم على بيعها للعشور، ولكن يوكل من يتحفظ بها حتى إذا بيعت أخذ من ثمنها العشر، فهو بعيد، إلا أن يكون معنى ذلك أنهم صولحوا على أن يؤخذ منهم العشر إذا باعوا كأهل الذمة. وأما إن كانوا صولحوا على العشر فالواجب أن يؤخذ منهم عشر ما معهم من الخمر والخنازير فتكسر الخمر وتقتل الخنازير أو تسرح؛ لأن المسلمين أشراك لهم في جميع ما نزلوا به باعوا أو لم يبيعوا، هذا قول ابن القاسم في سماع عيسى وسحنون وأصبغ من كتاب التجارة إلى أرض الحرب. ألا ترى أنهم يمنعون عنده من وطء جواريهم للشرك الذي للمسلمين معهم، وأنهم إن أرادوا الرجوع بمن معهم من الرقيق أو بما معهم من الأموال قبل البيع أخذ منهم العشر من ذلك كله وانطلقوا بما بقي. وقد قال سحنون في نوازله من كتاب القراض في النصراني يقارض النصراني، فيشتري المقارض بمال القراض خمرا أو خنازير ثم يسلم صاحب المال: إن ذلك مصيبة نزلت

به، وينظر إلى قدر فضل النصراني فيها فيعطاه منها، ويهراق ما صار للمسلم. فإذا قال هذا في مال القراض مع أن من حجة صاحب المال أن يقول إنما قارضته بمال ولم أقارضه بخمر، فأنا أنتظر حتى ينض المال فآخذ رأس مالي وحصتي من الربح فأحرى أن يقوله في مال الحربي الذي قدم للتجارة بأمان، فإنما يصح قول سحنون في هذه المسألة على قول ابن وهب في سماع أصبغ من كتاب التجارة إلى أرض الحرب، وما

لأشهب في كتاب ابن المواز من أن أهل الحرب إذا قدموا للتجارة لا يؤخذ منهم ما صولحوا عليه من عشر أو غيره حتى يبيعوا كأهل الذمة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a protected Byzantine castrating his slave in Muslim lands?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6799)

[مسألة: الروم ينزلون بعض أرض الإسلام ثم يخصي بعضهم بعد نزولهم العبد من عبيدهم] مسألة وسمعته يسأل: عن الروم ينزلون بعض أرض الإسلام ثم يخصي بعضهم بعد نزولهم العبد من عبيدهم، أترى أن يعتق على خاصيه؟ فقال: لم يعتق إنما ينزلون على أنهم آمنون، لا والله ما أرى أن يعتق عليهم، أرى أنهم كأنهم خصوه في بلادهم.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab write to the armies regarding Christians in markets?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8480)

[ما كتب به عمر بن الخطاب إلى الأجناد في أمر الأسواق] فيما كتب به عمر بن الخطاب إلى الأجناد في أمر الأسواق قال مالك: كتب عمر بن الخطاب إلى الأجناد: إن الله قد أغنى بالمسلمين فلا تجعلوا النصارى في أعمالكم، يريد بذلك ألا يكونوا جزارين ولا صرافين ويبيع المسلمون لأن الله أغنى بالمسلمين وكثروا في أهل الإسلام ما أجزأ من بياعاتهم. قال محمد بن رشد: إنما كتب عمر – رضي الله عنه – بما كتب به من هذا لعلمه أنه مسئول عن رعيته، لقول النبي – عليه السلام: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع ومسؤول عن رعيته» الحديث، وإذا وجب على الإمام

النظر لرعيته فيما يدخل عليهم به الضرر [في دنياهم كان النظر فيما به عليهم الضرر] في أديانهم أوجب، فمنع – رضي الله عنه – أن يكون النصارى في أسواق المسلمين جزارين أو صرافين؛ لأن الجزارين من النصارى وإن كانت تحل ذبائحهم لقول الله عز وجل: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] ، فلا ينبغي للمسلم أن يأتمنه على تذكية ما غاب عليه ويتخذه في ذلك إماما، والصرافين يستبيحون الربا ويستحلونه، فإذا

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from a dhimmi who sells goods in Madinah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1223)

إلى المدينة من بلده فباع بأقل من مائتي درهم فإنه يؤخذ منه العشر مما قل أو كثر ولا يؤخذ منه شيء حتى يبيع فإن رد متاعه ولم يبع لم يؤخذ منه شيء ولا يعتبر فيه النصاب

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from a dhimmi who buys and sells in a city?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1223)

قال مالك وإن اشترى في البلد الذي دخله بمال يأمن معه أخذ منه العشر مكانه من السلعة التي اشترى فإن باع بعد واشترى لم يؤخذ منه شيء فإن قام سنين في ذلك البلد يبيع ويشتري لم يكن عليه شيء

Mas'alah: What is the ruling on taking 'ushr from a Christian who trades in his own city?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1223)

قال مالك في النصراني إذا تجر في بلده ولم يخرج منه لم يؤخذ منه شيء

Mas'alah: Is 'ushr taken from the slaves of dhimmis?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1223)

قال ويؤخذ من عبيد أهل الذمة كما يؤخذ من ساداتهم

Mas'alah: What is al-Awza'i's view on taking 'ushr from a Christian trading outside his city?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1223)

وقال الأوزاعي في النصراني إذا اتجر بماله في غير بلده أخذ منه حق ماله عشرا كان أو نصف عشر وإن أقام بتجارته لا يخرج ببيع ويشتري لم يؤخذ منه شيء وإنما عليه جزيته

Mas'alah: What was the basis for Umar taking tithes from the Nabateans?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1309)

579 – وأنه سأل بن شهاب على أي وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من

Mas'alah: What did Ibn Shih b say about Umar imposing the tithe on the Nabateans?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1310)

النبط العشر فقال بن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فألزمهم ذلك عمر

Mas'alah: What is the ruling on taking zakat from dhimmis and Magians in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1310)

وأما أقاويل الفقهاء وتنازعهم في هذا الباب فقال مالك في الباب قبل هذا في موطئه وليس على أهل الذمة ولا على المجوس في نخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة لأن الصدقة إنما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم وردا على فقرائهم ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغارا لهم فهم ما كانوا ببلدهم الذين صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من أموالهم إلا أن يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات وذلك أنهم إنما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على أن يقروا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم فمن خرج منهم من بلاده إلى غيرها يتجر إليها فعليه العشر من تجر منهم من أهل مصر إلى الشام ومن أهل الشام إلى العراق ومن أهل العراق إلى المدينة أو اليمن أو ما أشبه هذا من البلاد فعليه العشر ولا صدقة على أهل الكتاب ولا المجوس في شيء من أموالهم ولا من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم مضت بذلك السنة ويقرون على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه وإن اختلفوا في العام الواحد مرارا في بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر لأن ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا

Mas'alah: What is the ruling on taking 'ushr from dhimmis for trade in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1310)

ويؤخذ منهم عند مالك في قليل التجارة وكثيرها ولا يكتب لهم فيما يؤخذ منهم كتاب ويؤخذ منهم كلما تجروا واختلفوا

Mas'alah: What is the ruling on tithe from harbis and dhimmis according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1311)

وقال أبو يوسف ومحمد ذلك وغيره سواء وقال يؤخذ من الحربي العشر في كل ما يؤخذ فيه من الذمي نصف العشر

Mas'alah: What is Abu Thawr's view on tithe from dhimmis and harbis?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1311)

وهذا كله في الذمي والحربي قول أبي ثور

Mas'alah: How is a dhimmi merchant's claim that his goods are subject to debt treated for the tithe?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1353)

فصل 4: في الذمي يجلب تجارة فيزعم أنها دين عليه قال ابن المواز: قال أشهب: وأما الذمي الذي جلب تجارته فزعم أنها دين عليه فلا يقبل قوله، وليس كالمسلم إلا أن تقوم للذمي بينة أنها دين لمسلم فلا يؤخذ مه شيء، وغن كان دينا لذمي فإنه يؤخذ منه عشرة إن باع ويتحفظ عليه.

Mas'alah: What is the chapter heading on the tithe of ahl al-dhimmah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1354)

الباب الثاني عشر جامع ما جاء في تعشير أهل الذمة

Mas'alah: What is taken from a dhimmi when he trades within his own town versus when he travels to other Muslim lands?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1354)

فصل 1 – فيما يؤخذ من الذمي إذا تجر في بلده، وما يؤخذ منه إذا خرج تاجرا إلى بلاد المسلمين قال ابن القاسم: وإذا تجر الذمي من أعلى بلده إلى أسفله ولم يخرج إلى غيره لم يؤخذ منه شيء، ولا تؤخذ منه زكاة عين ولا حرث ولا ماشية. (138/ ب) . م: لأن الزكاة تطهير وليس هو بمطهر، ولا يؤخذ منه غلا الجزية التي فرضت عليهم. وإن خرج من بلده إلى غيره من بلاد المسلمين تاجرا ومعه بز أو غيره فلا يؤخذ منه شيء حتى يبيع فيؤخذ منه العشر باع بأقل من مئتي درهم أو بأكثر منها. وقد روي أن عمر بن الخطاب قال لأهل الذمة: "إن تجريم في بلادكم فليس عليكم إلا الجزية وإن خرجتم إلى غيرها أخذ منكم العشر وكان يأخذ منهم بالمدينة نصف العشر كلما قدموا ولا يكتب لهم براءة." قال عبد الوهاب: والأصل في ذلك قوله (صلى الله عليه وسلم) : "ليس على المسلمين عشور إنما"

Mas'alah: What is the evidence from the Companions for taking tithes from Jews and Christians?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1355)

العشور على اليهود والنصارى "." وأجمع الصحابة على ذلك؛ لأن عمر رضي الله عنه أخذ من القبط العشر، ومضى عليه الأئمة بعده ولم يختلف عليه أحد.

Mas'alah: What is the ruling on Jews and Christians trading in Muslim markets?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2054)

الأسواق، وأن يقاموا من الأسواق كلها، فإن الله قد أغنانا بالمسلمين عنهم.

Mas'alah: What does Malik say about removing non-Muslims from Muslim markets?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2054)

قال مالك: معنى قوله: يقاموا من الأسواق كلها: أن لا يبيعوا في أسواق المسلمين في شيء من أعمالهم، وأن يكلموا الولاة فيقيمونهم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who flees from enemy territory with property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2225)

ومن المدونة قال ربيعة في قطبي فر من أرض العدو بمال: فهو حر وعليه الجزية والمال له، وإن جاء مسلما فالمال له وهو من المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on Christians working as money changers in Muslim markets?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4699)

وكره ملك أن يكون النصارى صيارفة في أسواق المسلمين لعملهم بالربا واستحلالهم له، ورأى أن يقاموا من أسواقنا كلها.

Mas'alah: What is the ruling on collecting a debt from a dhimmi wine seller?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5286)

قال: ولا بأس باقتضاء الدين من الذمي الخمار والمربى بخلاف المسلم، لما أباح الله تعالى من اقتضاء الجزية منهم.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a Jew on Saturday?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6699)

وأما اليهود فمن شريعتهم فيما يزعمون أنهم يسبتون يوم السبت، فلا يبيعون ولا يشترون ولا يطلبون ولا يطالبون ولا يستحلفون، فإذا ثبت أن ذلك من شريعتهم ونهم إنما بذلوا الجزية على أن يقروا على شرائعهم، فيجب أن يوفى لهم بذلك، ويؤخرون إلى زوال السبت إذ لا ضرر على الطالب في ذلك.

Mas'alah: What did Umar and Malik rule regarding Jews and Christians working in Muslim markets?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=384)

ومن مختصر الواضحة أن مالكا ذكر أن عمر بن الخطاب كتب إلى أهل البلدان ينهاهم عن أن يكون اليهود والنصارى في أسواقهم صيارفة وجزارين أو في شيء من أعمال المسلمين وأمر أن يخرجوا من أسواق المسلمين. قال مالك - رحمه الله - وأرى للولاة أن يفعلوا في ذلك فعل عمر. قال: ولا بأس أن ينصب اليهود والنصارى لأنفسهم ولأهل دينهم مجزرة على حدة وينهون أن يبيعوا من المسلمين وينهى المسلمون أن يشتروا منهم ومن فعل ذلك فهو رجل سوء لا يفسخ شراؤه وقد ظلم نفسه إلا أن يكون الذي اشتراه من اليهودي مثل الطريفة وشبهها مما لا يأكلونه فيفسخ على كل حال انتهى. والطريفة هي ما يوجد من الرئة ملصوقة بالشحم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's land reclamation near Muslim settlements or in the Arabian Peninsula?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3173)

مسألة: وإنما ذلك [3] فيما بعد، وأما فيما قرب، فإنه يخرج عنه ويعطى قيمته؛ لأن ما قرب من العمران بمنزلة الفيء، والذمي لا حق له في الفيء. وكذلك إن عمر في جزيرة العرب مكة والمدينة والحجاز [4] فإنه يخرج منها ويعطى قيمة ما عمر، قاله ابن حبيب وابن الماجشون. (1) هذا الفصل مقتبس من المنتقي: 6/ 29. (2) أخرجه مالك في الموطأ (2607) رواية يحيى. (3) أي حياة الذمي في بلاد المسلمين. (4) تتمة الكلام كما في المنتقى: "... والحجاز كله والنجود واليمن" .

Mas'alah: What is the ruling on expelling non-Muslims from the Arabian Peninsula?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3528)

الأولى: فيه قوله [7]: قال مالك: قال ابن شهاب "ففحص عمر عن ذلك حتى أتاه الثلج واليقين، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:" لا يجتمع دينان في جزيرة العرب "فأجلى يهود خيبر." (1) في الموطأ (2606) رواية يحبى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (571، 1861) ، وسويد (641) ويحيى بن بكير عند البيهقي: 9/ 208. (2) في الاستذكار؛ 26/ 57. (3) قال ابن عبد البر في التمهيد: 1/ 165 "هكذا جاء الحديث عن مالك في الموطآت كلها مقطوعا، وهو يتصل من وجوه حسان" وانظر: الإيماء في أطراف حديث الموطأ للداني: 236/ أ– ب. (4) أخرج البخاري (437) ، ومسلم (530) القسم الأول منه فقط عن أبي هريرة. (5) القسم الأول الخاص بالمساجد أخرجه البخاري (1330) ، ومسلم (529) عن عائشة، والقسم الثاني أيضا موصول في الصحيحين وغيرهما. (6) رواه بهذا الإسناد ابن عبد البر في التمهد: 1/ 166 وقال: "وقول ابن شهاب فيه عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة أولى بالصواب في الإسناد إن شاء الله" . (7) أي قول يحيى بن يحيى الليثي في الموطأ (2607) ، وقد رواه عن مالك: أبو مصعب (1862) ، وسويد (641) ، ويحيى بن بكير كما عند البيهقي: 9/ 208.

Mas'alah: How should one respond to the greeting of the People of the Book?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3847)

الرابعة [1]: في صفة سلام أهل الكتاب إذا قالوا: السلام عليكم، قيل لهم: "وعليكم" [2] وروي: "عليكم" [3] وقد رويت الوجهان حين قالوا هم: "السام [4] عليكم، فقالت عائشة: وعليكم السام واللعنة، فنهاها رسول الله، وقال: وعليكم، ثم قال لعائشة:

إنه يستجاب لي فيهم، ولا يستجاب لهم في" [5]. واختار بعضهم ترك الواو [6]، لما فيه من الرد عليهم قولهم الفاسد، وإذا دخلت الواو فهو المعنى بعينه؛ لأنه عطف ما دعا على ما دعوا، التقدير: وعليكم الذي قلتم. ثم قال: إنه ينفذ قولي فيهم ولا ينفذ قولهم في. والذي في "الموطأ" [7] عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "عليك" [8] وهذا يرفع كل إشكال وخلاف، ويقضي على رواية من غير النبي –عليه السلام–. (1) انظرها في العارضة: 10/ 169، وراجع إن شئت أحكام القرآن: 1/ 465 (2) في الحديث الذي أخرجه البخاري (6024) ، ومسلم (2165) . (3) في الحديث الذي أخرجه البخاري (6256) . (4) السام: هو الموت، انظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 160. (5) أخرجه البخاري (6030، 6395، 6401) . (6) وهو الذي رجحه المؤلف في أحكام القرآن: 1/ 465 حيث قال: "والمحدثون يقولون بالواو، والصواب سقوط الواو؛ لأن قولنا لهم: عليكم رد، وقولنا: وعليكم، مشاركة، ونعوذ بالله من ذلك" ، ويقول ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 160 "... لأنك إذا قلت: وعليك، فقد حققت على نفسك ما قال لك لما أشركته معك فيه، ولكن: عليك، رد عليه لما قال ودفع لشتمه" . (7) الحديث (2759) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2021) ، وسويد (3/ 664) . (8) الحديث كاملا كما في الموطأ، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم، فإنما يقول: السام عليكم. فقل: عليك" .

Mas'alah: What are the five rulings concerning dhimmis?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=798)

ثم قال وأما الحكم عليهم فخمسة أمور.

Mas'alah: Is the judge required to enforce distinctive clothing for non-Muslims?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=832)

*وسئل الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله عن تغيير حالهم بما يظهرون به و يتميزون عن المسلمين، و هل يأمرهم القاضي بصبغ أطرافهم؟ و لو لم يفعل القاضي هل لمن قام به من المسلمين ممن ظاهر حاله الستر و التصون القيام بذلك أم لا؟ =فأجاب: كون اليهود يكلفون تغيير أطرافهم أو اتخاذ علم يتميزون به هذا مما فعل عندنا حديثا و قديما في الأمصار الكبار، و فيه تفصيل يطول القول فيه. انتهى. قيل: فظاهره أنه عام في الذكور و الأناث، و قوله في الأمصار الكبار معناه حيث يكثر اللبس، و أما الصغار أو حيث تكون القرية لهم فظاهر كلامه أنه لا يحتاج إليه، و الصواب أن لابد نم تمييزهم مطلقا، إذ لابد نم مخالطتهم المسلمين، لأنهم بين أظهرهم و الله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling to Christians for their holidays in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1128)

و منها أن يباع من النصارى شيء من مصالح عيدهم من لحم أو إدام أو ثوب . قال ابن الحاج : و لا يعارون دابة و لا يعانون على شيء من عيدهم ، لأن ذلك من تعظيم شركهم و عونهم على كفرهم ، و ينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك ، و هو

قول مالك و غيره ، و لم أعلمه اختلف قوله في ذلك ، قاله في مختصر الواضحة .

Mas'alah: What is the ruling on preventing Christians from selling bread and liquids and washing clothes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3485)

يمنع النصارى من بيع الخبز والمائعات وغسل ثياب الناس. ... 68

Mas'alah: What is the ruling on accepting a dinar from a Christian who sells wine as debt repayment versus as a gift?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=439)

قلت: فما فرق بين الدين إذا قضاني الدينار وإذا وهبه لي أو اشتريته منه لم يجز؟ قال: قال مالك: لأن الله تبارك وتعالى قد أمر أن تؤخذ الجزية منهم.

Mas'alah: What is the ruling on Jews and Christians being money changers in Muslim markets?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2219)

وفي ذبائحها بلغني أن عمر كتب للبلدان ينهاهم أن يكون اليهود والنصارى صيارفة بأسواقهم.

Mas'alah: What taxes are due from dhimmis and Magians on their property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=539)

(ص) : (قال مالك وليس على أهل الذمة ولا على المجوس في نخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة؛ لأن الصدقة إنما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم وردا على فقرائهم ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغارا لهم فهم ما كانوا ببلدهم الذين صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من أموالهم إلا أن يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات وذلك أنهم إنما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على أن يقروا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم فمن خرج منهم من بلاده إلى غيرها يتجر فيها فعليه العشر من يتجر منهم من أهل مصر إلى الشام ومن أهل الشام إلى العراق ومن أهل العراق إلى المدينة أو اليمن أو ما أشبه هذا من البلاد فعليه العشر) .

Mas'alah: How should a Muslim respond to a distorted greeting from a Jew?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2188)

(فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - «فإنما يقول السام عليكم» يريد أنهم يحرفون الكلم عن مواضعه كما وصفهم الله سبحانه فيقولون مكان "السلام عليكم" السام. وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «والسام الموت» فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يقول لهم الراد عليهم عليكم فيرد ما دعوا به من الشر عليهم، قال عيسى بن دينار وعليه العمل، وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: لا يرد على اليهود والنصارى

Mas'alah: What is the ruling on looking at the hair of conquered women and their blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1519)

قا عيسى فى كتاب ابن مزين وفى العتبية عن ابن القاسم: ونساؤهم كالحرائر لا ينظر إلى شعورهن، ودية المرأة منهن كدية حرة ذمية.

Mas'alah: What restrictions are placed on the property of conquered people?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1519)

وانما يمنعون ان يهبوا أو يتصدقوا أو يفسدوا أموالهم.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis trading in wine in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1527)

ومن المجموعة روى ابن نافع عن مالك فى أهل الذمة: إذا تجروا بالخمر تركوا حتى يبيعوه فيؤخذ منهم عشر الثمن. وان خيف من خيانتهم جعل معهم أمين.

Mas'alah: What did Umar write regarding removing non-Muslims from Muslim markets?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1531)

وكتب عمر ان يقأموا من اسواقنا، وقاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling if slaves are found in the possession of Jews or Christians?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1535)

فإن وجدوهم فى ايدى إليهود والنصارى قد اشتروا منهم، قال: يباعون عليهم إلا ان يوجدوا قد صأورا على دين من ملكهم من نصارى أو يهود أو مجوس فلا يباعوا عليهم لأنهم لم يكونوا يجبرون على الإسلام إذا ملكهم المسلمون. ولو كان قد تقدم اليمه إلا يشتروهم، ففعلوا/وردوهم على دينهم، عوقبوا لئلا يعودوا إلى مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on buying from dhimmis under duress of taxation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3089)

باب في بيع المضغوط من العتبية من سماع ابن القاسم: قال مالك في بيع أهل الذمة، وهم يلزمون بالخراج، قال: أكره الشراء منهم على هذه الحال، وعلى الضغطة، فأما إن لم يكن على هذه الحال، فذلك جائز. قال ابن القاسم: وليرد عليه ما باع بغير ثمن، إذا كان بيعه على عذاب وما يشبه من الشدة، ولا أرى إن اشترى منهم ذلك على هذا أن يحبسه.

Mas'alah: What is the ruling on buying food from land cultivated with hidden jizyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3250)

فيها، ويكتم ذلك، فكره أن يشتري من طعام من يفعل ذلك، وكره هذه القطائع من أرض مصر لمن أقطعه، وكره إقطاعها، وكره شراء قمحها، قيل: فمن أكرى أرضا

بالحنطة فزرعها، أيشتري من ذلك القمح؟ قال: تركه أحب إلي.

Mas'alah: How is a Christian's debt to Muslims handled when he leaves only wine and pigs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4446)

قال سحنون في النصراني يموت وعليه دين للمسلمين ولا يترك غير خمر وخنازير، قال: فلا يجبر ورثته على بيع ذلك، وليتربص الطالب بهم، وإذا باعوا ذلك وصار مالا قام فيه وقضي له به، وكذلك مركب بمرسى بساحلنا وفيها الخمر وغيرها، فلا يجبرهم الإمام على بيع الخمر، ولكن يجعل من يتحفظ بهم، فإن باعوها أخذ من ثمنها العشر.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis selling property to pay jizyah under duress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4718)

قال ابن حبيب: قال مطرف: وأما ما باع أهل الذمة فيما يؤخذون به من جزيتهم ويعذبون على أدائه، فإذا لم يتعد عليهم بالزيادة في جزيتهم فبيعهم لازم وكذلك فيما صولح عليه أهل الصلح، وما جعل على أهل العنوة من الجزية إن لم [10/ 284]

Mas'alah: What is the ruling on expelling non-Muslims from the Arabian Peninsula?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1576)

فصل [فيما يجوز الفداء به] ثبت عن النبي - صلي الله عليه وسلم - أنه قال: "لا يبقين

دينان بجزيرة العرب" [2]. يريد: إخراج أهل الكفر منها، أهل كتاب كانوا أو غيرهم. وأجلى عمر – رضي الله عنه – أهل خيبر إلى تيماء وأريحا [3]، وأجلى أهل نجران وفدك [4]، وأجلى النصارى [5]، وذكر الطبري أنه كان لا يدع اليهود والنصارى والمجولس يمكثون بالمدينة إلا ثلاثة أيام، قدر ما يبيعون سلعهم. واختلف في العبيد: قال عيسى بن دينار: يخرجون كالأحرار. قيل له: فما (1) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 303. (2) أخرجه مالك مرسلا في الموطأ: 2/ 892 , في باب ما جاء في اجلاء اليهود من المدينة, من كتاب الجامع، برقم (1583) (1584) ، وأحمد في المسند: 6/ 274، من حديث السيدة عائشة – رضي الله عنها –، برقم (26395) . (3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 824، في باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما، من كتاب المزارعة، برقم (2213) ، ومسلم: 3/ 1186، في باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، من كتاب المساقاة, برقم (1551) . (4) أخرجه أبو داود موقوفا: 2/ 181، في باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب، من كتاب الخراج والفيء والإمارة، برقم (3034) . (5) متفق عليه, أخرجه البخاري: 2/ 824، في باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما، من كتاب المزارعة، برقم (2213) ، ومسلم: 3/ 1186، في باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، من كتاب المساقاة، برقم (1551) .

بال أبي لؤلؤة؟ قال: قد أراد عمر – رضي الله عنه – إخراجه مع من أخرج، حتى طلب إليه ناس من الصحابة أن يقره لرفقه [1] بالأعمال، ولحاجة الناس إليه، وقال يحيى بن مزين: لا يخرج العبيد. قال: وإنما كره عمر– رضي الله عنه – أبا لؤلؤة ومثله من الأعاجم لغوائلهم، وللذي كان. والخلف في منتهى جزيرة العرب: فقال مالك: مكة

والمدينة واليمن وأرض العرب. وقال الطبري في تهذيب الآثار: قال معمر بن المثنى: جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول، والعرض ما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة [2]. وقال الأصمعي: هي ما بين أقصى عدن إلى ريف العراق في الطول، والعرض من جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام [3]. قال الطبري: والصواب عندي أن ابتداءها طولا مما يلي العراق وما جزر عنه بحر البصرة من الأرض من حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن. والعرض ما جزر عنه هذا البحر بحر البصرة من جدة إلى أداني أرض الشام، قال: وإنما قيل لها جزيرة العرب تعريفا وفرقا بينها وبين سائر الجزائر غيرها، وإنما قيل لها جزيرة لانقطاع ما كان قابضا عليها من ماء البحر عنها، ولذلك سمي الجزر الذي يكون بنهر البصرة بعقب المد فيه جزرا. وأصل الجزر في كلام العرب: القطع [4]، ومنه سمي الجزار. (1) لعله من: المرفق، وهو ما استعين به. انظر: لسان العرب: 10/ 118. (2) انظر: الروض المعطار في خبر الأقطار: 1/ 163. وساقه غير معزو للطبري. (3) انظر: الروض المعطار في خبر الأقطار: 1/ 163. (4) انظر: معجم مقاييس اللغة: 2/ 456.

وقال: إنما ترك عمر من بأطراف العراق والشام ضرورة لعمارة الأرض؛ لأنهم كانوا مشاغيل بالحرث، ولو أجلوا عنها خربت الأرضون.

Mas'alah: What zakat is taken from a dhimmi trading within his own town?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=323)

576 – وإذا تجر الذمي من أعلى بلده على أسفله ولم يخرج إلى غيره لم يؤخذ منه

شيء، ولا يؤخذ منه [زكاة] عين أو حرث أو ماشية إلا الجزية صغارا لهم.

Mas'alah: What is the ruling on taking 'ushr from a dhimmi trader traveling between Muslim cities?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=323)

577 - وإن خرج من بلده إلى غيرها من بلاد المسلمين تاجرا، ومعه بز أو غيره، فلا يؤخذ منه شيء حتى يبيع فيؤخذ منه عشر الثمن، باع بأقل من مائتي درهم أو

أكثر، وكذلك لو قدم مائة مرة في السنة، ولا تكتب لهم براءة إلى الحول كما تكتب للمسلمين، ثم إن اشترى [بالثمن شيئا] بعد ذلك وباع فلا شيء عليه، وإن لم يبع متاعه ورجع به إلى بلده، أو إلى بلد آخر فذلك له، ولا يؤخذ منه شيء، وإن قدم بعين فاشترى به سلعة أخذ منه عشر السلعة مكانه، فإن باعها بعد ذلك وأقام سنين يبيع ويشتري ثم أراد السير إلى بلده أم لا فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for a dhimmi who hires out his camels?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=324)

578 - وإن أكرى ذمي إبله من الشام إلى المدينة فلا شيء عليه، وإن أكراها بالمدينة راجعا إلى الشام أخذ منه عشر الكراء بالمدينة. وإذا تجر عبيد أهل الذمة أخذ منهم العشر مثل ساداتهم.

Mas'alah: What is the ruling on Majus and Christians buying slaves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1408)

وقال ابن نافع عن مالك في المجوس: إنهم إذا ملكوا أجبروا على الإسلام، ويمنع النصارى من شرائهم، ومن شراء صغار الكتابيين، [ولا يمنعوا من شراء كبار الكتابيين]

.

Mas'alah: What are the rulings on tithes from dhimmis when they travel?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=841)

(أحكام عشور أهل الذمة) والكفار على ضربين [4] معاهدين وغير معاهدين؛

فالمعاهدون صنفان: أهل ذمة وغيرهم، فأما أهل الذمة إذا سافروا نظر، فإن سافروا في قطرهم الذي فيه [5] ذمتهم لم يكن عليهم غرم، فإن خرجوا إلى غيره لزمهم الغرم. لكن اختلف المذهب هل يلزمهم لحق الوصول [6] إلى القطر الثاني، أو لحق [7] الانتفاع فيه. وفي ذلك قولان: والمشهور أنه لحق الانتفاع فيه [8]. وتظهر ثمرة الخلاف إذا وصلوا ولم يبيعوا ما معهم أو لم يشتروا بما قدموا (1) في (ق) و (ت) تمحيض. (2) ساقط من (ر) . (3) ساقط من (ت) . (4) في (ق) و (م) قسمين. (5) في (م) و (ق) و (ت) : في. (6) في (م) بحق الوصول وفي (ق) لحق الأصول. (7) في (ق) بحق. (8) في (ر) به.

به من العين هل يلزمهم العشر؟ والمشهور أنه لا يلزمهم حتى يبيعوا أو يشتروا، والشاذ

أنه يلزمهم. وإذا قلنا بالمشهور فوصلوا [1] بمتاع كف عنهم [2]، فإن باعوا أخذ منهم عشر الثمن، وإن لم يبيعوا ورجعوا إلى قطرهم لم يؤخذ منهم شيء. وعلى القول الثاني يؤخذ منهم وإن رجعوا به على حالهم [3]، وإن كان معهم رقيق فعلى المشهور لا يحال بينهم وبين ما يحدثونه فيه من استخدام أو وطء، وعلى القول الثاني يحال بينهم وبين ذلك. وإن وصلوا بعين غير مسكوك فأرادوا أن يضربوه في بلد الإسلام؛ فعلى المشهور إن ضربوه أخذ منهم مقدار إجارة عشر، ومثاله أن يصل [4] واحد منهم بمائة دينار تبرا [5] فيضربها، فلمن يلي أمر المسلمين أن يأتي بعشرة [6] فيضرب للمسلمين [7]، أو يأخذ من الذمي أجرة عشرة [8]. وعلى القول الثاني يأخذ منه عشرة كاملة. وإن أتى بمسكوك فعلى المشهور إن اشترى سلعا فوقع في الرواية يأخذ عشرها. وفي نقل أبي محمد بن أبي زيد يأخذ [قيمة] [9] عشرها. وقال بعض المتأخرين: أما إن كانت تنقسم فيأخذ عشرها، وإن كانت لا تنقسم فيأخذ تسعها قيمة. وهذا بناء على التقريب؛ لأنه رأى أن تقويم العشر بيع للسلعة، فوجب أن يؤخذ [منه قيمة] [10] العشر المقوم ثم يؤخذ (1) في (ر) فإذا وصلوا. (2) في (ق) و (م) و (ت) تركوا. (3) في (ق) و (ت) حاله. (4) في (ر) فعل. (5) في (ق) و (ت) أو تيرا. (6) في (ق) بعشره. (7) في (م) فيضربه المسلمون. (8) في (ق) و (م) عشره. (9) ساقط من (ر) . (10) في (ت) عن، وفي (ق) منه عن.

[عشر ما] [1] بعده، هكذا حتى يدور. فقصاره [2] أن يرجع إلى قيمة التسع من الأول. فهذا خيال بعيد, لأن الواجب عليه عشر واحد، ومتى تصرف بعده لم يلزمه شيء مادام في ذلك القطر إلا أن يسافر لقطر ثان. وتقديم العشر نهايته أن يكون كشراء سلعة بما ودى عشره إلا أن يكون ودى العشر [3] من مال آخر معه، فلما قاله هذا وجه. ولو كان انتفاع الذمي بغلة كمن له ظهر [بهائم] [4] يكريه فهل يلزمه عشر

الكراء أم لا؟ في المذهب قولان: أحدهما: أنه يلزمه، وهو المشهور. والثاني: أنه لا يلزمه. وقد قدمنا الخلاف فيما يقتنيه من الغلات، هل حكمها حكم الرقاب أم لا؟ وإذا قلنا باللزوم فكيف صفته؟ ثلاثة أقوال: أحدها: إن عقد الكراء في قطره لم يلزمه، وإن عقده في القطر الثاني لزمه. والقول الثاني: بالعكس. والثالث: أنه ينظر فيما سار في قطره الأول لم يلزمه عشر، وما سار في القطر الثاني الذي سافر إليه لزمه عشر ما أخذ فيه من الكراء. والخلاف في هذا على الخلاف في الكراء [5] متى يستقر وجوبها، هل بالعقد؟ فلا يلزمه على المشهور إلا إن عقد في غير قطره. أو باستفاء [6] المنافع؟ فيكون الحكم بالعكس. أو ينظر فكل ما وفي به لزمه مقداره لاستحقاقه له فيفض [7] الكراء على ما سار [8] في القطرين. ولو ترددوا في أقطار المسلمين لوجب أن يؤخذ منهم العشر في كل قطر على ما قدمنا. (1) في (ق) و (ت) و (م) عما. (2) في (ر) فقضاؤه. (3) في (م) العشرين. (4) ساقط من (ر) و (ق) . (5) في (ت) الكراء. (6) في (ر) باستئناف. (7) في (ر) فيغض، وفي (م) فبعض. (8) في (ق) سافر.

والأصل في هذا فعل عمر رضي الله عنه [1]. ولم يخالفه عليه مخالف. وبين الأصوليين خلاف هل يعد هذا إجماعا أو لا؟ والمأخوذ العشر كما قدمناه. هذا في كل الأشياء، وفي كل قطر إلا الطعام إذا وصلوا به إلى المدينة ففيه قولان: أحدهما: أنه كالأول، والثاني: أنه يؤخذ منهم نصف العشر. وكذلك كان يفعل عمر رضي الله عنه ليكثر جلبه [2] إلى المدينة للحاجة إليه [3]. وأما القول الثاني فوجهه شهادة بالاستغناء عنهم في هذا الزمان.

Mas'alah: What is the ruling on selling Christian children to non-Muslims?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1536)

وقوله في أهل الكتاب: "أيمنع النصارى من شرائهم؟ [1] قال: أما الصغار فنعم، وأما الكبار فلا" [2]. معناه: الصغار الذين لا آباء معهم، فيكونون على دينهم، وهؤلاء إذا لم يكن معهم آباء فهم [3] على دين من اشتراهم. فإذا اشتراهم مسلم لم ينبغ له أن يبيعهم من كافر، كائن ما كان [4].

Mas'alah: What is the ruling on selling Jews to Christians?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1536)

وعلى هذا تأول المسألة بعض مشايخنا [5]، وبعضهم تأولها على بيع اليهود من النصارى، للعداوة التي بينهم، كما قال ابن وهب، وسحنون، ومنعهم ذلك. وهذا بعيد من مذهب الكتاب لتفريقه بين الصغار والكبار.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis forced to sell property due to oppression in jizyah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2501)

وقال مطرف: سمعت مالكا يقول: في أهل الذمة يضغطون فيما يعتدى عليهم في جزيتهم حتى يلجئوا إلى بيع متاعهم في ذلك لا يجوز عليهم، وهم أولى بما باعوه أن يأخذوه بلا ثمن ويتبع المشتري بالثمن ذلك الظالم.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a non-Muslim when the jizyah is lump-sum on land and persons?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1036)

وهذا (إن أجملت جزيتهم عليها) أي على الأرض (وعلى الرقاب) كأن يجعل الإمام عليهم كل سنة ألف دينار من غير تفصيل، على ما يخص كل شخص وما يخص كل فدان (كبقية ما لهم) يكون لوارثهم، فإن لم يكن وارث ترك لهم يفعلون فيه رأيهم، ولا نتعرض لهم فيه ولهم الوصية ولو بجميع مالهم.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis trading in wine and forbidden items?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=328)

الأول: إذا تجر أهل الذمة بالخمر وما يحرم علينا، فروى ابن نافع أنهم يتركون حتى يبيعوه، فيؤخذ منهم عشر الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on buried treasure found in a house belonging to a treaty person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2100)

مالك الدار التي وجد بها، وهذا الذي ذكره المصنف إنما هو فيما إذا كان الذي وجده في داره من جملة المصالحين. كما قررت. فإن كان دخيلا فيهم فلهم لا له، وقوله:

"إلا أن يجده رب دار بها فله" : فإن أسلم رب الدار فلا يكون حكمه للإمام، والفرق بينه وبين المعدن أن المعدن مظنة التنازع لدوام العمل فيه بخلاف الركاز. والله أعلم. وقوله: "إلا أن يجده رب دار بها فله" ، تظهر فائدته فيما إذا أسلم الصلحي رب الدار، وتنازع أهل الصلح معه، وفيما إذا لم يسلم وترافعوا إلينا؛ لا إن لم يترافعوا إلينا فيما إذا لم يسلم؛ لأنا لا نتعرض لهم. كما قاله بناني. وتحصل مما مر: أن الدار إذا كانت لمصلحي فوجد بها ركاز فهو لربها مطلقا، وجده هو أو غيره، وهذا هو تأويل عبد الحق وابن محرز، وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز، لكنه خلاف ظاهر المصنف؛ إذ ظاهره أن الدار إذا كانت لصلحي فإن وجده بها ربها فهو له، وإن وجده غيره فهو لجميع الصالحين، وهذا تأويل أبي سعيد وابن أبي زيد، وقد تقدم في أول الحل أن المعتمد خلاف ظاهر المصنف تبعا لعبد الباقي، وقال محمد بن الحسن: ولما لم يترجح عند المصنف التأويل الأول اتبع الثاني، فاعتراض الزرقاني عليه تبعا للأجهوري غير ظاهر؛ إذ الأول ليس بأولى من الثاني حتى يجب المصير إليه. انظر مصطفى. وقوله: "فلهم" ؛ أي للمصالحين، وقد قدمت أنه يكون لهم بلا تخميس تبعا لغير واحد، وفي التوضيح: وحيث حكمنا به لأهل الصلح، فقال في الجلاب: يخمس، وقال في المدونة: لا يخمس. قاله الحطاب. وفي كون ركاز الأرض إذا بيعت لمشتريها أو لبائعها قولان لابن القاسم ومالك. اللخمي: وقول مالك هو الصواب. انتهى. قاله ابن عرفة. نقله الحطاب، وقال عند قوله: "إلا أن يجده رب دار بها فله" ، ما نصه: مراده من أهل الصلح وإن لم يكن منهم فهو لهم. نقله غير واحد. كابن عرفة وغيره. انتهى. وقال ابن عرفة: وفيها: ما غسل من تراب ساحل بحر وجد به ذهب أو فضة معدن. اللخمي: إن كان من بقية مال جاهلي وقلت مؤنة غسله ركاز، واختلف فيه قول مالك إن كثرت وإن أتت به سيول من معدن احتمل كونه معدنا والأظهر فائدة قلت: الأظهر تخميسه. انتهى. نقله الحطاب.

Mas'alah: Is anything besides jizyah taken from dhimmis trading within their own lands?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=820)

فإن اتجروا في بلادهم التي أدوا الجزية عنها: فلا خلاف -أعلمه- في المذهب أنه لا يؤخذ منهم غير الجزية؛ لأنهم دفعوها جزاء على [ما أمنوا] [1] في بلادهم بحيث لا يطول عليهم عدو ولا يركبوا بظلم، ولو اتجروا من أعلاها إلى أسفلها ومن أسفلها إلى أعلاها.

Mas'alah: What is Ibn Nafi's opinion on a dhimmi paying tithe on rental income?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=820)

أحدها: أنه يؤخذ منه عشر الكراء كسلعة باعها جملة من غير تفصيل، وهو قول ابن نافع.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on a dhimmi paying tithe on rental income?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=820)

والثاني: أنه لا شيء عليه جملة من غير تفصيل، وهو قول أشهب. ووجهه: أن ذلك [غلة] [3] وليس كسلعة باعها. (1) في ب: أمنهم. (2) في أ: الأموال. (3) في ب:

مظلمة عليه.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's detailed opinion on a dhimmi paying tithe on rental income?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=821)

والثالث: التفصيل بين أن يكون عقد الكراء من بلاده إلى بلاد المسلمين [فلا شيء] [1]، أو عقده من بلاد المسلمين إلى بلاده. فإن عقد الكراء من بلاده إلى بلاد المسلمين: فلا شيء عليه. وإن عقده من بلاد المسلمين إلى بلاده: فعليه العشر، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" .

Mas'alah: What is taken from dhimmis who travel for trade?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1230)

تتمة) يؤخذ من الذميين المنتقلين من أفق لآخر للتجارة عشر الثمن إن باعوا عند ابن القاسم، وقال ابن حبيب عشر ما قدموا به بمجرد وصولهم وإن قدموا بعين واشتروا

Mas'alah: What taxes are due from dhimmis and Magians on their property and trade?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=739)

746 - قال مالك: وليس على أهل الذمة، ولا على المجوس في نخيلهم، ولا

كرومهم، ولا مواشيهم صدقة، ولا زروعهم صدقة لأن الصدقة إنما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم , وردا على فقرائهم، وإنما وضعت الجزية على أهل الكتاب صغارا لهم , فهم ما كانوا ببلدهم التي صالحوا عليها، وإنما عليهم فيها الجزية التي صالحوا عليها ليس عليهم شيء سواها في شيء من أموالهم، إلا أن يتجروا في بلاد المسلمين، ويختلفون فيها , فيؤخذ منهم العشر , فيما يديرون من التجارات , وذلك أنهم إنما وضعت الجزية عليهم، وصالحوا عليها , على أن يقروا ببلادهم، ويقاتل عنهم عدوهم، فمن خرج منهم من بلادهم إلى غيرها فاتجر فيها، فعليه العشر، ومن اتجر منهم من أهل مصر إلى الشام، ومن أهل الشام إلى العراق، ومن أهل العراق إلى المدينة، أو اليمن , و ما أشبه هذا من البلدان، فعليه العشر، ولا صدقة على أهل الكتاب , ولا على المجوس في شيء من مواشيهم، مضت بذلك السنة، ويقرون على دينهم، ويكونون على ما كانوا عليه، وإذا اختلفوا في بلاد المسلمين، فعليهم كلما اتجروا فيه العشر، وإن اختلفوا في العام الواحد مرارا إلى بلاد المسلمين، فعليهم فيما اختلفوا العشر , لأن ذلك ليس مما صالحوا عليه، ولا ما شرط عليهم، قال مالك: هذا الذي أدركت عليه أهل الرضا من أهل العلم ببلدنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling the lands and houses of disbelievers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2156)

15 – وما حكم أرضهم وديارهم في البيع؟

Mas'alah: What is the ruling on writing the basmalah in documents for Jews and Christians?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2174)

وقد كان بعض الأشياخ لا يرى أن يكتب في وثائق اليهود والتصارى البسملة إذ لا تدعو ضرورة إلى العفو عن ذلك.

Mas'alah: Is the difference of opinion on a Muslim destroying a dhimmi's wine based on whether disbelievers are addressed by Islamic law?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2505)

والذي يولغ [2] به في المذاكرات في هذه المسألة: أن الاختلاف مبني على اختلاف الأصوليين في الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أو غير مخاطبين، مع إجماعهم على أنهم مخاطبون بالإيمان بالله ورسوله؟

Mas'alah: What is the ruling on the wealth of a free dhimmi who pays jizyah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2269)

ومال الكتابي الحر المؤدي للجزية لأهل دينه من كورته (ش) يعني أن الكتابي الحر المؤدي للجزية إذا لم يكن له [حاشية العدوي] المال ليصرف في مصالح المسلمين العامة وغيرها. (قوله يرد على كل واحد بقدر ما ورث إلخ) فإذا ترك الميت بنتا وبنت ابن فيقسم المال أرباعا بينهما فللبنت ثلاثة أرباع ولبنت الابن ربع (قوله الطرطوشي) بضم الطاء أي وهو المعتمد كما يفيده الحطاب وعج ومن تبعه وقد تقرر أن الرد يقدم على ذوي الأرحام فلا يعطى ذوو الأرحام إلا إذا فقد صاحب الفرض (قوله كابن عم إلخ) الكاف للتشبيه داخلة على المشبه كما هو قاعدة الفقهاء. (قوله فيفرض لأحدهما معها أو معهن السدس بالفرض) أي: فيحكم لأحدهم بالسدس ملتبسا بالفرض لا

بالتعصيب (قوله للترتيب الإخباري) أي الترتيب المنسوب للإخبار من حيث إنه واقع فيه لا للترتيب في الأحكام وقوله للرد على من يتوهم الاشتراك إشارة إلى أنه ليس هناك من يقول من الأئمة بالاشتراك بل أشار للرد على متوهم يتوهم ذلك من غير سند وقوله وإلا فثم لا محل لها أي وإن لم نقل للترتيب في الإخبار بل قلنا للترتيب في الأحكام أي النسب فلا يصح؛ لأن الأحكام لا ترتيب فيها (أقول) قد يقال إن هذا الترتيب إنما هو منظور فيه للأحكام وذلك؛ لأن المعنى أخبرك بأن ثبوت الإرث للجد لا يكون قبل ثبوت الإرث للأب ولا معه بل بعد بمعنى لا يثبت الإرث للجد إلا إذا فقد الأب الذي لو وجد لثبت الإرث له فتأمل . (قوله بالأقوى) وإن كانت أقل ميراثا. (قوله على وجه الغلط) أي: تزوجا أو وطئا. (قوله والباقي بالتعصيب) وجهه أن لتلك البنت حيثيتين حيثية كونها بنتا وحيثية كونها أختا فهي من حيث كونها أختا تتصف بكونها عصبة مع نفسها من حيث كونها بنتا فترث من حيث كونها بنتا النصف فرضا ومن حيث كونها أختا بالتعصيب من قبيل الأخوات مع البنات عصبات أي: ولو اعتبارا والأول لا يسلم ذلك بل يقول الأخوات مع البنات عصبات أي: حقيقة بأن تكون الأخت غير البنت حقيقة لا اعتبارا. (قوله كأم هي أخت) كذا في نسخة الشارح ولكن المناسب كجدة بدل قوله كأم فتدبر . (قوله ومال الكتابي إلخ) لا مفهوم للكتاب فلو قال ومال الكافر لكان أحسن وقوله الحر يغني عنه قوله المؤدي للجزية؛ لأن المؤدي للجزية لا يكون إلا حرا

وارث فماله لأهل دينه من أهل كورته أي مدينته على المشهور واحترز بالكتابي المؤدي للجزية من الكتابي المصالح، فإن ماله لأهل صلحه الذي جمعه، وإياهم ذلك الصلح، وأما الكتابي العبد فماله لسيده كان سيده مسلما أو كافرا .

Sub-topic – Obligation and Exemption from Jizyah

Mas'alah: Are monks in Islamic lands required to pay jizyah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1775)

]

Mas'alah: Are monks in Islamic lands required to pay jizyah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1775)

الرهبان إذا كانوا في أرض الإسلام هل عليهم جزية]

Mas'alah: From whom is jizyah taken and what is the ruling on zakat for minerals?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=334)

وتؤخذ الجزية من رجال أهل الذمة الأحرار البالغين ولا تؤخذ من نسائهم وصبيانهم وعبيدهم وتؤخذ من المجوس ومن نصارى العرب والجزية على [الفواكه الدواني] ولا رصاص، قال في المدونة: ولا زكاة في معادن الرصاص والنحاس والحديد والزرنيخ واللؤلؤ وسائر الجواهر، قال في الجلاب؛ لأنها عروض، وأشار إلى أن قدر النصاب من

المعدن كغيره بقوله: (إذا بلغ) : الخارج منه (وزن عشرين دينارا) : إن كان معدن ذهب (أو) : بلغ وزن (خمس أواق فضة) : إن كان معدن فضة، وقوله: (ففي ذلك ربع العشر) : جواب إذا الشرطية والتقدير: إذا خرج من معدن العين النصاب ففيه ربع العشر لا الخمس خلافا لأبي حنيفة، ولما كان الحول لا يشترط في زكاة المعدن قال: (يوم خروجه) : وقيل: إنما تجب بتصفيته. قال خليل: وفي تعلق الوجوب بإخراجه أو تصفيته تردد، وتظهر فائدة الخلاف إذا رفع من المعدن شيئا ولم يضعه إلا بعد حول من يوم خروجه، فمن قال: الوجوب بالتصفية يقول بزكاته مرة واحدة، ومن قال: الوجوب بخروجه كالمصنف يقول يزكيه مرتين، وتظهر أيضا فيما لو أنفق منه شيئا بعد الإخراج وقبل التصفية هل يحسب أم لا؟ (وكذلك) : يجب ربع العشر (فيما يخرج) : منه (بعد ذلك) : أي بعد تمام النصاب حيث خرج (متصلا به) : بأن كان بعض الخارج لكونه من عرقه (وإن قل) : قال خليل: وضم بقية عرقه وإن تراخى العمل، وإنما وجب زكاة الخارج بعد تمام النصاب وإن قل؛ لأنه كالدين يزكى المقبوض منه بعد النصاب وإن قل، وأشار إلى مفهوم متصل بقوله: (فإن انقطع نيله) : أي عرقه الذي في المعدن؛ لأن النيل يسمى عرقا بأن ترك العمل (بيده وابتدأ غيره لم) : يجب عليه أن (يخرج شيئا حتى يبلغ) : الخارج (ما فيه الزكاة) : بأن بلغ نصابا؛ لأن ما خرج من معدن أو عرق لا يضم لغيره. قال خليل: لا معادن ولا عرق لآخر بل يعتبر كل عرق على حدته وإن تراخى العمل فيه، والحاصل أن الصور ثلاث، إحداها: أن يتصل العمل والنيل ويخرج نصاب فالزكاة حتى في الخارج بعد النصاب وإن قل. ثانيها: أن ينقطع النيل ويتصل العمل فالمذهب لا زكاة في الثاني حتى يبلغ نصابا لا أقل؛ لأنه لا يضم نيل لغيره. ثالثها: أن ينقطعا معا فلا زكاة في الثاني حتى يبلغ نصابا اتفاقا. 1 –

Mas'alah: When is jizya accepted from non-Muslims and what is the ruling on jihad as fard kifaya?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=394)

وإنما تقبل منهم الجزية إذا كانوا حيث تنالهم أحكامنا فأما إن بعدوا [الفواكه الدواني] كخليل فرضية الجهاد، ولو سد المسلمون ثغورهم وحصونهم، خلافا لعبد الوهاب وصاحب المقدمات من أنه إذا حميت أطراف بلاد المسلمين وسدت ثغورهم سقط فرض الكفاية عن سائرهم ويستحب فقط، ولعل وجه المشهور أن عدم الجهاد يؤدي إلى قيام الحربيين في المستقبل كما هو ظاهر. الثاني: يشارك الجهاد في الفرضية الكفائية إقامة الموسم أي الوقوف بعرفة في كل سنة، ومثله القيام بعلوم الشرع كالفقه، وما يتوقف عليه من تفسير وحديث وأصول، وكلام ونحو والفتوى والقضاء والشهادة ورد السلام، وفك الأسارى وتجهيز الأموات، ودفع الضرر عن المسلمين، والإمامة الكبرى على من توفرت فيه شروطها، ولا يجوز تعدد السلطان إلا إذا تناءت الأقطار، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحرف المهمة كالحياكة والخبازة وغيرهما مما يتوقف عليه صلاح العامة. الثالث: الدليل على فرضية الجهاد على جهة الكفاية قوله تعالى: {فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى} [النساء: 95] أي الجنة، فلما وعد الله - تعالى - القاعد والمجاهد بالحسنى، علم أن الخطاب به للجميع على سبيل البدلية، وأنه يسقط بفعل البعض، ولو كان على الأعيان لكان القاعد بلا ضرورة عاصيا، وما تواتر في السنة من «إرساله - عليه الصلاة والسلام - قوما دون آخرين» . الرابع: فرض الكفاية قبل الشروع فيه مخاطب به الجميع حتى يقوم به البعض، واختلف هل لمن لم يفعل أجر قولان، هكذا قال بعض، ولا يعارضه آية: {وكلا وعد الله الحسنى} [النساء: 95] ؛ لأن الخلاف في

الأجر المرتب على الفعل.

Mas'alah: When is jizyah not accepted from distant enemies?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=395)

منا فلا تقبل منهم الجزية إلا أن يرتحلوا إلى بلادنا، وإلا قوتلوا.

Mas'alah: Who is liable to pay jizyah among the People of the Book?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1308)

وأما قوله في هذا الباب مضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم فهذا إجماع من علماء المسلمين لا خلاف بينهم فيه أن الجزية إنما تضرب على البالغين من الرجال دون النساء والصبيان

Mas'alah: What is Malik's position on Banu Taghlib regarding jizyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1308)

وليس عن مالك في بني تغلب شيء منصوص وبني تغلب عند جماعة أصحابه وغيرهم من النصارى سواء في أخذ الجزية منهم

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab do regarding Banu Taghlib?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1308)

وقد جاء عن عمر بن الخطاب أنه إنما فعل ذلك لهم لئلا ينظروا أجناسهم قد فعلوا ذلك فلا عهد لهم

Mas'alah: What is the ruling on taking jizyah from Banu Taghlib?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1309)

قال أبو عمر فدعا الله عز وجل أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم فلا وجه لإخراج بني تغلب

Mas'alah: What is the ruling on reducing jizyah for those unable to pay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1367)

واحتج مالك بقول عمر بن الخطاب: "وقد فرضت لكم الفرائض وسنت لكم السنن" . قال عبد الوهاب: لأن عمر فرضها على هذا المقدار بحضرة الصحابة فلم ينكر عليه أحد بل صوبوا رأيه إلا أن يضعف عنها أحد فيخفف عنه، وكذلك قال أسبغ ومحمد: يخفف عمن لا يقدر، وقد كتب عمر بن عبد العزيز أن يخفف عن جماجمهم فإن احتاجوا فاطرحوها عنهم، فإن احتاجوا فأنفقوا عليهم وأسلفوهم من بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a Christian freed by a Muslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1368)

ومن «المدونة»: قال مالك: ولا جزية على نصراني أعتقه مسلم، ولو جعلت عليه الجزية كان العتق أضر به وقاله علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- والشعبي وقال: ذمته ذمة مولاه. قال ابن القاسم: فإن أعتقه ذمي كان على العبد المعتق الجزية كما يؤخذ من عبيد

النصارى إذا تجروا في بلاد المسلمين العشر. قال أشهب: وبلغني أن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال في النصراني: يعتق لا جزية عليه، ولم يفسر من أعتقه.

Mas'alah: Is jizyah due on a Christian freed by a Muslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3199)

قال مالك: ولا جزية عليه، ولو قتله أحد؛ كان عقله للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a slave manumitted by a Muslim and a Christian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3226)

م: قال بعض فقهائنا: وعلى هذا العبد الذي أعتقه المسلم والنصراني ما دام نصرانيا نصف الجزية على النصف الذي يخص النصراني في مذهب ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a Magian father and Christian mother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3660)

ومن المدونة: قال مالك: ولو تزوج مجوسي نصرانية فولدت منه كان الولد تبعا للأب في الدين وأداء الجزية، وتبعا للأم في الملك والحرية.

Mas'alah: How is puberty determined for jizyah liability when birth date is unknown?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=237)

قال أبو عمر رحمه الله: هذا فيمن عرف مولده وأما من جهل مولده وعدم منه الاحتلام أو جحده فالعمل فيه على ما روى نافع عن أسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد: أن لا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي.

Mas'alah: What is the obligation of jizyah upon dhimmis in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=451)

باب: أخذ الجزية من أهل الذمة [1] والجزية [2] واجبة على من نقره في بلادنا من الكفار وتعقد له الذمة علينا [3]، والأصل في وجوبها قوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [4] ولأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشا يقول لأمرائه: "أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن أجابوك فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، فإن أبوا فادعهم إلى الجزية" [5].

Mas'alah: Is jizyah imposed on Jews living in the desert like others?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=824)

[تضرب الجزية على يهود البادية كغيرهم

Mas'alah: What is the ruling on paying a tax or levy with others out of fear of harm?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5278)

وأجاب أبوعمران الصواب أن يؤدي معهم ويعينهم إذا كانوا يؤدون مخافة ما ينزل بهم قال ولا يبلغ به مبلغ الإثم إن ترك ذلك وعوفي ولكن هذا الذي ينبغي له أن يفعل.

Mas'alah: On whom is jizyah imposed according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1058)

قلت يريد: وكذا من أتانا ليستقر بها تحت حكمنا، وتضرب على أهل الكتاب اتفاقا، وفي غيرهم طرق.

Mas'alah: Why is jizyah not taken from Arab polytheists?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1058)

وقيل: للتغليظ عليهم؛ لأنهم غير أهل المتاب، ولا مسنون بهم سنتهم.

Mas'alah: Why is the payment from Banu Taghlib called sadaqah rather than jizyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1059)

التونسي: أراد أن يسمي مايؤخذ منهم صدقة لا جزية، ويضاعفون ذلك لتزول عنهم ذلة ضرب الجزية.

Mas'alah: Is the jizyah reduced for a poor person who is able to pay?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1060)

ابن رشد: لا ينقص عن الفقير إن قوي عليها.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a poor person according to Ibn al-Jallab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1060)

وروى ابن الجلاب: لا جزية على فقير.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for one who is too weak to pay?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1060)

ابن رشد: من ضعف عنها.

Mas'alah: What is the ruling on providing for a weak person who cannot pay jizyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1060)

خلف عن أصبغ: يجفف عن من ضعف، فإن لم يجد طرح عنه، وإن احتاج أنفق عليه، وقاله عمر بن عبد العزيز.

Mas'alah: What did al-Siqilli attribute to Umar ibn Abd al-Aziz regarding jizyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1060)

قلت: إنما عزا الصقلي الاتفاق عليهم لعمر بن عبد العزيز.

Mas'alah: What is the ruling on providing sustenance from the treasury for those unable to pay jizyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1060)

زاد: ويسلقون من بيت المال.

Mas'alah: When does jizyah become obligatory according to Malik and his companions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1060)

ابن رشد: لا نص لمالك وأصحابه في زمن وجوبها، وظاهر المذهب والمدونة تؤخر العام، وهو القياس كالزكاة، ومثله للباجي.

Mas'alah: What is the ruling on accumulated jizyah for someone who fled or was unable to pay?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1060)

قال ابن شاس: قال القاضي أبو الوليد: من اجتمعت عليه جوية سنين إن كان فر منها، أخذت منه لما مضى، وإن كان لعسرة؛ لم تؤخذ منه، ولم يكن في ذمته ما عجز عنه منها إذ الفقير لا جزية له.

Mas'alah: What does Ibn al-Qassar say about accumulated jizyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1060)

قلت: إنما ذكر عن ابن القصار قال: من اجتمعت عليه جزية سنين.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on overlapping jizyah obligations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1060)

أبو حنيفة: تتداخل، فتؤخذ منه واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a fugitive who cannot pay?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1060)

ابن القصار: إن فر منها، فالأول وإلا لم يبق في ذمتهما عجز عنه في ماضي السنين.

Mas'alah: Is jizyah due at the beginning of the year as compensation for security?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1063)

وقال بعض أصحابنا: الصحيح أخذها لأول الحول الحوا؛ لأنها عوض عن تأمينهم وقد حصل لهم فوجب أخذ عوضه كسائر المعاوضات ولظاهر قوله عز وجل: حتى يعطوا الجزية عن يد {[التوبة: 29]، والأعطاء الأخذ لا لوجوب، وبالقياس على قول مالك يؤخذ من تجار الحربيين ماصولحوا عليه وإن لم يبيعوا.

Mas'alah: What is the rebuttal to the argument that jizyah is due at the start of the year?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1063)

ابن رشد: يرد الأول بأن التأمين أمر معلق باستمرار الزمان، قابل لعدم التمام بالنقض، فكان كمنفعة سكنى، فلا يجب عوضه إلا بتمام مدته.

Mas'alah: Does the prohibition apply only to free women of the jizyah-paying people?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1217)

وفيها: في حرة أهل الجزية فقط.

Mas'alah: On whom is jizyah obligatory according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=539)

(ص) : (قال مالك مضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم) .

Mas'alah: Why is jizyah not taken from women?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=539)

فوجه ذلك على ذلك أن الجزية إنما توجه أخذها على من وجبت مقاتلته، والنساء لا يقاتلن ولا يقتلن إذا ظهر عليهن بالمحاربة وإنما تجب الجزية على الرجال لرفع السيف عنهم.

Mas'alah: Is jizyah taken from slaves?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=539)

1 - (مسألة) : ولا جزية على العبيد؛ لأنهم نوع من المال كالخيل والإبل فإن أعتق العبد النصراني فلا يخلو أن يكون معتقه مسلما أو ذميا فإن كان مسلما فلا جزية عليه، وإن أعتقه ذمي فقد توقف مالك في وجوب الجزية عليه.

Mas'alah: Is jizyah taken from monks?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=539)

وقال أشهب لا جزية عليه ووجهه أنه قد كان له المقام ببلاد المسلمين على التأبيد فلم تلزمه جزية بالعتق كما لو أعتقه مسلم. (مسألة) : ولا جزية على الرهبان وبه قال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي وللشافعي قول آخر أن عليهم الجزية وهذا مبني على أصلين: أحدهما: أن لا جزية على الفقير، والراهب إنما ترك له من المال اليسير فهو من جملة الفداء. والثاني: أن الراهب لا يقتل وهو محقون الدم من غير عقد كالمرأة. 1 – (مسألة) : ومتى تؤخذ الجزية من أهل الذمة قال أبو حنيفة تؤخذ في أول الحول حين تعقد لهم الذمة، ثم بعد ذلك عند أول كل حول. وقال الشافعي تؤخذ من آخر الحول ولم أر لأصحابنا في ذلك نصا والذي يظهر من مقاصدهم أنها تؤخذ في آخر الحول وهو الصحيح – إن شاء الله – ذلك والدليل على ذلك أنه حق يتعلق وجوبه بالحول فوجب أن يؤخذ في آخر الحول كالزكاة. 1 – (مسألة) : إذا اجتمعت على الذمي جزية سنتين أو أكثر لم تتداخل في قول الشافعي وتتداخل في قول أبي حنيفة وتجب عليه جزية سنة واحدة والظاهر من مذهب مالك أنه إن كان فر منها أخذ منه للسنين الماضية وإن كان ذلك لعجز لم تتداخل ولم يبق في ذمته ما يعجز عنه من السنين ورأيت هذا للقاضي أبي الحسن، وهذا القول مبني على أن الفقير لا جزية عليه ولا تبقى في ذمته والله أعلم وأحكم. (ش) : وهذا كما قال إنه لا صدقة على أهل الذمة مجوسا كانوا أو غيرهم في شيء من الأموال التي تؤخذ منها الصدقة وهي العين والحرث والماشية والدليل على ذلك ما احتج به مالك – رحمه الله – من أن الزكاة طهرة للمسلمين وأهل الكفر ليسوا ممن يطهر وأيضا فإن الزكاة تؤخذ من أغنياء المسلمين فترد على فقرائهم، وهذا سنة الزكاة ولو أخذت من أغنياء أهل الذمة

(ص) : (ولا صدقة على أهل الكتاب ولا المجوس في شيء من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم مضت بذلك السنة ويقرون على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه وإن

اختلفوا في العام الواحد مرارا إلى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر؛ لأن ذلك ليس [المنتقى] لم ترد على فقرائهم؛ لأنهم ليسوا بمحل للزكاة وليست الجزية كذلك فإنها إنما تؤخذ من أهل الكفر على وجه الصغار لقوله تعالى {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] فليس فيها تطهير من أخذت منه، وإنما هي إذلال وصغار له؛ ولأنه ليس من شرطها أن ترد على فقراء من أخذت منه بل من شرطها أن تدفع إلى من أصغر من أخذت منه فلما فارقت الزكاة هذه الأوصاف كلها فارقتها في محل وجوبها وكانت الجزية على أهل الذمة فليس عليهم شيء غيرها؛ لأنهم بها أحرزوا أموالهم ودماءهم وأهليهم ما كانوا في بلد عقد ذمتهم وموضع استيطانهم. 1 – (مسألة) : ولا يمنعون من التقلب في التجارات والتعرض للمكاسب بالعمل والتجارة والسائمة وغير ذلك من أنواع المكاسب؛ لأنه لم تعقد لهم الذمة إلا على التصرف والتكسب ولا عشر عليهم ولا غيره ما كانوا في البلدان التي أقروا على المقام فيها وما كان في حكمه من البلاد؛ لأنهم لم يعاهدوا إلا على أخذ الجزية فقط فلا يزاد عليها. (مسألة) : والمراعاة في ذلك بالآفاق فمن كان من أهل الشام فتصرف في مدن الشام فلا شيء عليه وإن تصرف إلى غيرها من الآفاق كالحجاز ومصر والعراق فعليه العشر إذا خرج عنها بيده من المال ببيع أو شراء أو صرف دراهم بذهب أو ذهب بدراهم فعليه عشر ذلك، والأصل في ذلك فعل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بحضرة الصحابة وموافقتهم ولم يخالف عليه أحد فثبت أنه إجماع؛ ولأن عقد الذمة إنما يوجب لهم التصرف والتكسب في بلاد إقامتهم ولم يوجب لهم تنمية أموالهم في سائر آفاق المسلمين؛ لأنه ليس لهم فيها حق ثابت وإنما يجب لهم فيها بعد الذمة تصرف مخصوص فإذا نموا أموالهم بغير بلد ذمتهم أخذ منهم العشر كما يؤخذ ممن ورد علينا بأمان. (مسألة) : فإن لم يغيروا ما بأيديهم ببيع ولا شراء فقد قال ابن القاسم لا شيء عليهم وقال ابن حبيب: يؤخذ منهم عشر ما وصلوا به وإن لم يبيعوا ولم يشتروا. وجه

قول ابن القاسم أنهم إذا لم يبيعوا ولم يشتروا لم يحصل لهم أكثر من الأمان وذلك ثابت لهم بعقد الذمة فلا شيء عليهم. ووجه قول ابن حبيب أن التصرف قد حصل لهم في بلاد المسلمين وغير آفاقهم بالسفر وطلب النماء وذلك يوجب عليهم أخذ عشر ما وصلوا به كما لو باعوا فخسروا وإنما يثبت لهم بعقد الذمة الأمان في آفاقهم، فأما طلب الربح والتصرف في غيرها فلا إلا بأداء العشر. (مسألة) : فإن أكرى شيئا من إبله إلى المدينة وراجعا إلى الشام فقال ابن القاسم يؤخذ منه عشر ما أكرى به من المدينة إلى الشام ولا يؤخذ منه شيء مما أكرى به من الشام إلى المدينة. وقال أشهب وابن نافع لا يؤخذ منه شيء من ذلك. وجه قول ابن القاسم أن هذا وجه من التنمية على وجه المعاوضة حصلت له بغير أفقه فكان عليه عشره كالمعاوضة بالبيع. ووجه قول أشهب أن العقد إنما وقع بالشام وإنما دخل للمدينة لإيفاء حقه واستيفائه، ووجه آخر وهو أن هذا غلة فلم يجب عليهم عشرها كما لو أكرى نفسه في الخدمة. 1 – (فرع) اختلف المغاربة من أصحابنا فيما يؤخذ من أهل الذمة إذا باعوا واشتروا بغير بلادهم فقال بعضهم: إن كان ما صار إليهم ينقسم أخذ منهم عشره وإن كان لا ينقسم أخذ منهم ثمن عشره. وقال بعضهم يؤخذ منه القيمة على كل حال، وإن كان مما ينقسم أو مما يكال أو يوزن:. وجه القول الأول أن العشر إذا انقسم أخذ من العين كعشر الزرع. ووجه القول الثاني أن الأسواق تحول وتختلف فيجب أن يؤخذ ما لا تحيله الأسواق؛ ولأنه عشر فوجب أن تؤخذ فيه القيمة أصل ذلك ما لا ينقسم.

مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا) .

Mas'alah: When does jizyah become obligatory and what is the ruling on its timing?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=360)

فصل وتؤخذ الجزية من أهل الذمة عند وجوبها. واختلف في حد وجوبها فقيل إنها

تجب بأول الحول حين تعقد لهم الذمة، ثم بعد ذلك عند أول كل حول، وهو مذهب أبي حنيفة. وقيل إنها لا تجب إلا بآخر الحول، وهو مذهب الشافعي، وليس عن مالك وأصحابه – رحمهم الله – تعالى في ذلك نص. والظاهر من مذهبه وقوله في المدونة أنها تجب بآخر الحول، وهو القياس، لأنها إنما تؤخذ منهم سنة بسنة جزاء على تأمينهم وإقرارهم على دينهم يتصرفون في جوار المسلمين وذمتهم آمنين، يقاتل عنهم عدوهم ولا يلزمهم ما يلزم المسلمين، فهي عليهم بإزاء الزكاة على المسلمين، غير أنها تؤخذ منهم على وجه الذلة والصغار، وتؤخذ الزكاة من المسلمين تطهيرا لهم وتزكية. ألا ترى أن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – كان يأخذ من نصارى العرب في جزيتهم الزكاة مضاعفة إكراما لهم فوجب أن تجب بمرور الحول كالزكاة. وتحرير قياس ذلك أن الجزية حق في المال فيتعلق وجوبه بالحول، فوجب أن يؤخذ في آخره كالزكاة.

Mas'alah: Can jizyah be reduced for those who cannot pay?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=873)

قال في "المختصر" : ولا يزاد عليهم على فرائض عمر بن الخطاب. قال ابن القاسم: ول ينقص من ذلك. قال أصبغ، ومحمد: بل يخفف عن من لا يقدر. وقد كتب عمر بن عبد العزيز، أن يخفف عن جماجمهم، فإن احتاجوا فاطرحوها عنهم، فإن احتاجوا فأنفقوا عليهم، أو أسلفوهم من بيت المال.

Mas'alah: Is jizyah taken from Christian Arabs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=874)

ومن "كتاب" ابن سحنون، قال مالك: وتؤخذ الجزية من نصارى العرب، كما تؤخذ من أهل الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for monks and the insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=874)

ومن "كتاب" ابن القرطي: ولا يؤخذ من رهبان أهل الذمة جزية، وتسقط عن معسرهم، وإن احتاجوا إلى أن ينقصوا من فرض عمر نقصا، وإن منعوها قوتلوا وسبوا.

Mas'alah: Is jizya accepted from Arabs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1199)

وهل تقبل الجزية من العرب؟

Mas'alah: Is jizyah obligatory on women and children of the People of the Book?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1511)

(قال مالك رحمه الله فى الموطأ: ان السنة عندنا إلا جزية على نساء أهلكتاب ولا صبيأنهم، وان الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين بلغوا الحلم منهم صغارا لهم).

Mas'alah: What does the author say about a previous discussion on jizyah from Zoroastrian Arabs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1513)

قال أبو محمد: وتقدم فى الجزء الأول ذكر هذا المعنى والإختلاف فى أخذ الجزية من مجوس العرب مستوعبا.

Mas'alah: Is jizyah taken from minors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1514)

قال ابن الماجشون: ولا تؤخذ من إلاصاغر [3/ 358]

Mas'alah: Is jizyah taken from women and slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1515)

ولأمن النساء ولا إلارقاء، وقاله مالك فى المحتصر وغيره وروى عن عمر.

Mas'alah: Is jizyah taken from a destitute man in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1515)

قال ابن الماجشون: ولا تؤخذ من العديم من الرجال.

Mas'alah: What is the ruling on collecting jizyah from dhimmis?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2805)

الله تعالى من اقتضاء الجزية منهم.

Mas'alah: May the imam spare a near-pubescent boy to impose jizyah upon maturity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1526)

المن، والفداء، والاسترقاق دون القتل والجزية. وإن رأى استبقاء من قارب البلوغ ليضرب عليه الجزية إذا بلغ؛ لم يمنع من ذلك.

Mas'alah: From whom is jizyah taken and is it doubled for Banu Taghlib?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=325)

580 - وتؤخذ الجزية ممن دان بغير الإسلام، ولا تضاعف الجزية على [نصارى] بني تغلب ولا غيرهم، ولا جزية على نصراني أعتقه مسلم، فإن أعتقه (1) انظر: الموطأ مع المنتقى (2/178) .

ذمي كانت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on jizya for those unable to pay in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1578)

قال ابن رشد: ومن ضعف عنها. ظاهر قول ابن القاسم سقوطها وقيل: إلا قدر ما يحمل. عبد الوهاب: إن ضعف عنها أحد فيخفف عنه وكذلك قال أصبغ ومحمد: يخفف عمن لا يقدر. وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز أن يخفف عنهم فإن احتاجوا فاطرحوها عنهم فإن احتاجوا فأنفقوا عليهم وأسلفوهم من بيت المال.

Mas'alah: Is jizyah due on a Christian freed by a Muslim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1578)

(لم يعتقه مسلم) من المدونة: لا جزية على نصراني أعتقه مسلم ولو جعلت عليه جزية كان العتق أضر به.

Mas'alah: When does the jizyah become obligatory according to the different schools?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1579)

[حد وجوب الجزية] (والظاهر آخرها) ابن رشد: اختلف في حد وجوب الجزية فقيل: إنها تجب بأول الحول حين تعقد لهم الذمة ثم بعد ذلك عند أول كل حول وهو مذهب أبي حنيفة. وقيل: إنها لا

Mas'alah: What is the Maliki position on when jizyah becomes due?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1580)

تجب إلا بآخر الحول وهو مذهب الشافعي، وليس عند مالك وأصحابه نص، والظاهر من مذهبه وقوله في المدونة: أنها تجب بآخر الحول وهو القياس لأنها إنما تؤخذ منهم سنة بسنة جزاء على تأمينهم، وكذلك الحكم في الجزية الصلحية إذا وقعت مبهمة من غير تحديد كما ذكرنا

Mas'alah: What does the text say about women of the people of jizyah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=238)

ففي الأصول: "ظاهره أنه ليس من نساء أهل الجزية" .

Mas'alah: What does the variant reading say about women of the people of jizyah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=238)

وفي ق: "ظاهرها أنها متى كانت ليست من نساء أهل الجزية ..."

Mas'alah: From whom did the Prophet and the caliphs collect jizyah?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=210)

254 - مالك، عن ابن شهاب قال: بلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (1)

الموطأ (308) مرسل. (2) الموطأ (1134) . (3) الموطأ (1218) مرسل.

أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأن عمر أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان أخذها من بربر [1].

Mas'alah: Is jizyah taken from Magians and Christian Arabs?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=359)

وتؤخذ من المجوس ومن نصارى العرب

Mas'alah: Is jizyah taken from the Magians?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=396)

وكذلك اتفق عامة الفقهاء على أخذها من المجوس؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» .

Mas'alah: When does a monk become independently liable for jizya?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=893)

وراهب رفض الترهب إن مضي له ولأهله حول عندنا) ثم يصير مستقلا بحول، ولا يضم لهم اللهم غلا أن ينزل لهم حاكم كساعي الزكاة

Mas'alah: Is jizyah taken from Magians?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=489)

وتؤخذ من المجوس) جمع مجوسي منسوب إلى مجوسة نحلة (

Mas'alah: What is the first obligation of dhimmis regarding the jizyah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=326)

الأول: الجزية، فلو أقر الوالي من غير جزية فقد أخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for those who reach maturity and for those under a peace treaty?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1583)

تنبيه: تؤخذ ممن بلغ عند بلوغه ولا ينتظر به الحول وللصلحي وهو من فتحت بلده صلحا ما شرط من قليل أو كثير من غير حد حكاه المصنف وغيره عن ابن حبيب. واقتصر عليه هنا مع تنظير ابن رشد فيه وإن أطلق صلحه بأن لوقعه مبهما ولم يشترط شيئا فكالأول وهو العنوي أربعة دنانير أو أربعون درهما والظاهر عند ابن رشد كما في مقدماته الذي يأتي على المذهب عندي أن بذل الصلحي الأول ما ذكر أولا من المال وهو أربعة دنانير أو أربعون درهما حرم قتاله ولزم الإمام قبوله ونحو هذا للشارح في الصغير والكبير والأوسط المراد بالأول العنوي إن الظاهر حرمة قتاله إذا بذل الجزية

وتبعه البساطي قائلا وهو قليل الجدوى مع زيادة برودة في قوله، والظاهر وتقرير الشارح في الصغير على أن لفظ الأول منصوب والثاني في الكبير على أنه مرفوع.

Mas'alah: Is jizyah reduced for the poor dhimmi?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=565)

و) إذا أخذت منهم فإنه (يخفف عن الفقير) بقدر ما يراه الإمام واقتصر عليه صاحب المختصر وقال ابن حبيب لا تؤخذ من الفقير واستحسنه اللخمي

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for monks and slaves freed by a Muslim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3557)

الجزية عليهم، وإن كان لا يجوز قتلهم ما عدا راهب الكنيسة فإنه يجوز قتله كما مر، وخرج راهب منعزل بدير أو صومعة أو غار بلا رأي فإنها لا تضرب عليه؛ ولو ترهب بعد عقدها ففي سقوطها قولان: الأول لابن القاسم وصححه صاحب الشامل، والثاني لطرف وابن الماجشون، قال عبد الباقي: وأما من له رأي من هؤلاء فيقتل ولا يبقى حتى تضرب عليه. انتهى. محمد بن الحسن: قول الزرقاني: ولا يبقى حتى تضرب عليه الخ فيه نظر، بل للإمام الاجتهاد فيه بالقتل أو غيره. انتهى. وقوله: "مخالط" يغني غنه قوله: "صح سباؤه" . لم يعتقه مسلم؛ يعني أنه يشترط في أخذ الجزية من الكافر مع ما مر من الشروط أن لا يعتقه مسلم ببلد الإسلام، وإلا لم تؤخذ منه، والعبرة بمحل العتق ولو كان العتق بفتح التاء بمحل آخر. قاله الشيخ عبد الباقي. فإن أعتقه ببلاد الحرب أخذت

منه كما إذا أعتقه غير مسلم. والحاصل أن العبد الكافر إذا أعتق لا يخلو إما أن يعتق بدار الحرب وهذا تضرب عليه الجزية بكل حال سواء أعتقه حربي أو ذمي أو مسلم، وإما أن يعتق بدار الإسلام وهذا إن أعتقه مسلم فلا تضرب عليه الجزية إلا إذا حارب وأسر، وهذا خارج بقوله: "صح سباؤه" وإن أعتقه كافر ضربت عليه الجزية، وإن كان السيد المعتق ذميا تبعا لسيده وإن لم يصح سباؤه وهذا وارد على المص، فلو قال: صح سبيه أو أعتقه ذمي لوفى به. إذا عرفت هذا، فقوله: "لم يعتقه مسلم" ، لا حاجة إليه للاستغناء عنه بقوله: "صح سباؤه" ، بل هو نص لاقتضائه أن معتق المسلم إذا حارب لا تضرب عليه. والله تعالى أعلم. وانظر فيمن أعتقه مسلم وكافر مشتركا بينهما، هل تبعض عليه أو لا تؤخذ منه نظرا لعتق المسلم أو تؤخذ منه نظرا لعتق الكافر؟ واستغنى عن الذكورة لإتيانه بالأوصاف مذكرة، فعلى هذا يستفيد أن الخنثى المشكل لا جزية عليه؛ لأنه ليس بذكر محقق، ومرادهم بالذكورة: المذكورة المحققة. قاله الشيخ إبراهيم. وأشار إلى الرابع بقوله: سكنى غير مكة والمدينة واليمن. هذا تفسير لجزيرة العرب الواردة في الحديث، أعني قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يبقين دينان بجزيرة العرب (1)) ، وهي مأخوذة من الجزر الذي هو القطع لانقطاع المياه عن وسطها إلى جوانبها، وجزيرة العرب قد احتف بها بحر (1) لا يجتمع دينان في جزيرة العرب، الموطأ، كتاب الجامع، رقم الحديث، 1651.

Mas'alah: Can the jizyah be reduced for a poor person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=835)

كما فعل عمر رضي الله عنه، وهل يجوز النقصان منه لعسر حدث أم لا؟ فالمذهب على

قولين: أحدهما: أنه يخفف عن المعسر منهم بقدر ما يراه الإمام، ولا يزاد على الغني لزيادة ماله؛ لأن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب بالتخفيف عن المعسر من أهل الجزية، وهو مشهور المذهب. والثاني: أنه لا يخفف عن المعسر منهم [ولا يزاد ولا ينقص] [1] عن ما فعله عمر فلا يخفف عنه لعسره، ولا يزاد عليه لغنائه، وهو قول ابن القاسم [وإليه أشار الباجي] [2]، ووجهه: الجمود على فعل عمر رضي الله عنه حتى يدل الدليل على التخفيف.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for monks and those without opinion?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1227)

مخالط، لم يعتقه مسلم سكنى غير مكة والمدينة واليمن. [منح الجليل] مخالط) لأهل دينه ولو راهب كنيسة أو شيخا فانيا أو زمنا، أو أعمى، ولا رأي لهم فيجوز استرقاقهم وضرب الجزية عليهم ولا يجوز قتلهم إلا راهب الكنيسة، وخرج غير المخالط كراهب دير أو صومعة أو غار بلا رأي ومن له رأي ينظر فيه الإمام بما فيه المصلحة من قتل أو ضرب جزية أو استرقاق. ابن رشد وإن رأى الإمام مخالفة ما وصفناه من وجوه الاجتهاد كان ذلك له (لم يعتقه) أي الكافر الموصوف بما تقدم (مسلم) بأرض الإسلام بأن لم يجر عليه ملك لمسلم ولا لذمي أو أعتقه مسلم ببلد الحرب أو ذمي ولو ببلد الإسلام، فإن أعتقه مسلم ببلد الإسلام فلا تضرب عليه. البناني العبد الكافر إذا أعتق لا يخلو إما أن يعتق بدار الحرب وهذا تضرب عليه الجزية لأنه كأحدهم سواء أعتقه حربي أو ذمي أو مسلم لقول ابن رشد إنما الخلاف في معتق بلد الإسلام. وأما معتق بلد الحرب فعليه الجزية بكل حال اهـ. وإما أن يعتق بدار الإسلام وهذا إن أعتقه مسلم فلا

تضرب عليه إلا إذا حارب وأسر، وهذا خرج بقوله صح سباؤه وإن أعتقه ذمي ضربت عليه تبعا لسيده وإن كان لا يصح سباؤه وهو وارد على المصنف، فلو قال صح سبيه أو أعتقه ذمي لوفى به، إذا علمت هذا فقوله لم يعتقه مسلم لا حاجة إليه للاستغناء عنه بقوله صح سبيه بل هو مضر لاقتضائه أن معتق المسلم بأرض الحرب لا تضرب عليه وليس، كذلك والله أعلم. وصلة إذن في (سكنى غير مكة والمدينة) المنورة بأنوار ساكنها عليه أفضل الصلاة والسلام وما في حكمها من أرض الحجاز (واليمن) وهي جزيرة العرب التي قال فيها النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا يبقين دينان في جزيرة العرب» . أبو عبيدة ما بين حفير أبي موسى الأشعري وهو آخر العراق وأول الشام إلى أقصى اليمن طولا، وفي العرض ما بين تبريز وهي آخر اليمن إلى منقطع السماوة وهو آخر حد الشام من جهة اليمن وهي آخر بلاد سبأ، وكان يخرج المسافر من سبأ لهذه بلا زاد وهي مسيرة شهر وعشرين يوما لكثرة القرى بينهما.

Mas'alah: Who is exempt from jizyah and what taxes apply to dhimmis in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=690)

– حدثنا عبد الله القعنبي قال أخبرنا مالك قال: السنة عندنا أنه لا جزية على نساء أهل الكتاب، ولا على صبيانهم، وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم منهم.وليس على أهل الذمة، ولا على المجوس في نخيلهم، ولا كرومهم، ولامواشيهم، ولا زروعهم صدقة، لأن الصدقة إنما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم، وردا على فقرائهم، ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغارا لهم، فهم ما كانوا ببلادهم التي صالحوا عليها،فإنما عليهم الجزية التي صالحوا عليها وليس عليهم من أموالهم شيء

سواها، إلا أن يتجروا في بلاد المسلمين، ويختلفوا فيها، فيؤخذ منهم العشر، فيما يديرون من التجارات

Mas'alah: What are the rulings on jizya for women, children, and converts?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=821)

45 – وحدثني عن مالك أنه بلغه، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله: «§أن يضعوا – [280] – الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون» قال مالك: «مضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب، ولا على صبيانهم. وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم. وليس على أهل الذمة، ولا على المجوس في نخيلهم، ولا كرومهم، ولا زروعهم، ولا مواشيهم صدقة. لأن الصدقة إنما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم وردا على فقرائهم. ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغارا لهم فهم ما كانوا ببلدهم الذين صالحوا عليه، ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من أموالهم. إلا أن يتجروا في بلاد المسلمين. ويختلفوا فيها فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات. وذلك أنهم إنما وضعت عليهم الجزية، وصالحوا عليها على أن يقروا ببلادهم، ويقاتل عنهم عدوهم، فمن خرج منهم من بلاده إلى غيرها يتجر إليها، فعليه العشر. من تجر منهم من أهل مصر إلى الشام، ومن أهل الشام إلى العراق، ومن أهل العراق إلى المدينة، أو اليمن أو ما أشبه هذا من البلاد، فعليه العشر. ولا صدقة على أهل الكتاب ولا المجوس في شيء من أموالهم ولا من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم، مضت بذلك السنة، ويقرون على دينهم. ويكونون على ما كانوا عليه. وإن اختلفوا في العام الواحد مرارا في بلاد المسلمين، فعليهم كلما اختلفوا العشر. لأن

ذلك ليس مما صالحوا عليه، ولا مما شرط لهم. وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا»

Mas'alah: From whom is the jizyah taken according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=411)

باب الجزية قال رحمه الله: "وتؤخذ الجزية من رجال أهل الذمة الأحرار البالغين، ولا تؤخذ من نسائهم وصبيانهم وعبيدهم وتؤخذ من المجوس، ومن نصارى العرب" . قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي- رحمه الله: والأصل في الجزية قوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} . وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية، وأصحابه بعده، ولا خلاف في ذلك. فأما قوله: "إنها تؤخذ من أحرارهم البالغين الرجال" ، فلقوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} إلى قوله: {صاغرون} . فأوجب أخذ الجزية ممن يقاتل، وذلك في الرجال الأحرار، لأن النساء لا يقاتلون. وكذلك الصبيان والعبيد، ولأنهم مال فهم تبع لمالكهم- أعني: العبيد- وكذلك الصبيان لآبائهم ولا تؤخذ منهم جزية. وروى أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا"

تجري الجزية إلا على من جرت عليه المواسي "." وقال ابن عباس: ليس على النساء جزية وروى عبيد الله عن نافع عن أسلم قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الجزية: لا تضعوا الجزية إلا على من جرت عليه الماسي، ولا تضعوا على النساء والصبيان.

فصل فأما أخذ الجزية من المجوس فلما رواه مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر– رضوان الله عليه– ذكر المجوس فقال: لا أدري كيف أصنع في أمرهم. فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" . وروى سفيان عن عمر بن دينار عن بجالة قال: أتانا كتاب عمر قبل موته بسنة أن فرقوا بين كل رحم محرم من المجوس، ولم يكن أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر. وروى هشيم عن داود بن أبي هند عن بشير بن عمرو عن بجالة بن عبده عن ابن عباس قال: جاء رجل من الأسبذيين من أهل البحرين– وهم

مجوس أهل هجر– إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمكث عنده، ثم خرج فسأله ما قضاء الله ورسوله فيكم؟ قال: شر. فقلت: مه. قال: الإسلام أو القتل. قال: وقال عبد الرحمن بن عوف: قبل الجزية منهم. قال ابن عباس: فأخذ الناس بقول عبد الرحمن، وتركوا ما سمعت أنا من الأسبذي. وروى عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر، وأن عمر أخذها [ق/92] من مجوس السواد، وأن عثمان أخذها من البربر. وروى عن حذيفة أنه قال: لولا أني رأيت أصحابي أخذوا الجزية من المجوس ما أخذتها منهم. ولا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for those unable to pay?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1356)

(قادر) على جميع الجزية (أو بعضها لا غير قادر على شيء منها فإنها ساقطة عنه

Mas'alah: When is jizyah imposed on a freed non-Muslim slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1356)

(لم يعتقه مسلم) العبد الكافر إذا أعتق لا يخلو إما أن يعتق بدار الحرب وهذه تضرب عليه الجزية لأنه كواحد منهم سواء أعتقه حربي أو ذمي أو مسلم لقول ابن رشد إنما الخلاف في معتق بلد الإسلام وأما معتق بلد الحرب فعليه الجزية بكل حال اهـ. وإما أن يعتق بدار الإسلام وهذا إن أعتقه مسلم فلا تضرب عليه إلا إذا حارب وأسر وهذا خارج بقوله صح سباؤه وإن أعتقه ذمي ضربت عليه تبعا لسيده وإن كان لا يصح سباؤه وهذا وارد على المصنف فلو قال صح سبيه أو أعتقه ذمي لوفى به إذا علمت هذا فقوله لم يعتقه مسلم لا حاجة إليه للاستغناء عنه بقوله صح سبيه بل هو مضر لاقتضائه أن معتق المسلم إذا حارب لا تضرب عليه والله أعلم وقول ز العقد والعاقد الخ. قال بعض الشيوخ الأولى إسقاط لفظ العقد كما فعل ابن الحاجب إذ لا اختيار فيها للعنوي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a poor non-Muslim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1358)

(ونقص الفقير) وأخذ منه (بوسعه) ولو درهما ويسقط عنه ما ليس في وسعه وإن أيسر بعد ذلك لم ــــــــ

Mas'alah: Is jizyah obligatory upon the poor in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=251)

13 - فصل: ولا تجب الجزية على الفقير عندنا وعند أبي حنيفة. واختلف قول الشافعي: فقال مثل قولنا، وقال أيضا: تجب عليه وتعقد معه وتضرب عليه، وإن لم يكن معه ما يؤدي.

Sub-topic – Nullification of the Jizyah Contract

Mas'alah: What is the ruling on a mu'ahid who insults Allah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7826)

ومن سبه عز وجل من المعاهدين بغير ما يحله إياه، ويدين به، ويؤخذ منه الجزية على أن يقر عليه، فإنه يقتل ولا يستتاب، لكنه إن أسلم قبل أن يقتل؛ لم يقتل لقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] .

Mas'alah: What is the difference between what nullifies jizyah and what does not?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=469)

)

Mas'alah: What is the difference between what nullifies jizyah and what does not?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=469)

الفرق الثامن عشر والمائة بين قاعدة ما يوجب نقض الجزية وبين قاعدة ما لا يوجب نقضها)

Mas'alah: What are the categories of conditions that annul the jizyah contract?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=470)

فكذلك عقد الجزية تنقسم شروطه إلى ما ينافيه كالقتل والخروج عن أحكام السلطان فإن ذلك مناف للأمان والتأمين وهما مقصود العقد وإلى ما ليس بمناف للأمان والتأمين وهو عظيم المفسدة فهو كالكبيرة بالنسبة إلى الإسلام كالحرابة والسرقة وإلى ما هو كالصغيرة بالنسبة إلى الإسلام كسب المسلم وإظهار الترفع عليه فكما أن هذين القسمين لا ينافيان الإسلام ولا يبطلان عصمة الدماء والأموال فكذلك لا يبطلان عقد الجزية لعدم منافاتهما له من جهة الأمن والأمان المقصودين من عقد الجزية والقاعدة الشرعية المشهورة في أبواب العقود الشرعية أنها لا تبطل عقدا من العقود إلا بما ينافي مقصود ذلك العقد دون ما لا ينافي مقصوده وإن كان منهيا عن مقارنته معه فكذلك هنا ينبغي أن لا يبطل عقد الجزية إلا بما تقدم ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on fighting dhimmis who refuse jizyah and on jizyah for monks?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1368)

ومن «كتاب ابن القرطي»: فإن منع أهل الذمة الجزية قوتلوا وسبوا ولا تؤخذ من رهبان أهل الذمة [جزية] . قال مطرف وابن الماجشون: وهذا في مبتدأ حملها وأما من ترهب بعد أن ضربت عليه وأخذت منه فإنها لا تزول عنه، وكذلك قال مالك. وأما رهبان الكنائس فلم ينه عن قتلهم ولا توضع الجزية عنهم وهم الشمامسة الذين قال فيهم الصديق: «وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف».

Mas'alah: What is the ruling on a mu'ahid who refuses to pay jizyah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1159)

وقال ابن القاسم في المعاهد يمتنع من اداء الجزية وينصب الحرب ويغلب عليه أنه يكون فيئا وقال أشهب يرد إلى ذمته وفي المسألة أختلاف عن مالك والصحيح ما ذكرت لك وهو المعمول به عند أصحابه

Mas'alah: Is it permissible to exempt oneself from paying imposed levies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3019)

[هل يسوغ تخليص النفس مما وظف على الناس؟]

Mas'alah: What is the ruling on burning the house of a Christian who sells wine after being warned in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3935)

قال: إن تقدم إليه فلم ينته أحرقت بيته.

Mas'alah: What is the ruling on compelling young Magians to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=599)

وقال ابن القاسم: إنما هذا في صغار المجوس، وأما في

Mas'alah: What is the ruling on forcing Magians and People of the Book to convert to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=600)

قال ابن حبيب: وهذا في من ولد في ملك المسلمين، من الكتابين، ولا يجبر علي الإسلام، فأما من سبي منهم، ليس معه أبوه، فهو كالصغير المجوسي، وأما الكبير المجوسي يسبى، فلا يصلى عليه إن مات، ولا يجزئ في رقبة واجبة، حتي يسلم بقول، أو عمل يفهم عنه به قصد الإسلام، غير أنه يكره كبار المجوس علي الإسلام، ولا يكره كبار الكتابيين، ولم يختلفوا في هذا، ولا في أنه يمنع الكتابييون من شراء سبي المجوس، من صغار وكبار، ومن شراء صغار سبي الكتابيين.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah when the terms of the dhimma are not fulfilled?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=874)

إذا لم يوف لهم – وفي موضع آخر: – لأنهم لم يوف لهم بما ينبغي من الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who denies the prophethood of Muhammad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7182)

وروى عيسى عن ابن القاسم في الكتابي (والمجوسي) [3] الذي يقول: إن محمدا لم

يرسل إلينا وإنما (أرسل إليكم، وإنما) [4] نبينا موسى أو عيسى أرسل إلينا ونحو هذا فلا شيء عليهم، لأن الله تبارك وتعالى أقرهم على مثل ذلك على أخذ الجزية.

Mas'alah: What is the status of the dhimm who pays jizyah by force, and what are the rulings on his property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=752)

(والعنوي) بعد ضرب الجزية عليه (حر) فعلى قاتله خمسمائة دينار، ولا يمنعون من هبة أموالهم والصدقة بها، ولا من الوصية بجميع ما لهم [حاشية الدسوقي] درهمان بالمصري وسبعة أثمان درهم فيكون الأربعون درهما شرعية سبعة وثلاثين مصرية وثمن درهم (قوله: في كل سنة قمرية) أي لا شمسية لئلا تضيع على المسلمين سنة في كل ثلاث وثلاثين سنة (قوله: ونقص الفقير) أي عند الأخذ لا عند الضرب لأنها لا تضرب إلا كاملة قاله شيخنا (قوله: مبهمة) أي غير معين وقتها فإنها تؤخذ آخر السنة (قوله: لم يؤخذ منه ما نقص لضيقه) أي ما نقصناه أولا لأجل ضيقه. (قوله: وللصلحي) أي، وعلى الصلحي فاللام بمعنى على، وقوله: ما شرط يحتمل جعل ضمير شرط راجعا للإمام أي على الصلحي المال الذي شرطه الإمام، وعلى هذا فلا يحتاج لزيادة ورضي به الإمام، ويحتمل رجوعه للصلحي، وعليه فلا بد من ذلك القيد، ولا قرينة في كلام المصنف عليه فالاحتمال الأول أولى كما قال اللقاني (قوله: فله مقاتلته) أي على المذهب كما قال البدر، وهو قول ابن حبيب (قوله: وإن أطلق في صلحه) أي لم يعين قدرا معلوما بأن وقع الصلح على الجزية مبهمة، (وقوله: فعليه بذل ما يلزم العنوي) أي، وهو أربعة دنانير أو أربعون درهما في كل سنة. (قوله: والمعتمد الأول) أي، وهو أنه إذا لم يرض

الإمام بما بذله فله مقاتلته سواء بذل القدر الأول أو أكثر منه. والحاصل أن الإمام تارة يصالحهم على الجزية مبهمة من غير أن يبين قدرها، وفي هذه الحالة يلزمه قبول جزية العنوي إذا بذلوها، وتارة يتراضى معهم على قدر معين وفي هذه الحالة يلزمهم ما تراضوا عليه معه، وتارة لا يتراضون معه على قدر معين ولا على الجزية مبهمة، وفي هذه الحالة إذا بذلوا الجزية العنوية هل يلزمه قبولها أو لا قولان الأول لابن رشد ورجحه بن والثاني لابن حبيب ورجحه البدر القرافي. (قوله: ولا يقبل) أي إعطاؤها من النائب (قوله: وسقطتا بالإسلام إلخ) ، وفي سقوطها بالترهب الطارئ وعدم سقوطها قولا ابن القاسم والأخوين قال ابن شاس قال القاضي أبو الوليد، ومن اجتمعت عليه جزية سنين فإن كان ذلك لفراره بها أخذت منه لما مضى وإن كان لعسره لم تؤخذ منه ولا يطالب بها بعد غناه. انظر ح. (قوله: الفاروق) هو عمر بن الخطاب (قوله: والحيرة) بكسر الحاء وسكون الياء المثناة مدينة بقرب الكوفة (قوله: مديان) تثنية مدي، وهو مكيال يسع خمسة عشر صاعا ونصف صاع كما في بن نقلا عن النهاية (قوله: على كل واحد مع كسوة) أي في كل شهر (قوله: وإضافة المجتاز) أي المار عليهم بمصر خاصة كما في المواق (قوله: وإنما سقطت عنهم) أي الأرزاق وإضافة المجتاز عليهم من المسلمين (قوله: للظلم) فقد قال مالك أرى أن توضع عنهم اليوم الضيافة والأرزاق لما حدث عليهم من الجور قال البساطي واعلم أنه لا يؤخذ بأقوال الأئمة مع قطع النظر عن المقاصد؛ لأنه إذا انتفى الظلم وكانوا هم الظلمة كما في نصارى مصر فالواجب أن يغلظ عليهم، وأن يزاد على ما كان مقررا عليهم اهـ. وما قاله صواب صحيح قاله شيخنا. (قوله: والعنوي حر) أي لأنه أحرز بضرب الجزية على نفسه وماله؛ ولأن إقراره في الأرض لعمارتها من ناحية المن الذي ذكره الله تعالى بقوله {فإما منا بعد} [محمد: 4] والمن العتاقة (قوله: فعلى قاتله إلخ)

Mas'alah: If Khawarij take zakat and jizyah, is it taken again?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=328)

584 - وإذا غلب خوارج على بلد فأخذوا من الناس الزكاة والجزية لم تؤخذ منهم ثانية وأجزأتهم.

Mas'alah: What obligations are dropped from the jizyah contract due to oppression?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1581)

الجزية (كأرزاق المسلمين وإضافة المجتاز ثلاثا للظلم فقط) محمد عن مالك: أرى إسقاط ما فرضه عمر مع ذلك من أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام لأنه لم يوف لهم.

Mas'alah: What may be taken from the dhimmis without their consent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1581)

سحنون: لا يؤخذ من أهل الذمة شيء إلا عن طيب أنفسهم إلا الضيافة التي وضعها عمر.

Mas'alah: What is the ruling on expelling non-Muslims from the Arabian Peninsula?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2248)

بأرض العرب غير المسلمين وكان يحب أن لا يكون فيها دينان كنحو محبته في استقبال الكعبة حتى نزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها الآية وكان لا يتقدم في شيء إلا بوحي وكان يرجو أن يحقق الله رغبته ومحبته فذكر لليهود ما ذكر منتظرا للقضاء فيهم بإخراجهم عن أرض العرب فلم يوح إليه في ذلك شيء إلى أن حضرته الوفاة فأتاه في ذلك ما أتاه فذكر أن لا يبقى دينان بأرض العرب وأوصى بذلك

Mas'alah: What is the ruling on humiliation when collecting jizya and its fall by Islam?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=893)

(ووجب إذلال عند أخذها وسقطتا بالإسلام) ترغيبا فيه (ولو حيل على إسقاطها انكسر عليه غنيا كأرزاق المسلمين) التي كان عمر زادها على الجزية

Mas'alah: What is the legal status of a dhimmi who pays jizyah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1036)

(والعنوي حر) أحرز بضرب الجزية عليه نفسه وماله، وعلى قاتله نصف دية المسلم وله هبة ماله، والوصية به ولو بجميعه.

Mas'alah: Can a captive be kept for enslavement and then moved to jizyah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1030)

وإن أبقاه على وجه الاسترقاق: جاز أن ينتقل معه إلى الجزية كذلك ذكر الشيخ أبو الحسن اللخمي، وهذا كله في أهل الكتاب.

Mas'alah: What happens if the imam allows non-Muslims to stay without collecting jizyah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1489)

ص (بمال) ش: قال في الجواهر فلو أقرهم من غير جزية؛ أخطأ ويخيرون بين الجزية والرد إلى المأمن انتهى من الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on expelling non-Muslims from the Arabian Peninsula?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1826)

1862 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب. قال مالك: قال ابن شهاب: ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب، فأجلى يهود خيبر.

Mas'alah: Is it permissible to fight a treaty payer who offers the amount of jizyah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=896)

والظاهر إن بذل الأول حرم قتاله (ش) يعني أن ابن رشد استظهر أن الصلحي إذا بذل القدر الذي على العنوي أنه يلزم الإمام أن يقبله منه ويحرم على الإمام أن يقاتله وحقه أن يعبر بالفعل؛ لأنه من عند ابن رشد لا من الخلاف. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on fighting when the first amount of jizyah is offered?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=316)

والظاهر إن بذل الأول حرم قتاله.

Mas'alah: Fiqh passage: هلوق: (والظاهر إن بذل الأول حرم قتاله)؟

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=316)

قوله: (والظاهر إن بذل الأول حرم قتاله) الفاعل ببذل ضمير الصلحي، والأول مفعول به، والمراد به قدر جزية العنوي وأشار بهذا لقول ابن رشد في "المقدمات" : الذي يأتي على المذهب عندي أن أقلها ما فرض عمر رضي الله تعالي عنه على أهل العنوة، فإذا بذل ذلك أهل الحرب في الصلح على أن يؤدوه عن يد وهم صاغرون لزم الإمام قبوله وحرم عليهم قتالهم [3].

Mas'alah: Is it permissible to fight a non-Muslim who offers jizyah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1195)

قوله: (والظاهر إن بذل الأول حرم قتاله) يريد أن الظاهر حرمة قتال العنوي إذا بذل الجزية. ابن شاس: وتؤخذ منه الجزية على وجه الإهانة والصغار امتثالا لأمر الله سبحانه [2]، وإليه أشار بقوله: (مع الإهانة عند أخذها) .

Mas'alah: What is the difference between what does and does not nullify the jizyah contract?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=739)

الفرق الثامن عشر والمائة بين قاعدة ما يوجب نقض الجزية وبين قاعدة ما لا يوجب نقضها

Sub-topic – Jizyah and Conversion to Islam

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who converts to Islam out of fear of the jizyah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7862)

وقول ابن القاسم وابن وهب: إنه يعذر في أنه إنما أسلم لما ذكره من أنه حمل من جزيته ما لا يحتمله وما أشبه ذلك، إذا عرف ذلك من عذره يدل على أنه لا يصدق في ذلك إذا لم يعرف عذره. وقد روى أبو زيد عن ابن القاسم في النصراني يسلم ويصلي ويقول: أسلمت مخافة الجزية، أو أن أظلم، قال: يقبل ذلك منه، وليس كالمرتد، ذكر هذه الرواية ابن أبي زيد في النوادر، ومعنى ذلك إذا أشبه ما ادعاه.

Mas'alah: Is a dhimmi who changes from one religion to another left alone if he pays jizya?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=763)

[1656] مسألة: إذا انتقل الكافر من ملة إلى ملة أخرى، إلى الكفر، لم يعرض له إذا أدى الجزية، خلافا للشافعي في قوله: إذا لم يسلم [قتل] ؛ لأن الدين الذي انتقل إليه مما يجوز الإقرار عليه، فجاز أن يقر عليه بالانتقال كما لو كان عليه ابتداء، ولأنه لو كان يعقوبيا فصار نسطوريا لم يعرض له، لأنه انتقال من كفر إلى كفر، فكذلك انتقاله من النصرانية إلى اليهودية.

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz write about dropping jizyah for those who convert to Islam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1307)

576 - وأما حديث مالك في هذا الباب أنه بلغه عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عماله أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون

Mas'alah: What is the ruling on jizyah when a dhimmi converts to Islam during the year?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1307)

فأجمع العلماء على أن الذمي إذا أسلم فلا جزية عليه فيما يستقبل واختلفوا فيه إذا أسلم في بعض الحول أو مات قبل أن يتم حوله

Mas'alah: What is Malik's ruling on jizyah when a dhimmi converts or dies?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1307)

فقال مالك إذا أسلم الذمي أو مات سقط عنه كل ما لزمه من الجزية لما مضى وسواء اجتمع عليه محول أو أحوال

Mas'alah: Who agreed with Malik's ruling on jizyah dropping upon conversion?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1307)

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وعبيد الله بن الحسن

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a person who converts to Islam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1308)

على عموم قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم جزية وعلى ظاهر قول عمر ضعوا الجزية عمن أسلم لأنه لا يوضع عنه إلا ما مضى

Mas'alah: What is the ruling on jizyah if a dhimmi converts to Islam before paying?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1369)

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: وإذا لم تؤخذ من الذمي الجزية سنة حتى أسلم فلا يؤخذ منه شيء، لأن مالكا قال في أهل حصن هو دنوا ثلاث سنين على أن يعطوا كل سنة شيئا معلوما فأعطوهم سنة واحدة ثم أسلموا: إنه يوضع عنهم ما بقي عليهم ولا يؤخذ منهم شيء. قال ابن القاسم: والمال الذي هو دنوا عليه مثل الجزية].

Mas'alah: What is the ruling on dropping jizyah for those who convert to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1370)

قال: وبلغني أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حتى يسلمون، قال مالك: وهي السنة التي لا اختلف فيها.

Mas'alah: What happens to jizyah and land when a person from ahl al-sulh converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1370)

قال مالك: وإذا أسلم أحد من أهل الصلح سقطت الجزية عنه وعن أرضه وكانت أرضه له.

Mas'alah: What happens to jizyah and property when a person from ahl al-anwah converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1370)

قال: وإن كان من أهل العنوه لم تكن أرضه له ولا ماله ولا داره وسقطت الجزية عنه. ابن وهب: وقاله عمر بن الخطاب، وابن شهاب. م: يريد: ماله الذي اكتسبه قبل الفتح، قال أبو محمد: وأما ما أكتسبه بعد الفتح فأسلم فإنه له، قاله مالك. ابن وهب: وكان ابن عمر، وابن عباس ومالك، وغيره يكرهون بيع أرض العنوه.

Mas'alah: What happens to jizyah and kharaj when a dhimmi converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5295)

قال مالك: ومن أسلم منهم سقطت الجزية عنه، والخراج على أرضه وكانت أرضه له.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah when a dhimmi converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5295)

م وذلك روى سحنون عن ابن القاسم في العتبية أنهم إذا صولحوا على أن عليهم ألف دينار كل عام، أو على أن على جماجمهم دينارين وعلى الأرض كذلك وعلى كل زيتونة كذا فإن ذلك كله سواء، فإذا أسلموا عليه وضعت عنهم الجزية.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for one who changes from one disbelief to another?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1159)

ومن خرج من دين كفر إلى دين كفر قبلت منه الجزية على ما كان عليه

Mas'alah: What is the ruling on land of a dhimmi who converts to Islam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2210)

باب إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه قوله [3]: "من أسلم" يريد: من أسلم من أهل الصلح، قال به جماعة الفقهاء [4]. قال الإمام: هذا باب عظيم تفطن له مالك في أن ساقه في كتاب الجهاد، ولم يسقه في باب الجزية في الزكاة؛ لأن فيه فقها عظيما، وفي ذلك خمس مسائل [5]: (1) الشرح السابق مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: لوحة 70/ ب. (2) ديوان ابن المبارك: 50، وهو مطلع القصيدة. (3) أي قول مالك في ترجمة الباب. (4) منهم ابن عبد البر في الاستذكار: 12/ 523 (ط. هجر) والباجي في المنتقى: 3/ 219. (5) اقتبس المؤلف عناوين هذه المسائل من المنتقى: 3/ 219.

المسألة الأولى: في معرفة الصلح والعنوة. والثانية: في حكم أهل الصلح في حال حياتهم وكفرهم. الثالثة: في حكم انتقال الأملاك عنهم حال حياتهم وكفرهم. الرابعة: في حكم أموالهم بعد موتهم على كفرهم. والخامسة: في حكم أموالهم إذا أسلموا.

Mas'alah: What happens to the jizyah obligation when a dhimmi converts to Islam?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=455)

فصل [7 – فيمن أسلم من أهل الذمة] : ومن أسلم من أهل الذمة قبل تمام الحول أو بعده أو بعد أحوال لم يؤخذ بما بقي عليه من جزية [1] خلافا للشافعي [2]، لقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [3]، وقوله عليه الصلاة والسلام: "الإسلام يجب ما قبله" [4]، ولأنه مأخوذ منه على وجه الصغار والإذلال بشرط الإقامة على الكفر، فإذا زال الكفر بالإسلام وجب زواله لأن إذلال المسلم وإصغاره غير جائز.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for Christians of Banu Taghlib and for converted dhimmis?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=220)

[ما جاء في الجزية] قلت: أرأيت نصارى بني تغلب أيؤخذ منهم في جزيتهم الصدقة مضاعفة؟ فقال: ما سمعت من مالك في هذا شيئا أحفظه، قال: ولو كانت الصدقة تؤخذ من نصارى بني تغلب مضاعفة عند مالك ما جهلناه ولكن لا نعرفه، قال: وما سمعت أحدا من أصحابه يذكر هذا، قلت: أفتحفظ عن مالك أنه قال تؤخذ الجزية من جماجم

نصارى بني تغلب؟ فقال: ما سمعت من قوله في هذا شيئا وتؤخذ منهم الجزية، قال أشهب: وعلى كل من كان على غير الإسلام أن تؤخذ منهم الجزية {عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] وقد قال الله تبارك وتعالى ذلك في أهل الكتاب، «وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيمن لا كتاب له: سنوا بهم سنة أهل الكتاب» ، وذلك السنة والأمر الذي ليس فيه اختلاف عند أحد من أهل المدينة. قال سحنون: منه قول ابن القاسم ومنه قول غيره والمعنى كله واحد. قلت: أرأيت النصراني إذا أعتقه المسلم أيكون على هذا المعتق النصراني الجزية؟ فقال: لا. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هو قول مالك، قال مالك: ولو جعلت عليه الجزية لكان العتق إذا أضر به ولم ينفعه العتق شيئا. قلت: أرأيت النصراني إذا أعتق عبده النصراني أتكون على العبد المعتق وهو نصراني الجزية أم لا؟ فقال: نعم تجعل عليه الجزية، وقد سمعت مالكا وهو يقول: تؤخذ من عبيد النصارى إذا تجروا في بلاد المسلمين من بلد إلى بلد العشر. قلت: أرأيت النصراني تمضي السنة به فلم تؤخذ منه جزية حتى أسلم أتؤخذ جزية هذه السنة وقد أسلم أم لا؟ قال: سمعت مالكا وقد سئل عن أهل حصن هادنوا المسلمين ثلاث سنين على أن يعطوا المسلمين في كل سنة شيئا معلوما فأعطوهم سنة واحدة ثم أسلموا، قال مالك: أرى أن يوضع عنهم ما بقي عليهم ولا يؤخذ منهم شيء، ولم أسمع من مالك شيئا في مسألتك وهو عندي مثله لا أرى أن يؤخذ منهم شيء، قلت: أرأيت هذا المال الذي هادنهم عليه أيخمس أم ماذا يصنع به؟ قال: ما سمعت فيه شيئا وأراه مثل الجزية. قلت: أرأيت إن أسلم الذمي، أتسقط الجزية عن جمجمته وعن أرضه في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: إن كانت أرضه أرض صلح سقطت الجزية عنه وعن أرضه وتكون أرضه له، قال: وإن كانوا أهل عنوة لم يكن له أرضه ولا ماله ولا داره وسقطت عنه الجزية. قال ابن مهدي عن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد، وعن هشام عن إسماعيل عن الشعبي، في مسلم أعتق عبدا من أهل الذمة قال: ليس عليه الجزية

وذمته ذمة مولاه. قال أشهب، وقد بلغني عن علي بن أبي طالب أنه قال في النصراني يعتق: لا جزية عليه ولم يفسر من أعتقه. قال ابن القاسم عن مالك، إنه بلغه: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين

Mas'alah: What happens to land and poll tax when a dhimmi converts to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1062)

وفي كون أرضه كذلك أو موقوفه للجزية، لاتباع ولا تورث ولا يملكها بإسلامه قولا ابن القاسم وابن حبيب، فإن كانت مفرقة على رقابهم، فالأول اتفاقا وإن كانت على الرقاب والأرض مثل: (على كل رأس كذا) ، و (على كل زيتونة كذا) .و (على كل مبذر قفيز كذا) فمن أسلم؛ فله أرضه اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on selling land subject to jizyah and the effect of the seller's conversion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1063)

وفي منع بيعها قبل إسلامه رواية ابن نافع فيها، وغيرها، وعليه في كون جزيتها على البائع أو على المشتري، ويسقط بإسلام البائع قولا ابن القاسم وأشهب فيها مع غيرها، فإن صولحوا على جزية مبهمة القدر، وجبت له الذمة، ولهم قدر العنوية.

Mas'alah: What is the ruling on dropping the jizyah for those who embrace Islam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=538)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون) .

Mas'alah: Does jizyah drop from a dhimmi who converts to Islam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=538)

(ش) : قوله أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون يحتمل أن يريد به وضعها عنهم في المستقبل ويحتمل أن يريد به وضع ما بقي عليهم منها فلا يطلبون به وهذا هو الأولى والأظهر؛ لأنه إذا احتمل اللفظ المعنيين حمل عليهما إذ لا تنافي بينهما ووجه آخر أنه لا يخفى على عامل عمر ولا غيره من الجهال أن من أسلم لم يثبت عليه جزية مستقبلة فحمل الكلام على ذلك يبطل فائدته وحمله على إبطال ما بقي عليه من الجزية يقتضي فائدته ومثل هذا مما يمكن أن يحتاج عمر إلى أن يكاتب به ويحمل الناس على رأيه فيه، وإلى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on jizyah after conversion to Islam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=538)

وقال الشافعي لا تسقط عنه ما بقي من الجزية ويؤديها في حال إسلامه

Mas'alah: When does a young dhimmi become Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=600)

صغار الكتابيين، فحتى يكبر ويجيب إلى الإسلام، أو يكون بإسلام أبيه مسلما.

Mas'alah: Is jizyah due on a Christian freed by a Muslim or by a Christian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=874)

قال مالك: ولا جزية على نصراني أعتقه مسلم. قال أشهب: قلت له: فإن أعتقه نصراني. قال: لا أدري. قال أشهب: وأنا أرى أن لا جزية عليه.

Mas'alah: Is jizyah obligatory on a Christian slave freed by a Christian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1290)

بلده , وكالعبد النصراني يعتقه النصراني أنه تلزمه الجزية لا يخرج من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a Christian slave freed by a Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1290)

ولو أعتقه مسلم لم تلزمه جزية وليس له الرجوع إلى أرض الحرب. وقاله مالك وابن أبي سلمة وابن القاسم وأشهب وأصحاب مالك أجمع. قال أشهب: قلت لمالك: فإن أعتقه نصراني؟ قال: لا أدري. وقال أشهب وابن وهب: عليه الجزية.

Mas'alah: Is jizyah due on a Christian slave freed by a Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1515)

قال ابن حبيب: فإما العبد النصرانى يعتقه المسلم فاختلف فيه: فروى ابن شهاب ان معأوية أخذ منهم دون ما يأخذ من أهل الارض، فيأخذ منهم الدينار والدينارين والثلاثة بقدر قوتهم وقال مالك وعبد العزيز واصحاب مالك: لا جزية عليهم.

Mas'alah: What happens to the land and jizyah obligation if a non-Muslim subject converts to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1518)

وان أسلم هذا فارضه له وماله لا حق به ولا جزية عليه ولا على ارضه.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who converts to Islam out of fear of jizyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7145)

وروى أبو زيد عن ابن القاسم في النصراني يسلم ويصلي ثم يقول: أسلمت مخافة الجزية أو أن أظلم فيقبل منه وليس كالمرتد. قال فيه وفي العتبية (عن عيسى) [3] عن ابن القاسم قال: ولو اشترى مسلمة فلما أخذت معه قال: أنا مسلم ثم علم به أو اعترف أنه قال ذلك (1) ساقط أيضا من ص. (2) ساقط من ص. (3) ساقط من ص.

لنكاحها، قال: لا يلزمه (إلا) [1] الأدب. قيل أيبلغ به سبعين سوطا؟ قال: الأدب في

هذا أهون من ذلك.

Mas'alah: When does the jizyah fall away due to Islam or death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=752)

(وسقطتا بالإسلام) وبالموت، ولو متجمدة عن سنين ثم شبه في السقوط لا بقيد سببه وهو الإسلام قوله: (كأرزاق المسلمين) التي قدرها عليهم الفاروق مع الجزية فإنها ساقطة عنهم ولا تؤخذ، وهي على من بالشام والحيرة في كل شهر على كل نفس مديان من الحنطة وثلاثة أقساط زيت والقسط ثلاثة أرطال، وعلى من بمصر كل شهر على كل واحد إردب حنطة ولا أدري كم من الودك والعسل والكسوة، وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا من التمر على كل واحد مع كسوة كان يكسوها عمر للناس لا أدري ما هي قاله مالك

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a person who converts to Islam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4340)

يقر عليه، ولا تضرب عليه الجزية فيه [1] فيجمعه وإياهم جزية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah and zakat for dhimmis who convert to Islam?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=474)

وسقوط الزكاة عن أهل الذمة ومن أسلم من أهل الذمة، وقد وجبت عليه الجزية، فإنها تسقط عنه ولا تؤخذ منه، وسواء أسلم في بعض الحول، أو بعدتمامه. وكذلك لو مرت له سنون لم يؤد فيها الجزية ثم أسلم قبل الأداء، سقطت عنه. من أسلم من أهل الصلح، فأرضه ملك له. ومن أسلم من أهل العنوة، فلا ملك له على أرضه، وهي فئ لجماعة المسلمين. ولا زكاة على أهل الذمة في شيئ من أموالهم كلها وزروعهم وثمارهم ونواضحهم ومواشيهم.

Mas'alah: What happens to jizyah when a dhimmi converts to Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=326)

581 - ومن أسلم منهم وعليه جزية سنين، أو أسلم أهل حصن بعد أن صولحوا على هدنة يؤدونها سنين فقد أسقط ذلك عنهم الإسلام، والمال الذي هودنوا عليه مثل الجزية. وإذا أسلم أحد من أهل الصلح سقطت الجزية عنه وعن أرضه، وكانت أرضه

له، وإن كان من أهل العنوة لم يكن له أرضه ولا ماله ولا داره، وأسقطت عنه الجزية.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah if the dhimmi converts to Islam before payment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1580)

وفيها لابن القاسم: وإذا لم يؤخذ من الذمي الجزية سنة حتى أسلم فلا يؤخذ منه شيء لأن مالكا قال في أهل حصن هودنوا ثلاث سنين على أن يعطوا المسلمين شيئا معلوما

فأعطوهم سنة واحدة ثم أسلموا: إنه يوضع عنهم ما بقي عليهم ولا يؤخذ منهم شيء.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah when a dhimmi converts to Islam before the year ends?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=645)

وقوله [6] في النصراني تمضي له السنة فلم تؤخذ منه الجزية سنة حتى أسلم، قال: سئل عن أهل حصن هودنوا ثلاث سنين على أن يعطوا في كل سنة شيئا معلوما/ [ز 76] ، فأعطوا سنة واحدة، ثم أسلموا أنه يوضع عنهم، ومسألتك مثله. ظاهره أن الجزية إنما تؤخذ عند تمام الحول، وهو مذهب الشافعي. وليس عن مالك فيه نص، وخرجه بعض شيوخنا [7] من قوله هنا في الكتاب وهو بين؛ قال [8]: وكذلك الجزية الصلحية. وذهب أبو حنيفة إلى أن الجزية يجب أخذها أول الحول بتمام العقد. (1) في س: غير ساقط. (2) في خ وق: إلا ما، ومرض على حرف "على" في ز، وفي ع وس: إلا ما تؤول، وفي ق: تأول. (3) ليس في خ. (4) انظر رأيه في المقدمات: 1/ 311. (5) المدونة: 1/ 285/ 3. (6) المدونة: 1/ 282/ 4. (7) هو الباجي في المنتقى: 2/ 176، وتبعه ابن رشد في المقدمات: 1/ 372. (8) قائل ذلك ابن رشد في المقدمات.

Mas'alah: Does jizyah fall due to conversion to Islam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1536)

ومن أسلم سقط ما عليه منها ولو سنون، كما يسقط المال الذي هودن عليه أهل الحصون إذا أسلموا .... تصور كلامه ظاهر؛ ونبه على خلاف الشافعي، فإنه قال بعدم السقوط بالإسلام؛ ووجه مذهبنا: أن الله قرن أخذها بالذلة والصغار وذلك غير ممكن بعد الإسلام. مالك: وبلغين أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله أن يضعوا الجزية عمن اسلم من أهل الجزية حين يسلمون. مالك: وهي السنة التي لا اختلاف فيها؛ ولما في ذلك من التأليف على الإسلام. وقوله: (هودن) أي: صولح.

Mas'alah: Does jizyah fall due to conversion to Islam in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1035)

[سقوط الجزية بالإسلام]

Mas'alah: What is the difference between a Zoroastrian and a Scriptuary minor child regarding being ruled Muslim through the captor's Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1789)

قال جامعه عفا الله عنه: وجعلت كلام المصنف في الكتابي مميزا أم لا، وإن كان ظاهره العموم ليلتئم مع ما يأتي من قوله: وحكم بإسلام من لم يميز لصغر بإسلام سابيه، والحاصل أن الصغير المجوسي يحكم بإسلامه لإسلام سابيه، فيغسل ويصلى عليه إذا مات قبل الجبر، والصغير الكتابي لا يحكم بإسلامه إذا مات قبل الجبر، فلا يغسل ولا

يصلى عليه.

Mas'alah: What are the opinions on compelling a Scriptuary minor to embrace Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1789)

ويتحصل من كلام الخرشي هنا: أن الصغير الكتابي في جبره على الإسلام وعدمه أربعة أقوال: عدم الجبر لمالك وابن القاسم، وقيل: بالجبر مطلقا، وقيل: إن لم يسب معه أبواه وإن فرقت بينهما الأملاك، وقيل: إن لم يسب معه أحدهما ما لم تفرقهما الأملاك. وعلى الجبر فهل هو محكوم له بالإسلام، أو حتى ينويه سابيه، أو حتى ترتفع عنه حداثة الملك، أو يزيا بزي الإسلام، أو حتى يجيب إليه بعد البلوغ أو بعد عقله الإجابة ببلوغه الإثغار؟ أقوال خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on compelling Zoroastrian minors and adults to Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1789)

واتفق على جبر صغير المجوس، فإن مات قبل الجبر فعلى ما تقدم من الأقوال الخمسة في صغير أهل الكتاب، وفي جبر كبير المجوس قولان، ولا خلاف في عدم جبر كبير أهل الكتاب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who changes his form of disbelief and the jizyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8882)

وقال عبد الباقي: وأقر كافر بكفر خاص انتقل لكفر آخر علانية أو سرا ولو إلى مذهب المعطلة أو الدهرية، وتؤخذ منه الجزية عملا بما كان عليه، ومعنى إقراره أنا لا نتعرض له بناء على أن الكفر كله ملة واحدة، وحديث: (من بدل دينه فاقتلوه) محمول على دين الإسلام إذ هو الدين المعتبر شرعا ومفهوم "كافر" أن المسلم لا يقر إذا انتقل للكفر، ومفهوم قوله: "لكفر" أنه إذا انتقل للإسلام يقر وهو كذلك. انتهى.

Mas'alah: Is jizyah dropped if a dhimmi converts to Islam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=836)

واختلف إذا أسلموا، هل يسقط عنهم ما وجب عليهم منها على مذهبين: أحدهما: أنها ساقطة؛ لاستحالة مطالبة المسألة بالجزية، وهو مذهب مالك رحمه الله، وبه قال أبو حنيفة. والمذهب الثاني: أنه يطالب بها بعد إسلامه؛ لأن ذلك حق ترتب في ذمته قبل إسلامه؛ قياسا على سائر الديون، وهو مذهب الشافعي [والحمد لله وحده] [5]. (1) في أ: صالحوا. (2) في ج: وزعم. (3) في أ: مواضعة. (4) المواضعة. (5) زيادة من ج.

Mas'alah: What causes the jizyah to be dropped?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1230)

وسقطتا بالإسلام: كأرزاق المسلمين: وإضافة المجتاز ثلاثا للظلم [منح الجليل] وسقطتا) أي الجزيتان العنوية والصلحية (بالإسلام) وبالموت والترهب الطارئ عند ابن القاسم ولو متجمدة عن سنين ولو موسرا في الأول ولو ظهر منه التحيل على إسقاطها في السنين المنكسرة وهو كذلك ترغيبا له في الإسلام، وأما في الموت والترهب فانظر هل تسقط المتجمدة مع اليسر أو لا وسقطتا أيضا بالفقر والجنون، وانظر هل حتى المتجمدة فلا يطالب بها إن عقل أو استغنى أو يطالب وهو الظاهر إذ لم يعدوهما فيما يسقط ما وجب منها وسقوطها بالترهب مقيد بكونه لا جزية معه بأن ينعزل بدير أو صومعة، وبأن لا يقصد به إسقاطها. الباجي من اجتمعت عليه جزية سنين إن كان فر منها أخذت منه لما مضى وإن كان لعسر فلا تؤخذ منه ولا يطالب بها بعد غناه والله أعلم. وشبه في السقوط فقال (كأرزاق المسلمين) التي قدرها سيدنا عمر "– رضي الله عنه –" عليهم مع الجزية في كل شهر على من بالشام والحيرة بكسر الحاء المهملة وسكون المثناة مدينة قرب الكوفة على كل نفس مديان بضم فسكون مثنى مدي، كذلك مكيال لأهل الشام ومصر يسع خمسة عشر مكوكا بفتح الميم وشد الكاف والمكوك صاع ونصف، وقيل أكثر وثلاثة أقساط زيت وعلى من بمصر كل شهر على كل واحد إردب حنطة ولا أدري كم من الودك والعسل والكسوة، وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا من التمر على كل واحد مع كسوة كان عمر يكسوها الناس لا أدري ما هي. (وإضافة) أي تضييف (المجتاز) أي المار عليهم في مصر من المسلمين (ثلاثا) من الأيام وحذف التاء مع أن المعدود مذكر لجواز حذفها مع حذفه، ولكن الأولى إثباتها حينئذ (للظلم) من الولاة لأهل الذمة علة لسقوط الأرزاق والضيافة عنهم.)

Mas'alah: Does jizyah fall away upon conversion to Islam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1490)

ص (وسقطتا بالإسلام) ش: ولو كانت في ذمته سنون متعددة، قاله ابن الحاجب وغيره

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz order regarding jizyah for those who convert to Islam?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=689)

459- حدثنا عبد الله القعنبي قال مالك: بلغني، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله: أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah and humiliation falling away with Islam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=897)

والصلحية وهذا أولى؛ لأنه يعلم منه حكم الإهانة بطريق المنطوق وعلى عود الضمير على الجزيتين لا يعلم منه حكم الإهانة إلا بطريق الالتزام وظاهر قوله وسقطتا بالإسلام، ولو ظهر منه التحيل على إسقاط الجزية في السنين المنكسرة وهو كذلك (ص)

Mas'alah: What is the ruling on jizyah in the context of apostasy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2065)

(قوله أو جزية) وتركه المصنف لفهمه بالأولى

Mas'alah: What causes jizyah and humiliation to fall?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=317)

قوله: (وسقطتا بإسلام) أي: سقطت الجزيتان أو الجزية والإهانة.

Mas'alah: What happens to jizyah and land when a dhimmi converts to Islam?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1195)

(المتن) وسقطتا بالإسلام كأرزاق المسلمين، وإضافة المجتاز ثلاثا للظلم، والعنوي حر، وإن مات أو أسلم فالأرض فقط للمسلمين، وفي الصلح إن أجملت فلهم أرضهم، والوصية بمالهم، وورثوها. وإن فرقت على الرقاب فهي لهم؛ إلا أن يموت بلا وارث فللمسلمين. ووصيتهم في الثلث، وإن فرقت عليها أو عليهما فلهم بيعها، وخراجها على البائع،

Mas'alah: Does jizyah fall away upon conversion to Islam?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1195)

(الشرح) قوله: (وسقطتا بالإسلام) أي: الجزية العنوية والصلحية، وهو وأضح.

Mas'alah: What obligations of a non-Muslim are dropped upon embracing Islam?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=1052)

من حقوق الله تعالى وحقوق العباد وضابط الفرق وسره أن حقوق الله لا تلزمه مطلقا كانت مما رضي به كالنذور والأيمان أو مما لم يرض به كالصلوات والصيام كان هو حربيا أو ذميا كما لم يرض الحربي حالة كفره بدفعه لمستحقه من العباد كالقتل والغصب ونحو ذلك مما هو من حقوق العباد التي دخل في الإسلام معتمدا على أنه لا يوفيها أهلها فهذا كله يسقط عن الكافر بإسلامه أما حقوق الله فلأمرين الأمر الأول قوله {صلى الله عليه وسلم} الإسلام يجب ما قبله الأمر الثاني الفرق بين حقوق الله وحقوق الآدميين من وجهين أحدهما أن الإسلام ونحو العبادات لما كانا حقين لجهة واحدة وهي جهة الله تعالى وكان الإسلام أصلا للعبادات ونحوها بحيث تتوقف صحتها عليه ناسب أن يقدم عليها بالترغيب فيه بإسقاطها نظرا لكونه حقا حاصلا لجهة الحق الساقط فتقدم مصلحته على مصلحة ما اتحد معه في الجهة لأصالته لا على ما خالفه فيها كحق الآدميين إذ المناسب أن لا يسقط حقهم بتحصيل حق غيرهم وثانيهما أن الله تعالى كريم جواد تناسب رحمته المسامحة وسقوط حقوقه مطلقا بخلاف العبد فإنه بخيل ضعيف يناسب التمسك بحقه مطلقا إلا أنه جرى فيه التفصيل الآتي لما ستعرفه وأما ما لم يرض الحربي حالة كفره بدفعه لمستحقه من العباد كالغصوب والنهوب والغارات ونحوها من حقوق العباد التي دخل إلخ فلأن في إلزامه ما لم يعتقد لزومه تنفيرا له عن الإسلام فقدمت مصلحة الإسلام على مصلحة ذوي الحقوق وأما حقوق الآدميين التي رضي حالة كفره بدفعها لمستحقها من العباد واطمأنت نفسه بذلك فهذا

Mas'alah: Does jizyah fall away upon conversion to Islam or death?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958,

page=251)

485 – مسألة إذا أسلم وعليه جزية أو مات، سقطت عنه، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا تسقط.

Sub-topic – Types of Jizyah (Per-Head and Land-Based)

Mas'alah: What is the definition and division of jizyah into sulhiyyah and anwiyyah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=334)

ولما فرغ من الكلام على زكاة غير الماشية شرع في الكلام على الجزية، وكان الأنسب تأخير الكلام عليها بعد الجهاد لتسببها عنه، ويقدم الكلام على زكاة الماشية والفطرة، وتنقسم إلى صلحية وعنوية، فالصلحية ما التزم كافر منع نفسه أداءه على إبقائه بلدة تحت حكم الإسلام بحيث تجري عليه أحكامه، والعنوية ما لزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه مأخوذة من المجازاة، والجزاء بمعنى المقابلة؛ لأنهم أعطوا المال في مقابلة الأمان، ومجازاة لكفنا عنهم وتمكينهم من سكنى بلادنا، وشرعت في السنة الثامنة، وقيل التاسعة من الهجرة، ومدتها مغياة بنزول عيسى – عليه السلام –، وبعد نزوله لا يقبل منهم جزية وإنما يطالبهم – عليه السلام – بالإيمان وإلا قتلهم وحكم ضربها الجواز، وقد يعرض وجوبها إذا كانت المصلحة للمسلمين في ضربها، وأشار إلى من تؤخذ منه بقوله: (وتؤخذ الجزية) : صلحية أو عنوية (من رجال أهل الذمة) : والمراد بهم كل كافر يصح سبيه ولو قرشيا، وطريقة ابن رشد مخالفة لمشهور المذهب. (الأحرار البالغين) : العقلاء فلا

أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعون درهما ويخفف عن الفقير

Mas'alah: What is the difference between jizyah by force and jizyah by treaty?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=395)

هم الرضا بالجزية، وهذا بالنسبة إلى الجزية العنوية؛ لأنها ما لزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه، وأما الصلحية، وهي ما التزم الكافر الذي منع نفسه أداءه على إبقائه ببلده تحت حكم الإسلام بحيث تجري عليه أحكامه فتقبل منهم، ولو بعدت أماكنهم؛ لأنهم صالحونا على البقاء فيها. (

Mas'alah: What is the ruling on the jizyah of conquered land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2245)

ومن المدونة قال مالك: وأما جزية أرض العنوة فلا أدري كيف كان يصنع فيها؛ إلا أن عمر قد أقر الأرض ولم يقسمها، وأرى لمن نزل ذلك به أن يكشف عنه من يرضى فإن وجد عالما يستفتيه وإلا اجتهد في ذلك هو ومن حضره من المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the jizyah of the heads and the kharaj of lands?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2245)

وقيل له في موضع آخر: أرأيت جزية جماجم أهل الذمة وخراج الأرضين ما كان منها عنوة أو صلحا ما يصنع بهذا الخراج؟ قال: قال مالك: هذه جزية، والجزية عند مالك في، وقد أعلمتك ما قال مالك في العنوة.

Mas'alah: Which narration regarding jizyah on land is more authentic according to Sahnun?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2246)

قال سحنون: هذه أصح من رواية ابن القاسم؛ أنه إنما شك في جزية الأرض ولم يشك في جزية الجماجم.

Mas'alah: What is the interpretation of Malik's statement regarding jizyah on land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2246)

ثم رجع أبو محمد فقال: قوله لا علم لي بها: يعني بمبلغ ما على الأرض؛ لأن جزية الجماجم معلومة والذي كان على الأرض مجهول والله أعلم.

Mas'alah: What are the two types of sulh jizyah and their rulings on land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5296)

وقال ابن حبيب: الجزية الصلحية جزيتان: فجزية مجملة على البلد وجزية على جماجمهم، فإذا كانت مجملة على البلد فالأرض موقوفة لا تباع/ ولا تورث ولا تقسم ولا يملكها إن أسلم وإنما له ماله، وأما الأرض فموقوفة أبدا لما عليها من الخراج، وذلك بأسره على من بقي منهم من النصارى، وأما من صولحوا على الجزية على جماجمهم فلهم بيع الأرض وهي لهم ملك يصنعون بها ما شاؤوا وتورث عنهم، وتسقط الجزية بموته عن وارثه وأهل مكانه، وقام الوارث بجزية نفسه، أما إن لم يكن له وارث فأرضه وماله للمسلمين كميت لا وارث له، وسقطت الجزية عن أهل مكانه، وإن أسلم

هذا فأرضه وماله له ولا جزية عليه ولا على أرضه وسقطت الجزية عن أهل مكانه؛ أن الجزية إنما كانت عليه لا على أرضه، وكذلك فسر لي من كاشفت عنه من أصحاب مالك.

Mas'alah: What are the three ways jizyah can be imposed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1728)

المسألة السابعة: فإذا ثبت هذا، فهي على ثلاثة أوجه: أحدها: أن تكون مجملة عليهم. والثاني: أن تكون مفرقة عليهم دون الأرض. والثالث: أن تكون مفرقة [4] على رقابهم وأرضهم، أو على أرضهم دون (1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 486. (2) هنا ينتهي النقل من المنتقى. (3) غ: "أعني" . (4) جـ: "موقوفة" .

Mas'alah: What happens if jizyah is agreed upon without specification?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1729)

المسألة التاسعة: فإن صالحوا على الجزية مبهمة من غير بيان ولا تعيين، وجبت لهم الذمة، (1) غ: "تورث" . (2) جـ: "موقوفة" . (3) جـ: "ويرثوها" . (4) 1/ 241 في ما جاء في الجزية. (5) 1/ 242 في ما جاء في الجزية.

Mas'alah: What is jizyah al-'unwiyyah and what does it include?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1730)

وحلوا [1] في الجزية محل أهل العنوة في جميع وجوهها، على ما فصلناه قبل. والجزية العنوية هي الجزية التي توضع على المغلوبين على بلادهم المقدرين فيها لعمارتها، فإنها عند مالك على ما فرضها عمر – رضي الله عنه – أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهما على أهل الورق، مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام، إلا أن مالكا – رضي الله عنه – رأى أن توضع عنهم الضيافة إذا لم يوف لهم بالعهد.

Mas'alah: What are the three types of jizyah imposition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=358)

فصل وهي على ثلاثة أوجه: أحدها أن تكون الجزية مجملة عليهم، والثاني أن تكون مفرقة على رقابهم دون الأرض، والثالث أن تكون مفرقة على رقابهم وأرضهم أو على أرضهم دون رقابهم، مثل أن يقول على كل رأس كذا وكذا، وعلى كل زيتونة كذا وكذا وعلى كل بيدر قفيز من الأرض كذا وكذا. ولكل وجه من هذه الوجوه أحكام تختص به.

Mas'alah: What is the ruling on the jizyah of the heads (al-jamajim) in relation to land?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1522)

قال ابن القاسم: وأما الجماجم في خراجهم؛ فلم يبلغني عن مالك فيهم شيء. وأرى أن يكونوا تبعا للأرض، وإن كانوا عنوة أو صلحا [7].

Mas'alah: What is the ruling on the jizyah of the heads (al-jamajim) when the assessment is unknown?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1523)

وإلى هذا ذهب ابن القاسم في جزية الجماجم، يكشف عنها [1] هل الذي جعل على الأرض والجماجم شيء واحد، أو على كل شيء بانفراده، فإن لم يعلم ما جعل عليها؛ كانوا تبعا للأرض. يريد: تبعا في الاجتهاد، هل يجعل ذلك جملة أم لا؟

Mas'alah: What is the first type of jizyah: a lump sum on the community?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1537)

الأول: أن تكون الجزية مجملة عليهم.

Mas'alah: What is the second type of jizyah: distributed per person excluding land?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1537)

والثاني: أن تكون مفرقة على رقابهم دون الأرض.

Mas'alah: What are the rulings on the third type of jizyah: distributed per person and land?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1537)

والثالث: أن تكون مفرقة على رقابهم وأرضهم، أو على أرضهم دون رقابهم، مثل أن يقول: على كل رأس كذا وكذا، وعلى كل زيتونة كذا وكذا. قال: ولكل وجه من هذه الوجه أحكام تخصه. فأما إذا كانت الجزية مجملة عليهم: فذهب ابن حبيب إلى أن الأرض موقوفة للجزية لا تباع، ولا تقسم، ولا تورث، ولا تكون لهم إن أسلموا عليها، وأن مال من مات منهم لورثته من أهل دينه، إلا أن لا يكون له ورثة من أهل دينه فيكون للمسلمين. وذهب ابن القاسم إلى أن أرضهم بمنزلة ما لهم يبيعونها ويورثونها ويقتسمونها وتكون لهم إن أسلموا عليها، وإن مات منهم ميت ولا وارث له فأرضه وماله لأهل مواده، ولا يمنعون من الوصايا وإن أحاطت بأموالهم، إذ لا ينقصون من الجزية شيئا بموت من مات منهم. خليل: يريد بهذا الوجه: أن الصلح وقع مجملا على البلد بما حوت من أرض ورقاب من غير تفصيل بما يخص كل واحد، وأما لو وقعت مجملة على الرقاب دون البلد، فنص ابن حبيب على أن لهم بيع الأرض وأنها تورث عنهم كما لو كانت مفصلة على الجماجم، نقله ابن يونس عنه. وعلى هذا فتصير أربعة أوجه؛ قال: وأما إن كانت الجزية مفرقة على رقابهم، فلا اختلاف أن لهم أرضهم ومالهم يبيعون ويورثون وتكون لهم إن أسلموا عليها، ومن مات منهم ولا وارث له من أهل دينه فأرضه وماله للمسلمين، ولا تجوز وصيته إلا في ثلث ماله. وأما إن كانت الجزية مفرقة على الجماجم والأرض، أو على الأرض دون الجماجم، فاختلفوا في جواز بيع الأرض على ثلاثة أقوال: أحدها: أن البيع لا يجوز، وهي رواية ابن نافع عن مالك. والثاني: أن البيع جائز ويكون الخراج على البائع، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وغيرها.

Mas'alah: What are the types of jizyah in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=413)

وأما المسألة الخامسة: وهي كم أصناف الجزية؟ فإن الجزية عندهم ثلاثة أصناف: جزية عنوية: وهي هذه التي تكلمنا فيها أعني: التي تفرض على الحربيين بعد غلبتهم) . وجزية صلحية: وهي التي يتبرعون بها ليكف عنهم، وهذه ليس فيها توقيت، لا في الواجب، ولا فيمن يجب عليه ولا متى يجب عليه، وإنما ذلك كله راجع إلى الاتفاق الواقع في ذلك بين المسلمين وأهل الصلح، إلا أن يقول قائل: إنه إن كان قبول الجزية الصلحية واجبا على المسلمين فقد يجب أن يكون هاهنا قدر ما إذا أعطاه من أنفسهم الكفار وجب على المسلمين قبول ذلك منهم، فيكون أقلها محدودا، وأكثرها غير محدود. وأما الجزية الثالثة: فهي العشرية: وذلك أن جمهور العلماء على أنه ليس على أهل الذمة عشر، ولا زكاة أصلا في أموالهم، إلا ما روي عن طائفة منهم أنهم ضاعفوا الصدقة على نصارى بني تغلب (أعني أنهم أوجبوا إعطاء ضعف ما على المسلمين من الصدقة في شيء من الأشياء التي تلزم فيها المسلمين الصدقة، وممن قال بهذا القول الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، والثوري، وهو فعل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بهم، وليس يحفظ عن مالك في ذلك نص فيما حكوا، وقد تقدم ذلك في كتاب الزكاة. واختلفوا هل يجب العشر عليهم في الأموال التي يتجرون بها إلى بلاد المسلمين بنفس التجارة ؛ أو الإذن إن كانوا حربيين ؛ أم لا تجب إلا بالشرط؟ فرأى مالك وكثير من العلماء أن تجار أهل الذمة الذين لزمتهم بالإقرار في بلدهم الجزية يجب أن يؤخذ منهم مما يجلبونه من بلد إلى بلد العشر، إلا ما يسوقون إلى المدينة خاصة فيؤخذ منه فيه نصف العشر. ووافقه أبو حنيفة في وجوبه بالإذن في التجارة أو بالتجارة نفسها وخالفه في القدر، فقال: الواجب عليهم نصف العشر. ومالك لم يشترط عليهم في العشر الواجب عنده نصابا ولا حولا. وأما أبو حنيفة فاشترط في وجوب نصف العشر عليهم الحول والنصاب، وهو نصاب المسلمين نفسه المذكور في كتاب الزكاة. وقال الشافعي: ليس يجب عليهم عشر أصلا، ولا نصف عشر في نفس التجارة ولا في ذلك شيء محدود

إلا ما اصطلح عليه أو اشترط، فعلى هذا تكون الجزية العشرية من نوع الجزية الصلحية، وعلى مذهب مالك، وأبي حنيفة تكون جنسا ثالثا من الجزية غير الصلحية والتي على الرقاب. وسبب اختلافهم: أنه لم يأت في ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سنة يرجع إليها ; وإنما ثبت أن عمر بن الخطاب فعل ذلك بهم. فمن رأى أن فعل عمر هذا إنما فعله بأمر كان عنده في ذلك من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أوجب أن يكون ذلك سنتهم. ومن رأى أن فعله هذا كان على وجه الشرط ; إذ لو كان على غير ذلك لذكره، قال: ليس ذلك بسنة لازمة لهم إلا بالشرط. وحكى أبو عبيد في

كتاب الأموال عن رجل من أصحاب النبي – عليه الصلاة والسلام – لا أذكر اسمه الآن أنه قيل له: لم كنتم تأخذون العشر من مشركي العرب؟ فقال: لأنهم كانوا يأخذون منا العشر إذا دخلنا إليهم. قال الشافعي: وأقل ما يجب أن يشارطوا عليه هو ما فرضه عمر – رضي الله عنه –، وإن شورطوا على أكثر فحسن. قال: وحكم الحربي إذا دخل بأمان حكم الذمي.

Mas'alah: What is the ruling on collective liability for jizyah when it is imposed as a lump sum?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=894)

أو أسلم وإن أجملت الجزية على المصالحين فحملاء لا يبرأ منهم واحد ما بقي عليهم درهم ولا زيادة ولا نقص بموت أو ولادة

Mas'alah: What is the ruling on land ownership and bequest for treaty dhimmis when jizyah is distributed per capita?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3567)

وإن فرقت على الرقاب فهي لهم. مذا مفهوم قوله: "إن أجملت" ؛ يعني أن الجزية الصلحية إذا وقعت مفرقة على الرقاب، كعلى كل رأس كذا أو أجملت على الأرض أو سكت عنها، وكذا إن فرقت على الأرض وأجملت على الرقاب أو فرقت عليهما فإن أهلها تكون لهم الأرض فيبيعونها ويرثونها كما لهم غير الأرض. إلا أن يموت بلا وارث؛ يعني أن محل كون الأرض للصلحيين يرثونها عمن مات منهم حيث فرقت الجزية على الرقاب إنما هو إذا كان الميت له وارث، وأما إن لم يكن له وارث فمال الميت وأرضه للمسلمين لا لأهل دينه، بخلاف ما إذا كانت الصلحية مجملة على الأرض والرقاب كما مر فإن ماله وأرضه لأهل دينه حيث لا وارث له. ووصيتهم في التلث؛ يعني أن الصلحي حيث فرقت الجزية على الرقاب له أن يوصي بالثلث فقط حيث مات ولا وارث له وما بقي للمسلمين، فإن مات وله وارث فله أن يوصي بجميع ماله.

Mas'alah: What are the four types of treaty jizyah and their rulings on land, inheritance, and bequest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3568)

والحاصل أن الجزية الصلحية على أربعة أوجه؛ لأنها إما أن تجمل على الأرض والرقاب

معا، وإما أن تفرق على الرقاب والأرض معا، وإما أن تفرق على الرقاب دون الأرض أو على الأرض دون الرقاب، وفي الجميع لهم أرضهم ومالهم، يهبون ويقسمون ويبيعون ويورث عنهم، إلا أن الوجه الأول يفترق من غيره بأن من مات منهم بلا وارث فأرضه وماله لأهل دينه، وله حينئذ الوصية بجميع ماله، وإن لم يكن له وارث، بخلافه في غير الأول فإن من مات بغير وارث ماله وأرضه للمسلمين، ولهم الوصية في الثلث إن لم يكن لهم وارث. قاله الشيخ بناني. وإلا فلهم الوصية بالجميع، وإذا فرقت الجزية على الأرض والرقاب أو على الأرض دون الرقاب، فاختلف في بيع الأرض على ثلاثة أقوال، مشهورها قول ابن القاسم في المدونة وغيرها: البيع جائز والخراج على البائع، وعليه مشى المص. هذا حاصل المسألة. انظر حاشية الشيخ بناني. وفي الشبراخيتي ما نصه: وقوله: "وخراجها على البائع" ؛ أي إلا أن يموت أو يسلم. واعلم أن الأرض لهم في الأقسام كلها، إلا أنهم إن باعوها في القسمين الأولين لا يكون خراجها على البائع، وفي هذين القسمين خراجها على البائع، وفي ابن يونس وجه خامس وهو: ما إذا أجملت على الرقاب دون البلد، قال: فلهم بيع الأرض وتورث عنهم كما لو كانت مفصلة على الجماجم. انتهى. انتهى كلام الشبراخيتي. وإيضاحه أن المص ذكر أربعة أوجه، اثنان منها إذا بيعت لا يكون الخراج على البائع، أحدهما قوله: "وفي الصلحي إن أجملت فلهم أرضهم" ، (1) في النسخ ولا والمثبت من التوضيح ج 3 ص 450 والحطاب ج 4 ص 186 ط دار الرضوان.

والثاني قوله: "وإن فرقت على الرقاب فهي لهم" ، واثنان إذا بيعت يكون خراجها على البائع، وهما: ما إذا فرقت عليها أو عليهما معا. والله سبحانه أعلم. وفي شرح الشيخ عبد الباقي: وسكت عما إذا أسلم وتكون له أرضه وماله، سواء أجملت الجزية عليه أو فصلت على الرقاب أو الأرض أو عليهما.

Mas'alah: What is the difference between jizyah 'anwiyyah and jizyah sulhiyyah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1357)

(بمال) قول ز وبعقد الخ فيه نظر لأن فيه الفصل بين المصدر ومعموله بالأجنبي وهو الخبر أي أذن الإمام وذلك لا يجوز مع أنه أيضا فاسد من جهة المعنى كما يعلم بالتأمل وقول ز قلت: لعله يراد الخ. ليس هذا الجواب بشيء فتأمله وقول ز والصلحية ما التزم كافر الخ ابن عرفة الجزية الصلحية ما التزم كافر منع نفسه أداءه على إبقائه ببلده تحت حكم الإسلام حيث يجري عليه اهـ. وأخرج بقوله منع نفسه العنوية لأنها تضرب عليه بعد القهر والأسر

Mas'alah: What is the ruling on fighting and killing those who refuse jizyah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=863)

وإلا قوتلوا وقتلوا (ش) أي، وإن لم يجيبوا للجزية أو أجابوا لها ولكنهم بمحل لا تنالهم أحكامنا فيه قوتلوا أي أخذ في قتالهم وإذا قدر عليهم قتلوا أي جاز قتلهم إلا سبعة لا يجوز قتلهم إلخ (ص)

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك

book_id: 2446 | **entries:** 1533 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 770

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام

book_id: 1873 | **entries**: 758 | **kitabs**: 40 | **source pages**: 297

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries:** 35567 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries:** 5068 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 1219

Al-Khisal al-Saghir

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الخصال الصغير

book_id: 14680 | **entries:** 372 | **kitabs:** 46 | **source pages:** 43

Al-Madkhal

Scholar/compiler: Ibn al-Hajj

Arabic title: المدخل لابن الحاج

book_id: 903 | **entries:** 3932 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 1242

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries:** 10445 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | entries: 3576 | kitabs: 103 | source pages: 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | entries: 19381 | kitabs: 102 | source pages: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | entries: 12254 | kitabs: 102 | source pages: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | entries: 40927 | kitabs: 105 | source pages: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries:** 1867 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries:** 40011 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 7208

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries:** 1356 | **kitabs:** 95 | **source pages:** 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries:** 5794 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries:** 1208 | **kitabs:** 97 | **source pages:** 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries:** 16954 | **kitabs:** 97 | **source pages:** 8345

Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات

book_id: 1198 | **entries:** 2338 | **kitabs:** 46 | **source pages:** 940

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries:** 7694 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 2438

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد

book_id: 97041 | **entries**: 1322 | **kitabs**: 70 | **source pages**: 587

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Diwan al–Ahkam al–Kubra = Al–I'lam bi–Nawazil al–Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al–Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

Hashiyat al–'Adawi 'ala Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: Al–'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik

Scholar/compiler: Al–Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Jami' al–Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al–Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: Abu al–Hasan al–Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

Lubab al–Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al–Kitab

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Qanabi

Arabic title: موطأ مالك رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي

book_id: 54817 | **entries:** 1308 | **kitabs:** 28 | **source pages:** 995

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries:** 3364 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani

Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني

book_id: 2082 | **entries:** 1428 | **kitabs:** 86 | **source pages:** 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi

Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi

Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي

book_id: 2163 | **entries:** 3193 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd; comm. Abu al-Hasan

Arabic title: شرح الرسالة

book_id: 2449 | **entries**: 2034 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 831

Sharh al-Talqin

Scholar/compiler: Al-Mazari

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

Scholar/compiler: Al-Zurqani / Al-Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al-Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi

Scholar/compiler: Al–Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al–Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al–Burzuli / Al–Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al–Mukhtasar — al–Sharh al–Awsat li–Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**: 1756

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1073

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655